

﴿ الجزء الثاني من ﴾

كتاب


المنتقى شرح سوطاً امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يزيد بن وارث
البايجى الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضى عنه

د الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٢ هـ

مطبعة السبعاذه بجوار محافضة تبصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب الإسلامى
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص ﴾ من قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال الشافعي لا يجرد الميت ويغسل على قميصه والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحي فليس بعورة من الميت كالوجه وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص لأن تجريد منه ما يمكن لغسله وأبلغ في تنقيته قال أشهب في كتاب ابن سحنون وإذا جرد للغسل لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه ووجه ذلك أنها حالة لا يجوز للحي أن يطلع عليه فيها غالباً إلا لضرورة (٢) وحسن الزبي فليطلع على الميت ما دام عليها الا لضرورة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن عورة الميت كما قال ابن حبيب من سرته إلى ركبته وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى نخذ حتى ولا ميت ومن جهة المعنى أن حرمة المسلم باقية بعد موته ولذلك يستر بالكفن فكما لا يجوز النظر إلى عورته قبل الموت فكذلك بعده إذا ثبت ذلك فقد قال أشهب في كتاب ابن سحنون يستر عورته بمثزر ويجعل على صدره ووجه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(غسل الميت)

• حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص

(٢) هكذا يابض بالأصل

خفة أخرى وظاهر قول أصحابنا انه لا يستر منه غير عورته على ما تقدم والله أعلم وأحكم (مسئلة)
ويجعل الغاسل على يديه خفة كثيفة مطوية مراراً يتناول بها غسل عورة الميت ليصل الى غسله
ولا يباشر عورته بيده لانه نوع من الاطلاع عليها كالنظر اليها فان دعوت ضرورة الى مباشرة
ذلك باشرها بيده لان الضرورة تبيح النظر الى عورة الخي للدواة فكذلك بعدموته وهذا اذا
غسل الرجال الرجل والنساء المرأة وكذلك اذا غسل أحد الزوجين الآخر فأما غسل ذوى المحارم
المرأة فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قيص فان صح ذلك فبهتمل أن
يكون ذلك خاصه وقدرى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا والله ما ندري أي مجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا أو نفسه
وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ودقته على صدره ثم كلمهم مكلم
من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون فوق القميص ويدلكون دون أيديهم
وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما غسله الا نسائه وهذا الحديث تفرد به
محمد بن اسحاق والله أعلم ص بمالك عن أيوب بن أبي عمير السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم
عطية الأنصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها
ثلاثاً أو خسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور
فاذا فرغتن فاذنى قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعنى بحقوه ازاره
ش قوله اغسلها ثلاثاً أو خسا أو أكثر من ذلك يقضى مرعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب
الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغير ذلك وان هذا ذهب مالك
والشافعي وقال أبو حنيفة اذا غسل الميت ثلاثاً كانت وترًا فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر
والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله اغسلها ثلاثاً أو خسا فجعل التخيير بين
الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينهما من الأربع فان قيل ففي لفظ الحديث ما يسوى بين ما زاد على
الثلاثة وهو قوله أو أكثر من ذلك فالجواب ان على قول أبي حنيفة انما يرجع الضمير الى أقرب
مذكور فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعاً الى الخمسة ويكون قوله أو أكثر من ذلك محمولاً على
الوتر بدليل قوله ثلاثاً أو خسا وأما على قول مالك فان الضمير راجع الى ما تقدم فيكون معناه أو
أكثر من الثلاثة والخمس ويجعل على الوتر من وجهين أحدهما ان قوله ثلاثاً أو خسا دليل على ان
المراد بأكثر من ذلك الوتر والثاني الاجماع لانه لا فرق بين الأربعة والستة فاذا حمل قوله ثلاثاً أو
خسا على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك لان أحداً لم يفرق بينهما وقدرى في
هذا الحديث من طريق صحيح اغسلها وترًا ثلاثاً أو خسا وهذا بين جميع ما قلناه ودليلنا من جهة
القياس ان هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء

(فصل) وقوله أو أكثر من ذلك على معنى تفويض هذا الامر الى اجتهاد الغاسل وقدرى
في هذا الحديث أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل
ثلاثاً فان خرج منه شيء فخرسنا فان خرج منه شيء فسبعا
(فصل) وقوله بماء الطاهر من قول مالك وأصحابه انه الماء الطاهر المطهر وقال الشيخ أبو اسحاق

• وحدثنى عن مالك
عن أيوب بن أبي عمير
السخيتاني عن محمد بن
سيرين عن أم عطية انها
قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلها
ثلاثاً أو خسا أو أكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك ماء
وسدر واجعلن في الآخرة
كافوراً أو شيئاً من كافور
فاذا فرغتن فاذنى قالت
فلما فرغنا آذناه فأعطانا
حقوه فقال أشعرنها اياه
تعنى بحقوه ازاره

انما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل للسرف والا فهو جائز اذا يغسل ليظهر وانما هو اكرامه للقائه الملكين قال الشيخ أبو محمد ان كان يعني انه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة قال الشيخ أبو اسحاق لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ أبو محمد في نوادره لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه ومآله الشيخ أبو محمد هو المذهب والله أعلم

(فصل) وقوله بماء وسدر على معنى المبالغة في الغسل والتنظيف لان السدر عاسول وهذا اذا وجد فان عدمه فيقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالاشنان والنظرون وغيرها قال ابن حبيب فان لم يجد في الماء وحده وانما يكون ذلك في الثانية وما بعدها فأما الاولى فاما تكون بالماء وحده فهذا مذهب مالك وقال أبو قلابة يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ويحتسب بذلك غسلة واحدة وقول مالك ان الغسل أولا هو الفرض فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فاتاه على وجه التنظيف والتطيب فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه ووجه قول أبي قلابة ان فرض الغسل انما يجب ان يكون بعد المبالغة في تنظيفه من الاقدار وغيرها كغسل الجنابة

(فصل) وقوله واجعلن في الآخرة كما هو يريد بذلك تطيب الرائحة وبقاء الطيب في أن يجعل في آخر غسلة وانما خص السكاور بذلك لأنه أقوى الاراتح الطيبة مع ما فيه من التجمهر ومنع ما في الميت من النتن وقد قال أشهب ان عدمه أو عظمت مؤتمه طيب الميت بغيره أو ترك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن فأذني يريداذا فرغتن من غسلها أن يعلمه ويروي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بحمسه ويكون نقله منه الى المغسولة رجاء الخبر لها في ذلك والبركة باشعارها بثوب كان قريب العهد بحمسه صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها فأعطانا حقوه وأرادت بحقوه الازار وقال أشعرنها اياه يريده صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب وهو الشعار والذي فوقه الدثار ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل

فقالوا لا ش قوله ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته لان هذا كان بمحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتعلف عنه في الاغلب أحد منهم ومثل هذا مما يجزى فيه أن يتحدث به وينتشر ولا سيما ان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك ولم يعلمه مخالف فثبت انه اجاع قال ابن حبيب من غير ضرورة وان كانت قد تزوجت غيره قال وكذلك لو تزوج هو أختها غسلها قال ابن حبيب ويغسل أحد الزوجين الآخر والميت منهما عريان قال في المختصر ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر بل يستتر عورته وكذلك لو اقضت عدة الزوجة بالوضع قبل غسل زوجها لجازها أن تغسله لان الغسل حكم من أحكام النكاح كاللوازم (مسئلة)

وأما غسل الزوج زوجه فقال مالك يجوز وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ان هذه زوجية كملت الموت فلم تمنع الغسل كالومات الزوج (مسئلة) وان كانت مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائنا فان كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له غسلها وروى عن ابن مافع له غسلها ورواه ابن مافع عن مالك في الخاوي ووجه الرواية الاولى ان هذه مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائ ووجه الرواية الثانية انها امرأة برئها الزوج فكان له غسلها كالتى لم تطلق وان كانت سبتوتة لم يكن له غسلها لانه لا توارث بينهما كالأجنبية قال الشيخ أبو محمد

• وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

قياس هذا على قول مالك في الحى لا يراها حتى يرجع

(فصل) وقوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صأمة دليل على جواز الاخبار بأفعال النفل ان كان نفلاً أو الاخبار عن قضاء الواجب ان كان واجبا اذا تعلق بذلك حكم يحتاج الى السؤال عنه وان لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليد للصحة في هذا الحكم وان كانت من أهل النظر ويحتمل أن تسئل عنه خلوف فوات الحادثة اذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى في نفسها ما ظهر اليها منه ان كانت علمته

(فصل) وقولها ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل أخبرت بالعلة المانعة لها من الغسل أو السبب الذى تخافى الضرر به وقولهم هالا يحتمل أن يكون جوابا لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل أن وجوده أسقطته عنها شدة البرد الآن الذى عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حله فليتوضأ ليس بثابت وقد روى موقوفا عن أبي هريرة ولونبت لحل على الاستحباب ليكون العازم على الاعتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض اذا لم يرب على الاغتسال وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يعمله ليكون على طهارة اذا صلى عليه فيصلى مع المصلين عليه (مسئلة) وهل ينجس الماء الذى يغسل به الميت والثوب الذى يجفف به قال ابن عبد الحكم يروى انه ينجس ذلك الثوب وقال الشيخ أبو اسحق لا يرى أن يصبى به حتى يغسل ولا بالذى صيبه من مائه شئ. وقال سحنون لا ينجس الثوب وذلك مبنى على نجاسة الانسان بالموت فن قال انه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم طهارتهما وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن ص مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ش وهذا كما قال ان المرأة اذا توفيت وكان معها نساء يلى ذلك منها غسلها فان لم يكن معها نساء وكان معها رجال من ذوى محارمها فظاهر قوله ولا من ذوى المحرم أحد يقتضى أن اذا المحرم يغسلها وقال ابن القاسم يغسلها في قميصها وقال أشهب عن مالك يمسحها واذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورتها لان جسده ليس بعورة (فرع) فاذا قلنا يغسلها ذو المحرم فصفة غسلها في قول مالك أن تغسل في قميصها وقال ابن حبيب تغسل وعليها ثوب يجافيه عنها ويصب الماء من تحت الثوب لثلا ياصق الثوب بجسدها فيصنها وقول مالك مبنى على انه راعى لمس جسدها بيده وقول ابن حبيب مبنى على مراعاة بصره ومنعه من أن يدرك شيأ من حجم جسدها قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والافضل عندي أن يجمع بين القولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب ويجافى الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شئ من جسدها

(فصل) وقوله يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ما قاله انه اذا لم يكن معها من يحل النظر اليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها يمت بالصعيد لان هذا الطهور على معنى العبادة في جسد الانسان فكان بلبه التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لان الوجه والكفين مما يجوز النظر اليه وليس بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذى ليس بعورة ص مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد النساء يمتنه

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد * قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد النساء يمتنه

أيضا ش وهذا كما قال ان المرأة لما منع الرجل من النظر الى جسدها ومباشرته بأيديهم فكذلك يمنع النساء من النظر الى جسد الرجل ومباشرته بأيديهن الا أن يكن من ذوى محارمه فيغسلنه عريانا ويستترن عورته قال ابن القاسم وابن حبيب وقال سحنون يغسلنه في قيصه وجه الرواية الاولى ماروى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام فتقلبه وتطعمه ومن جهة المعنى ان جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيع له كشف جسده بمحضرة ذوات محارمه من النساء وانما أمر بستر المرأة لان جسدها عورة ووجه الرواية الثانية ان لمس المرأة الرجل ممنوع (مسئلة) فان كن أجنيات بمنه على ما ذكر قال ابن القاسم بمن وجهه ويديه الى المرفقين لان ذراعى الرجل ليستا بعورة فتوصل اليهما الطهارة ص قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوفى ولذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ش وهذا كما قال انه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطاً في صحة غسله ولكن الغرض من ذلك تطهيره ويستحب أن يبدأ في المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه وحيثه ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم بالأيسر ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غسل ابنته ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها (مسئلة) ويستحب أن يوضئه الغاسل خلافاً لابي حنيفة والدليل على ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ابدان بيمينها ومواضع الوضوء منها ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأ بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة لاني غسل الجسد بما به أذى أو غيره * وقال أشهب نوضاً في الغسلة الاولى وقال ابن حبيب في الثانية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن معنى ذلك ان كانت الغسلة الاولى لازالة ما به من أذى أو غيره ان نوضاً بعد الفراغ منها وهو عند الشروع في الثانية والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذا غسل الجسد لغير نجاسة فشرع فيه الوضوء كغسل الجنابة (مسئلة) وقال أشهب يعاد وضوؤه في الثانية وأنكر ذلك سحنون وينبى على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه في أول مرة ثلاثاً فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره ومن قال من أحسبنا لا يعاد وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثاً بالله التوفيق (مسئلة) وبمضمض الميت ويدخل الماء في فيه قال ابن حبيب وقال أشهب ويأخذ على أصبعه خرقة ويدخلها في فيه لتنظف أسنانه وينقى أنفه ووجهه لان هذا من طهارة الحى فجاز أن يفعل بالميت كسائر الوضوء (فصل) وان كان المغسول امرأة فقد قال ابن حبيب لا بأس أن يضر شعرها وقال ابن القاسم يعمل في شعر المرأة بما شاؤا من لفه وأما الضفر فأعرفه ويحتمل أن يريه بالأعرفه من أحكام الغسل الذى لا بد منها والصواب انه يستحب لقول أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم فضرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها ولعل ابن القاسم تعلق في ذلك بان هذا أمر يمكن أن يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليه والاول أظهر والله أعلم (مسئلة) ولا يقم للميت ظفر ولا يخلق له شعر ولا ينتف خلافاً لابي حنيفة وأحد قولى الشافعى بقولنا قال المزنى والدليل على ذلك ان هذا قطع جزء متصل بالميت فلم يكن مشروعاً أصل ذلك اختان ويزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده لانهما نفاقتاه دون قطع شيء من جسده قال أشهب وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل في أكفائه

أيضا * قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوفى وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

﴿ ما جاء في كفن الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سهولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب المستحب من الكفن الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فكره أن يقصر عنها مع القسرة عليها أو يزداد عليها الا الوتر قال ابن حبيب وثلاثة أثواب أحب الى من أربعة وثوبان أحب الى من ثوب ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة انما هو للاحتياط والمبالغة ولا يكون ذلك الامع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة انما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه منه

(فصل) وقوله بيض البياض أفضل ألوان الكفن استانا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أشهب وقدرى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فاتها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم (مسئلة) وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصر الا أن لا يوجد غيره رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن زياد لابس به وبالمر عفر للرجال والنساء وجه الكراهية ان هذه الألوان انما هي للجمال وليس الكفن بموضع تجمل ووجه رواية علي بن زياد ان ما جاز من اللباس حال الحياة فانه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض

(فصل) وقوله سهولية ابن بكير هي منسوبة الى سهول بلد باليمن وقال ابن حبيب انها منسوبة الى القطن لان السحول ثياب القطن والامر ان راجعان الى معنى واحد لان ثياب اليمن انما هي من القطن وقال ابن وهب السحول قطن ليس بالجيد وأفضل الكفن القطن والكتان استانا في القطن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتان يجرى مجراه لانهما من نبات الارض وبما ليس غالباً لغير معنى المباحة وأما الحرير فان مالكاً كرهه للرجال والنساء وقال ابن حبيب لابس به للنساء وجه القول الاول ان الحرير انما هو للباهة والجمال وليس الكفن بموضع مباحة ولا تجمل ووجه ما قاله ابن حبيب ان هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن لانه من باب المباحة وهو ممنوع في الكفن

(فصل) وقوله في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أمرين أحدهما انه لم يكن في كفته جملة قميص ولا عمامة وانما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب والثاني انه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة وان كان ذلك من جملة ما كفن به وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن ان مذهب مالك انه غير مستحب وقدر واه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ويصاحبه نحو المنع وبه قال الشافعي قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندى جوازها والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وقال ما أدخل حضرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفت عليه من ريقه والله أعلم وكان كساعبا سابقيا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المستحب عند مالك من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومثروثوبان بدرج فيما بعد ذلك فيجوز أن يضاف المثروثوبان في العدد لانه

﴿ ما جاء في كفن الميت ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة أثواب بيض

سهولية ليس فيها قميص

ولا عمامة

من جنسهما والمرأة مثل ذلك منثر وثوبان ودرع وخمار والزيادة في كفن الميت على الحسنة الى السبعة لا بأس به لحاجة ما الى الستر وهذا على مذهب مالك فأما على رأي ابن القاسم فان الرجل يدرج في الثلاثة الاثواب ادراجا وتزاد المرأة على ذلك منثر او خمار الحاجة ما الى الستر (مسئلة) وعمامة الميت على حسب عمامة الحي رواه مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يفعل من خمار الميتة لانه بمنزلة العمامة للرجال ص مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سهولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للهلة ش سؤاله رضى الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره صلى الله عليه وسلم لانه مات في يومها وفي بيتها ووليت أمره واهتلت به فكان يرجع في ذلك اليها وسألها أبو بكر رضى الله عنه في مرضه استعدادا للموت ولتنظر في كفنه وأمره ويجرى ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه بأن يكفن في ثوب لبيس وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت لها من القطع وساترة له وبمحملة أن يكون أوصى أن يكفن فيه لانه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأحرم فيه وقد قال ابن حبيب ان مثل هذا مستحب للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوقه أم عطية الانصارية وأمرها أن تشعره ابنته وهذا يقتضى ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أسره اذا وافق سنة وصوابا فان أوصى بمسرف فقدر وى على ن زياده عن مالك يكفن منه بالقصد ووجه ذلك ان الوصية اذا تعدت الى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث (مسئلة) فان لم يوص الميت بشئ وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس ما كان يلبس في حياته قال الشيخ أبو اسحاق لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله فاغسلوه محتمل أن يكون ذلك لشيء عامه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضى لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ومحتمل أن يكون أمره بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض وقول عائشة وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفنه وأرادت أن يكفن في جديد أو في غيره مما هو أفضل فقار رضى الله عنه ان الحي أحق بالجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة وأما الميت فان تغيره سريع ولذلك قال انما هو للهلة تريد الصديد والتعج بعنى انه ليس لتجمل ولا الاستدامة وانما يصبر عن قريب الى التعبر بالصديد فلامعنى لكونه جديد اهلكذارواه يحيى للهلة بكسر الميم وروى للهلة وقال ابن الانبارى لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للهلة والتراب والمهل الصديد ص مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثواب واحد كفن فيه ش قوله يقمص برديلبس القميص ويشد عليه المنثر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمنثر وقوله ويلف في الثوب الثالث يقتضى ان كفنه ثلاثة اثواب وان الثالث منها يلف به

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سهولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للهلة ش سؤاله رضى الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره صلى الله عليه وسلم لانه مات في يومها وفي بيتها ووليت أمره واهتلت به فكان يرجع في ذلك اليها وسألها أبو بكر رضى الله عنه في مرضه استعدادا للموت ولتنظر في كفنه وأمره ويجرى ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه بأن يكفن في ثوب لبيس وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت لها من القطع وساترة له وبمحملة أن يكون أوصى أن يكفن فيه لانه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأحرم فيه وقد قال ابن حبيب ان مثل هذا مستحب للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوقه أم عطية الانصارية وأمرها أن تشعره ابنته وهذا يقتضى ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أسره اذا وافق سنة وصوابا فان أوصى بمسرف فقدر وى على ن زياده عن مالك يكفن منه بالقصد ووجه ذلك ان الوصية اذا تعدت الى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث (مسئلة) فان لم يوص الميت بشئ وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة اثواب من جنس ما كان يلبس في حياته قال الشيخ أبو اسحاق لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله فاغسلوه محتمل أن يكون ذلك لشيء عامه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضى لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ومحتمل أن يكون أمره بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض وقول عائشة وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفنه وأرادت أن يكفن في جديد أو في غيره مما هو أفضل فقار رضى الله عنه ان الحي أحق بالجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة وأما الميت فان تغيره سريع ولذلك قال انما هو للهلة تريد الصديد والتعج بعنى انه ليس لتجمل ولا الاستدامة وانما يصبر عن قريب الى التعبر بالصديد فلامعنى لكونه جديد اهلكذارواه يحيى للهلة بكسر الميم وروى للهلة وقال ابن الانبارى لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للهلة والتراب والمهل الصديد ص مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثواب واحد كفن فيه ش قوله يقمص برديلبس القميص ويشد عليه المنثر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمنثر وقوله ويلف في الثوب الثالث يقتضى ان كفنه ثلاثة اثواب وان الثالث منها يلف به

(فصل) وقوله فان لم يكن الاوب واحد كفن فيه بر يدان ما ذكر اولاهو المستعب عنده لمن وجد فان لم يجد الاوب واحد اجترأ به والاصل في ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجده ما يكفن فيه الا بردة وخاق نمره ورجل آخر خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة

المشي امام الجنازة

ص * المشي امام الجنازة *
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبا
 بكر وعمر كانوا يمضون أمام
 الجنازة والخلفاء هم جرا
 وعبد الله بن عمر * وحدثني
 عن مالك عن محمد بن
 المنكدر عن ربيعة بن
 عبد الله بن الهدير انه أخبره
 انه رأى عمر بن الخطاب
 يقدم الناس امام الجنازة
 في جنازة زينب بنت
 جحش * وحدثني يحيى
 عن مالك عن هشام بن
 عروة انه قال ما رأيت أبى قط
 في جنازة الامامها قال ثم
 يأتي البقيع فيجلس حتى
 يمر واعليه

ص * مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و با بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنازة والخلفاء هم جرا وعبد الله بن عمر * ش قوله كانوا يمضون امام الجنازة دليل على ان ذلك سنة المشي معها لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثبت انه مشروع ولا يصح أن يجعل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية منها أن الناس شفعاءه والشفيع عشي بين يدي المشفوع وهذا حكم الرجال فاما النساء فيمشين من وراء الجنازة لان ذلك أسترهن قاله ابن نافع (مسئلة) ويكره الركوب في المشي مع الجنازة فله مالك ولا بأس به في الانصراف قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان المشي مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع ومشى الى صلاة كالمشي الى الجمعة والرجوع فليس بعبادة في نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للنصر من الجمعة (فرع) فان ركب الى الجنازة فحكمه ان يمشى خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ ابواسحق ووجه ذلك انه قد خالف السنة في سيره فلم يكن له أن يمشى من على السنة فيظهر مخالفته وأذيته بدايته فكان موضع سيره خلف الجنازة وأمام النساء ليستترن منه والله أعلم

ص * مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش * ش قوله انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة على نحو ما ذكرناه من رواية ابن شهاب وزاد في هذا انه بين انه ما كان يأمر به ويأخذ الناس بالتزامه والعمل به وقد فعل ذلك عمر بعصرة الصحابة لاسما في مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يتكلف عنها أحد الا لعذر ثم لم يثبت في ذلك انكار من أحد فنبت انه اجماع ص * مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت أبى قط في جنازة الامامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه * ش قوله ما رأيت أبى قط في جنازة الامامها يقتضى مداومة عروة على ذلك اقتداء بما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأخبار هشام انه لم ير أباه قط في جنازة الامامها وهذا يدل على اعتماده ذلك وقصده اليه

(فصل) وقوله ثم يأتي البقيع يريد مقبرة المدينة فيجلس حتى يمر واعليه بر يدان جلوسه كان على طريقهم الى القبر اذا كان يتقدمهم لسرعة سيره وابطأهم وسرعة السير بالجنازة مستحب والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونها اليه أو شرتضعونه عن رقابكم

(فصل) وقوله فيجلس حتى يمر واعليه بر يدانه انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس

بوضع القبر لقال فيجلس حتى ياحقوابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ص **﴿** مالك عن ابن شهاب أنه قال المشى خلف الجنازة من خطأ السنة **﴾** ش قوله من خطأ السنة السنة ما رسم ليعرى -ليه ولا يطلق في الشرع الاعلى جواب الفعل فيعقل أن يريد به من مخالفة السنة وان الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل انه يريد انه من خطأ أهل السنة وان من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك

﴿ النهى عن تتبع الجنازة بنار **﴾**

ص **﴿** مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجروا نياي اذامت ثم حنطوني ولا تذروا على كفى حنطا ولا تتبعوني بنار **﴾** ش قوله أجروا نياي يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر ببلوغها والاعذار من التقصير عنها ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره وتريد بقولها أجروا نياي تعجبها بالعود وغير ذلك مما يضر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطيب ريحه وريح كفته فان ذلك من اكرامه وصيافته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتغفي ريح كريهة ان كانت

(فصل) وفولها ثم حنطوني الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفته من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجميل باللون (مسئلة) اذ ائبت ذلك فوضع الحنوط قال أشهب ان جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع وقال ابن حبيب يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل في مساه ويبيته وفه وأذنيه ومنخريه وعلى القطن الذي يجعله بين نخذه ويجعل بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفته وجه ذلك ان الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود وفيما يتقن منه خروج اذى وهو جميع مساه ويكون ذلك مع قطن ليمنع ما يتقن خروج من الأذى وليرد ريح الحنوط ما يتقن من ريح مكروهة ولا يجعل على ظاهر الكفن شي من ذلك لان الحنوط انما هو لمعنى الريح للون (مسئلة) ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرما كان وغير محررم وبه قال الحسن وعكرمة والاوزاعي وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يقرب المحرم الطيب ولا يعطى رأسه والدليل على ما نقوله أنه حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطوائف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في محرم وقع عن راحته فأت اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تجمروا رأسه فان الله يبعث يوم القيامة ملبيا فليس يمانع من ذلك في غير ذلك الميت لاننا لا طريق لنا الى أن نعلم نحن في غيره من السموات ان الله يبعث يوم القيامة ملبيا وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بما لا طريق لنا الى معرفته دليل على انه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعدى الى غيره لعله بما لا طريق الى معرفته

(فصل) وفولها ولا تتبعوني بنار قال ابن حبيب انما ذلك للتناول بالنار ويحتمل أيضا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفتها اذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة ويحتمل أن يمنع لانه كان يفعل على وجه الظهور والتعالى وانما علم ص **﴿** مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

﴿ وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنازة من خطأ السنة

﴿ النهى عن ان تتبع الجنازة بنار **﴾**

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجروا نياي اذامت ثم حنطوني ولا تذروا على كفى حنطا ولا تتبعوني بنار **﴾** وحدثنى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك * ش قوله نهى أن يتبع بعد موته بنار ويجب على الامام أن ينهى فاعليه ويوصيه بتقوى الله واتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله

﴿ التكبير على الجنائز ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس يريد أخبرهم بموته وقد أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وهذا النبي غير محظور فاما النبي الذي يكون معه الصباح والضجيج فانه محظور ولذلك كره مالك إلا أن تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النبي قال علقمة بن قيس الأندلسي بالجنائز من النبي والنبي من أمر الجاهلية (فصل) فاما النجاشي فلك الحبشة واسمه اصحمة وكان آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بالإيمان به من هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج عنهم وآوهم وأسرايمانهم لمخالفة جميع الحبشة له فلما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وهذا دليل واضح على نبوته إذ لا سبيل إلى معرفته لمن يدعي النبوة إلا بوحي من رب العالمين

(فصل) وقوله وخرج بهم إلى المصلى يقتضى أن ذلك موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفي ذلك بيان أحدهما في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره والثاني في صفة الصلاة

﴿ الباب الأول في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره ﴾

اعلم أن الصلاة في الجلمة على المسلمين لازمة الآن يمنع من ذلك موانع نهيها بعد هذا إن شاء الله تعالى والأصل في ذلك ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا في الصلاة على الميت فقال مالك وجهوا رحابنا أنها واجبة وقال أصبغ هي سنة وليست بواجبة وجه القول الأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أباكم قدماء فقوموا فسلوا عليه والأمر يقتضى الوجوب ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره ووجه قول أصبغ أن هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفرد الغير إصلاح صلاة فلم يكن واجبا أصل ذلك سجود التلاوة (مسئلة) إذا ثبت أنها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية لأنه لا خلاف أنه لا تزام الصلاة على ميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص فاما العام فلعنى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة فاما الفضيلة فانها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلي عليه والدليل على ما قوله حديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى نوب واحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ودليانا من جهة القياس أن هذا معنى يمنع فرض الغسل ففرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط (مسئلة) وأما النقص بالكفر ودم الاستهلال في السقط فاما

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك * التكبير على الجنائز * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

الكفر فلقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون واما الاستهلال فان به تعرف الحياة واذا لم تنصح حياته لم يصل عليه وسيأتي ذكره بعده هذا مستوعبا في الفرائض ان شاء الله (مسئلة) وهذا اذا كان الميت على هيئته فان كان مقطعا فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية ان اكثر البدن يغسل ويصلى عليه مجتمعا كان أو مقطعا وقال ابن حبيب عن مالك ان كان مجتمعا صلى عليه وان كان مقطعا لم يغسل ولم يصل عليه ووجه رواية ابن القاسم ان تقطيعه لا يبطل حرمة ولا يسقط حكم الصلاة عليه لانه موجود ووجه رواية عبد الملك ان تقطيعه منع غسله واذا منع غسله بطل حكم الصلاة عليه كالشهيد وان في غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل (فرع) فان لم يوجد منه الرأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يوجد أكثره وقال ابن حبيب يغسل ويصلى عليه وينوي به الجله ووجه قول مالك ان الاقل تابع للار اكثر فاذا غاب الاكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ولا يصلى على غائب وماتاله ابن حبيب يحتمل معنيين أحدهما تجوز الصلاة على الغائب وسيأتي ذكره والثاني انه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يمكن افراده بالصلاة فوجب أن ينوي جميعه

﴿ الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت ﴾

أما صفتها فان يكبر فيها أربع تكبيرات على حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة على النجاشي رحمه الله (مسئلة) فان كان الامام من يكبر خمس تكبيرات فقد روى ابن القاسم ومالك يقطع المأموم ولا يتبعه وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فاذا سلم سلم معه وقاله أشهب ومطرف فوجه الرواية الاولى ان هذا أصل قد صار شعار أهل البدع فيجب اظهار اختلاف عليهم ووجه الرواية الثانية ان هذا أمر كثير فيه اختلاف بين أهل العلم ولا تفسد الصلاة اذا كان الامام من أهل الدين والسنة والخطأ انما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه وأمان كان الامام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبراً ربعا أو خسا ورواية ابن القاسم أولى لان الاجماع قد انعقد على بطلان الخامسة (مسئلة) وهل يقف الامام بعد الرابعة للدعاء (قال) سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين وقال سائر أصحابه لا يقف بعد الرابعة ويسلم بأثرها وجمعا قاله سحنون التكبيرات الآخرة من صلاة الجنائز فكان الدعاء مشروعا بعدها أصل ذلك الأولى والثانية ووجه القول الثاني ان الدعاء في صلاة الجنائز بمنزلة القراءة في غيرها فلودعا بعد الرابعة لا يحتاج الى تكبيرات تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم (فرع) وهل يرفع يديه مع كل تكبيرة روى ابن وهب عن مالك انه يستحب ذلك وروى ابن القاسم عنه لا يرفع فيها بعد الاولى وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع في الاولى ولا في غيرها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في رفع اليدين في صلاة الفريضة (مسئلة) فان فاته بعض التكبير صلى مع الامام ما أدرك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا سلم الامام وأخذ في القضاء فهل يوالي التكبير أو يدعو بين كل تكبيرتين قال القاضي أبو محمد يدعو بين التكبير ان لم يحضر رفع الجنائز قبل فراغه وان خاف الرفع والى التكبير وروى ابن القاسم في المدونة يكبر ما سبقه به الامام تباعا ويحتمل أن يكون قال ذلك خوف رفع الجنائز ويحتمل أن يكون خلافا وجهه ما رواه القاضي أبو محمد أن صلاة الجنائز مقصودها الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال به مع التحكم منه فاذا خاف الفوات والى التكبير لئلا يصلى على

الجنائز بعد رفعها ووجهر وايقاب القاسم ان جلناها على الخلف ان اركان الصلاة هي التكبير
فعلية ان يأتي بها لان الامام قد جعل عنه الدعاء حين لم يدرك محله وان اراد ان يتاهل في الدعاء وحده
كان مصليا على الجنائز صلاة مفردة بعد صلاة الجماعة

(فصل) وقوله في الحديث فصف بهم دليل على ان من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات
ويتقدم امامهم لان هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
على قبر منبوذ فأتهم وصلوا خلفه

(فصل) وقوله وكبرأربع تكبيرات على ما ذكرناه من ان ذلك حكم الصلاة وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على النجاشي وان كان غائبا فانه يحتمل ان يكون مثل له فراه دون ان يراه غيره ويحتمل
ان يكون جاز له لانه من المسلمين وقد علم به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت موته ولذلك قال نبي
النجاشي للناس اليوم الذي مات فيه وهذا لا يصح لاحد بعده ويحتمل ان يجوز ذلك لانه رجل من
المسلمين يقرن انه لم يصل عليه ولو كان بين المسلمين فصلاوا عليه لم يصل عليه والله أعلم ولم يحفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غيره ممن غاب عنه (مسئلة) ومن غرق في البحر أو قتل ولم
يتمكن من غسله أو أكله السبع فلم يبق منه شيء فقد قال ابن حبيب يصل عليه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بالنجاشي وقال غيره ممن أصحابنا لا يصل عليه ووجه ذلك ان الصلاة على الميت انما
شرعت عند موته أو ما يقرب منه وأما اذا بعد موته أو طالت مدته فانه لا يصل عليه كما لا يصل اليوم
على أحد من الأمم الماضية من قتل ظمنا وعلمنا انه لم يصل عليه أو ممن غرق في البحر فلم يصل عليه
ويحتمل ان يكون قول ابن حبيب فممن عرف أمره وعرفه أو كل السبع له فاذا لم يعلم ذلك
الابعد أيام لم يصل عليه ص مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره ان
مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج
بجنازتها ليلا ففكر هو ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم ان تؤذوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان
نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع
تكبيرات ش قوله ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها دليل
على اهتبال النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقدتهم ولذلك كان يجبر بمرضهم
وقد أخبر انه كان يعود ضعفاء المسلمين ويسأل عنهم وذلك اخبار عن كريم خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وتواضعه واهتباله بالضعفاء والمساكين وقيامته لهم وتأنيسه اياهم ورفقه بهم كما وصفه الله
تعالى وكان بالموثوقين رحيا صلى الله عليه وسلم تسليما ومن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بها
اذا ماتت لتلايخني عليه أمرها وليشهد جنازتها ويصل عليها وليستغفر لها لان لها من الحق في دعائه
وبركته كحق الأغنياء من المسلمين

(فصل) وقوله فخرج بجنازتها ليلا ففكر هو بالجنائز من الليل جائز وان كان الأفضل ترك ذلك
الى النهار ليضمرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج بالليل فان كان ذلك
لضرورة فلا بأس به روى ذلك على بن أبي زياد عن مالك

(فصل) وقوله ففكر هو ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما منهم للنبي صلى الله عليه

وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف انه أخبره
أن مسكينة مرضت
فأخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها
وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين
ويسأل عنهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اذا ماتت فاذنوني بها
فخرج بجنازتها ليلا
ففكر هو ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما أصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بالذي كان من شأنها فقال
الم أمركم ان تؤذوني بها
فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها وكبر
أربع تكبيرات

وسلم واجلاله واشفاق عليه من ان يوقظوه في وقت راحته مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يوقظ من نومه لانهم كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه ومقتضى ذلك تعجيلهم بالجنائز وظنوا ان الامر بذلك آكد من امره بان يؤذوه وقيل روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر عو بالجنائز فان تلك صالحة فغير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه من رقابكم وقال ابن حبيب لا يمشی بالجنائز الهويناء ولكن مشية الرجل الشاب وهذا اذا كانت في البر فان كانت في البحر فعن ابن القاسم ان لم يرج البر قبل التغير غسل وصلى عليه وروى على شقه الايمن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم أمركم ان تؤذونني تكبراهم بأمره اياهم ونهياهم عن استدامة مثل هذا في مثل هذه المرأة وان امره لهم بذلك كان مؤكدا وان اهتباله بمثل هذه المرأة من الضعفاء والمساكين شديدا فعند رواة اليه بان المانع لهم من ذلك الاشفاق من اخراجه في الليل وايقائه

(فصل) وقوله نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الى موضع قبرها حتى صف الناس على قبرها وهذا يقتضى ان الصفوف على الجنائز مسنونة كسائر الصلوات وان صلاة الجنائز جماعة ولذلك لم يصل عليها وحده وان كان من يصلي على الميت النساء فقط فقد قال ابن القاسم يصلين اذا اذا لان هذه صلاة فلم تكن المرأة فيها اماما كسائر الصلوات وقال أشهب تؤمهن امرأة منهن ويحتمل ان تكون هذه الرواية مبنيّة على رواية ابن ابي عمير عن مالك في امامة المرأة

(فصل) وقوله فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات بين في الصلاة على القبر وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب ومسنون فانهما قالان نسي أن يصلي على الميت فلا يصل على قبره وليدعه قال مسنون ولا أجمله ذريعة الى الصلاة على الجنائز في القبور وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا صلى على القبر اذا قامت الصلاة على الميت فاما اذا لم تنف فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعي والدليل على المنع من ذلك فحين صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الاصل كالغسل وجه قول ابن وهب والشافعي تعلقها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة والجواب انه لا يجوز امتثاله لمعان أحدها ان النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بالطريق لنا الى العلم بأن حكم غيره فيه تحكمه فقال ان هذه القبور ممثلة نظمة والله ينورها بصلاتي عليهم ووجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولى فيها فاذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها وهذا قول جماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة غير انه كان منهم من دفنها حتى يصلى عليها فقال ان ماتت فلان دفنوها حتى أصلى عليها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتوني به فان صلاتي له رحمة روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونته تسقط فرض الصلاة عليها ووجه ثالث وهو اننا لا نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر بوجه فيحتج علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وانما نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر من دفن عليه قبل الدفن فيجب أن يحتج علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر كان قد صلى على من دفن فيه ولا طريق لهم الى اثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا ان هذه المسكينة قد صلى عليها الا ولنا أن نقول لم يكن صلى عليها واذا تساوى الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها على انه قد روى من حديث جابر انه لما دفن الرجل ليلا نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحدًا بلا حتى يصلى عليه وهذا دليل على أنه يدفن بغير صلاة ولو دفن بعد أن صلى عليه لما هي أن يدفن حتى يصلى عليه كما أنه لما كفن وغسل لم يؤخر عن أن يدفن حتى يكفن ويغسل ولكنه لما قصد في كفته قال من ولى منكم أخاه فليصن كفته وإن صلى على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الإمام أني لم أدع لهذا الميت فذكر ابن حبيب أنه تعاد الصلاة عليه (مسئلة) وهو صلى على ميت ونسى بعض التكبير وذكروه قبل الدفن فإن كان يقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير فإن تناول ذلك أسمة ونف فإن دفنت تركت ولم تكشف ولم تعاد الصلاة عليها وذكروا كرفي العتية نحو فاما تمام الصلاة بالتقرب وابتداؤها إذا تناول فوجه صحيح لأن اليسير من العمل لا يمنع البناء على تقدم من الصلاة وينبغي من ذلك كثره وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيجوز أن يكون هذا القول مبنيًا على قول أشهب وسننونه لا يصلى على القبر بوجه والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت لأنه بمنزلة من لم يصلى عليه (مسئلة) إذا ثبت أنه لا يصلى على قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت فبأي شيء يفوت ذلك قال أشهب تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج وإن وضع عليه اللبن مالم يهل التراب عليه وقال عيسى عن ابن وهب في العتية إذا سوى التراب بقصد فإخراج الصلاة عليه وقاله يحيى بن يحيى وروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير وأن يخرج مالم يخف التغيير عليه وجه قول أشهب أن وضع اللبن هو من بيان داخل القبر وأما حاله التراب فهو الشروع في الدفن والتغطية وأما يفوت بآدم فوجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن تسوية التراب وبه يقع الفراغ ووجه قول ابن القاسم أنه لا تأخير للتراب وتسويته إذا مضى على الميت في الزلزال ولا يفتك في ذلك لحرمته مالم يخف التغيير عليه فإن خيف التغيير عليه امتنع إخراج ما في ذلك من هتك حرمة ص مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز ويفوته بعضه فقال يقضى ما فات من ذلك ش التكبيرات الأربع هي أركان صلاة الجنائز كركعات الصلاة وبها شهبها عمر بن الخطاب حين أجعوا على أنهار بع تكبيرات كاطول صلاة الفرض فن جاء فوجد الامام قد كبر بعض التكبير فلا يجاوز أن يجده في حال تكبير أو في حال دعاء فان وجدته في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير وإن وجدته في حال دعاء فهل يكبر ويدعو روى أشهب عن مالك في العتية يكبر ويشمرع في الدعاء وروى عنه في المدونة ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وجه رواية أشهب ما احتج به من أن هذه الصلاة شبت بصلاة الفرض ومن فاتته في الفرض بعض صلاة الامام دخل معه على أي حال وجدته ولم ينتظر أن يشمرع في غيره فكذلك هذا ووجه رواية علي بن زياد أن التكبير في هذه الصلاة كاركوع في غيرها فن فاتته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها ثم يدخل مع الامام بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الامام فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الامام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندي أن الخلاف إنما يجرى على فوات اتباع المأموم الامام في التكبير فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الامام في التكبير مالم تكمل التكبير التي تليها وعلى رواية علي يفوت اتباعه بالشروع في الدعاء فان شمرع في الدعاء فقد فاتته اتباعه وليس من حكم صلاة الجنائز أن يعمل منها ما لا يعتد به فلذلك لم يأموم انتظار الامام حتى يكبر فيتبعه في تكبيرته تلك إذ قد فاتته اتباعه في التي قبلها بالشروع في الدعاء (مسئلة) فإذا تم ما أدرك من صلاة الجنائز قضى ما فاتته من التكبير بخلاف المصنوع والادعاء على ما نقوله ان هذه

وحدثني عن مالك انه سأل
ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنائز
ويفوته بعضه فقال يقضى
ما فاتته من ذلك

﴿ ما يقول المصلي على الجنائز ﴾ * حدثني يحيى (١٦) عن مالك بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل

صلاة فاذا فات المأموم بعض أركانها قضاها بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة

﴿ ما يقول المصلي على الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أباه ريرة كيف نطلى على الجنائز فقال أبوه ريرة أنال عمر الله أخبرك أتبعها عن أهلها فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا قبحا وزعن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ﴾ ش سؤاله أباه ريرة كيف نطلى على الجنائز استخبار عن صلاة الجنائز خاصة وجاء به أبوه ريرة بالاتباع من أهلها فعمله بذلك اذا أتبعها مشروع وقوله فاذا وضعت كبرت يريد ان الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الارض الآن يتلوى للناس الوارد في شيأ سبيرا (فصل) قوله وحدث الله وصليت على نبيه اعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه الا أنه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك وانما ذكر أبوه ريرة مادعا به ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ﴾ ش قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قرينة له ورغبة في الخاقه بصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبوه ريرة اعتقده لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقدر وى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أنه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فبراها جميعا وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ﴾ ش قوله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وقال الشافعي وأحمد واسحق يقرأ فيها بأمر القرآن في أول ركعة خاصة ويدعو في سائرهما وبه قال أشهب وقال الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة والدليل على ما نقوله ان هذا ركن من أركان الصلاة لم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة

﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سامة توفيت وطارق أمير المدينة أتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة سمعت عبد الله يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتها الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ﴾ ش قوله أي بجنائزها يعني أي بها الى موضع الصلاة عليها وقد

أباه ريرة كيف نطلى على الجنائز فقال أبو هريرة اما لعمر الله أخبرك أتبعها عن أهلها فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا قبحا وزعن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر * حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سامة توفيت وطارق أمير المدينة أتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال

ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتها الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس

صلى طارق الصبح وهذا قبل الاسفار لانه كان يغلس بصلاته فقال عبد الله لاهلها ما ان تصلوا على جنازتك الآن يريد عند ابن القاسم قبل الاسفار واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس فتجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع لان وقت المنع عنده هو من اول الاسفار الى ان ترتفع الشمس وتجوز النوافل وفي هذا مسئلتان احدهما جواز الصلاة عليها بعد الصبح والثانية المنع من ذلك بعد الاسفار الى ان ترتفع الشمس والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح ان هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الاسفار كسائر الفرائض ووجه المنع من فعلها بعد الاسفار حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتعروا بصلاتكم فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فوجه الدليل منه ان الصلوات في الجملة متنوعة في ذلك الوقت وانما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها واما صلاة الجنائز فانه لا يخاف فوات وقتها ولو خيف فوات وقتها بالضرورة الى الدفن خوف تغيره أو غيره لجاز ان يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح ص **وما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنائز بعد الصبح اذا صليتا لوقتها** ش قوله يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح يريد به هاتين الصلاتين وقوله اذا صليتا بمعنى ان يرصد صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر وذلك اولى من ان يرصد اذا صليتا الصلاتين صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتها لانه قد صلى الصلاتين في آخر وقتها ولا يصلى بعدها على الجنائز الا ان يريد به اذا صليتا في اول وقتها وهو تكلف من التأويل والاول أظهر

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

(فصل) وقوله لوقتها بمعنى ان يرصد لوقت الصلاتين وهو الوقت المختار لهما في العصر الى ان تغرب الشمس وفي الصبح الى الاسفار وهو رواية ابن القاسم في المدونة وفي المختصر يصلى عليها الا عند ماتهم الشمس ان تطلع وعند ماتهم ان تغرب وبصرف اثرها في الارض فلا يصلى عليها الا ان يخاف عليها وقوله هذا في الصبح مبنى على ان الوقت المختار للصبح جميع وقتها وانه ليس لها وقت ضرورة ورواية ابن القاسم مبنية على ان لها وقت ضرورة وهو من الاسفار الى طلوع الشمس ويعتدل ان يرصد بقوله اذا صليتا لوقتها الوقت صلاتي الجنائزين على ما تقدم والله اعلم (مسئلة) فان اخرج الصلاة حتى تغرب الشمس فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلى على الجنائز وذلك لطيق وقت المغرب والفضيلة تقدمها واما صلاة الجنائز فليس بعض الاوقات اخص بها من بعض فان صلى عليها قبل صلاة المغرب فلا بأس بذلك ان وجد سعة وقت المغرب والله اعلم

﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾

ص **مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد** ش قوله انها امرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد يريد ان حجرتها كانت في المسجد فلذلك كانت تريد ان يمر به في المسجد لتصل هي الى الدعاء له بحضورته لان مشاهدته تدعو الى الشفاق عليه وتمنع تأخير الدعاء له وتحث على الاجتهاد ولذلك يسعى الى الجنائز ولا يجزئ من يرصد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتي من ذلك في منزله (فصل) وانما امرت عائشة ان يمر على حجرتها به لتدعو له لامتناعها هي وسائر أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكرهية خروجهن الى الجنائز وقد قال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز وان كنَّ غير نوائح ولا بواكئ في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره وينبغي للامام منعهن من ذلك وفي المدونة من قول ابن القاسم ان مالكا كان يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز وجه العتيبة من رواية ابن القاسم عن مالك قد كان النساء يخرجن قديما ولا يرى بذلك بأسا الا في الأمر المستكر وجه رواية الكراهية مروي عن أم عطية نهين عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا ووجه رواية الاباحة اباحة الخروج لهن الى المساجد وهذا خروج الى صلاة سن لها البرائة كالخروج الى المساجد (فرع) فاذا قلنا برواية الاباحة فان ذلك على ضربين فأما التجارة ومن قرب من ذلك فلتخرج على القريب وغيره وأما الشابة فقد قال في المدونة تتبع جنازة ولدها والدها ومثل زوجها وأختها ممن يخرج مثلها على مثله قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه يريد بذلك عندي قرب القرابة وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن يخرج الشابة لجنازته قاله ابن القاسم في المدونة والمبسوط ووجه ذلك ان الشابة خرجت معها فلا يخرج في المحافل الا في الحقوق اللازمة المذكورة والله أعلم

(فصل) وقولها التدعوله يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من بينها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضى صلاة النساء على الجنائز وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك ان هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم وأشهب يجوز ذلك وان اختلفا في صفتها

(فصل) وقوله فأكثر ذلك الناس عليها يريد أنكره واعليها ادخال الميت في المسجد ولذلك قال مالك لا يصلي على الميت في المسجد الا أن تكون الجنازة في غير المسجد فيصلى من في المسجد عليها لضيق الموضوع فلا بأس به وبه قال أبو حنيفة وأجاز ابن حبيب وبه قال الشافعي وجه القول الاول ان هذه الصلاة موضعا يختص بها ولا يفعل في المسجد الا لضرورة كصلاة العيدين وقد روي نحو هذا عن ابن سحنون ووجه القول الثاني ان هذه صلاة سن لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات وأما منع ادخال الميت المسجد فانه تفرير بالمسجد وامتنان له لثلايتفق فيسئل منه ما يؤذي المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس فلا يدخل المسجد لتنجاسته

(فصل) وقولها ما أسرع الناس يحتمل أن تريد به ما أسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكره عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تريد الى الطعن والعيب قال وسعت مالكا يقول يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبهم صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد تريد بذلك الحجة لما أنكره ويحتمل من وجهين أحدهما أن يصلي عليها وهي في المسجد والثاني أن يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من أنكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها وهي في المسجد فقد قال الله اودى تمضي الصلاة ويسقط الفرض ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ش معناه ما تقدم من أن يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضوع الذي

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على ميت

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبهريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ﴾ ش قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة يحتمل أن يكون عثمان وأبهريرة يصليان عليها للامارة وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلى عليها املاصلاحه وخبره ويحتمل أن يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان الولاية وهي الامارة والثاني الولاية والتعصيب والثالث التعصيب والدين فاذا انفرد كل واحد من هذه المعاني مثل أن يموت أحد من المسلمين فلا يكون له ولي ولا يحضر من يشار اليه بصلاح ويحضر الوالي فلا خلاف أنه يصلى عليه لان هذه صلاة جماعة يحضرها الوالي فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة القرص وان حضره ولي ولم يحضره وال ولا رجل مشهور بالصلاح فان الولي أولى بالصلاة عليه لان الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق الولي فانه أحق بالقيام بهما من الاجانب كسائر أمور من مواراته وكذلك ان حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فان أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما رجى من بركة دعائه وفضله وصلاته لليت (مسئلة) فان اجتمع هؤلاء ثلاثهم في جنازة فأحقتهم بالصلاة عليه الوالي وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ما روى عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاصي وهو يقول تقدم فلولا السنة ما فدنناك وسعيد أمير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بالامتياز كصلاة الجمعة والعديد (مسئلة) ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنائز ويكون أولى بهما من الوالي روى علي بن زياد عن مالك ان ذلك من اليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة وبه قال ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ ان ذلك الى الامير الذي تؤدى اليه الطاعة خاصة دون سائر الائمة والحكام وقال ابن وهب ان ذلك للقاضي وروى عن ابن القاسم ان ذلك لمن كانت اليه الصلاة (مسئلة) فاذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الوالي اذا كان ممن تصح امامته ويستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح (مسئلة) واذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك ان أحقهم بالصلاة أفضلهم وان كان ولي امرأة وغيره ولي رجل قال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل وجه القول الاول انهما قد تشارك في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه والفاضل مزينة الفضل فوجب أن يتقدمه ووجه القول الثاني ان كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما تقدم الرجل في الصلاة

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبهريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

(فصل) قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يريد انهم كانوا يجتمعون الجنائز فيصلون عليها صلاة واحدة تجزى عن افراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين أحدهما ان تأتي جنازة بعد أن يشرع في الصلاة على غير هاتين فدفان الجمع بينهما فيتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف على الثانية والضرب الثاني

ان تأتي جنازة قبل أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذا الاخلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت
 (فصل) وقوله فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها وهو على نوعين أحدهما ما ذكره أن يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام ويجعل غيره الى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الامام والنوع الثاني أن يجعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة هذا الامام ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره (مسئلة) فان اجتمعت جناز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد فانه يلى الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب وهكذا قال في من لقيت من أصحاب مالك ووجه ذلك أن الفضائل المعتبرة في الناس بالاحوال والتقدم هي الذكورة والبلوغ والحريه كما ان النقائص ثلاثة وهي الانوثة والصغر والرق فيجب أن يقدم في الصلاة من كلته الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكورة البالغ والانوثة أبعد من هذا من الصغر والعبودية لانهما يزولان والانوثة معنى ثابت فلذلك قدم الصغر والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد لانه اكمل حالان رتبته من صغره رتبة الحر البالغ ولان الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال والعبد يستطيع منعه من ذلك وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض **ع** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **ع** ثم قوله كان يسلم سلام التحليل من الصلاة لانها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض وقوله حتى يسمع من يليه يريد من يقرب منه من المصلين لان ذلك اذن لهم بنها الصلاة وهي احدى الروايتين عن مالك وعنه رواية أخرى يسر السلام في نفسه ووجه الرواية الاولى ان هذه صلاة فرض في جماعة فكان من سنة الامام الاعلان بالسلام منها كصلاة الفرض ووجه الرواية الثانية انها ركن منفرد من الصلاة فلم يشرع فيه الاعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام (فرع) فاذا قلنا بالرواية الثانية فان المؤمنين يعلمون بحال الامام بانصرافه قال ابن حبيب والمؤمنون يسلمون في أنفسهم لانهم لا يحتاجون الى الاعلان وهل يردون على الامام أم لا روى ابن حبيب عن مالك ليس عليهم رد السلام على الامام وروى عنه ابن غانم ان عليهم ذلك ووجه رواية ابن حبيب ان الامام يسلم ولا يثبت في موضعه فيرد عليه ووجه رواية ابن غانم ان هذه صلاة فرض فشرع فيها رد السلام على الامام كالصلاة الخمس ويصح أن يكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الامام بالسلام فاذا قلنا بجهر الامام بالسلام قلنا يرد عليه المؤمنون واذا قلنا لا يجهر بالسلام لم يلزم المؤمنون الرد عليه والله اعلم وأحكام **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **ع** ش منعه من الصلاة على الجنازة على غير طهارة عليه جماعة الفقهاء الا الشعبي فانه روى عنه انه يصح من غير طهارة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات **ع** مالك لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأم **ع** ش وهذا كما قال ان ولد الزنى من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبار وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره وهذا قول جمهور الفقهاء الاقتادة فقال لا يصلى عليه والدليل على ما قوله ان هذا مسلم مات في غير المعترك فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة (مسئلة) وأم أمه فانه يصلى عليها أيضا غير انه يتعجب أن يجتنب

ع وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **ع** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأم

الصلاة عليها أهل الفضل والعلم وقد ذكرنا ان النقا من المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة
وقدم الكلام في العامة والكلام هاهنا في الخاصة وهو كل نقص لا يخرج عن الايمان كاهل
الكبائر وأهل البدع المستسكين بالايمان فانه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك
ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والأصل في ذلك ما روى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (مسئلة) وهذا ما لم يؤد ذلك الى ابطال
الصلاة عليه فان خيف ذلك صلوا عليه لان فرض الصلاة لازم بسببهم ولا يسقطه كبائرهم وبدعهم
ما تمسكوا بالاسلام وكذلك المقتول في الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لأبي حنيفة لانه مسلم
فلم تنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزاني المحصن والأصل في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفاء له لم يصل عليه وقال صلوا على صاحبكم (مسئلة) وأما
من قتله الامام في قصاص أو غيره فان الامام لا يصل عليه ويصلى عليه غيره والأصل في ذلك ما روى
ان رجلا من أسلم اعترف بالزنا والاحصان فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ص **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي**
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا الا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر
وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قيصه فسمعوا صوتا
يقول لاتزعوا القميص فلم يزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **ش** قوله توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء دليل على التأخير الى القدم من يوم الوفاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
لا يؤمهم أحد فقد اختلف في الصلاة عليه فقال بعض الناس لم يصل عليه وانما كان يأمر الرجل والرجل
فيدعون ويترحمون ولهذا وجه لانه أفضل من كل شهيد وقد تقدم من قولنا ان الشهيد يغنيه فضله
عن الصلاة فلان يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فضله عن ذلك أولى وانما فارق الشهيد في الغسل لان
على الشهيد من الدم ما هو طيب له في الآخرة وعنوان لشهادته وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما
يكره ازالته عنه فافترا ذلك في الغسل والله أعلم وقيل ان الناس صلوا عليه أفذاذا الا يؤمهم أحد ولهذا
ايضا وجه وذلك لثلاثت في الصلاة عليه أحد من أصحابه ويحتمل أن يكون ذلك لثلاثين فوز بالامامة
والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين ولم يكن تقرر بعد ان الخلافة لا تكون في غير
قريش ولذلك ادعاهم الأضر وقالوا منأمر ومنكم أمير ثم ثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمنع من ذلك ووقع الاتفاق عليه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع ولم يذكر عن أحد منهم نص
في موضع دفنه اخبار منهم عن رأيهم في ذلك ومبلغ اجتهادهم حتى ذكر لهم أبو بكر ما ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فرجعوا اليه وأخذوا به وهذا حكم الاجتهاد اذا ظهر على النص وجب
الرجوع اليه الا أن يكون الاجتهاد موافقا للنص

(فصل) وقوله ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه اخبار عن حال الانبياء قبله وفيه تنبيه على
حكمه هو صلى الله عليه وسلم وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة فحفر له فيه يريد موضع
وفاء ودفن فيه وصفة الله فن أن ينزل في قبره مستقبل القبلة لانها الجهة التي كان يعظمها المسلم في
حياته ويجعل على شقه الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله

ما جاء في دفن الميت
حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي
يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء وصلى الناس عليه
أفذاذا الا يؤمهم أحد فقال
ناس يدفن عند المنبر وقال
آخرون يدفن بالبقيع
فجاء أبو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي قط الا في مكانه
الذي توفي فيه فحفر له فيه
فلما كان عند غسله أرادوا
نزع قيصه فسمعوا صوتا
يقول لاتزعوا القميص
فلم يزع القميص وغسل
وهو عليه صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين أظهرهم عشرة أعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون نزع القميص وابقاؤه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب اليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلافوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك أرادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة بسببه بعدموته تكريما له وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه وليكون ذلك الامر أمر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم ص ١٠٠ مالمالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شق قوله كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد يقتضى أن الامر بن جازان ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو عبيدة بن الجراح والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري وقدرى عن مالك انه قال اللحد والشق كل واسع واللحد أحب الي ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم واللحد هو ما كان الشق في جانب القبر والضمح ما كان في وسطه (مسألة) قال ابن حبيب ويستحب أن لا يغرق القبر جدا ولكن قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فانه يكون مثل ذلك وأكثر منه ويستحب أن يجعل على القبر اللبن قال ابن حبيب وكذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم ويكره الدفن في التابوت الا أن لا يوجد الطوب قال أشهب لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن وانما كرهه من ذلك ما كان على وجه السرف وجه ما قاله ابن القاسم ان الدفن في الارض ويجب أن تكون هي التي تلي الانسان وتكون باقية على حكم الاصل لم يتغير ان يصير أجزاء أو غير ذلك (مسألة) ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقدرى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فأما بنيانه ورفعته على وجه المباهاة فمنوع روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب قال ابن حبيب وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالارض وفعله عمر بن الخطاب قال وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن يسوى نفس القبر بالارض ويرفعه دون أن يرفع أصله قال ابن حبيب ولا بأس بالمشى على القبر اذا عفا وأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك لان هذا يكسر تسنيمه ويبيده طريقا ووجه ذلك ان السنم يحفظه على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتدائه بالمشى عليه وتعفيه أثره فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فمنوع (مسألة) وأما تقصيصها يقال تجصيصها وهو تبييضها بالجير والتراب الابيض فقد قال ابن حبيب نهى عن ذلك والنقش على القبر كرهه ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم يرد

• وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد أول فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسا ووجه ذلك منع ما قدمناه من
 المباهاة وابتاحة ما عرامها وأما الفسطاط يضرب على القبر فقد قال ابن حبيب ضرب به على قبر المرأة
 أفضل من ضرب به على قبر الرجل لما يستر منها عند أقبارها وقد ضرب به عمر على قبر زينب بنت جحش
 وكره ضرب به على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب وضرب به عائشة على
 قبر أخيها عبد الرحمن وضرب به محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس قال ابن حبيب وأراه واسعا اليوم
 واليومين والثلاثة ويبات فيه ان خيف من نبش أو غيره وإنما كرهه من كرهه لمن ضرب به على وجه
 السمعة والمباهاة ص **م** مالك انه بلغه ان أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين **ش** قولها ما صدقت
 بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد انها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان
 أشد الناس فيه عمر حتى جاء أبو بكر فحقق موته وقولها حتى سمعت وقع الكرازين تريد وقوع
 المساحي يحيى التراب عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص **م** مالك عن يحيى بن سعيدان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على
 أبي بكر قال فماتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقارك وهو
 خيرها **ش** قولها رأيت ثلاثة أقار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي تريد انها رأيت في المنام
 ثلاثة أقار سقطن في حجرتها وانها قصت رؤياها تلك على أبي بكر رضي الله عنه لاعتقادها فيها انها
 جزء من النبوة وان الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فاسسك أبو بكر عن تعبيرها اذ تبين له منها
 موت النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع دلالة الرؤيا فيه لان القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل
 على العالم الذي يمتدى به ويدل على الزوج والولد وسقوطها في حجرتها دليل على دفنهم في حجرتها
 وستة العبارة اذا رأى المعبر فيها ما يكرهه أن لا يعبرها لانه قد صدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيتها فتأول لها أبو بكر حينئذ الرؤيا اذ رأها فخرجت وقال لها هذا أحد أقارك وهو
 خيرها فدفن في بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ص **م** مالك عن
 غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحلوا الى
 المدينة ودفنوا بها **ش** قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحلوا الى المدينة ودفنوا بها محتمل
 أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليتولوا الصلاة عليهما
 ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقده في الدفن بالبيع ويحتمل أن يكون ذلك ليقترب على من
 لهم من الاصل زيارة قبورهم والدعاء لهم ص **م** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب
 أن أدفن بالبيع لان أدفن في غيره أحب الي من أن ادفن فيه انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب
 ان ادفن معه واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه **ش** كره عروة الدفن بالبيع لالكراهية
 البقعة وانما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع الا قد دفن فيه فكبره الدفن به لهذا المعنى لانه لا بد أن
 تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره أن
 ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من أجله حرمة وصلاحه وان يكون للظالم حرمة أيضا لأن
 كراهيته لمجاورته أعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم
 يكره الانبش عظامه له

وحدثني عن مالك انه بلغه
 ان أم سامة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم كانت تقول
 ما صدقت بموت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعت وقع الكرازين
م مالك عن مالك عن
 يحيى بن سعيدان عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت رأيت ثلاثة
 أقار سقطن في حجرتي
 فقصصت رؤياي على أبي
 بكر الصديق قالت فلما توفى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ودفن في بيتها قال لها
 أبو بكر هذا أحد أقارك
 وهو خيرها **م** مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 انه قال ما أحب أن أدفن
 بالبيع لان أدفن في غيره
 أحب الي من أن ادفن فيه
 انما هو أحد رجلين اما
 ظالم فلا أحب ان ادفن
 معه واما صالح فلا أحب
 ان تنبش لي عظامه **ش**

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في موضعين روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه أنه جلس بعد أن كان يقوم اختلف أصحابنا في ذلك وقال مالك وغيره من أصحابنا إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب أن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر وحكمه باق وما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة في حديث علي الذي فيه ثم جلس بعد ص ﴿ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما ترى للذهاب ﴿ ش معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور وهو ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فتمرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر فتأول مالك رحمه الله هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور إنما تناول الجلوس عليها قضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيصعب الحديث على ذلك ويجمع بينه وبين ما روى من قول علي رضي الله عنه وفعله ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ﴿ ش قوله فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على أن الاسراع بالجنائز مشروع وقد تقدم قوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وإنما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وإنما كان ادلاؤه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ولا يقال آخر الناس فحين صلى على الميت وانتظر أن يؤذن لانهم كلهم سواء وإنما يقار ذلك فحين يأتي بين يدي الجنائز فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنائز ويؤذنوا بالصلاة عليها وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التراص حتى يدلى في القبر ويرد التراب عليه وذلك لا يكون الا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم إن صح أن يوصفوا بأول وآخر وإن لم يصح فانه يجلس فيها جميع الناس الامن يتناول دفنه أو يشكف القيام مدة طويلة الى أن يتم أمره وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج الى اذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها الا بأذن أهلها والدليل على ما نقوله أن أهل الجنائز لو شاؤا أن يسكروا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بأذنهم في انصراف الناس لأن كل من ليس له الامسالك فانه لا اعتبار باذنه كسائر الناس (مسئلة) ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلى ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعله

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما ترى للذهاب * وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

* النبي عن البكاء

على الميت *

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحارث بن عتيك وهو
جد عبد الله بن عبد الله بن
جابر أبو أمه انه أخبره أن
جابر بن عتيك أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء يعوده عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا أبا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر
يسكنهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين
باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا ماتت
فقال ابنته والله ان كنت
لا رجوات تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت
جهازك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله
قد أوقع أجره على قدر
نيته وماتت الشهاده
قالوا القتل في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله
المطعون شهيد والفرق
شهيد وصاحب ذات
الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

ولغيره قال الشيخ أبو محمد وذلك اذا قام بها غيره ووجه ذلك أن الفرض انما هو في الصلاة وأما البقاء حتى تدفن فانما هو فضيلة فمن أقام لها الحسن وينصرف ان شاء بعد كمال الدفن دون إذن لانه ليس في حكم أحد فيؤذن له وقد روى ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبين العظيمين فجعل لشاهد فرض الجنائز قيراطا ولشاهدة فضل الموراة قيراطا ولعلمها انما ساويافي الاسم دون الجنس والقدر والله أعلم وأحكم

* النبي عن البكاء على الميت *

ص مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا ماتت فقلت ابنته والله ان كنت لا رجوات تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وماتت الشهاده قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت اخبار عن تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم ومواصلته أصحابه وعبادته مر صاهم ويريد بقوله قد غلب أن الالم والمرض الذي كان به غلب عليه حتى منعه من مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم حين صاح ليه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب فيه وقد اثني الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على أصحابه محبا فيهم فاذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى ومعنى ذلك تصبر لنفسه واشعاره أن الكل لله وان الكل راجع اليه ويجب أن يقتدى بذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عند ما يصاب الانسان من أحواله واخوانه وماله (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا أبا الربيع يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسغه فصاح النسوة وبكين يحتمل أن يكون بكأوهن لما رأى من حاله وثيقن من موته ولعله حر كهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم وجعل جابر يسكنهن لما عرف من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من رفع النساء أصواتهن بالبكاء وما جهن ولم يكن صياح النساء والله أعلم من ذلك وانما كان استرجاعه وكاء من غير كلام قبيح ولا نياحة فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يريد صلى الله عليه وسلم اطلاق البكاء والاسترجاع لهن وبهذا اتباح الناس البكاء قال ابن حبيب لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع به الصوت ويكون معه كلام مكروه وأما البكاء بعد الموت فقد روى عن عبد الله بن عمر اشكى سعد بن عبادة فانما النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فانما دخل عليه فوجده في غاشية

أهله فقال قد قضى قالوا لا يرسل الله فيسكن النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو رحم عام فأما قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية وفسر الوجوب صلى الله عليه وسلم بالموت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيته إلى ذلك البكاء

(فصل) وليس في الحديث أمر بتوجهه إلى القبلة وكذلك حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أنه وجهه إلى القبلة ولأنه أمر بذلك وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة ما علمت التوجيه من الأمر القديم وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أنعم عليه في مرضه فوجهه فأفاق فأنكر فعلهم به وقال على الإسلام حييت وعليه أموت ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم قال ابن حبيب فأراه إنما كره عجزهم بذلك قبل الحقيقة وظاهر قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ينبغي أن يوجهه إلى القبلة وجه القول الأول ما تقدم من الآثار الصحاح ولم يذكر في شيء منها التوجيه بل الظاهر منها عدم التوجيه ووجه القول الثاني أن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحل والدفن (فرع) فإذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ووجه ذلك أن هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها في الصلاة (فرع) إذا ثبت ذلك فإما يكون التوجيه إذا غلب عليه عند المعاينة بأحد أذنيه أو بأحد بصره ويلقن لاله إلا الله قاله ابن حبيب وقال مالك في المختصر لا بأس أن تعمض الحائض والجنب وقال غيره الأغماض سنة وقال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعند غير مكذوب ويقال عند اغماضه اللهم يسر عليه أمره وسهل موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه قال ويستحب أن لا يجلس عنده الأفضل أهله وأحسنهم هديا وقولا ولا يكون عنده ولا قربه ثوب غير طاهر ولا يحضره كافر ولا حائض وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردناها على وجه الاستحباب فإن فعلت فحسن (مسئلة) وأما القراءة عنده ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس القراءة عنده والاجار من عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس أن يقرأ عنده يس وإنما كره مالك ذلك لثلاثيخذ سنة ولا بأس أن يقرب إليه الرائح الطيبة من بخور وغيره وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه

(فصل) وقول ابنته ان كنت لارجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك أخبرت عن قوة جائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه وقد كان قضى جهازه للغز وفأشفت مما فاتته من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي والمعنى الثاني أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته الآن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والأول أظهر من جهة المعنى لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد إلى تسليتها وإخبارها بان ما نواه لم يفته وإن أجره قد جرى له بحسب نيته ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النية لما كان لها في ذلك راحة الآن تكون استفادت معرفة ذلك من

هذا الحديث والله أعلم بما أراد من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما تعدون الشهادة سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويغيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله تسليمة للمؤمنين وأخبارا لهم بتفضل الله تعالى عليهم فإن الشهادة قد تكون غير القتل وإن شهداء أمة محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما يتقده الحاضرون ثم سرد ذلك فقال المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب داء معروف وكذلك المبطون والحرق شهيد وهو من يموت بالنار والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد فيسأل ان معنى ذلك تموت بالولادة وقيل ان معنى ذلك أن تموت جمعا بكرا غير ثيب لم ينلها أحد وهذه ميقات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيضا للذوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال اسمك لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * ثم قول عبد الله بن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي هذا المعنى قدرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وقد ذكر الناس في ذلك وجوها أحدها انه يعذب بما يبكي عليه به وذلك ان من شأن نساء الجاهلية أن يندبن الميت ويمدحنه لقتله الناس وظلمه لهم وتسلطه عليهم وهذا مما يعذب به فقال انه ليعذب ببكاء الحي عليه اذ كان من سببه النوح والبكاء واذا أمر به ولم ينه عنه وقد أنكرت روايته عائشة وحلت القول على ظاهره واحتجت في رده بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا حصل على ما ذكرناه من التأويل خرج من معنى ما أنكرته لانه حينئذ لا يعذب بنوحهم وإنما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره بالنيابة

(فصل) وقول عائشة إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليكون لها وانها لتعذب في قبرها وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها وإنما فيه اخبار عن حالها حين البكاء عليها والله أعلم

الحسبة في المصيبة

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم * ثم قوله لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد شرط الاسلام لانه لا نجاة للكافر من النار يموت اولاده ولا يفر ذلك وإنما ينجي منها باليمان والسلامة من المعاصي أو المفرة لها ان يموت للمؤمن ثلاثة من الولد ويحتمل بان يكون ذلك لان أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب في هذا تسليمة للمسلمين في مصابهم بأولادهم اذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب وقوله الا تحلة

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * الحسبة في المصيبة * وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

وحدثني عن مالك عن محمد

ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيعتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أو اثناث قال أو اثناث * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحماته حتى يلقى الله وليست له خطيئة * جامع الحسبة في المصيبة * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقل كما أمره الله إنا لله وأنا إليه راجعون اللهم أوجرنى في مصيبتى وأعقبني خير مما ألا

القسم قال ابن حبيب عن مالك تفسيره قول الله عز وجل وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا قال أبو عبيد فاذا مر بها وجاوزها فقد أبرت الله تعالى قسمه قال وموضع القسم مر دود الى قوله فور بك انعشرتهم والشياطين ثم انعشرتهم حول جهنم جثيا والعرب تقسم وتضمن المقسم به ومثله قوله تعالى وان منكم لمن ليبطن معناه وان منكم والله لمن ليبطن وكذلك قوله تعالى وان منكم الاواردها وقال غيره لا قسم في قوله وان منكم الاواردها فيسكون له تحلة ومعنى قوله الاتحلة القسم الا الشئ الذي لا يناله معه مكرهه وأصله من قول العرب ضرب به تحليلا اذا لم يبالغ في ضرب به ومعناه على هذين التأويلين ان النار لا تمسه الا قدر وروده عليها ثم ينصوا بعد ذلك لقوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ص * مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيعتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أو اثناث قال أو اثناث * ش الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله وقوله فيعتسبهم بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وعوان يحتسبهم وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيهم فانه غير داخل في هذا الوجه

(فصل) وقو المرأة أو اثناث دليل على ان تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عن كان أقل منه ولو دل على ذلك لما سألته ولكنها ما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت أن يخالفه لان أجر المصيبة بالثلاثة أعظم من أجر المصيبة بالاثنتين سألته فأخبرها ان تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنين يبلغه الستر من النار والاشاة من عذابها ص * مالك انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحماته حتى يلقى الله وليست له خطيئة * ش قوله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحماته حتى يلقى الله الحامة الخاصة ومنه قيل حيم فلان أي خاصته يعني انه يفرج عنهم يموت أو قتل حتى يلقى الله وليست له خطيئة يحتمل أن يريد ان يحط عنه لذلك خطايا حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل أن يريد ان يحصل له على ذلك من الاجر ما يزين جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب وأما من سقط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه أقرب الى أن يأنم لتسقطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا تنبيه للاحدثين المتقدمين

جامع الحسبة في المصيبة

ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة * ش قوله صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ان مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا فانه لا مصيبة أعظم من المصيبة به وذلك ان كل مصاب به له منه عوض ولا عوض منه على الله عليه وسلم فاذا أصاب مصيبة في غيره من قريب أو حيم فانها دون المصاب به فيعزى في ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك وهو المصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم فبأن يصبر على ما عاوى يسر منه وأخف أولى ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقل كما أمره الله تعالى إنا لله وأنا إليه راجعون اللهم أوجرنى في مصيبتى وأعقبني خيرا مما ألا

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت (٢٩) ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فزوجها

• وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكان له امرأة وكانها معجبا ولها محبافات فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وعلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به وجاءته فقالت ان لي حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا وهي لاتتفارق الباب فقال انك استفتيتك في امر قال وما هو فقال نعم والله فقالت انه قدمك عندي زمانا فقال ذلك أحق ردك اياه اليهم حين أعار وكه زمانا قال فقالت أي رحلك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها • ش المثنى كله ظاهر المعنى وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ أو المذكروه في الفضل والعلم فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول والتعزية على ضربين أحدهما أن يبلغ عن الرجل من المسامين شدة اشفاق وافراط حزن يعزبه على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا يعلم خلافا في جوازه والثاني أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى به فهذا قال النعمي انه مكروه

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فزوجها • ش قوله من أصابته مصيبة هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره وقوله صلى الله عليه وسلم فقال كما أمره الله اناله وانا اليه راجعون لم يرد لفظ الامر بهذا القول لانه انما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة أولئك هم المهتدون ويحتمل أن يشير الى غير القرآن فيضرب صلى الله عليه وسلم عن أمر الباري لنا بذلك ولذلك وصله بقوله اللهم أوجزني في مصيبي وأعقبني خيرا منها ثم قال صلى الله عليه وسلم لا فعل الله به مثل ذلك يرد والله أعلم ان الله يستجيب دعاءه ويجمع له بين الاجر على مصيبتة ويعقبه منها بربود الله أعلم يعطيه بعقب ذلك خيرا بما أصابه (فصل) قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت ومن خير من أبي سلمة وذلك لما كتبت تعلم من فضل أبي سلمة ودينه وخبره واستبعدت لذلك أن تعوض بخبر منه ولم تكن تظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينز وجهها لو طنت ذلك لم تقله فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من أبي سلمة ص • مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكان له امرأة وكانها معجبا ولها محبافات فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وعلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به وجاءته فقالت ان لي حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة اعدت ان تستفتيك وقالت ان أردت الامشاهته وقد ذهب الناس وهي لاتتفارق الباب فقال انك استفتيتك في امر قال وما هو قالت أي استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعبره زمانا ثم أتهم أرسلوا الي فيه فاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قدمك عندي زمانا فقال ذلك أحق ردك اياه اليهم حين أعار وكه زمانا قال فقالت أي رحلك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها • ش المثنى كله ظاهر المعنى وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ أو المذكروه في الفضل والعلم فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول والتعزية على ضربين أحدهما أن يبلغ عن الرجل من المسامين شدة اشفاق وافراط حزن يعزبه على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا يعلم خلافا في جوازه والثاني أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى به فهذا قال النعمي انه مكروه

• ماجاء في الاختفاء •

الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشيء اذا أخرجه مما ستر وأظهرته وخفته اذا سترته ص • مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه اياه اليهم حين أعار وكه زمانا قال فقالت أي رحلك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها • ماجاء في الاختفاء • حدثنى يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه

صلى الله عليه وسلم المحقني
والمخنفية يعني نباش القبور
* وحدثنى عن مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت
تقول كسر عظم المسلم ميتا
ككسره وهو حي تعني
في الاثم
* جامع الجنائز *
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت
وهو مستند الى صدرها
وأصفت اليه وهو يقول اللهم
اغفر لي وارحمني وألحقني
بارفيق الاعني * وحدثنى
عن مالك انه بلغه أن
عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يجبر
قالت فسمعت يقول اللهم
الرفيق الاعلى فمرفت انه
ذاهب * وحدثنى مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان أحدكم
إذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة ولعشى ان
كان من أهل الجنة فمن
أهل الجنة وان كان من
أهل النار فمن أهل النار
يقال له هذا مقعدك حتى
بعثك الله الى يوم القيامة

سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقني والمخنفية يعني نباش القبور * ش قولها
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقني اللعن الابعاد في أصل كلام العرب وهو مستعمل
في الابعاد من الخبر فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقني انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة
الله والمحقني والمخنفية هما النباش والنباشة للقبور لأخذاً كفان الموتى وسيأتي ذكر وجوب
القطع فيه في كتاب السرقة ان شاء الله ص * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم * ش قولها كسر
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان
كسر عظامه في حال موته يصحرم كما يصحرم كسرها حال حياته وقول مالك رحمه الله يعني في الاثم
يريد انها لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم

* جامع الجنائز *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها وأصفت
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بارفيق الاعلى * ش قوله اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني
بارفيق الاعلى محتمل أن يريد به من يرافقه في الجنة من النبيين والصديقين وقد روي عن عائشة انها
سمعت يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته غشية يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويحتمل أن
يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الأعلی الرفيق وروي ابن سحنون عن ابن نافع انه
يريد بالرفيق الأعلی من ارتفقها وقد روي الزهري أخبره عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يمعا أو يجبر فلما اشتكى
وحضره القبض ورأسه على فخذه عائشة غشى عليه فاما أفاق شه ص بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا فمرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح فظاهر لفظ
هذا الحديث يقتضي ان الرفيق بمعنى المرتفق والله أعلم وقال انداودي الرفيق اسم لسكل سماء وأراد
الاعلى منها لان الجنة فوق ذلك ولا أعلم أحد من أهل اللغة ذكره وأراه وهم ص * مالك انه بلغه
ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يجبر قالت فسمعت وهو يقول
اللهم الرفيق الاعلى فمرفت انه ذاهب * ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يجبر
يريد والله أعلم انه يرى ما أعد الله له من الثواب في الجنة وما ذكره فيها ليس بذلك ويتشوف به الى
لقاء الله وقوله حتى يجبر محتمل أن يكون أراد به انه يجبر بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى
ما أعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعمت انه ذاهب ويحتمل أن يريد به التخير في منازل
الآخرة فاختر صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فمرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك
انما كان جواب التخير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة * ش قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشى العرض لا يكون الاعلى حتى ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه

ويفهم ما يحاط به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليس مع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقول له انظر إلى مقعدك من النار فبدأ بذلك الله به مقعداً من الجنة فبما جعلا الحديث وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله بالغداة والعشي يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء جزءاً منه فإننا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها وقوله مقعده يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة فيعرض عليه من قبره وقد ورد ذلك مفسراً في حديث أنس المتقدم ويكون معنى حتى يبعثك الله أي أنه مقعدك لاتصل اليه حتى يبعثك ص **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجيب الذئب منه خالق وفيه يركب **ش** قوله كل ابن آدم تأكله الأرض يحتمل أن يريد به أن جميع جسم الانسان مما تأكله الأرض وإن جاز أن لاتأكل الأرض أجساماً كثيرة من الناس الأنبياء وكثيراً من الشهداء على ما روى من الحديث في عبد الله بن عمرو وغيره وما يشاهد من أكل السباع والوحوش من أجسام كثير من الناس وحرقت بعضها بالنار وعجيب الذئب لاتأكله الأرض من احد من الناس وإن أكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ويقال عجيب وعجم كما يقال لازب ولازم ص **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباة كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **ش** قوله انما نسمة المؤمن في كتاب أبي القاسم الجوهري أن النسمة النفس والروح والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح **ش** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك طير ويحتمل أن يريد به أن يطير ويلحق في شجر الجنة يريد والله أعلم بتعلقها ويقع عليها تكريمة للمؤمن وثوابه وروى يعلق ومعناه يأكل من شجر الجنة قال الطريزي ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وتعلق أي تتناول قال والعلق تناول حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه يريد أن احياء جميع الجسد إعادة الروح اليه يكون يوم البعث (مسئلة) قال الشيخ أبو محمد من قول أهل السنة وأئمة الدين في الارواح انها باقية فأرواح أهل السعادة منعمة الى يوم الدين وأرواح أهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم لم يقل انهم يميتون أنفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعهم هذا قول الروح ويحتمل أن يكون هذا شيء من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذي يسمى نسمة وهو الذي اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان

ش وحدثنى عن مالك بن
أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ابن آدم تأكله الأرض
العجيب الذئب منه خلق
ومنه يركب **ش** وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك الانصاري انه
أخبره ان اباة كعب بن
مالك كان يحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما
نسمة المؤمن طير يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي (٣٤) عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن

يتمنى الناس معها الموت وأنه يغبط الخبي صاحب القبر ويودلوانه مكانه وذلك يكون اما لفتن لا يأمن المؤمن امره فاستمنى الموت للنجاة منها واما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهد فاستمنى الموت لانه يسر منها وليس في هذا الحديث اطلاق تعنى الموت مع ان تعنى الموت خوف الفتنة غير محذور وانما الذي ورد الشرع منعه تعنى الموت لضرب ينزل بالانسان ص مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجزاة فقال مال المستريح والمستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن بستر من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والفاجر بستر من العباد والبلاد والشجر والدواب ش قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى الجنزة مستريح ومستراح منه يريدان من توفي من الناس على ضربين ضرب مستريح وضرب مستراح منه فسألوه عن تفسير مراده بذلك فاخبر ان المستريح هو العبد المؤمن يصير الى رحمة الله وما عدله من الجنة والنعمه وبستر من نصب الدنيا وتعها واذاها والمستراح منه هو العبد الفاجر فانه يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ويحتمل ان يكون اذاه للعباد بظلمهم واذاه للارض والشجر بعضها من حقها وصر فيها الى غير وجهها واتعاب الدواب بما لا يجوز له من ذلك فهذا مستراح منه وقال الداودي معنى يستريح منه العباد هم يستريحون مما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوه اثموا واستراحة البلاد منه أنه بما يأتي من المعاصي تحرب الارض فيهلك لذلك الحرث والنسل وهذا الذي ذكره فيه نظر لأن من ناله الاذى من اهل المنكر لا ياتم بترك الاسكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه أو بوجهه لا يناله به اذاه وسيأتي ذلك مفسرا في الجامع ان شاء الله ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجزائه ذهب ولم تلبس منها بشئ ش قوله صلى الله عليه وسلم ذهب ولم تلبس منها بشئ يريد والله أعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيئا لموته في اول الاسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون فانه هاجر الى الله فذهب ولم ينل من الدنيا شيئا بقي أجره كاملا وقد غبط عبدالرحمن بن عوف مصعب بن عمير في ذلك ص مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة فتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك فقال اني بعثت لأهل البقيع لاصلي عليهم ش أمرها جاريتها بريرة بتابعه يحفل أن تكون علمت باباحة ذلك لما رأته تخرج الى موضع لا يمكن السرفيه من الناس لجواز تصرفهم في الطرقات والصمارى فاستجازت الاطلاع على أثره والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل موضعين فرفد فيه لما دخلت عليه ولا تبعته فيه ويحفل أن تكون أرسلتها لتابعه لتستفيد علما مما يفعل في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها ويحتمل أن يكون غيره منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر نساءه وقد روى في ذلك (فصل) ووقوه صلى الله عليه وسلم في أدنى البقيع ماشاء الله يحفل أن يكون للدعاء لهم ويحتمل أن يكون هو صلواته عليهم لانه قد تقدم انه لا يصلي على ميت بعد ثمانية أيام وفي هذا اتيان القبور والدعاء لاهلها عندها ص مالك عن نافع أن أباه بريرة قال أسرعوا بجزائكم فاتها هو خير

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجزاة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن بستر من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والفاجر بستر من العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجزائه ذهب ولم تلبس منها بشئ * وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة فتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم * وحدثني عن مالك عن نافع أن أباه بريرة قال أسرعوا بجزائكم فاتها هو خير

تقدمونه اليه أو شمر تضعونه عن رقابكم) * ش قوله أسرع وأبجنازكم يريد تعجيل أمرها وترك تأخيرها ووجه ذلك أن في تعجيل دنها سترها ومبادرة لسترها ولا مانع من تعجيلها ولا فائدة في تأخيرها إلا أن الميتان كانا صالحا فتقدم به خير له لأنه يقدم على ما أعد الله تعالى له وإن كان فاجرا فلا امر حبا به وإنما هو شمر يضعه أهله عن رقابهم وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنابة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير سالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صونها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق * تم كتاب الجنائز

* كتاب الصيام *

(ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)

تقدمونه اليه أو شمر
تضعونه عن رقابكم
* كتاب الصيام *
بسم الله الرحمن الرحيم
* ماجاء في رؤية الهلال
للصوم والفطر في رمضان *
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له

الصيام في كلام العرب الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم اسيا
الآن اسم الصوم واقع في عرف الشرع على امساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء
مخصوصة على وجه مخصوص وأما الفطر فهو قطع الصوم الشرعي بالاكل والشرب لان الفطر إنما
هو الاكل والشرب وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم وينتفع من الجماع والائزال وغيره على سبيل
المجاز والانساع ورمضان هو شهر الصوم مأخوذ من رمض المائم رمض اذا حرجوفه من شدة
العطش والرمضاء شدة الحر

(فصل) وقوله للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان وإنما يكون رؤية الهلال في زمان
رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الاغلب في غيره ص * (مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان ذكر بعض الناس انه لا يقال جاء رمضان ولا دخل رمضان وإنما يقال جاء شهر رمضان
وروى في ذلك حديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى * قال القاضي
أبو الوليد رضي الله عنه رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صحت رمضان لان المعنى
معروف فاذا وصف بالحيى لا يقال جاء رمضان حتى يقال جاء شهر رمضان للاشكال فيه * قال
القاضي أبو الوليد والصواب ان ذلك جائز فقد روى ذلك من غير ما طريق صحيح وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين
(مسئلة) اذا ثبت ذلك فأول ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ
وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال يقتضى منع الصوم في آخر شعبان
قبل رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقح لرمضان أو الاحتياط وأما صيام يوم
الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أولن ابتداء التنفل فيه فلا
بأس به وذهب بعضهم الى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه والدليل على صحة ذلك ما روى أبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل

بصوم صوماً فيصم ذلك اليوم (مسئلة) ولا بأس أن يصام يوم الشك ابتداءً وقال محمد بن مسلمة لا يصومه الامن كان بسر الصيام وبه قال الشافعي والدليل على ذلك ان هذا يوم من شعبان فيجاز أن يبتدأ بصومه نفلاً كالذي قبله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري في هذا الخلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره (فرع) وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فقد قال محمد بن الحكم في مثل هذا الاحتجاج إلى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لامن باب الشهادات وأما رؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير وذلك على ضربين أحدهما أن تكون السماء مغمية والثاني أن تكون صاحبة فال كانت مغمية فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل وان كانت صاحبة ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يثبت به رؤية الهلال اذا كانت السماء مغمية فوجب أن يثبت به وان كانت صاحبة كالرؤية العامة (مسئلة) ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذى الحجة (فرع) ولو شهد شاهد على هلال رمضان وشهد آخر على هلال شوال فقد روى عن يحيى بن عمران قال لا تقبل شهادتهما قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ان الشاهد على هلال شوال لو رآه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الثاني لم يفطر بشهادتهما حتى يكمل رمضان ثلاثين يوماً بعد اكتمال شعبان ثلاثين يوماً لان شهادة الثاني لا تصح شهادة الأول لانه يحتمل أن لا يكون الأول رأى شيئاً ورأى الثاني هلال شوال لتسع وعشرين خلت من رمضان وأما إذا رأى الثاني هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً من رؤية الأول هلال رمضان فانه يجب أن يفطر بشهادتهما لان شهادة الثاني تصح شهادة الأول على كل حال لانه محال أن يصدق الثاني ولا يصدق الأول ويجب تأمل هذا وان لم يأحكم وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في شاهد بن شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثين يوماً والسماء صاحبة فلا يرى قال هذا شاهد سوء وهذا يدل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لما كان في ذلك تكذيب للشاهدين وبالله التوفيق ويحتمل ما قاله يحيى بن عمر وجهها آخر وهو أن الحاكم لما شهد عنده شاهد واحد ولم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يضيف اليه الذي شهد على هلال شوال وقد قال ابن القاسم فحين رأى هلال رمضان وحده ان الامام يرد شهادته ومعنى ذلك على ما قدمناه انه لا يحكم بها فاما أن يبطلها حتى يمنع من أن يضيف شهادة غيره اليها فلا (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصام بشهادة واحد ولا يفطر بها فانه يصام ويفطر بشهادة شاهدين من صفتهم أن يكونا عدلين فال لم يكونا من أهل العدالة ولا يعرفان بسفه في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يصام بشهادتهما ولا يفطر قال أشهب ولو كان أحدهما عدلاً وكان في أحدهما بقية رقى وان كان صالحاً لم يصم لشهادتهما ولم يفطر ووجه ذلك ان هذه شهادة فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات (فرع) فان شهد شاهدان يعرفان عدالة ولا غيرها واحتاج القاضي إلى أن يكشف عن حالهما وذلك بتأخر فقد قال محمد بن

عبدالحكم ليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام فلائحي عليهم في الفطر (فرع) واذا ثبت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل ذلك اليك عنه العدل ونقل اليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراي يازمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد كما أن الرجل ينقل الى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى هذا عندى أن الصوم يكون بثبوت بطريقتين أحدهما الخبر والثاني الشهادة فأما طريقة الخبر فاذا علم الناس رؤيته فن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجرى ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الامساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب والظريق الثاني الشهادة وذلك اذا قل عدد الرائيين له فانه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوتهم بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع فلما كان هذا المعنى شائعا فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت الا من طريق الشهادة لم يغل من احدى حالتين إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك بمنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعدد الخبر المتواتر فيه والاجماع على رؤيته وبخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة لان الوقت للصلاة واسع فان لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس يتيقن ما بعده لم يفتته وقت الصلاة وقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فان لم شرع فيه من أوله فات صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لان النية والامساك يجوز تقديمهما قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم يقين أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل يقين دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فاذا ثبت عند الحاكم شهادة شاهدين لليلة التي تقدم ذكرناها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه خبر الواحد يمكن انتقاله عنه لانا قد بينا انما ينتقل للشهادة لتعدد الرؤية وهي وجه ثبوتها فاذا ثبت الرؤية وأمكن أن يشيع عن ثبت عنده رجعت الى حكم الخبر (مسألة) واذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء ان فات الأداء وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك ووجه الرواية الاولى انه لما ثبت عند الحاكم انتقل الى الخبر الذي هو أصل ثبوتها لتكن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوى حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوتها وما عمت رؤيتها لهما فقد عادا الى حكم الخبر ووجه الرواية الثانية انه حكم من الحاكم فلا يلزم الا من تناله ولايته ويلزمه حكمه (مسألة) ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم وكان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك ينبغي أن يراعى ذلك ويتفقد به يثبت ذلك عنده رؤية نفسه أو رؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدى به ووجه ذلك ان ثبوتها عند الحاكم لما تعدد لعددها ولتفريطه رجوع الى أصله في ثبوتها بالخبر وبالله التوفيق (فصل) وقوله ولا تفطروا حتى تروه يريد تروا هلال شوال وانفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على

ورد هذا في النبي عن الصوم والفطر حتى يرى الهلال الموجب للصوم أو يرى الهلال الموجب للفطر فان غم علينا أحدهما فهذا حكمه لان هذا الشرط وارد بعدهما فيجب أن يكون راجعا اليهما فيجب أن يكمل العدد ثلاثين وذلك انما يكون في آخر الشهر الذي يكمل فعناه وأن يكمل الشهر الذي هو فيه من غم عليه الهلال ثلاثين على أنه قد ورد ذلك مفسرا في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكلا وعدة شعبان ثلاثين ص مالك انه بلغه ان الهلال رؤى في زمان عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس ثم قال عثمان بن عفان بعشى العشى ما بعد الزوال الى آخر النهار وقوله فلم يفطر عثمان حتى أمسى دليل على انه كان في رمضان وان الهلال الذي رؤى هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس انه اذا رؤى بعد الزوال فانه الليلة القادمة وأما اذا رؤى قبل الزوال فان مالك والشافعي وأبا حنيفة وجهور الفقهاء يقولون انه الليلة القادمة وقال ابن حبيب هو ليلة الخالية ورواه ابن زيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف قدرى القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر رواه شبك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن هذا الهلال رؤى نهارا فوجب أن يكون الليلة القادمة أصله اذا رؤى بعد الزوال قال وهذا الخلاف انما هو اذا رؤى في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك ص قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهموه على أن يفطروا يوم من رمضان أو يقول أولئك اذا ظهر عليهم قدر رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فانه لا يفطرون يوم صيام يومه ذلك فاما هو هلال الليلة التي تأتي ثم وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام سواء كان في المصر أو منفردا في صحراء خلافا لمن قال لا يصوم حتى يحكم الامام بأن ذلك اليوم من رمضان والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن جهة المعنى انه اذا زمه الصوم لرؤية غيره فبان يلزمه من رؤيته وهي متيقنة أولى وأحرى (فرع) فان أظفر عامدا فعليه الكفارة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا كفارة عليه والسبيل على ما نقوله ان هذا عامد للفطر منهك حرمة الشهر فعليه الكفارة كما لو أظفر في اليوم الثاني

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر وهذا مما لا يختلف فيه في المذهب اذا كان في المصر وبه قال أبو حنيفة ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى الفطر قبل الناس بيوم وبدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم وقال أشهب يفطر بالنية ويمسك عن الأكل وهذا هو الصحيح لان الامساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه (مسألة) وأما ان كان وحده في سفر فليفطر اذا لا يدري لعل غيره قد رآه ولو علم أن غيره لم يره لكان حكمه الامساك كالذي في الحضر

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطرون يوم صومه ذلك فاما هو هلال الليلة التي تأتي على ما تقدم من ان الهلال اذا رؤى قبل الزوال أو بعده فانه الليلة القادمة فان رآه في آخر شعبان لم يلزم الامساك عن الأكل وان رآه في آخر رمضان لم يجزله الفطر ص قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤى في زمان عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قدر رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطرون يومه ذلك فاما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون في ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر

غير أنهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس ﴿ ش قوله اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من آخر رمضان فجاءهم ثبت انه يوم الفطر وذلك يكون على وجهين أحدهما برؤية هلال رمضان في أوله أو كمال عدده قبل هذا اليوم والثاني برؤية هلال شوال بالامس وعلى الوجهين يازم الافطار ساعة يصبح الخبز بذلك كان في أول النهار أو في آخره فان كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد لانه قد فات وقتها ولا يصلى في ذلك الوقت في فطر ولا أضحي (مسئلة) فان كانوا في آخر شعبان فيما يظنون فجاءهم الثبت ان اليوم من رمضان باحد الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما وجب عليهم الامساك عن جميع ما يمسك عنه الصائم سواء كانوا أكلوا ذلك اليوم أو لم يأكلوا لانه انما جاز لهم الفطر وهم يظنون ان ذلك اليوم من غير رمضان فاذا علموا انه من رمضان كان عليهم الامساك وانما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فاذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقى يومه كالحائض والمرضى والمسافر (فرع) فان أفطر وابتعد العلم بأن اليوم من رمضان سواء كانوا أفطروا قبل ذلك أو لم يفطروا قال ابن القاسم لاشي عليه الأأن يفطر جرعة وعلمنا بما على من أفطر في رمضان عامدا فعليه الكفارة قال القاضي أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعمد وانما تجب بافساد الصوم بين ذلك انه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد لذلك صوما

﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾ مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ﴿ ش قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية هذا هو المشهور من المذهب وفي المدونة في المرأة الحائض تستيقظ بعد الفجر فتري الطهر فتشك ان ذلك الطهر ليلا انها تصوم وتقضى محافة أن يكون الطهر بعد الفجر واختلاف أصحابنا في تأويل ذلك فذهب من قال هذه رواية في ان الحائض لا تقطع النية المتناول اول الشهر بخلاف المسافر ومنهم من قال ان هذه رواية عن مالك في جواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجنون فمين أصبح ولا يدري بأن اليوم من رمضان فنبت برؤية عامة لا يحتاج معها الى شهرة أو برؤية خاصة تشهد عند الامام قبل الفجر فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رمضان انه يجزئه عن صومه ان كان لم ينو فيه صوما غيره رواه القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن ابن الماجنون واندليل على صحة القول الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما الامر به ما نوى ودليلنا من جهة القياس ان هذا الصوم فلم يصح الا بنية قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان المسئلة تحتمل غير هذا وذلك أن يكون معنى قوله فتصوم ففسك عن الاكل في قية يومها ويكون حكمها في ذلك حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فان لم يه أن يصوم قية اليوم ثم يقضى ويمتثل وجها آخر أن تكون رأيت الطهر وهي تشك في الفجر فنوت الصوم ثم لم يتبين لها أمر الفجر حتى نامت واستيقظت بعد الفجر وقد فاتت بين أمرها فان علمها أن تصوم ذلك اليوم لاها تجوز أنها قد أدركت وقت النية وتقضيه لانها تجوز انها لم تدركه والله أعلم

غير أنهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس ﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

(فصل) قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر منع الصوم دون نية قبل الفجر فان نوى بعد الفجر فالذي ذهب اليه مالك ان ذلك لا يجزئه في فرض ولا نفل وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معينا كرمضان والنذر المعين فانه يجزىء صومه بنية قبل الزوال وما كان غير معين فانه لا يجزىء الا بنية قبل الفجر وقال الشافعي واحدا ان الفرض يفتقر الى نية قبل الفجر والنفل يجزىء بنية قبل الزوال والدليل على صحة ما نقوله ان هذا صوم شرعي فاقتصر الى نية قبل الفجر أصله مع أبي حنيفة غير المعين وأصله مع الشافعي الفرض (مسألة) اذا ثبت ذلك فوقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر الى طلوع الفجر منه اذا كان قبله يوم فطر فن أراد أن ينوى صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته الى طلوع الفجر من يومه ووجه التوسعة في ذلك ان وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للسكف وهو وقت نوم وغفلة وفي ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فان كان ذلك في غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه وان كان في ذلك صوم يتعين زمنه فان من شرط صحة النية أن يستصحبها الى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم (مسألة) ويجوز أن ينوى صوم جميع رمضان من أوله خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة (فرع) فان نوى صوما متتابعا أو معينا غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو القاسم ذلك في كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر وقال الشيخ أبو بكر وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره ووجه ما قاله أبو بكر ان حكم نية الصوم لا تتقدم على زمان صومها الا زمان لا يجوز فيه فطره ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتحمل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوى صيام يوم من رمضان في يوم من شعبان لما ذكرناه ووجه هذا القول الذي حكى عن مالك انه اذا شرع في الصوم وأزمه نفسه صح له أن ينوى منه ما شاء لان الدخول فيه والالتزام به يجعله بمنزلة العبادة الواحدة في النية ولا يعتبر بما تخلفه من أزمنة الصوم والفطر كما لا يعتبر بما تخلفه من زمن الليل والله أعلم وأحكم (مسألة) وهل يجزىء الاداء عن القضاء يتخرج في ذلك وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا في الاسرا اذا التبت عليه الشهور فصام شعبان معتقدا انه رمضان فقد قال عبد الملك يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الاول لانه قضاء عنه وقد قيل لا يجزئه ثنى من ذلك وأمانية القضاء عن نية الاداء فيتخرج في ذلك أيضا وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فبين صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لو احدث منهما وقاله أشهب في المجموعة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد اختلف في تأويله فقال أبو الفرج ان معنى قول ابن القاسم في المدونة انه يجزئه عن الشهر الذي حضر ويقضى الاول وقال علي بن جعفر التلياني معناه يجزىء عن الماضي والله أعلم

﴿ ماجاء في تعجيل الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر ﴾ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر ﴿ ش قوله لا يزال الناس بخير بر صلى الله عليه وسلم لا يزالون بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزي الفطر عند غروب الشمس على حسب ما نفعه اليهود وأما من أخر فطره باختياره لا امر عن له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجهول وقد روى أبو سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فكم أريد أن تواصل فليواصل حتى السحر وروى ابن وهب عن مالك أنه قال لا تواصل أحد من السحر إلى السحر وقال ابن وهب الاخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى وجه ما ذهب اليه مالك أنه تأول الحديث أ يكم أراد تأخير الاكل لما منع من الاكل من شغل أو مداواة أو غير ذلك فليؤخر إلى السحر ولا يصل بين اليومين وان كان زمن الليل لا يصح صومه بدليل أنه لا يصح إفراجه بالصوم دون النهار ويصح إفراجه بالنهار بالصوم دونه وتعلق في ذلك بحديث عبد الله بن عمر عن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم فجعل يجيء الليل فطرا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو اذا انقضى غروب الشمس وكل ذهاب النهار والدليل على ذلك قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار وبماذا يعتبر في ذلك فأما المفرد أو من كان في مكان ليس فيه مؤذنون فإنه اذا رأى الفجر قد طلع أمسك للصوم واذا رأى الشمس قد غربت أفطر وأما الاعمى فإنه يعتبر في ذلك بقول من يثق ويعمل به وأما البصر الذي يكون في الحضر أوفى المصر فيه المؤذنون فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يأكل اذا كان أذاتهم عند الفجر وان رأى هو الفجر لم يقطع ولا يفطر حتى يؤذنوا وان رأى هو الشمس قد غربت لا هم موكلون بذلك وهم رعائه وروى عيسى عن ابن القاسم يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ولا ينتظر الى مؤذن ولا مشوب اذا كان ممن يعرف الفجر فكان في موضع ينظر اليه فان كان في موضع لا يرى الفجر فليحتمط وكذلك الفطر اذا غربت الشمس ولم يشك فاذا شك فليحتمط ولا ينتظر المؤذن كان في موضع فيه مؤذنون أو لم يكن قال عيسى وأمرني أن أكتبه وذلك كله في المدينة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يقطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ﴾ ش قوله كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يقطران بعد الصلاة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم فكان عمر وعثمان اذا رايا سواد الليل في أفق المشرق يتقنا غروب الشمس في أفق المغرب بشرعان في صلاة المغرب لانه لا خلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة فاذا فرغامن الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر لان التأخير انما كرهه من آخره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر الجادرة الى عبادة

﴿ ماجاء في تعجيل الفطر ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر ﴾ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر ﴿ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجوا الفطر ﴾ وحدثني عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يقطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (٤٤) فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر

هذا زال موجب قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنابة وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك انما ذلك في التي ترى الظهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فانها كالحائض قاله عبد المطلب فجعل من شرط جواز الصوم امكان الغسل قبل الفجر قال الشيخ أبو اسحق تصوم ويجزئها وفيها قول آخر انها تطهر وليست كالجنب ص مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنتين عائشة وام سلمة فلنسا لهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين اما كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فاعبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا ابا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به مخبري مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم قوله كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول ان من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم دليل على تدا كرهه بالعلم في مجالس علماءهم وامرهم وتحفظهم لأقوال الناس فيه وقوله لعبد الرحمن بن الحارث اقسمت عليك لتذهبن الى امي المؤمنتين فلنسا لهما حرص على معرفة السنة وموجب الشرع بعه سؤال من يظن انه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذلك خص عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بالسؤال (فصل) وقول عائشة وقد ذكر لها قولي ابي هريرة ليس كما قال ابو هريرة هو الواجب من اورد ليس فيه اذى لأبي هريرة ولا تصبر عن انكار الباطل لاسيما فيما عندها فيه النص الذي لا يحل مخالفة ثم قالت له على سبيل التشديد عليه واسكار التعلق بما أورد عليهما من قول أبي هريرة اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا لما استقر عندهم وأجمعوا عليه من أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واجب لازم لا يسوغ غيره ثم ذكرت ما عندها من علم ذلك وقالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وانما بينت ذلك لانه المختلف فيه وأما الاحتلام فلا يمنع صحة الصوم هو ولا حدته (فصل) وقوله عن ام سلمة فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها يريدانها وافقتها في الحكم

ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنتين عائشة وام سلمة فلنسا لهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين اما كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى

أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فاعبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا ابا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به مخبري وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم

﴿ ما جاء في الرخصة في ﴾

القبلة للصائم ﴿
 حدثني يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار ان رجلا قبل
 امراته وهو صائم في
 رمضان فوجد من ذلك
 وجدا شديدا فأرسل
 امراته تسأل له عن ذلك
 فدخلت على أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك لها فأخبرتها
 أم سلمة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبل
 وهو صائم فرجعت
 وأخبرت زوجها بذلك
 فزاده ذلك شرا وقال لسا
 مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يجعل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما
 شاء ثم رجعت امرأته الى
 أم سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما لهذه المرأة
 فأخبرته أم سلمة فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخبرتها اني أفعل
 ذلك فقالت قد أخبرتها
 فذهبت الى زوجها
 فأخبرته فزاده ذلك شرا
 وقال لسانا مثل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجعل
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما شاء فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال
 والله اني لأتقاكم الله
 واعلمكم بعدوده

ولعلمهم تأت بمثل تلك الألفاظ وقول مروان أقسمت عليك لتخبرن أباهريرة بذلك على وجه
 الاستقامة لهذه القضية ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك وما كان عنده في ذلك نص يحتمل أن يكون
 ناسخا أو منسوخا أو يوجب تخصيصا أو تأويلا

(فصل) تحدث عبد الرحمن مع أبي هريرة قبل أن يذكر له ذلك من حسن الأدب وتقديم التأنيس
 وقول أبي هريرة لا علم لي بذلك تسليم منه للحكم وانقياد للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما لا يمكن رفعه من عنده من لا يشك في ثقته ولا حفظه وعلمه ولا سباني مثل هذا الحكم وقول
 أبي هريرة إنما أخبرني به مخبرا بعد الأصل قوله بذلك والمخبر الذي أخبره هو الفضل بن العباس وقدر وى
 عن أبي هريرة رجوعه عن ذلك قال سعيد بن المسيب ان أباهريرة ترك قتيابه بعد ذلك ويؤكد
 حديث عائشة وأم سلمة قوله تعالى فالآن بانشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
 يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فأباحت الوطء اني تبين الفجر ومن فعل هذا
 لم يكن اغتساله الا بعد الفجر

﴿ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد
 من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت
 فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسانا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يجعل لرسول
 ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها اني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها
 فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسانا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يجعل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم بعدوده ﴿ ثم
 قوله فوجد من ذلك وجدا شديدا يريد حزنه وأشفق أن يكون ذلك محظورا ولعله وقت ان قبل
 غفل عن النظر في ذلك ثم تذكر فأشفق من فعله له وظن انه ممنوع فأرسل امرأته تسأل له عن
 ذلك فسألت أم سلمة فأخبرتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو القعدة والاسوة واذا لا يفعل
 المحظور ولا يأتيه

(فصل) وقوله فزاده لذلك شرا يقتضى انه استدام الأسف والحزن فكان ذلك زيادة على حزنه
 المتقدم قبل السؤال اذ لم يأت به بما ينفعه ويتوهم خوفه مما كان يعتقد انه اثم به فيكون معنى زاده هنا
 اذام له الأسف والحزن ولم يزل ما سمع في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون
 معنى زاده ذلك حزنا شديدا حزنه لما يقوى عنده من سدا لخطر حين لم يكن عند أم سلمة من الاباحة
 غير ما أخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضى الاباحته

(فصل) وقوله فرجعت امرأته لتسأل له هل هذا الحكم مما يقتدى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أم لا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة قد علمت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
 فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك وفيه المنع ولعله صلى الله عليه وسلم ظن ان أم سلمة لم تخبرها بذلك
 فأكره عليها ذلك ونهها على الاخبار بأفعاله اذ هي السنن وانما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم ويحب عليهما أن يعبرن بذلك ليقصدى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله تعالى واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فلما علم ان أم سلمة قد أعلمتها به صلى الله عليه وسلم وانه قد اعتقد أن حكمه في ذلك غير حكم النبي صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم انكارا لقوله ولترك التأسى به وقال انى والله لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ص **م** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك **م** ش قولها يقبل بعض أزواجه وهو صائم دليل على ان القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك الا انه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها الثلاث كون سببها الى ما يفسد الصوم والمباشرة تجرى في ذلك مجرى القبلة لانهما ما يلتزمهما من باب الاستمتاع ووربما سببها الى غلظ من مذى أو منى

(فصل) وقوله ثم تضحك يحتمل أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تضحك به عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يعذبن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا فكانت تتبسم من اخبارها لحاجة الناس الى معرفة هذا الحكم ويحتمل أن تشير بضحكها الى انها هي المخبر عنها التحقق معرفتها بما أخبرت به عنه صلى الله عليه وسلم وقال الداودي يحتمل ان تضحك تعجبا من يخالفها في ذلك ويحتمل أن تستدكر حب النبي صلى الله عليه وسلم ايها تضحك سرورا بذلك وما قدمناه أولى وأظهر والله أعلم وأحكم ص **م** مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **م** ش قولها انها كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ ويحتمل أن تفعله على وجه الاكرام والبر وقوله وهو صائم لا يدل على انها هي صائمة لجواز أن تكون حائضا في وقت صومه في رمضان أو يكون صومه في غير رمضان ولكنه يستدل على ان المباشرة لا تفسد الصوم بان عمر لم يمنعها من ذلك خوفا على صومه للالتذاذ بمباشرتها لشي من جسده ولكنه لما عرف من نفسه ملكها في مثل هذا لم يمنعها من ذلك ولم ينهاها ولعله قد التذ بفعالها ص **م** مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هانك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبليها وأنا صائم فقالت نعم **م** ش قولها ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعها قصدا لتعلمه مثل هذا الحكم واعلامه بجوازه وأن الصوم لا يفسد بذلك ولم تقصد بذلك أمره به لان أحدا لا يؤمر بمثل هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك اباحة لتقبيلها ايها بحضرة عائشة وغسبها لان هذا مما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد وانما سألت عن المانع له من ذلك ان كان الصوم أو غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادت أن تعلمه بانه غير مانع

(فصل) وقوله أقبليها وأنا صائم اظهر اللامر الذي كان يعتقد انه مانع مما أباحت له فقالت له نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها لما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة ولعل عائشة قد علمت من عبد الله هذا الملكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجته أو غيرها فلذلك أباحت له وروى ابن وهب في موطنه عن مالك أما القبلة في التطوع فانا أرجو أن يكون ذلك واسعا وأما في الفريضة فان ترك ذلك أحب انى وليس في حديث عائشة من هذا الوجه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك **م** وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **م** وحديثي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هانك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبليها وأنا صائم فقالت نعم **م** وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها **م** وحديثي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هانك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدن من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبليها وأنا صائم فقالت نعم

ما يدل على نفل ولا فرض ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم ان أباهريرة وسعد بن أبي وقاص كانا
يرخصان في القبلة للصائم ﴾ ش قوله كانا يرخصان دليل على أن الباب يتعلق به منع ولو لا ذلك
لكان مطلقا ما حواها ما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء من الأمر ما

﴿ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

* وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم ان أباهريرة
وسعد بن أبي وقاص كانا
يرخصان في القبلة للصائم
﴿ ما جاء في التشديد في
القبلة للصائم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم تقول
وايكم أملك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى قال مالك
قال هشام بن عروة قال
لصائم تدعو الى خير
* وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أن عبد الله بن عباس
سئل عن القبلة للصائم
فأرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب * وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهى عن
القبلة والمباشرة للصائم

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قولها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنبيه على ان القبلة قد تؤول بصاحبها الى افساد الصوم وان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
يقبل فانه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه افساد صومه فن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدي به في
استئان القبل ولا يتبى على نفسه عاقبته وأما من قد وقع منه هذا الفعل فسلم فلا شيء عليه ولا يفسد
صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه ص ﴿ قال يحيى قال مالك قال
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير ﴾ ش قوله لم ار القبلة تدعو
الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدتها والفعل بها لمن
لا يملك نفسه الا التغير بصومه وأما من ملك نفسه وعرف منه الاقياد على كل حال فلا حرج عليه
فيها لما تقدم ذكره وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع
وروى ابن حبيب عن مالك انه شدد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركها احب اليه
من غير ضيق وجهه واية ابن القاسم ان ما يمنع من صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع
ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ﴾ ش قوله سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب انما ذلك لان الشيخ في الغالب يملك نفسه لانه ليس فيه من الشهوة والشدة الى معاني الجماع
ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولا يتيقن ان يتسبب منها ما يفسد صومه وأما الشاب فلا يتقن في
الغالب على ملك نفسه لحدته وشره الى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الأمر الى أن يعنى
لا فرط الشهوة عليه فيفسد صومه وانما هذا على الغالب من أحوال الناس وقد يكون في الشباب
من يأمن هذا ويملك نفسه فيه فلا جناح عليه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى
عن القبلة والمباشرة للصائم ﴾ ش نهي عن القبلة والمباشرة لما قد تضاف من خوف ما يحدث عنها
فان قبيل وسلم فلا شيء عليه وكذلك ان باشر فان قبيل أو باشر فأنعظ ولم يخرج من قبله فروى ابن
القاسم عن مالك في الحديثية عليه القضاء وروى ابن وهب عن مالك لا قضاء عليه حتى يعنى وجه
الرواية الاولى أن الانعاط لا يكون الامع لذة شديدة ويتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلا يتيقن
أداء العبادة وسلامتها مما يفسدها فلا بد من القضاء ووجه رواية ابن وهب ان اللذة غير مرعاة لان
الانسان لا يكاد يستبد منها ولوروى سلامة الصوم منها بطل أكثر الصوم ولو بلغت اللذة مبلغا
يحافى منه انفصال الماء لما سلم من المذى فاذا عرا من المذى علمنا انها لذة يسيرة لا ينفصل معها الماء
من مستقره وسوى ابن القاسم في رواية عيسى بن المباشرة وغيرها فقال لا يقضى الا أن يعنى
(مسئلة) وان خرج منه ماء فلا يخلو أن يكون مذيا أو ميا فان كان مذيا كان عليه القضاء

واختلف أصحابنا في وجه ذلك فحكى القاضي أبو محمدان من أصحابنا من جعل ذلك على الاستحباب ومنهم من جعله على الوجوب فأما من قال انه على الوجوب أو على الندب فتعلق في ذلك بما قدمناه (فرع) قال القاضي أبو محمد واتفق أصحابنا على أن لا كفارة عليه ووجه ذلك اننا انما نوجب عليه القضاء لان الصوم قد ثبت في ذمته فاذا خرج منه المذنب لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلو لم عليه القضاء وأما الكفارة فانها لم تثبت في ذمته وانما ثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا يتيقن ذلك فلم تجب الكفارة (مسألة) وأما أنى فعلية القضاء وهل عليه الكفارة أم لا لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فانزل أو قبل فالتدفعوا واذ فان قبل قبلة واحدة أو باشراً ولمس مرة واحدة فانزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه وجه قول أشهب ان اللبس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها وانما يتيقن أن يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الانزال وفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه الكفارة كالمكرر النظر وفي الجملة ان ذلك مبني على انه مباح ما لم يظن منه وقوع الانزال ووجه قول ابن القاسم أن هذه معان يقع بها الانزال كثيراً وهي من دواعيه فلا تفعل غالباً الالغنى الاستمتاع الذي من صدره الانزال فالفاعل لها مفرر بصومه فان كان سبب افساد صومه فعلية الكفارة كما لو استدام وهذا القول مبني على المنع من هذه المعاني للصائم وليس كذلك النظر فانه لا يستفاد منه فهو بمنزلة المكالة وهذا اذا كان النظر لغير اللة فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللة فانزل فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة ودو الصحيح عندي لانه اذا قصد بها الاستمتاع كانت كالتبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم واحكم وروى في المدينة عن مالك انه من نظر الى امرأة متبردة فالتذ عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم الا ان يديم النظر اليها لتذ ذاف عليه الكفارة ووفق ابن نافع في روايته عن مالك بين النظر وبين القبلة والمباشرة والملاعبة فجعل في ذلك كله الكفارة

ما جاء في الصيام في السفر

ص مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله نخرج الى مكة عام الفتح يريد عام فتح مكة حتى بلغ الكديد وهذا يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من المدينة حتى بلغ الكديد وهذا ما بين عسفاً وقديد كذلك قال البخاري فأفطر به فأفطر الناس لفطره ويحتمل ان يكون ذلك ليتقوا والعدوهم وقد روى هذا منصوصاً عليه ولعله لذلك أخر الفطر الى الكديد ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ان صيام رمضان في السفر يصح الاماروى عن بعض أهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزى عنه والدليل على ما نقله قوله تعالى فمن كان منكم مرضاً او على سفر فعذته من ايام آخر وعلى الذين بطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فوجه الدليل من الآية أنه قال وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون (مسألة) اذا ثبت صحة الصوم في السفر فانه افضل من الفطر لمن قوى عليه وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر افضل والدليل على ما نقله

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وجه قول مالك ان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابرائها اولى لما
 ر بماطر أمن الموانع والاشغال والفرق بينه وبين القصر في السفر ان الذمة تبرأ بما يؤق به من القصر
 وفي مسئلتنا الذمة مشتغلة بالصوم (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يباح له الفطر في السفر مادام يباح
 له القصر قال الشيخ أبو القاسم فيمن قدم في اضعاف سفره الى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم
 على مقام أربعة أيام فيهتم عليه الصوم ووجه ذلك انه حكم تحتص اباحته بالسفر فاشبهه القصر ص
 مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر
 وقال تقوى العدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمرج يصب الماء على راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم يارسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فاما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 الناس في سفره عام الفتح بالفطر ظاهر امره الندب لما قرنه به من العلة الداعية لذلك وهو قوله تقوى
 العدوكم فكان ذلك سبب فطرهم لان السفر لا يصح فيه الصوم ولو كانت العلة السفر لما علل
 بالتقوى للعدو ولعلل بالسفر فقال فان السفر لا يصلح فيه الصوم ولا يصح ومما بين ذلك انه صلى الله
 عليه وسلم صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد وقد بلغ به شدة العطش او الحر ان
 صب الماء على راسه ليتقوى بذلك على صومه ويخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش وهذا
 أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبريد بالماء والمضغطة لان
 ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر لانه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره ويكرهه
 الانعاس في الماء ثلاثا يغلبه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه فان فعل فسلم فلا شيء عليه (فرع)
 والسفر الذي يبيح له الفطر هو الذي يبيح له القصر رواه ابن القاسم وابن نافع عن مالك قال ابن نافع
 في روايته وذلك مسيرة اليوم التام قال ابن القاسم وهو ثمانية وأربعون ميلا قال ابن نافع قال
 مالك وينظر لراكب البصر ان يكون مسيره في البحر قدر مسيرة في البر أربعة وعشرون
 (فصل) وقوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت
 وذلك ان جماعة من اصحابه أحسوا من أنفسهم القوة واغتفوا الأجر لما رأوه صاموا فصاموا فاما علم
 بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان أعلم بأحوالهم وما يطبقونه من ذلك دعا بالكديد بما فشرب
 فأفطر وعلما بافطاره فأفطروا وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك بعض العمل وهو يحب أن
 يعمل به لثلاي عمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث انه إنما أفطر لثلاي تكف
 اصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون افطاره نهارا ليراهم فطره
 بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه أفطر بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا طريق الى
 معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب
 والحق به التقوى للعدو فالغالب انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف
 أو العطش باللقاء والحرب والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل
 وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم وقد روى ابن حبيب عن مطرف ان المسافر له أن يفطر
 بعد ان بيت صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد وما قدمناه بين

وحدثني عن مالك عن
 سمى مولى أبي بكر بن
 عبد الرحمن عن مولاة أبي
 بكر بن عبد الرحمن عن
 بعض اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر الناس في سفره
 عام الفتح بالفطرة
 تقوى العدوكم وصام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 أبو بكر قال الذي حدثني
 لقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالمرج يصب
 الماء على راسه من العطش
 أو من الحر ثم قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يارسول الله ان طائفة من
 الناس قد صاموا حين
 صمت قال فاما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بالكديد دعا بقدح فشرب
 فأفطر الناس

والله أعلم وأحكم وقد منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد اعتقاد صومه في سفره وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت واحتج بهذا الحديث وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم وقال المفيرة وابن كنانة يمنع الفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة وجه قول مالك أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فإن فطره موجب للكفارة كالمقيم وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر فإن لم يطرأ من السفر تأثيراً في اباحة الفطر يسقط عنه الكفارة ووجه قول المفيرة وابن كنانة ما احتج به من أن صومه انعقد في حالة أبيح له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان ص **✦** مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المنظر على الصائم **✦** ش قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المنظر ولا المفطر على الصائم يريد أن كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره وبحسب قوته ويرى أن الصوم والفطر له جائز ولذلك لم يجب الصائم على من المنظر لا اعتقاده جواز المنظر ولم يجب المنظر على الصائم صومه لا اعتقاده جواز الصوم **✦** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حزة بن عمرو الأسامي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل أفصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر **✦** ش قوله انى رجل أفصوم أفصوم في السفر سؤال عن اجزاء الصوم في السفر وجوازها لمن فعله فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مخير بين الصوم والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر وسؤال حزة بن عمرو عام فاذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص الصوم دون صوم الابدليل وذهب بعض أهل الظاهر الى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا ص **✦** مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **✦** ش يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر في السفر لانه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل انه كان يفطر لانه كان يرى الصوم فيه ممنوعاً أو غير مجزى على ما تأول على أبي هريرة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وانما حمل ذلك فقهاء الأئمة على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوباً اليه أو واجباً لما كان يختص به من التقوى للقاء العدو مع الحاجة الى ذلك والله أعلم وأحكم ص **✦** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان وسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

✦ وحدثنى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المنظر على الصائم **✦** وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حزة بن عمرو الأسامي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل أفصوم أفصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر **✦** وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان يسافر في رمضان وسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

﴿ ما يفعل من قدم من سفر أو أرادته في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم ﴾ ش قوله فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فوجب عليه الصوم ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسنا ص ﴿ قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم ﴾ ش وهذا كما قال ابن من دخل من سفره إلى أهله في أول يومه فإنه انقطع سفره بدخوله إلى أهله فإنه يستحب له الصوم قاله مالك في المختصر لأن المشقة تذهب عنه في أول يومه بدخوله إلى أهله فالأفضل له أن يبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه فإن لم يصم فلا شيء عليه غير القضاء لأنه وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم ص ﴿ قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع عليه الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم ﴾ ش وهذا كما قال ابن ذلك الخارج لسفر لا يتخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده فإن أفطر نهارا قبل خروجه فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج ولم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لأنه متأول وقال أشهب لا كفارة عليه نخرج أو أقام وبه قال سحنون وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون أن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة للسفر فعليه الكفارة وإن أفطر بعد الأخذ فلا كفارة عليه وقال ابن الماجشون في غير الواضحة أن خرج فلا كفارة عليه وإن أقام فعليه الكفارة بالدليل على صحة القول الأول إن فطره وجد قبل سبب الإباحة فوجب عليه الكفارة كالأول نظر قبل ذلك اليوم (مسئلة) وإن أفطر بعد خروجه فلا يتخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أربعة فخرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر (مسئلة) فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن أن ذلك على الكراهية وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد واسحق والدليل على ما نقله قوله تعالى ثم أتوا الصيام وهذا أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر كان عليه أتمامها حضرة كالصلاة (فرع) فإن أفطر فهل عليه كفارة أم لا ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي وجه قول مالك أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض ووجه رواية المغيرة بأن هذا فطر عمدا في صوما قبل السفر فيبطل السفر الكفارة أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر ص ﴿ قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وأمرته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يطأها إن شاء ﴾ ش وهذا كما قال ابن من أفطر في رمضان لإباحة السفر فإن له أن يفطر بقية يومه وإن دخل الحضر والمرأة تفطر لأجل حيضها فإن لها أن تفطر بقية يومها وإن طهرت من حيضها إذا جاز لها الفطر جاز لها الجماع وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمن

﴿ ما يفعل من قدم من سفر أو أرادته في رمضان ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم في اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وأمرته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان فإن لزوجها أن يصيها إن شاء

والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الاستدانة في بقية ذلك اليوم والدليل على ما نقله أن هذا الفطر لعله سفر أباح له الفطر فكانت له استدانة الفطر كما لو استدتم السفر (مسئلة) وهذا اذا كانت زوجته مسعدة فان كانت كتابية فقد قال بعض أصحابنا ليس له وطؤها الا انها متعدية بتركها الاسلام والصوم وهذا مبنى على أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات وذكره عبدالحق عن بعض شيوخه وعن الشيخ ابي اسحق وقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا ما تقدم وبه قال الشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر أنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر وقال أشهب له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع وهذا كما قال محمد بن خورنمندان من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والاول أظهر لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطم المسكين وكانا نغوض مع الخائضين وكانا نكذب بيوم الدين وقد بينت ذلك في أصول الفقه بما يفنى الناظر عنه ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن أفطر لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه يتأدى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع وقال ابن حبيب لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب وجه قول سحنون ان هذا اجازله الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض ووجه قول ابن حبيب أنه اذا جازله الفطر لضرورة العطش فان زال العطش رجع الى أصل التحريم على قوله في المضطر اذا اكل الميتة

﴿ كفارة من أفطر في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله ﴿ ش اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أن رجلاً أفطر في رمضان وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلاً أفطر بجماع وانفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام بلفظ ورواه يونس بن عقييل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق فان لم يجد فصيام فان لم يستطع فإطعام

(فصل) قوله ان رجلاً أفطر في رمضان الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو الإيلاج وهو مغيب الخسفة في الفرج وهو أنه أو بخارج وهو المنى والخبيض فهذه معان يقع بجميعها الفطر وفساد الصوم فاذا وجد شيئ من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعدراً أو بغير عذر فأما المعذور فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما غير المعذور فان الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهلك حرمة الصوم وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله الإيلاج المنى بغير إيلاج فانه لا كفارة عليه عنده وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشئ من ذلك إلا بالإيلاج والدليل على ما نقله أن هذا قصد الى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجب الكفارة كالجماع

(فصل) اذا ثبت ذلك فالفطر بما داخل هو الواقع بالأكل والشرب وما وصل الى الجوف من النهم

﴿ كفارة من أفطر في

رمضان ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن حميد

عن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رجلاً

أفطر في رمضان فأمره

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يكفر بعقوبة

أو صيام شهرين متتابعين

أو إطعام ستين مسكيناً

فقال لا أجد فأتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعرق

من تمر فقال خذ هذا فتصدق

به فقال يا رسول الله ما أجد

أحوج مني فضحك رسول

الله صلى الله عليه وسلم

حتى بدت أنيابه ثم قال كله

على وجه الاختيار والقصد الى وضعه في الفم وازدراده مما يقع به الاغتذاء فأما ما وصل من غير قصد فإنه على ضربين ضرب مقصوده الاغتذاء وضرب ليس مقصوده الاغتذاء فأما ما مقصوده الاغتذاء فكعبار المكيل يدخل حلق من يكيه فقد قال أشهب عليه القضاء في صوم رمضان والواجب دون التطوع وقد قال عبد الملك وسحنون الغبار أمر غالب ولا يقع به الفطر وجه قول أشهب أنه مطعوم فوقع به الفطر وان كان أمر اغالب كما لم يمس في الماء يغلب حلقه من فم أو أنفه زاد في الواجحة أو أذنه فإنه يقضى في الواجب دون التطوع قاله في المجموعة عبد الملك وسحنون ووجه قول عبد الملك ما احتج به من أنه غبار غالب لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق قال عبد الملك وما أعلم أحداً أوجب منه قضاء (مسئلة) فأما الذباب يدخل في الحلق أو فلقته حبة كانت بين الاسنان فقد روى ابن القاسم عن مالك لا قضاء عليه وفي المجموعة قال عبد الملك في الذباب والحصاة والعود فهذا يقضى وجه قول مالك انه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبهه من تمضض بالماء فغلبه فإنه لا قضاء عليه ووجه قول عبد الملك أنه مطعوم وصل الى موضع الفطر على الصفة التي يتناول عليها كالمكره وهذا يفارق عنده غبار الدقيق فإنه يصل على الصفة التي يتناول عليها وانما يصل على وجه الغبار ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنبة أو فلقته حبة ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه قال ابن حبيب ان تعد ذلك على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الارض الى فيه فيلزمه الكفارة في العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله الى فيه (مسئلة) ومن كانت في فيه حصة أولو لوزة أو لوزة أو نواة أو جوزة فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان سبق الى حلقه ففيه القضاء وان تعد ذلك ففيه الكفارة وقال سحنون في كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال والى هذا يرجع فيما لا غداء له وقد كان يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك في المختصر وروى معن عن مالك الحصة خفيفة قال سحنون معناه حصة تكون بين الاسنان كقوله في فلقه الحبة للضرورة وأما لو ابتدأ أخذها من الارض فابتلعها عمد الزم القضاء والكفارة وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ما كان له غداء مثل النواة ففي عمده الكفارة وفي سهوه وغلبته القضاء وما لا غداء له كالحصاة واللوزة ففي عمده الكفارة ولا شيء في سهوه (مسئلة) وأما البلغم يخرج من الصدر والرأس فيصير الى طرف لسانه ويمكن طرحه فيبتلع فقال ابن سحنون عن أبيه عليه في سهوه القضاء وشك في الكفارة للعمد ولم يشك في القضاء وقال رأيت لو أخذ شيئاً من الارض متعمداً ليس عليه الكفارة وقال ابن حبيب من تنخم ثم ابتلع نخامته بعد وصولها الى طرف لسانه وامكان طرحها فلا شيء عليه وقد أساء ولو كان فلسا لقضى وكفر في العمد والجهل بخلاف النخامة لان هذا طعام وفي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك في الذي يتلع الفلس ناسيا لا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضى أن لا كفارة عليه وجه القول الاول في النخامة ما احتج به سحنون ووجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الارض وانما هو مجتمع في فيه معتمداً كالريق لأنه لما كان الريق دائماً لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه ووجه قول ابن حبيب في الفلس ما احتج به من أنه طعام بخلاف النخامة التي ليست بطعام ووجه قول مالك فيه انه خارج بصير الى الفم فأشبه النخامة (مسئلة) فأما الجماع فان الكفارة تجب منه بالتقاء الختانين اذا كان ذلك باختيار الجماع فان كان مكرها فلا خلاف في وجوب القضاء وهل تجب عليه الكفارة أم لا ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة وجه القول الاول انه مكره على الفطر فلم تجب

عليه الكفارة كالأكل كرهه على الأكل ووجه قول ابن الماجشون انه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح لان الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لان الطائع يترك ما يشبهه ويلتذبه فاذا أكرهه عليه لم يقدر على أن لا يلتذبه لان الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو يأتي مالولا الا كراهه لم يأتيه (مسئلة) وأما المرأة فان كانت طاوعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل لانه قد وجد منهما ما وجدت منه من موجب الكفارة فلزمها ما لزمه كالحلوان كان أكرهها فالذي قاله جمهور أصحاب مالك ان عليه الكفارة عنها وقد قال ابن سمنون لا كفارة عليها ولا عليه عنها ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة وجه القول الاول انها أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كالأكل كرهها على ذلك في الحج ووجه قول سمنون ما احتج به من ان الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها (فرع) فاذا قلنا انه يكفر عنها فقد قال المفيرة يكفر عنها بعتق أو اطعام والولاء لها

(فصل) وقوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر يقتضى وجوب ذلك عليه لان الأمر يقتضى الوجوب وقوله بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا يقتضى التخيير لان أوفى مثل هذا التامى للساواة بين الاشياء فيما تاولته من حظر أو اباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ولا يجوز أن تكون للشك ههنا لانه لا خلاف انه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوى بل الاجماع منعقد على انه قد أمر بجميعها وانما اختلف الفقهاء في صفة أمره بها فقال مالك هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن حبيب وأما قول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث ولفظه لفظ التخيير كقوله تعالى فصدية من صيام أو صدقة أو نسك وأجمعنا على ان ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله ودليلنا من جهة القياس ان هذه فدية يدخلها الاطعام وتختص بادخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الاذى أو جزاء الصيد (فرع) اذا قلنا ان الكفارة على التخيير فقد روى ابن الماجشون عن مالك انه قال الاطعام أفضل وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك ان الاطعام أعم ففعاله ان يحيا به جماعة لاسما في أوقات الشدائد والجماعات وأما العتق فان فيه اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته وموته والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الاوقات والبلاد فان كانت اوقات شدة وجماعة فالاطعام عندهم أفضل وان كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل والذي احتج به ابن الماجشون في تفصيل الاطعام انه الامر المعمول به في الحديث وقد أفنى الفقيه أبو ابراهيم من استفتاء في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله انه أشق عليه من العتق والاطعام وانه أدرع له عن انتهاك حرمة الصوم والله أعلم وأحكم (فرع) اذا ثبت ذلك فالذي يجب من العتق رقبة مؤمنة وسيأتي وصفها مستوعبا بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين وعلى هذا جمهور الفقهاء وقال ابن أبي ليلى ليس التابع بل لازم في ذلك والدليل على ما نقوله الخبر المتقدم فيه أو صوم شهرين متتابعين ومن جهة القياس ان هذا صوم شهرين متتابعين ترتب بالشرع كفارة فكان من شرطه التابع أصل ذلك كفارة الظهار والقتل (فرع) وأما الاطعام فانه يجزى منه اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أشهب مد لكل مسكين أو غداء وعشاء والاطعام أحب اليسار من الغداء والعشاء وقال أبو حنيفة الاطعام لكل مسكين صاع ر أو صاع من تمر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان هذه كفارة ثم عرفت من غير عودة ولا اماطة أذى فكان الاطعام

فيها مدا واحدا ككفارة اليمين

(فصل) وقول الرجل لأجد يقضى شدة فقره وضيق يده عن العتق والاطعام وضعفه عن الصيام

وهذا يمنع وجوب تعجيل الكفارة عليه وان تعلقت بدمته حتى يجدا أو يقوى

(فصل) وقوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به العرق

بفتح العين هو الزنيل المضفور ويقال عرقه أيضا قاله الاصمعي وقال بعض رواة الموطأ العرق وهو

عندي وهم على اللغة المشهورة وإنما العرق باسكان الراء العظيم الذي عليه لحم فاعطاه النبي صلى الله

عليه وسلم التمر الذي جاءه ليكفر به الكفارة التي وجبت عليه على وجه التعجيل لبراءة ذمته والرفق

به لان الرجل كان يجب ذلك عليه

(فصل) وقوله يا رسول الله ما أجد أحوج منا أعلمه أن ما به من الحاجة إلى القوت له ولعيله أشد من

حاجته إلى تعجيل الكفارة لان الكفارة ان قدر عليها بعد وقته أجزأته وان مات قبل ذلك لم يعاقب

مع التوبة من فعله والاستغفار منه والقوت لا يمكنه تأخيرها فان أخره مع القدرة عليه حتى يموت كان

مسؤولا عن نفسه وأخبرانه مع ذلك أحوج من الذين تصرف بهم الكفارة من أهل المدينة

(فصل) وقوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها لعله ضحك منه اذ وجبت عليه

كفارة يخرجها فاخذها صدقة فملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا

واحسانه لنا وهل يكون كله للتمر مجزى عن كفارته أم لا الظاهر انها لا تجزئه لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال له كله وروى انه قال له اطعمه لعيالك فاما قوله كله فان الظاهر منه انه لا تجزئه

واما تصدق به عليه لئيتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته واما قوله اطعمه لعيالك فانه اقرب إلى الاحتمال

لانه لا يجوز ان يطعمه من اهله من لا تازمه نفقته ولعله لو كان لا جزأ عنه وقد روى عن الزهري ان هذا

خاص بذلك الرجل يريد ان يداه كله ويجزئه وهذا الذي قاله الزهري يحتمل ان يكون انما اخذه من انه

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا لانه أخبره

قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها والاول أظهر عندي والله أعلم وقد رأيت نحوه للداودي ص

عطاء بن عبد الله الخراساني وسعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان

تعق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني فقال كله وهم يوما

مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين

خسة عشر صاعا إلى عشرين ش قوله جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره

وينتف شعره يريد ان يداه كان يفعل ذلك ندما على خطيئته واشفاقا مما أتى منها وحزنا على عظيم جرمه

منها وقوله هلك الأبعد يريد ان يداه هلك بمواقعة الخطيئة وكفى المحذث عنه بلفظ الأبعد على عادة العرب

اذا حكتم عن أخبر عن نفسه بما لا يجمل أو خاطبت به غيره فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك

قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان يريد الجماع وهذا اللفظ يكنى به عن الجماع ويفهم ذلك منه يعرف

الاستعمال اذا قرن بمحل الجماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعق رقبة قد تقدم تأويل الفقهاء واختلافهم

• وحدثنى عن مالك عن
عطاء بن عبد الله الخراساني
عن سعيد بن المسيب أنه
قال جاء اعرابي إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الأبعد فقال
له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك فقال أصبت
أهلي وأنا صائم في
رمضان فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعق
رقبة فقال لا فقال هل
تستطيع ان تهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فأتى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال ما أجد
أحوج مني فقال كله
وهم يوما مكان ما أصبت
قال مالك قال عطاء فسألت
سعيد بن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين
خسة عشر صاعا إلى عشرين

في ترتيب ذلك أو حمله على التعمير وقوله هل تستطيع أن تهدي بدنة انفراد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد أنكره سعيد بن المسيب وقال كذب الخراساني وقال انما قلت له فقال تصدق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس يحتمل انه كان ينتظر شياً يأتيه قد عرف به ويحتمل أن يكون أمر به ويحتمل أن يكون رجاله فضل الله وقوله في آخر الحديث كله وصم يوماً مكان ما أصبت على حسب ما تقدم من التفسير وأمره له بقضاء صوم ذلك اليوم لا خلاف فيه بين الفقهاء الا ما يحكى عن الاوزاعي ومارواه الاسفرايني عن الشافعي في أحد قولييه فانه قال عليه الكفارة دون القضاء والدليل على صحة ما ذهب اليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهذا السائل كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله ومن جهة القياس ان هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمرضى والمسافر

(فصل) وأما قول سعيد في العرق من الترمين خمسة عشر صاعاً الى عشرة بن صاعاً فقد روى أبو سامة عن أبي هريرة أنه قدره بخمسة عشر صاعاً وروى عن عائشة انها قالت في هذه القضية فأني بعرق فيه عشرة بن صاعاً وهذا والله أعلم انما هو بمعنى الخزر والتقدير واختلافه فيصعب أن يحتمل على الخمسة عشر صاعاً لانه قد نص على ان عدة المساكين ستون مسكينا والكفارة مبنية على مثل كل مسكين أو متدين وليس فهامة وثلاث مسكنا كان حمله على حجة المد اعتبارا لسائر الكفارات أولى ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق الا ان الذي كان فيه من الترمين خمسة عشر وقد روى ابن حبيب قال قال مالك المكنل بسبع مابين خمسة عشر صاعاً الى العشرين ص **﴿﴾** قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان باصابة أهله هاراً أو غير ذلك الكفارة التي تدكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله هاراً في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى **﴿﴾** وهذا كما قال لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان ولا في غيره من الصيام حاشا رمضان بجماع أو غيره ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن قتادة انه أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان والدليل على ما يقوله الجمهور ان هذا من ليست له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة كما لو صامه نذراً أو كفارة

﴿ ما جاء في حجة الصائم ﴾

ص **﴿﴾** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **﴿﴾** ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء الى جواز ذلك وانه لا يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة وحكى عن عطاء عليه الكفارة والدليل على ما قوله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا نص ودليلنا من جهة القياس ان هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصد وقد قال الداودي ان ترك الحجة للصائم أحوط لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه الى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور

(فصل) وقوله ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجة الى الفطر ولهذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر لان الحجة مقر بما أدته الى افساد صومه ص **﴿﴾** مالك عن ابن شهاب

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان باصابة أهله هاراً أو غير ذلك الكفارة التي تدكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله هاراً في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى

﴿ ما جاء في حجة الصائم ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يجتنبان وهما صائمان

• وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يجتنب وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته اجتنب قط الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجة للصائم الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تتركه ولو أن رجلا اجتنب في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي اجتنب فيه لأن الحجة انما تتركه للصائم لموضع التفرير بالصيام فن اجتنب وسلم من أن يفطر حتى يمسى فلا يرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

• صيام يوم عاشوراء •
• حديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فاما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو القريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه • ش اختلفت الاحاديث في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وروى عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم صامه ومن شاء تركه

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يجتنبان وهما صائمان • ش قوله انهما كانا يجتنبان وهما صائمان على ما تقدم من فعل عبد الله بن عمر قيل هذا اذا كانا يجتنبان من أنفسهما وقوتهم ان الحجة مع الصوم لاتضعفهما ويعلمان انه لا بدخل نقصا في صومهما • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يجتنب وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته اجتنب قط الا وهو صائم • ش قوله انه كان يجتنب وهو صائم ثم لا يفطر بين أن اتقاء الحجة للصائم لما يخاف عليه من الفطر للضعف الذي يحدث بمن فعل ذلك في حال صومه وان عروة كان لا يحتاج الى ذلك فكان يجتنب في حال صيامه

(فصل) وقوله وما رأيته اجتنب قط الا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انه كان يمسرد صومه فلذلك لم يتفوقه حجة الا وهو صائم والثاني أن يكون كان لا يمسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليبن جوازه ولنفعه كان رجوا في ذلك والوجه الثالث أن يرد بقوله الا وهو صائم غير الصوم الشرعي وانما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يجتنب قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لنفعه كان رجوا من الحجة على الصوم لان ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى • قال مالك لا يكره للصائم الحجة الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو أن رجلا اجتنب في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي اجتنب فيه لان الحجة انما تتركه للصائم لموضع التفرير بالصيام فن اجتنب وسلم من أن يفطر حتى يمسى فلا يرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم • ش وهذا كما قال ان الحجة انما تتركه للتفرير بالصيام فن أحسن من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كرهت له الحجة في حال صيامه لانه تفرير بصيامه ولا يدري هل يسلم أم لا ولا يجوز التفرير بالعبادات التي حرم الخروج منها الا بعد كمالها فان اجتنب أحد هذين فاحتاج الى الفطر فقد وقع المحذور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة لانه لم يفطر متعمدا وانما فعل متعمدا ما جر الى الفطر ضرورة فان سلم من الفطر فلا شيء عليه لانه غرر بأمره وناظر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وان الحجة مع الصوم لاتضعفه ولا تخرجه الى الفطر فان الحجة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يجتنبان وكان عبد الله يجتنب في أول عمره وقوته وشبابه فلما كبر وضعف ترك ذلك لئلا يفرر بصومه هذا المشهور من المذهب وفي المدينة من رواية ابن نافع عن مالك لا يجتنب قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فر بضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله

• صيام يوم عاشوراء •

ص • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو القريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه • ش اختلفت الاحاديث في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وروى عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم صامه ومن شاء تركه

نحى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه
وأمر بصيامه ويحتمل أن تكون فريش تصومه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه

(فصل) وقوله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه يقتضى الوجوب
من وجهين من جهة فعله ومن جهة أمره به وقوله فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
عاشوراء يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس في الأمر بصوم
رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جيع الفريضة من الصوم
وقدين ذلك صلى الله عليه وسلم في بؤله للذي سأله عن فريضة الصوم فقال له شهر رمضان فقال
هل على غيره فقال لا إلا أن تطوع

(فصل) وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه يريد أنه لاحق سائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب
ولكنه مستحب بدليل ما جاء في حديث معاوية وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال أشرب
صيام يوم عاشوراء يستحب لما روي من ثواب ذلك وليس بواجب ص عن مالك عن ابن شهاب
عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر
يقول يا أهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ش قوله يا أهل المدينة
أين علمواكم يحتجب أن يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويبلغوه عنه ويكون
عندهم منه علم فيوافقوه ويبلغوه إلى الناس معه وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يحتجب أن يريد لم يفرضه الله عليهم حينئذ ولا
أوجبه لأن وجوبه قد كان نسخ رمضان ويحتمل على قول من قال إن شريعة من قبلنا ليست شريعة
لنا أن يريد أن الله لم يكتب عليكم وإنما أمرتكم أنابصيامه رجاء الفضل فيه لصيام موسى له

(فصل) وقوله وأنا صائم يحتجب أن يكون تنبيهاً على فضيلة اليوم أو على جواز صومه ثم قال فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر تصریح بالتحخير في ذلك لثلاثة أسباب عند نسخ صومه المنع منه جلة
ص عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الخثر بن هشام أن غداً يوم عاشوراء أفصم وأمر
أهلك أن يصوموا ش قول عمر أن غداً عاشوراء هو اسم اليوم العاشر من شهر المحرم عند مالك
وقال الشافعي أنه اليوم التاسع والدليل على صحة ما يقوله أن هذا الاسم مأخوذ من العشر فكان
أظهر في اليوم العاشر بل يلزمه ويختص به وأما اليوم التاسع فإنا سمى التاسع وعاء وهذا يقتضى أن
أرسل عمر بذلك إنما كان في اليوم التاسع ليتمكن الخثر بن هشام ومن عنده من تبييت صيامه
لسنة عاشوراء وقال ابن حبيب خص بأن لم يبيت صومه حتى أصبح أن يصومه أو باقيه أن كل
والذي عليه مالك وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام وأما حديث سلمة بن
الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في
الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان هذا يوم عاشوراء فإنه يجعله أنه
أمر به لما علم من صوم موسى له فإنه طرأ علم الوجوب في بعض اليوم فكان عليهم الامساك ولذلك
أمر من أكل بالصيام وهذا بمنزلة من يطرأ عليه العلم بأن اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضى

• وحدثنى عن مالك عن
ابن شهاب عن جريد بن عبد
الرحمن بن عوف أنه سمع
معاوية بن أبي سفيان يوم
عاشوراء عام حج وهو على
المنبر يقول يا أهل المدينة
أين علمواكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وأنا صائم
فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر • وحدثنى عن
مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب أرسل إلى الخثر
ابن هشام أن غداً يوم
عاشوراء أفصم وأمر أهلك
أن يصوموا

صدر منه فان عليه أن يمسك أكل أو لم يأكل ولا يدل تركه الامر على الاجزاء لان القضاء التام يجب بأمر ثان وأيضاً فان عدم أمره بالقضاء لا يدل انه لم يأمر به

﴿ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ﴾

﴿ صيام يوم الفطر
والأضحى والدهر ﴾
عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الأضحى

ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ﴾ يريد يوم فطر الناس من صيام رمضان وهو يوم عيّد الفطر (ويوم الأضحى) يريد يوم النحر ﴿ ش وقد فسّر ذلك عمر بن الخطاب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين إما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم وإما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وهذا الأصل في ذلك والذي يختص به يوم الفطر انه فصل للصوم المفترض من غيره من التطوع فلو جاز صومه لأصل التطوع بالفرض ولاشكل والفرق بينه وبين آخر شعبان انه يجوز أن يصام تطوعاً عن شهر رمضان واستقبال الناس له يمنع من اتصاله بشعبان وليس كذلك ما بعد رمضان فان استقباله بالصوم لا يسمع ولا يشيع فالو لم يفصل بينهما بفطر لاشكل (مسئلة) وأما أيام التشريق وهي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر فروى عن عائشة وعروة انها كانا يصومانها ولعلهما إنما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدى فان عروة بروى عن عائشة لا يصومها الا المتنع لا يجدها وقد حكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز ذلك باجماع وهذا قال مالك وفقهاء الأمصار وقال القاضي أبو الفرج في حوايه من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن جهة المعنى انها أيام عيد فاشبهت الفطر والأضحى وروى ابن نافع عن مالك أحب الى أن لا يصومها في الفدية (مسئلة) وهل يجزئه أن يصومها عن ظهرها قال في المختصر عن مالك في مبتدئ صوم الظهر زاد في المدينة أو قتل نفس من ذى القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويتدى أحب الى وقال في المدينة من رواية داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم قلت مال كافيه فضغفه وقال أرى أن يتدى قال ابن القاسم هذا رأى ولا عذر لاحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل عليه وقال أشهب من شرع في صيام شيء من أيام منى عن تطوع أو واجب فليفطر متى ذكر فان أتته لم يجزه عن واجب وجه القول الاول ان هذا يوم يصح صومه عن الهدى فصحه صومه عن غيره كسائر الأيام ووجه القول الثاني ان هذا يوم عيّد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع وانما صح صومه بدلا عن الهدى لاختصاصه بالحج (مسئلة) وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه من نذره مفردا ولا خلا في نعمته في ذلك وأما من نذر صوم ذى الحجة فقال ابن القاسم يصومه وقال ابن الماجشون أحب الى أن يفطره ويقضيه ولا أوجه وأما من نذر صوم عام معين ففي المختصر عن مالك لا يصوم اليوم الرابع وفي المدونة ما يدل على انه لا يصومه (مسئلة) ويصومه من شرع في صوم متتابع ولا يصوم اليومين قبله ووجه ذلك ان اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرى فيهما للمتعجل وكانت فيهما أحكام العيّد أكد وهذا المن شرع في صيام شهرى التاسع من أول شوال فرض أو منعه أمر غالب حتى وافاه الأضحية وأما من ابتداء صيام شهرى التابع في ذى القعدة فلا يخجلوا أن يعلم ان صومه سينقطع أولا يعلم ذلك

فان علمه فانه لا يجزئه قاله ابن القاسم واشهب وترجع فيه قول مالك وقال ابن حبيب يجزئه وجه القول الاول انه شرع في صومه وقد علم انه لا يتتابع فوجب أن لا يجزئه كما لو نوى تفريقه في شوال وذى القعدة ووجه القول الثاني انه نوى المتتابع في صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد تتابعه الفطر في مدة لا يصح صومها كالفطر في الليل وفطر المرأة في أيام حيضها ص * مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر والاضحى فيها بلغنا وذلك أحب ما سمعنا الى في ذلك * ش وهذا كما قال ان جماعة من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يرد ذلك الى الضعف وأفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال هذا جمهور الفقهاء وقال أهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج

﴿ النبي عن الوصال في الصيام ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيتكم انى أطعم وأسقى * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال انى لست كهيتكم انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني * ش قوله انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال يريد وصال الصوم يوم بصوم يوم آخر وظاهر النهى يقتضى المنع والتعريم الا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيهم يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وأيك ممثلى انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوماً ثم أوا الهلال فقال لو تأخر زدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا فى هذا دليلان أحدهما انه لو كان على التعريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى لما كان ذلك على التعريم والثاني انه واصل بهم وهذا يدل على جوازها ولولا ذلك لما واصل بهم

(فصل) وقوله انك تواصل استعلا منهم ان كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لعنى ما يخافه عليهم من الضعف ويريد بهم من الرفق فقال صلى الله عليه وسلم انى لست كهيتكم انى أطعم وأسقى يريد صلى الله عليه وسلم ان حاله من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله ويسقيه ولم يقل ان الزمان يختص بصومه دون صومهم وانما علل ذلك بقوته صلى الله عليه وسلم بما يطعمه ربه ويسقيه ولذلك قال فى حديث همام عن أبي هريرة أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فاكلوا من العمل ما نطيعون فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه ويعقل أن يريد بقوله يطعم ويسقى الكناية عما يخلق الله له من القوة على الصيام التي تقوم مقام الطعام والشراب فلا يتأذى بالوصال والله أعلم واحكم ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلة ولو كان مفطرا

* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيها بلغنا وذلك أحب ما سمعنا الى في ذلك * وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيتكم انى أطعم وأسقى * وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال انى لست كهيتكم انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال انى لست كهيتكم انى أطعم وأسقى * وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال انى لست كهيتكم انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني

﴿صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر﴾ حديثي يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو يتظاهر فعرض له مرض (٦١) يظلمه ويقطع عليه صيامه أنه ان صح من مرضه وقوى

على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قدمي من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري

(فصل) وقوله في حديث أبي هريرة أباكم والوصال تأكيد في المنع لهم منه ولعله لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال عما كان أنفع منه بالجهد والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت اليه فلما سأله عن وصاله أعمهم ان حالته في ذلك غير حالتهم لأنه يطعم ويسقي (مسئلة) اذا ثبت انه يجوز الوصال وصح فانه انما يصام زمن الليل على سبيل التبر للهار فأما ان يفرد بالصوم فلا يجوز

﴿صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر﴾

صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قدمي صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ﴿ش وهذا كما قال من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله أو لتظاهر مع عدم الرقة فان الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان قال الله تعالى في كفارة القتل من لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يناسا

ص ﴿سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو يتظاهر فعرض له مرض يظلمه ويقطع عليه صيامه أنه ان صح من مرضه وقوى على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبنى على ما قدمي من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قدمي صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ﴿ش وهذا كما قال من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله أو لتظاهر مع عدم الرقة فان الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان قال الله تعالى في كفارة القتل من لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يناسا

﴿فصل﴾ فمن سارع في صيام شهرى التابع فعرض له مرض أو حيض أسلك عن الصوم حتى يمكنه فيصوم ولا يؤخره عن ذلك لانه انما أخره للضرورة في آخر بعد الامكان بطل التابع الذي هو شرط في صحة صومه ووجب عليه استئناف صومه من أوله (مسئلة) وانما أوجب له الفطر ولا يقطع التابع العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالحيض والمرض ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه فان نسي أن يصل أيام الفتناء والحيض بصيامه أو غلط في العدد فقد قال عبد الملك يأتف صيام الشهرين وقاله المعبرة في خطأ العددا ان كان هذا عاما بخلاف المفطر ناسيا ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن لا يكون عليه استئناف صومه ويجزئه أن يصل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز منه وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معه الصوم كالسفر فانه لا يبيع الفطر وان أفطر استأنف الصوم والله أعلم

ص ﴿سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يذوق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارحص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الى وهو الامر المجتمع عليه ﴿ ش

﴿ما يفعل المريض في صيامه﴾

المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارحص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الى وهو الامر المجتمع عليه

ص ﴿سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يذوق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارحص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الى وهو الامر المجتمع عليه ﴿ ش

أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الى وهو الامر المجتمع عليه

وهذا كما قال ان المريض اذا شق عليه الصيام وأتعبه انه يجوز له الفطر والاصل في ذلك قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام اخر تقديره والله اعلم فاطر فعدة من أيام اخر ومقدار المرض الذي يدعي ذلك لا يستطيع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك رحمه الله والله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما يبلغ صفة وقد قال اشهب في المجموعة ان المريض الذي لو تكلف الصيام والصلاة لاني بهما بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالساً ودين الله يسر قال ابن القاسم والذي يصيبه الضر بان من الخوى في رمضان انه مرض من الامر اض فاذا بلغ به ما يجهد فليفطر فهذا تقدير منهما وليس بالبين ولكنه تقدير بما يتيقن أن يقول اليه وذلك ان يخاف منه ويغلب على الظن ان يزيد في مرضه او يجدد له مرضاً غير مرضه او يديم زمن مرضه فان هذا المقدار يريح له الفطر ومثل هذا المقدار يريح له الصلاة جالساً من خاف من القيام شيئاً مما ذكرناه وهذا الذي قاله البغداديون من اصحابنا وحكاها الشيخ أبو محمد عن بعض اصحابنا ولم يذكر دوام زمن مرضه وهذا الذي قاله البغداديون فيما حضم الامراض وأما المرض الشديد فلا يراعى فيه ذلك وانما يراعى مشقة ما يتكلف من ذلك وله الذي أراد أشهب فجمع بين القولين والله اعلم واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه قوله تعالى فن كان منكم مريضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر قال فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض الذي يتعبه الصيام بفعل جواز الفطر للمسافر يسير المشقة دليل على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبان يباح لنا الفطر معها اولى وهذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض الخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما علم أحدنا ان له ولكنه له خاف اعتراض معترض به ففتبرع بالحجة عليه

﴿ النذر في الصيام والصيام عن الميت ﴾

ص مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع * قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك * ش النذر هو ما ينذره الانسان ويزم نفسه بالقول قبل الدخول والتطوع هو ما لا يلزمه بالقول وانما يدخل فيه اختياراً فيلزمه بالدخول فيه اتمامه وقوله ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع كلام صحيح حسن لان النذر قد يلزمه ووجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه فن النظر له ان يبدأ بما قد يلزمه وتبرأ ذمته منه ثم يتطوع ان شاء (مسئلة) فان قدم التطوع صح صومه في التطوع وبقى النذر في ذمته وقد أساء النظر لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه قبل ان نذره لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز له ان يصوم فيه غيره فان فعل اثم لانه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرناه تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين ص * قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقية يعتقد انها اوصيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر

﴿ النذر في الصيام والصيام عن الميت ﴾

عن الميت *
* حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقية يعتقد انها اوصيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سهاها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ❀ ش أدخل مالك رحمه الله هذه المسئلة فيمن مات ووليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقال ان من اوصى ان يوفى من ماله عنه ما نذره فانه ما كان من الاموال فهي في ثلثه مبدأة على الوصايا ير يد التطوع واحتج عليه بما انتهت في آخر المسئلة فلا حاجة لنا الى اعادته وسند كذا ذلك كله مستقصى في الوصايا ان شاء الله تعالى ص ❀ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد أو يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ❀ ش قوله لا يصوم احد عن احد يريد لا يجزي ان ينوب احد عن احد في لزومه من ذلك شيء ففعله فقد ادى ما عليه وأبرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة ضرب ضرب منها من عبادات المال لانعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيابة والضرب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه وسيأتي ذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والضرب الثالثه اختصاص بالبدن ولاتعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النيابة بوجه و به قال جمهور الفقهاء و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحاب الشافعي يصوم عنه وليه و به قال أهل الظاهر والدليل على صحته ما نقوله قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجه الدليل من الآية انه مأمور بالصيام فاذا اتصل مرضه حتى مات فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه وان كان فرط في صومه فهو آثم مخالف لللائمة عاص ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به من بعده و ولد صالح يدعوه و دليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة

❀ ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ❀

ص ❀ مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه ان عمر بن الخطاب أخطب ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس فقال عمر ابن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا ❀ قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما ترى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه ❀ ش قوله أخطب ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يلزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فالغلب على ظنه ان الشمس قد غابت لم يجزله الفطر فان أخطب مع الشك فعليه القضاء والكفارة لانه قد دخل في الصوم ولزومه الامساك وحرم عليه الاكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فاذا غلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له الفطر وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات اذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سهاها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ❀ وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن أحد أو يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ❀ ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ❀

❀ حديثي يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أخطب ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما ترى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس محتمل أن الرجل قصد إليه بذلك
ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ومحتمل أنه أخبره بذلك لم يسك عن الأكل في بقية
يومه لأن ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك أنه زمن صوم
بخلاف من أبيع له الفطر مع عامه بأن الزمن زمن صوم فإنه يجوز له الأكل بقية يومه
(فصل) وقول عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا محتمل أن يريد بذلك ما قال مالك بأن خطب القضاء
يسير في ذلك إذ قد سقط عنهم الأثم بالاجتهاد وقد روى عن عمر أنه أمر بالقضاء ص (مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول بصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر) ش قوله
كان يقول بصوم قضاء رمضان متتابعاً محتمل أن يريد به الأخبار عن الوجوب ويحتمل أن يريد
به الأخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فإن فرقه أجزاءه وبذلك قال مالك وأبو
حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى فن كان منكم من بنا أو على سفر فعدة
من أيام آخر ولم يخص متفرقة من متتابعة وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام آخر فوجب أن
تجزئه ص (مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال
أحد هما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه ولا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق
بينه) ش قوله لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه على سبيل البيان والتأكيد
لأنه إذا قال أنه لا يدري أيهما قال يفرق بينه فقد علم أنه لا يدري أيهما قال القول الآخر ويحتمل أن
يكون من قال لا يفرق قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزئ الامتتباعاً ص (مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس
عليه القضاء) ش قوله من استقاء يريد من استدى ذلك وغلب نفسه عليه فهو الذي يلزمه القضاء
هذا قول مالك واختلف أصحابه في وجوب ذلك فقال أبو بكر الأبهري وهو على الاستحباب وقال
أبو يعقوب الرازي وهو على الوجوب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والدليل على وجوب ذلك أن
التمتع للقيء والمستعمل له والمكروه لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه مما قد صار
فيه فيقع به فطره فلما كان ذلك الغالب من حاله حل سائرته على غالبه كالنوم في الحديث (فرع)
فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه فهل تلزمه الكفارة قال الشيخ أبو بكر عن ابن الماجشون من استقاء
عامداً عابثاً فعليه الكفارة وقال القاضي أبو محمد من قال من أصحبا إن القضاء على الوجوب فانه
تلزمه الكفارة وقال أبو الفرج لو سئل عنه مالك لاوجب عليه الكفارة قال القاضي أبو الوليد
رضي الله عنه هذا الذي قاله القاضي أبو محمد فيه نظر ويبطل عندي من وجهين أحدهما أننا إنما
نوجب عليه القضاء لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها
ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأيام
واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بمر متيقن والثاني أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه
باختيار الصائم فأما إذا فعل فعلاً يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة
الآن ترى أنه لو أمسك الماء في فمه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء وكذلك
من فطر في أذنه دهناً أو كحل فوصل إلى حلقه فإنه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وفطر
المستقى إنما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندي من قول مالك وأصحابه والله أعلم
(فصل) وقوله ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء معناه الذي يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجوع شيء من

• وحدثنى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول بصوم قضاء رمضان
متتابعاً من أفطره من
مرض أو في سفر • وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب
أن عبد الله بن عباس وأبا
هريرة اختلفا في قضاء
رمضان فقال أحدهما يفرق
بينه وقال الآخر لا يفرق بينه
لا أدري أيهما قال يفرق
بينه ولا أيهما قال لا يفرق
بينه • وحدثنى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول من
استقاء وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء

فيه الى حلقة والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع الى حلقة شيء لان ذرع القى، وغلبته يندفع ويخرج
ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والا كراه للنفس على القى لان الاكراه انما هو كراه على اخراج
ماليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولوثيقن الذى ذرعه القى، رجوع شيء الى حلقة بعد أن صار
في فوه وجب عليه القضاء قال ابن حبيب وما رجع من القى الى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل
أن يستيقن وصوله الى الفم فلا قضاء عليه والقلس بسيل القى، وفيها وصفنا وفي المدينة من رواية
داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل للقلس الى فيه فرده لا قضاء عليه في صوم رمضان قال ابن
القاسم رجع مالك وقال ان خرج الى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء قال الشيخ أبو
القاسم ان ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء وان ازدرده قبل ذلك فلا شيء عليه
ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب
الى أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس
عليه إعادة وذلك مجزى عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه **ع** ش قوله أحب الى أن لا يفرق على حسب
ما تقدم من استجاب ذلك لان الاستجاب تعجيله واذ اعجل أول يوم استحب له تعجيل الثاني وذلك
يقضى التواتر الا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا في وجوب
التتابع فلا فضل أن يتوقى بالعبادة على وجه مستيقن على اجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع
مقصودا ص **ع** وسمعت مالك يقول من أكل أو شرب في رمضان ساعيا أو ناسيا أو ما كان
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه **ع** ش وهذا كما قال وذلك ان الفطر في الصوم
الواجب على ثلاثة أضرب أحدها أن يقصد الى انتهاك حرمة الصوم وهو العمد والثاني أن
يفطر بعد مرض أو سفرا أو غلط بوقت أو كراه أو نسيان والثالث أن يقصد الفطر لغير عذر
ولكنه بتأويل يظن به ان الفطر له سائغ فأما اذا افطر مكرها فان عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة
وهل عليه الكفارة لا يخفى أن يفطر بأكل أو شرب أو جاع فان كان بأكل أو شرب فلا كفارة
عليه ولا خلاف في ذلك وان كان بجماع كره عليه فالذى عليه جمهور الفقهاء انه لا كفارة
عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يقع به الفطر فلا
تجب به الكفارة مع الاكراه كالأكل (مسئلة) فأما اذا أفطر بنسيان فانه يفسد صومه
ويكون عليه قضاؤه وقال أبو حنيفة والشافعي من اكل ناسيا في فرض أو غيره فلا يفطر بذلك
ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما نقوله ان ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فانه يفسد بعده
على وجه النسيان كالتواتر وهذا اذا كان بأكل فاذا كان بجماع فالذى عليه جمهورنا عما بنا انه
لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام
في الاكراه (مسئلة) وأما اذا افطر بتأويل فانه على ضربين أحدهما أن يكون تأويل بمعنى
موجود مثل أن يدخل معتكفا قبل الفجر فيظن ان من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صومه
أو يظهر للصيام قبل طلوع الفجر فيظن انه لا يصح صومه حتى تظهر قبل غروب الشمس أو يخرج
المقيم الى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر فهذا الاكفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الصوم ووقع
التأويل منه بمعنى موجود وان تعلق التأويل بمعنى لم يوجد بعد وانما يتوقع وجوده مثل أن تقول
المرأة اني أحيض اليوم ففطر قبل وجود الحيض أو يقول المحرم اليوم يوم حاي فيفطر قبل بدء
التوبة فهذا عليه الكفارة سواء وجد الحيض بعد ذلك أم لم يوجد ص **ع** مالك عن حبيب بن

وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يسئل عن قضاء
رمضان فقال سعيد أحب
الى أن لا يفرق قضاء رمضان
وان يواتر قال يحيى سمعت
مالك يقول فيمن فرق
قضاء رمضان فليس عليه
إعادة وذلك مجزى عنه
وأحب ذلك الى أن يتابعه
قال مالك من أكل أو شرب
في رمضان ساعيا أو ناسيا
أو ما كان من صيام واجب
عليه ان عليه قضاء يوم
مكانه وحدثني عن مالك
عن حبيب بن

كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتابعات ام يقطعها قال جيد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة ايام متابعات قال مالك واحب الى ان يكون ماسعى الله في القرآن يصام متابعا * وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بايام * فسئل مالك كيف يصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رآته فلتنظر ولتقض ما أظفرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذي اسلم فيه

قيس المسكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتابعات ام يقطعها قال جيد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة ايام متابعات قال مالك واحب الى ان يكون ماسعى الله في القرآن يصام متابعا * وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بايام * فسئل مالك كيف يصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رآته فلتنظر ولتقض ما أظفرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذي اسلم فيه

(فصل) وقوله وتقضى ما أظفرت يريد من الايام بسبب الحيض لان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وقوله فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم اما غسلها فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها وان رأت الطهر في آخر يوم رأت ادم في وله واما صومها فيعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي رأت ادم في اوله لا يصح ان تصوم شيئا منه وانما تصوم ما بعده ان كانت طاهرا * وسئل مالك عن اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذي اسلم فيه وهذا كما قال ان من اسلم في رمضان وقدم ماضى بعض الشهر انه لا يلزمه قضاء الماضى منه خلافا للمحسن وعطاء والاصل في ذلك ان الاداء قد فات لمضى زمنه والقضاء لا يجب الا بأمر ثان ولا فرق بين ماضى

(فصل) وقوله فاهدى لها طعام فافطرنا عليه يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة اليه أو النسيان لصومهما ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شككنا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر كما شاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو فوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله للإعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الآن تطوع وهذا يدل على أن عليه أن يطوع به ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان

(فصل) وقوله فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون دخوله عليها بان كان اليوم لغيرهما لانهما كانتا في بيت التي كان يومها ويحتمل أن يكون ذلك باذنها ويحتمل بان يكون اليوم لواحدة منهما فصامت باذنه على ما قدمنا ذكره

(فصل) وقول عائشة فقالت حفصة وبردتني بالكلام وكانت ابنة أبيها تر يدانها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مبادرة إلى الكلام واردة أن تتولاه وقول حفصة اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ان كان باذنه فيصتمل أن يكون أذن لهما في الصوم ولم يعهدهما هل هو تطوع أو غيره فاعتنت عند سؤالها بأنه تطوع لئلا يكون حكمه حكم غيره من الصيام ويحتمل أن يكون علم بان صومها تطوع فارادنا ذكره وقولها فانه أهدى لنا طعام فافطرنا عليه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من ضرورتها وحالهما أغناهما عن أن يخبراه أن فطرهما وقع للضرورة وعانتا معه بذلك وتفهم به فلم تذكره في سؤالها وهذا أظهر لان نسيانها الصوم لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتقادهما ان نفل الصوم لا يلزم اتمامه وأحكام النسيان والعمد يختلف في الصوم وغيره وفي هذا الصوم نفسه يختلف لان النسيان لا يتصور فيه الكراهية والعمد مكروه أو محرّم وعائشة وحفصة من أئمة الصابية ومن لا يخفى عليهما الفرق بين العمد والنسيان فالظاهر انهما لم يتركا ذكره في الفطر في سؤالها الا لانه كان من الامور التي لا تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم من حالها وهي الضرورة الى الطعام * فان قيل لا يصح هذا على أصلكم لانه قال فيه افضيا يوما مأكبا والمضطر الى الفطر في النفل لا قضاء عليه عندكم * فالجواب أنه يحتمل أن يأمرهما بذلك على الاستصحاب ويحتمل أن يكون أمرهما على الوجوب ولم يكن فطرهما لضرورة وانما كان للحاجة الى الطعام مع اعتقادهما أن ذلك يبيح الفطر ويمنع القضاء فلما أمرهما بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لئلا هذا العذر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مأكبا يوما آخر ظاهره الوجوب ويحتمل الدب بدليل وقد اختلف الناس في قضاء التطوع فقال مالك رحمه الله من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء وان أفطر لضرورة فلا قضاء عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين الا للناسي فلا قضاء عليه فدليلنا على وجوب القضاء في العمران هذه عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج ص سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا يرى عليه قضاء

قال يحيى سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا يرى عليه قضاء

صلاة نافله اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه (٦٩) مما يحتاج منه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء

من الاعمال الصالحة الصلاة
والصيام والحج وما أشبه
هذا من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس
فيقطع حتى يفقه على
سنه اذا كبر لم ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا
صام لم يفطر حتى يتم
صوم يومه واذا اهل لم
يرجع حتى يتم حجه واذا
دخل في الطواف لم يقطع
حتى يتم سبوعه ولا ينبغي
أن يترك شيئاً من هذا اذا
دخل فيه حتى يقضيه الا من
أمر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام التي
يعذرون بها والامور التي
يعذرون بها وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر
ثم أمموا الصيام الى
الليل فعليه اتمام الصيام
كما قال الله وقال الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله
فلو أن رجلاً أهمل بالحج
تطوعاً وقد قضى الفريضة
لم يكن له أن يترك الحج
بعد أن دخل فيه ويرجع
حلالاً من الطريق وكل
أحد دخل في نافله فعليه
اتمامها اذا دخل فيها كما
يتم الفريضة وهذا أحسن
ما سمعت

صلاة نافله اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء **ش** وهذا كما قال
ان من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه بعد من الاعذار من السهو والاكره والمرض وغير ذلك فإنه
لاقضاء عليه والدليل على ذلك ان هذا عذر يسقط الاثم في فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء
في التطوع كالنسيان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالاعذار التي تسقط القضاء النسيان والمرض
والاكره وشدة الجوع والعطش والحرق الذي يخاف منه تجدد مرضه أو زيادته أو طول مدته فأما
السفر ففيه روايتان احدهما انه عذر يسقط القضاء وهي رواية ابن حبيب والآخرى انه ليس بعذر
ومن أفطر فيه لزمه القضاء وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه الرواية الأولى ان كل معنى
يسقط الكفارة في رمضان فإنه يسقط القضاء في التطوع كالمرض والنسيان ووجه الرواية الثانية
انه أفطر مختاراً بعد التلبس بالصوم مع امكان اتمامه فوجب عليه القضاء كالتيمم فاذا ابتدأ صوم
التطوع في السفر ثم أفطر لعذر السفر ففيها أيضاً روايتان وقال ابن حبيب عليه القضاء ويتوجه
على ما ذكرناه والله أعلم واحكم **ص** قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطع حتى يفقه على
سنه اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا اصام لم يفطر حتى يتم صومه واذا اهل لم يرجع حتى
يتم حجه واذا دخل في طواف لم يقطع حتى يتم سبوعه لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه
حتى يقضيه الا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي
يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الايض من الخيط الاسود من الفجر ثم أمموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك
وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله لو أن رجلاً أهمل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك
الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافله فعليه اتمامها اذا دخل فيها ثم
يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت **ش** وهذا كما قال ان أعمال الطاعات التي تقصد لانفسها
ولا تتبع كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغي لمن دخل فيها وتلبس بعملها أن يقطعها حتى
يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة وقد ينو وجوب ذلك فالتلبس بالحج هو الاهلال
به والتلبس بالصوم هو الدخول فيه عند طلوع الفجر بنية مستصعبة قبله اذ كرا واما حكا
والتلبس بالصلاة هو الاحرام بها والتلبس بالطواف هو التكبير له عند الحجر الاسود والشروع
في المشي فيه لمن لم يكبر وأقل ما يكون من الصيام عبادة يوم واحد وأقل ما يكون من الحج عبادة
حجة كاملة وكذلك العمرة وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه وهما
الركعتان بعده وأقل ما يكون من الصلاة عبادة ركعتان فهذا المقدار الذي يلزم من هذه العبادات
بالتلبس بها ويلحق بذلك الاعتكاف وأقل ما يلزم منه يوم وليلة وسأني ذكره بعد هذا ان شاء الله
تعالى فمن تلبس بشيء من هذه العبادات لزمه أن يتم منها ما ذكرناه لان الله تعالى قال في الصوم ثم أمموا
الصيام الى الليل وقال وأتموا الحج والعمرة لله وكذلك سائر العبادات التي ذكرنا الا أن يعرض مانع
يبع الخروج من الصيام والصلاة والحج والعمرة من الاعذار المعروفة فيسقط وجوب التماضي ويعين
وجوب القضاء وقد ينو الاعذار التي تبيح ذلك في الصوم وسأني الاعذار التي تبيح ذلك في الحج
والعمرة عند ذكرهما ان شاء الله تعالى

﴿ فدية من أفطر في رمضان من علة ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ﴾ ش قوله
ان أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي يريد انه بلغ من الضعف للكبران
عجز عن الصيام والعجز عن الصيام على ضربين أحدهما وجود سببه في الجسد وهو المرض
والعطش والحر والجوع فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصيام سقطت الفدية لقوله تعالى فن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والاصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة وغيرها
لا يثبت الا بدليل (مسئلة) ويبيح الفطر ما قد ناذ كرهه من المشقة وخوف زيادة المرض أو تعجده
أو طول مدته ويبيح مع ذلك الحاجة الى التداوى اذا لم يكن الا بالفطر وخيف من تأخير المرض
أو تعجده أو طول أمره أو المشقة الشديدة وقد ارحس مالك رحمه الله لصاحب الحفر الشديد أن
يفطر ويتداوى وجه ذلك ان التداوى ههنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فاذا خيف من تأخره
شئ مما ذكرنا يباح الفطر له كالاكل

(فصل) والضرب الثاني ان يكون الجسد سالما من سبب العجز الا انه بحال من شرع في الصوم
طرا عليه المانع من تمام الصوم وقد عرف ذلك من حاله واعتماده وكان الغالب من امره لا يشك فيه
كالشيخ الكبير والحامل فهؤلاء ليس بهم مانع ولا مرض ولا عطش ولا جوع ولا حر الا ان ذلك
يطرأ عليهم عند الصوم فن شرع في الصوم فغلبه عطش او جوع او ضعف عن الصوم فأفطر فلا
اطعام عليه عن ذلك اليوم ومن افطر ابتداء لعلمه ان المشقة تلحقه ان شرع في الصوم فأما الشيخ
الكبير فيستعمله الاطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون وقال أبو حنيفة والشافعي يجب
عليه الاطعام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا مفطر بعذر موجود به فلم يلزمه اطعام
كالمسافر والمريض

(فصل) قوله في أنس انه كان يفتدي بحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستصحاب ص ﴿ قال
مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب الي أن يفعله ان كان قويا عليه فن فدى فانه يطعم مكان كل يوم
مدا بمدا النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الاطعام ليس بواجب على من عجز عن
الصيام لكبر وهرم وانما يستعمله ذلك لانه لا عود له الى قضاءه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء
وقوله فن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا بمدا النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان من أراد أن يأتي بذلك
من المستحب فان الفدية في ذلك مد بمدا النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره وبهذا قال
الشافعي وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر والدليل على ما نقله ان هذه
كفارة فلم يتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع أصل ذلك كفارة الايمان ولان ما قلناه هو
قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يخالفهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر
سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عاها الصيام قال تفطر وتطم مكان كل يوم
مسكينا مدا من حنطة بمدا النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال
الله عز وجل فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر و يرون ذلك من الامراض مع
الخوف على ولدها ﴾ ش قوله في الحامل اذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطم
لاخلاف في اباحة الفطر لها ويحتمل أن يكون عبد الله أمر الحامل بالاطعام على سبيل التنب
والاستصحاب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك فيسروايتان احدهما الاطعام عليها

﴿ فدية من افطر في

رمضان من علة ﴾

﴿ حدثنى يحيى عن مالك

أنه بلغه أن أنس بن مالك

كبر حتى كان لا يقدر على

الصيام فكان يفتدي قال

مالك ولا أرى ذلك واجبا

وأحب الي أن يفعله اذا

كان قويا عليه فن فدى

فانما يطعم مكان كل يوم

مدا بمدا النبي صلى الله عليه

وسلم وحدثني عن مالك

أنه بلغه أن عبد الله بن عمر

سئل عن المرأة الحامل

اذا خافت على ولدها واشتد

عليها الصيام قال تفطر

وتطم مكان كل يوم مسكينا

مدا من حنطة بمدا النبي

صلى الله عليه وسلم قال

مالك وأهل العلم يرون

عليها القضاء كما قال الله عز

وجل فن كان منكم

مريضا أو على سفر فعدة

من أيام أخر و يرون ذلك

من الامراض مع الخوف

على ولدها

وبه قال أبو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير وقال ابن حبيب ان أفطرت خوفا على نفسها فلا اطعام وان أفطرت خوفا على جملها فاعياها الاطعام وجه الرواية الاولى انها مفطرة لعدم وجودها فلم يلزمها اطعام كالمریفة وجه الرواية الثانية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال والحبل داخل تحت هذا العموم لانها تطيق الصيام ومن جهة المعنى انها عبادة يجب بافسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز ان يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالخج (مسئلة) وأما المرضع فان ضعفت عن الصوم مع ارضاع ولدها فانه يجب عليه ان يستأجر له من يرضعها ان لم يكن ذلك وقبل غيرها فان لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أَرْضَعَتْ ابْنَهَا وَهَلْ عَلَيْهَا اطعام أولا عن مالك في ذلك روايتان احدهما في الاطعام وبه قال أبو حنيفة والثانية يجب وجه الروايتين على ما تقدم ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وعن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبیر مثل ذلك ش هذا الفصل يقتضى ان قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم وان وقته الى دخول رمضان آخره عن وقته لغير عذر فعليه كفارة مع القضاء وبها قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء والكلام معه أولا في نوقيت القضاء وانه لا يجوز له تأخيرها عن وقته والدليل على ذلك حديث عائشة انها ما كانت تستطيع قضاء رمضان حتى يأتي شعبان ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجودها من شرطها النية فاذا اخرها حتى يدخل وقت التي تلها كان مفترطا عاصيا كالصلاة ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقته ان هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فاذا اخرها تمترط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالخج ومعنى ذلك ان يحرم بالخج ثم يؤخر الخج الى عام ثان وبذلك يكون مفترطا

(فصل) وقوله فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة يريدانه يلزمه عن كل يوم فرط فيه اطعام مسكين مدا وهو ادى عليه جمهور اصحابنا وقال اشهب يطعم في غير المدينة مدا ونصفا وهو قدر سبع أهل مصر وانما ذلك منه على وجه الاستصحاب على ما ذكره في اطعام كفارة اليمين ومعنى المسئلة ان يطعم مدا كاملا لمسكين واحد لا يفرقه على مسكينين واكثر فان فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين واحد وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين والله اعلم واحكم

جامع قضاء الصيام

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ش قولها ان كان ليكون على الصيام من رمضان تريد اياما من رمضان لم يمكنها صومها فيه بحيض أو مرض أو غير ذلك فيكون عليها قضاؤها ما تستطيع أن تصومها حتى يأتي شعبان ومثل هذا اذا تكرر فانما يكون مانع شغل لانه يستحيل أن يتفق مرض في كل عام يتصل الى شعبان وينقطع فيه وقد بين ذلك يحيى بن أبي كثير أن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى الا في شعبان قال يحيى لشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت ان الزمن يصح فيه القضاء ولكها كانت تؤخر القضاء لشغلها بالنبي صلى الله عليه وسلم الى

• وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء • وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبیر مثل ذلك

• جامع قضاء الصيام •
• وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان

شعبان والشغل اندي كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستمتاع بها وإما التصريف لها في
حوادثه وحاجته الى ذلك في شعبان كحاجته في غيره وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن
منه ان يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطاً ولو كان مفرطاً
لما جازله التأخير عن أول امكان القضاء كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان فمن كان
عليه قضاء أيام رمضان فضت عليه بعد الفطر عدتها من الايام أمكنه فيها صيامها فأخر ذلك ثم جاءه
ماح منعه القضاء الى رمضان آخراً فلا اطعام عليه لانه ليس بمفطر حين عمل ما يجوز له من التأخير
هذا قول البغداديين من أصحابنا ورواه معنى قول ابن القاسم في المدونة وفي المدينة من رواية
عيسى عن ابن القاسم من كان صحيحاً ففطر في قضاء رمضان حتى مرض فذلك الذي عليه الاطعام
ويجب أن يوصى به وأما من مرض في رمضان لم يزل مريضاً حتى مات فإنه يستحب له ان يوصى به
ولا يجب عليه ذلك وروى ابن نافع عن مالك في الذي يفطر حتى يمرض أحب اليه ان يوصى
بالاطعام وهو نحو القول الاول وقال الشيخ ابوالقاسم ان كان معذوراً في بعض العام دون بعض
لزمه مع القضاء الاطعام بعدد الايام التي زال فيها عذره دون غيرها (مسئلة) الاعذار التي تسقط
الاطعام المرض والسفر المتصل قاله الشيخ ابوالقاسم (مسئلة) وهل يكون للزوج جبر المرأة
على تأخير القضاء الى شعبان اولاً قال القاضي ابوالوليد رضي الله عنه الظاهر عندي انه ليس له
ذلك الا باختيارها لان لها حقاً ابراء ذمتها من الفرض الذي لزمها واما التفضل فان له منعها حاجته
اليها وقد روى ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد
الا بآذنه

(فصل) قولها حتى الى شعبان يقتضي ان ذلك غاية الزمن الذي تقتضي فيه رمضان وهذا يقتضي
مخالفته لما قبله من الايام التي يصح فيها قضاء رمضان لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم منهما في شعبان
دون غيره مع تساوي الحاجة وذلك لان تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان وانه ممنوع في شعبان
فيقتضي ذلك ان يكون هذا آخر وقت القضاء له غير المفطر وان المؤخر بعد مفرطاً وقد تقدم القول
في وجوب الكفارة فيه

﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾

ص مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان وروى ان علي من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا
يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴿ ش
وهذا كما قال ان اهل العلم قد نهوه عن صيام اليوم الذي شك فيه انه من شعبان او رمضان على سبيل
الاحتياط لرمضان وروى ان صيامه لا يجزى من صامه اذا ثبت بعد ذلك انه من رمضان وعليه ان
يقضيه وقد تقدم قول ابن حنبل انه يصام احتياطاً في الغيم والصواب قول الجمهور والله اعلم واحكم
(مسئلة) وانه لا بأس بصيامه على وجه التطوع والنفل وعلى ذلك ادرك مالك رحمه الله اهل العلم
بالمدينة وقد تقدم الكلام في ذلك كله في اول الكتاب بما يغني عن اعادته

﴿ صيام اليوم الذي
يشك فيه ﴾

• حدثني يحيى عن مالك
انه سمع اهل العلم ينهون
ان يصام اليوم الذي
يشك فيه من شعبان اذا
نوى به صيام رمضان
وبرون ان علي من صامه
على غير رؤية ثم جاء
الثبت انه من رمضان
ان عليه قضاءه ولا يرون
بصيامه تطوعاً بأساً قال
مالك وهذا الامر عندنا
والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا

﴿ جامع الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رآيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ﴾ ش قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى قول لا يفطر تريدانه كان يصل الصوم حتى يقول من علم ذلك من حاله انه يتهادى على سرد الصيام ولا يفطر وكذلك كان يفطر ويصل الفطر حتى يقول من علم ذلك سيسرد الفطر ولا يصوم وانما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشده لمن استطاع عليه

(فصل) وقولها وما رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وهذا نفي لان تراها استكمل صيام شعبان وقد روى عنها انها قالت كان يصوم شعبان كله وهذا يحتمل أن يريد به معظمه وأكثره فيكون موافقاً للحديث الموطأ وقد روى ابن أبي ليلى عن أبي سامة عن عائشة لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلاً وهذا يؤيد كدهذا التأويل ويحتمل أن تريد بقولها انه ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان انه استكمل على وجه التعيين والتخصيص له بذلك وان ما روى عنها أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له وقد روى عن عبد الله بن سفيان قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهر معلوم سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهراً معلوماً يقتضى أن يكون معلوماً بصومه وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه

(فصل) وقولها وما رآيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان تريد أن صيامه في شعبان كان أكثر من صيامه في سائر الشهور غير رمضان ويحتمل أن يكون ذلك تخصيصاً لكثرة الصوم منه والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل انى صائم انى صائم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة يريدانه ستره ومانع من الآثام والجنة ما يستر به ومن ذلك سمي الجحيم وقوله فان كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل يريد لا يأت بما يكسب الآثام والرفث فيجوز الكلام قال الرازي * عن اللغاورفث التكلم * والجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد العلم يتعدى بحرف الجر تقول العرب جهل على فلان بمعنى تعدى فيعدونه بحرف الجر قال الشاعر

ألا لا يجهل أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(فصل) وقوله فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل انى صائم معناه فلا يقاتله ولا يشتمه وليد كبر نفسه صيامه ليرتدع بذلك عن معاوضة الشاتم في المقاتل ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل وان كان هذا لا يستعمل الا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه يحتمل أن يريد فان امرؤ أراد أن يشتمه أو يقاتله فلم يتبع من ذلك وليقل انى صائم والثاني ان لفظ المعاولة وان كانت أظهر في فعل الاثنين

﴿ جامع الصيام ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبد الله عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رآيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ﴾ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل انى صائم انى صائم

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لالنجاسة وذهب ابن الماجشون الى انه للنجاسة والشك في النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام ص مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن * ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا أعمالكم من الاجران استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجرا وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال الصلاة (فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمكروه وغيرها منافق ولا يواطىء على ذلك الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح برأس والأذنين ﴾

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه * ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الابهام من أصبعه من كل يدهم مسحهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذى قاله عيسى محتمل وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الأذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الماء فيأخذهما الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيده ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيده ثم يجعله في يسراه فينقله بهما الى وجهه وخير ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليسدين كان تناول الماء بهما متى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحوه ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليمين كاهر ارها مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرق بيده ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوى الدليلين وهكذا الكلام انما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ إلا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يغرف باليمنى فيفرغها الى اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ومحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يده فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحوه ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين مسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على

الوضوء الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

يعتمد والله أعلم

(فصل) وقوله فقتت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران يحتمل أن يكون هذا اللفظ على ظاهره فيكون ذلك علامة على بركة الشهر وما يرجى للعامل فيه من الخير ويحتمل أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر وقيامه وان العمل فيه يؤدي إلى الجنة كما يقال عند ملاقات العدو قد ققت لكم أبواب الجنة بمعنى انه قد أمكنكم فعل تدخلونها به وغلقت أبواب النار بمعنى كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب

(فصل) وقوله وصفدت الشياطين يحتمل أن يريد به على الوجه الاول انها تصد حقيقة فتمتنع من بعض الاعمال التي لاتطبقها الا مع الانطلاق وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملته لان المصنف هو المغلول اليد الى العنق يتصرف بالكلام والرأى وكثره من السعي ويحتمل على الوجه الثاني ان هذا الشهر لبركته وثواب الاعمال فيه وغفران الذنوب تكون الشياطين فيه كالمصنفة لان سبها لا يؤثر واغواها لا يضر والحمد لله الذي تفضل على عباده ويحتمل أن يريد صنفا من الشياطين ممنعون التصرف بجملة والله أعلم وأحكم ص * مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لاني في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه * ش وهذا كما قال ان السواك لا يكره للصائم لاني في أول نهاره ولا في آخره واتفق الناس على انه مباح في أوله واختلفوا في كراهيته في آخره فذهب مالك ان أول النهار وآخره سواء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره . ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لا يكره أول النهار فلم يكره آخره كالمضغطة (مسألة) وهذا اذا كان السواك يابسافان كان رطبا له طعم فانه يكره السواك به في جميع النهار لموضع التفرير بالصوم لانه يخاف أن يسبق شيء من طعمه الى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز أن يفرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك ومعنى ذلك ان ما يجعله الصائم باختياره في فمه ويصل باختياره الى موضع فطره على ضربين مكروه ومباح فأما المكروه فمثل الطعام بمضغه للصبي ولحسه المداد وذوق القدر فان ابن نافع روى عن مالك في المجموعة يكره ذلك للصائم قال أشهب في الفرض والنفل ووجه ذلك انه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تفرير بالصوم (فرع) فمن فعل شيئا من ذلك فجحه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه فان دخل جوفه شيء منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجشون ان تعمد عليه الكفارة وان لم يتعمد فلا كفارة عليه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه لما ذكرناه

(فصل) وأما ما له رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يقضمض به الصائم لشدة العطش في المجموعة عن مالك لا بأس به ويبتلع ريقه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه كالمغتسل والمتوضئ يتمضمض أو الدواء يضطر الصائم الى مداواة الحفر به في النهار وقد قال أشهب ان خافي الضرر بتأخير التدابي به الى الليل فلا بأس به وهذا أيضا لا شيء عليه الا أن يفطره فان أظفر مغلوبا بان يصل الماء بغير اختياره فعليه القضاء وان تعمد ذلك فعليه مع القضاء الكفارة وان سلم فلا شيء عليه الا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحفر يقضى لان الدواء

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لاني في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

يصل الى حلقه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه ان سلم فلا شيء عليه والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يمج ما تجتمع في فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفي هذا نظر لانه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة وفي عمدة الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليابس قال ابن القاسم يستاك باليابس وان بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يحس ان لم يمج ما تجتمع منه والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه انه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغير والله أعلم ص **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان اني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يلفني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمان ماليس منه أهل الجهالة والجهلاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوا هم يعملون ذلك **ش** وهذا كما قال ان صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقد أباح جماعة من الناس ولم يروا به بأسا وانما كره ذلك مالك لما خاف من الحاق عوام الناس ذلك برمان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والاصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد الحديث على مثل هذا وجد مالك علماء المدينة منكروين العمل بهذا احتياط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرف انما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمان وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم وأحكم وقد قال الشيخ أبو اسحاق افضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر ص **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه **ش** هذا مذهب مالك رحمه الله ان صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وأنه يجوز صومه لمن أراد صيامه وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره الا انه يكره أن يتعري هذا وغيره بغير صيام والاصل في ذلك ما روي عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم بوقته أو شهر ويحتمل أن يكون هذا وابنه عن مالك في المنع من فصد يوم الجمعة بالصوم ومنع الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله صيام قبله ولا بعده وجه ما قاله مالك ان هذا يوم من الأسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وأما الشافعي فتعلق في ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك

(فصل) وقوله وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه على وجه الاخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لعله وتعميره لان ابن القاسم قد روى عنه ما قدمناه من المنع لقصده شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتعري ذلك وقد روى في صيامها حديث لم أر منها شيئا ثابتا ورد ايضا في صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد في صيام يوم الاربعاء حديث ولم أر في شيء من ذلك ما يحتج به (مسئلة) واما صيام ثلاثة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان اني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يلفني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمان ماليس منه أهل الجهالة والجهلاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوا هم يعملون ذلك * وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه

أيام من كل شهر فحسن ما لم يعين أياما بعينها والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ولان صيامها مع ان كل حسنة بعشر امثالها كصيام الدهر وليس فيها تشبيه بالقرض اذا لم يعين اياما من الشهر مثل ان يقصد بذلك ايام البيض فقد كرهه مالك وقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله والدليل على ذلك ما روى عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبانى من اى ايام الشهر كان يصوم وقد روى في اباحته تعمدتها بالصوم احاديث لا تثبت والله اعلم قال ابن حبيب ان ابا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها قال واخبر ابن حبيب ان هذا كان صيام مالك * قال القاضي ابو الوليد رضى الله عنه وعندي فيه نظر لان رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لسكان معنى ذلك ان هذا كان مقدار صيام مالك فاما ان يتصرى صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله اعلم واحكم وقال الشيخ ابواسحاق افضل صيام التطوع اول يوم من الشهر في العشر الاول ويوم واحد عشر الثاني ويوم واحد وعشر بن الثالث وما تقدم من قول مالك عليه المعقد والله اعلم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدين الى راسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الحاجة الانسان * ش وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدين الى راسه الاعتكاف الزوم يقال فلان عاكف على امر كذا اذا لازمه قال الله تعالى فنظف لها عاكفين قال معناه ملازمين بالعبادة والاعتكاف في الشرع ملازمة المسجد للعبادة وقولها يدين الى راسه فأرجله ونظاها هذا امتناعه من دخول البيت ولو لم يمنع من ذلك لدخل بيته ولم يحتج الى أن يدين اليها رأسه كما كان يفعل اذا لم يعتكف وفي هذا اباحة تناول المرأة من زوجها من فلي رأسه وترجيله ومناولته ولبس جسده لغبرلذة وانما يمنع من مباشرتها للذة على وجه الاستمتاع بها على ما أتى بعد هذا

(فصل) وقولها وكان لا يدخل البيت الحاجة الانسان تريدانه كان يلزم موضع معتكفه ولا يدخل بيته الا للضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا يقتضى أن المعتكف لا يدخل بيته الا للضرورة حاجة الانسان وما يجرى مجرى ذلك من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة اليه ولا يفعل في المسجد ولا يدخله لا لاكل ولا نوم ولا غيره من الافعال التي يجوز فعلها في المسجد فاما الأكل فانه يباح له أن يأكل في المسجد ولا يخرج لئلا يكل خارج المسجد فان فعل بعد اعتكافه خلافا لبعض الشافعية لانه خرج لفعل يجوز الاتيان به في المسجد بطل اعتكافه كما لو خرج للصلاة وللجلوس خارج المسجد ص مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشى لاتقف * ش قوله كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشى تريدانها كانت

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عمرة بنت

عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اعتكف يدين

الى راسه فأرجله وكان

لا يدخل البيت الحاجة

الانسان * وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب

عن عمرة بنت عبد الرحمن

ان عائشة كانت اذا

اعتكفت لا تسأل عن

المريض الا وهى تمشى

لاتقف

قال مالك ولا يأتى المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا أن يخرج (٧٨) حاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد

تخرج حاجتها فتمر بأهل المريض أو بموضعه فلا تنقف السؤال ولكنها كانت تسئل عنه ماشية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين له ولا استيفاء حذو جبهه فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة (مسئلة) فان خرج لاقتضاء دين منه أو استيفاء حذو عليه مكرها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم يبطل اعتكافه وروى ابن نافع عن مالك لا يبطل اعتكافه وجه قول ابن القاسم ان سبب خروجه من جهته فكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره ووجه رواية ابن نافع ان هذا مكره على الخروج فلا يفسد اعتكافه كما لا يفسد خروجه لحاجة الانسان ص **ح** قال مالك ولا يأتى المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا أن يخرج حاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها **ش** وهذا كما قال انه لا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها وأراد بذلك الخواص التي تندر ويمكن الترك لها كالتخرج لشراء ثوب أو نحوه أو تجارة أو عيادة مريض أو طلب أمر فأما الخواص المعتادة التي لا يستبد منها فإياها لا يدخله النية كالطهارة وغيرها فلا بد للمعتكف منها ومنها ما تدخله النية كشراء طعام لغذائه وما لا بد له منه فهذا استعصب له أن يستتيب فيه ان أمكنه فان تعذر ذلك جازله الخروج اليه لانه من الامور المعتادة التي تدعو الحاجة اليها كقضاء الحاجة (فصل) وقوله ولا يعين أحد اى لا يعينه في شئ من أمور المعتادة وغيرها لان المعتكف مستغن عنها قال ولو كان خارجا لمعونة أحد أو شئ من الامور المعتد بها لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض وشهود الجنازة لانها عبادات مأثور بها مع مائسرع من التشارك فيها والاحتفال بها فاذا كان المعتكف ممنوعا فان يمنع من غيرها أولى وأحرى ص **ح** قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان **ح** وهذا كما قال انه لا يكون معتكفا الا من التزم شرط الاعتكاف وترك الخروج لشئ من الامور المذكورة وهذا يقتضى انه ان فعل شيئا من ذلك المعتكف بطل اعتكافه وخرج عن أن يكون معتكفا ص **ح** (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجته تحت سقف فقال نعم لأبأس بذلك **ش** قوله هل يدخل حاجته تحت سقف يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس أن يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان وكذلك الطهارة وكل ما يجوز له الخروج اليه لا يؤثر في اعتكافه أن يدخل له تحت سقف لانه لا ينافي اعتكافه الا الخروج لغبر ضرورة وأما الكون تحت سقف فلا ينافي ص **ح** قال مالك الأمر عندما الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا آراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو بدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء فاقى لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فن هناك جازله أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة **ش** وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه يريد بصلى

لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان **ح** وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجته تحت سقف فقال نعم لأبأس بذلك قال مالك الأمر عندما الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا آراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو بدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء فاقى لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فن هناك جازله أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة **ش** وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه يريد بصلى

لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يذهب اليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

فيه الجمعة وأما المساجد التي لا يصلح فيها الجمعة فاما يكره الاعتكاف فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلاة الجمعة لانه يقتضى أحد أمرين ممنوعين أحدهما التعلف عن الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون اعتكافه في المساجد التي لا يجمع فيها مكرها غير محرم لان الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أول من اعتكافه في مسجد لا يجمع فيه فيه يحتاج أن يخرج منه الى الجمعة فيدخل في اعتكافه بقصا واختلافا في جوارزه ون يدخل فيه ابطلا (مسئلة) فان كان الاعتكاف لا يصلح الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد وقد استدلل مالك على ذلك بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد قال فم المساجد كلها وهذا تصرح منه بقوله بالعموم وتعلق به (فرع) فان نوى اعتكاف أيام لا تدركه فيها الجمعة والتزم الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فرض ثم رجع الى الكمال اعتكافه فأدركته الجمعة فذهب مالك أن يخرج الى الجمعة ويبطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يبطل اعتكافه وجه قول مالك انه خروج من اعتكافه الى الجمعة فوجب أن يبطل اعتكافه كما لو شرع في اعتكافه بأي على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج اليها فلم يبطل بذلك اعتكافه كما لو خرج الى صلاة العيد ص قال يعجب قال مالك ولا يبطل الاعتكاف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم يسمع أن المعتكف يضرب بنا، يبني في الا في المسجد وفي رحبة من رحاب المسجد وما يدل على أنه لا يبني في الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان يخرج وهذا كما قال لا يبني المعتكف الا في الموضع الذي يعتكف فيه وبعيد يجوز له الاعتكاف فان أراد أن يضرب خباء في رحبة من رحاب المسجد يبني فيه بلا بأس بذلك لانه لو اعتكف في ذلك الموضع لصح اعتكافه واما ان يتخذ مبيتا بحيث لا يجوز له الاعتكاف فيه فلا يجوز له ذلك لانه خروج من المعتكف وقد ذكرنا ان شرطه اللزوم والتتابع وادليل على ذلك ما استدلل به مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان من وجهين أحدهما ما قدمناه من أن من شرطه اللزوم والمواصلة بالليل والنهار والثاني انه اذا لم يدخل بيته للنوم لم يدخل غيره فيستدل بهذا على أنه لا يجوز له أن يخرج من مسجده وما هو في معناه ولا يستدل به على أنه لا يجوز له أن يخرج من مكان معتكفه الى ما يقرب منه وای ما يكون داخل المسجد من بيته أو غيره

(فصل) وقوله الا أن يكون خباؤه في رحبة المسجد يريد بمن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه ص قال يعجب قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في النار يعني الصومعة ص وهذا كما قال انه لا يعتكف المعتكف فوق ظهر المسجد لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فاذا لم تجزأ أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى

(فصل) وقوله ولا في النار يعني الصومعة يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في النار ووجه ذلك انه لا يباحمخص به عن المسجد ولانه موضع متخذ للبر الصلاة وانما اتخذ للاعلام بالصلاة فلم يجز

قال يعجب قال مالك ولا يبني المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم يسمع ان المعتكف يضرب بنا، يبني في الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبني في الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان قال يعجب قال مالك لا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في النار يعني الصومعة

الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لا خزان حصر المسجد ومرجه وغير ذلك من الآلة (فرع)
وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله نفع منه مرة وأباحه أخرى
وجه منعه انه من غير المسجد فلم يمكن الخروج اليه الحاجة يمكن الاتيان بها في المسجد كما لو خرج
للأكل ووجهه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة
ص وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من
الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها
هذا كما قال انه يؤمر المعتكف بأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن
يعتكف فيها لان تلك الليلة التي قد عزم على الاعتكاف فيها ينبغي أن يتدى بالاعتكاف من أولها
ولا يكون ذلك إلا بأن يدخل معتكفه وقد بقي من اليوم الذي قبلها بقية ليستوعب جميع الليلة
في معتكفه لان الليلة لا تتبع فان دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز
له فيه أن ينوي الصوم أجزاء كما حكى ذلك القاضي أبو محمد وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئه
وبه قال ابن الماجشون الا ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبل ليلة الاعتكاف وبه
قال أبو حنيفة وابن الماجشون ووجه ما قاله القاضي أبو محمد ان الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على
وجه التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزم للصوم فثبت ان المقصود
بالاعتكاف هو النهار دون الليلة وإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض ثوابها
ووجه ما قاله سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبع كالصوم (فرع) فمن دخل معتكفه قبل
غروب الشمس فقد قال ابن الماجشون فحين دخل معتكفه قبل الفجر فلا يعتكف بذلك اليوم
فيأزم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام استأنف بعده عشرة ايام بكل ليلها الا انه في هذا
اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف فان فعل ما يقطع الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف وعلى
مذهب القاضي أبي محمد يعتكف به في العشرة الايام وباللغة التوفيق ص وقال مالك والمعتكف
مستقل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات وغيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة اهله وأن يأمر ببيع ماله او بشئ لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفاً
يأمر بذلك من يكفيه اياه ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يشتغل عن اعتكافه بشئ من التجارة
وغيرها لانه دخل فيه على معنى التزام نوع من العبادات وموانعها فليس له قطعها بالاستعمال عنها
بأمر دنيا ولا بغيرها من العبادات لان في ذلك قطعاً لما يلزمه تمامه ولا تناقضاً ذكرنا انه ليس له ان
يقطع ذلك بشئ من العبادات غير ما عكف عليه فان لا يجوز قطعه بغير العبادات اولى وأحرى
(فصل) وقوله ولا بأس ان يأمر المعتكف بضيعة ومصلحة اهله وبيع ماله او بشئ لا يشغله في
نفسه يريد ان يسير من الامر الذي ليس بقطع لاعتكافه لا بأس به لانه ليس من شرط اعتكافه
الصحة وانما من شرطه اتصال أمره ببيع ماله كما لا يقطع أمره بمناولته الطعام والماء والوضوء
وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذي يجلس الى جانبه وسؤاله عن المريض من جلس اليه
وتعزيته بالبيت من جلس اليه من اوليائه ومحادثته صديقه وأهله بما خف لان ذلك كله ينقض بيسر
الكلام فلا يقطع اعتكافه وانما يقطع ما كثر من الكلام وأصل ص وقال مالك لم أسمع أحداً
من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شئ من ذلك فأنما يعمل

وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي
يريد أن يعتكف فيه قبل
غروب الشمس من الليلة
التي يريد أن يعتكف
فيها حتى يستقبل باعتكافه
أول الليلة التي يريد أن
يعتكف فيها والمعتكف
مستقل باعتكافه لا
يعرض لغيره مما يشتغل
به من التجارات وغيرها
ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة أهله وان
يأمر ببيع ماله أو بشئ
لا يشغله في نفسه فلا بأس
بذلك اذا كان خفيفاً
يأمر بذلك من يكفيه اياه
قال مالك لم أسمع أحداً
من أهل العلم يذكر في
الاعتكاف شرطاً وانما
الاعتكاف عمل من
الاعمال مثل الصلاة
والصيام والحج وما أشبه
ذلك من الاعمال ما كان
من ذلك فريضة أو نافلة
فمن دخل في شئ من ذلك
فأنما يعمل

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لامن شرط يشترطه ولا يتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴿ ش وهذا كما قال ان الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال على ما دللنا عليه فلا يجوز ان يشترط عليه خلاف مقتضاه وذلك ان يشترط الدخول فيه على انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فن نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي وانما يلزم من نذر الاعتكاف الشرعي كالمو نذر صوما يفطر فيه نهارا متى شاء أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء ولا يبطلها عليه الحدث لم يلزمه شيء من ذلك فان نذر هذا ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذي شرطه وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعبادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه وهذا مبني عنده على أصليين أحدهما ان فعال القرب اذا دخل فيها لزم بالدخول فيها والدليل على ذلك ان هذه عبادة لو لم يشترط الخروج في اثنا لزمه اتمامها فاذا شرط الخروج في اثنا لم يصح ذلك كالحج والصلاة والاصل الثاني انه لا يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم وقال بعض اصحاب أبي حنيفة يصح اعتكاف ساعة والدليل على ما قوله ان هذه عبادة من شرطها الصوم وقد اجتمعنا على ان الصوم لا يتبع ولا يكون أقل من يوم كامل فوجب ان يكون أقل مدتها ما يصح فيه الصوم وذلك يوم ﴿ قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للفروي والبدوي سواء ﴿ ش قوله الاعتكاف والجوار سواء يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فاما هو لزوم المسجد بالنهار والالقلاب بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله أن يخرج في حوائجه ولعبادة مريض وشهود جنازة ويبدأ أهله وجاريتيه متى شاء بهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك

(فصل) وقوله واعتكاف الفروي والبدوي سواء يريد ان حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما سواء وقد يفترقان في أمر الجمعة فان كان البدوي بموضع فيه جمعة جزله أن يعتكف في مسجد لا يجمع فيه ولا يجوز ذلك للفروي لان الجمعة تلزمه دون البدوي

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ﴾

ص ﴿ يعنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافع مولى سيد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فاما ذلك كراهه الاعتكاف مع الصيام ﴿ قال مالك وعنى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام ﴿ ش قولها انه لا اعتكاف إلا بصيام نفي لوجود اعتكاف شرعي دون صيام وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما وقال اده وزاعي وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال الشافعي ليس من شرطه الصيام وحكى ذلك عن ابن مسعود والحسن البصرى والدليل على صحته ما ذهب اليه الجمهور ما استدلل به القاسم ونافع من قوله تعالى ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وهذا خطاب للصائمين لقوله في اول الآية ثم أتوا الصيام الى الليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا لبث في مكان مخصوص فوجب ان لا يكون قرينة بمجرد دون ينضم اليه معنى آخر

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لامن شرط يشترطه ولا يتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للفروي والبدوي سواء

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ﴾

﴿ حدثني يعنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف

الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فاما ذلك كراهه الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعنى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام

وهو قربة في نفسه دليله الوقوف بعرفة (فرع) اذا ثبت ذلك فانه ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف بل يصح أن يكون الصوم لرمضان ولنذره ولغيره فان نذرا اعتكافا بهل يجوز ذلك اذاؤه في رمضان أو في صيام واجب عليه أجاز ذلك مالك ومنع منه ابن الماجشون وجه قول مالك ان الاعتكاف مقتضاه جواز عمله مع صيام لغيره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه في أصل الشرع لأن بنوي غير ذلك فيكون كمن نذرا اعتكافا وصوما وهذا كما نقول ان من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤذيها طهارة لغيرها ووجه قول عبد الملك ان الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التي لا يصح الا بها ولما كان الاعتكاف لا يصح الا مع الصوم تناول صومه النذر معه والله اعلم

(خروج المعتكف للعيد)

عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سفيان

مولى أبي بكر بن عبد

الرحمن أن أبا بكر بن عبد

الرحمن اعتكف فكان

يذهب لحاجته تحت

سقيفة في حجرة مغلقة في

دار خالد بن الوليد ثم

لا يرجع حتى يشهد العيد

مع المسلمين * حدثني

زياد عن مالك أنه رأى

بعض أهل العلم اذا

اعتكفوا العشر الاواخر

من رمضان لا يرجعون

الى أهلهم حتى يشهدوا

الفطر مع الناس قال

زياد قال مالك وبلغني

ذلك عن أهل الفضل

الذين مضوا أو هذا أحب

ما سمعت الى في ذلك

﴿ خروج المعتكف للعيد ﴾

ص * عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك بن سفيان عن سفيان مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان با بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * ثم قوله كان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد يريد بها كاست غير منزله ويستحب الاعتكاف أن يكون موضع حاجته في غير داره لان في رجوعه الى داره ودخوله اليه ذر بعة الى الاشتغال ببعض ما يظهر اليه فيه و يراه منه قال ابن كنانة في المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشيئ ولا يتوضأ الا في غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم كغيره ويستحب أن يكون ذلك في أقرب المواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال يسبي عن ابن القاسم انما يقصد الى أقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعد الى غيره مما هو أبعد منه

(فصل) وقوله ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يريد انه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلاة العيد ثم لا يرجع الى داره بعد ان يشهد العيد وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر ورواه عنه سفيان (فرع) فاذا قلنا بالقول الاول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحب قال القاضي ابو محمد عبي الاستحب وقال سفيان هو على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلم تكن احدهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلاة ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر ولو كان المقام ليلة الفطر بالمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ووجه قول سفيان ما احتج به ابن الماجشون من ان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما الى الوجوب كالطواف وركعتيه ص * يعني عن زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا أو هذا أحب ما سمعت الى في ذلك * ثم وهذا على نحو ما مضى وان ذلك قول أهل العلم والفضل وفضلهم أن لا يرجعوا من معتكفهم الى أهلهم حتى يشهدوا صلاة عيد الفطر مع الناس فيصلون بين العبادتين وهذا لمن شهد صلاة العيد مع الناس فأما من لم يشهدا من مرضى بقدره على الاعتكاف ولا يقدر على المتشي الى موضع صلاة العيد فلم أرفيه بصلاهما بنا والله اعلم وأحكم

﴿ قضاء الاعتكاف ﴾

ص * زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال * ش قوله ثم انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه يريد أنه انصرف إليه من موضع أقامته وذلك يقتضي أن المعتكف موضعاً يلزمه في مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه شرطاً في صحة اعتكافه لأن ذلك يمنع من الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم قومه في مدة اعتكافه فشيء إلى موضع إمامته مشى لاداء فريضته في مسجده فلم يدخل نقصاً في اعتكافه وقد اختلف قول مالك في الأذان فكرهه مرة ولم يره بأسانية فإذا كان مطلقاً عنده فلا فرق بينه وبين الصلاة وإذا كان مكروهاً فالفرق بينهما أن الإمامة لبست بشئ أكثر من الصلاة وهو ما اعتكف عليه والتزم الاتيان به مع وجوبها عليه وأما الأذان فليس بواجب عليه مع انها عبادة غير العبادة التي للتمها المعتكف فكرهه ذلك كما كرهه سائر العبادات التي ليست من جنس ما التزمه من حضور الجنائز والصلاة عليها والله أعلم

(فصل) وقوله وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب يريد أن كل واحدة من نسائه المذكورات ضربت لنفسها خباءً يعتكف فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قدرهن وخاف عليهن أن يكون منهن من جملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله فلا تسلم ينهال الاعتكاف فكرهه اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن لأنه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد

(فصل) وقوله ثم انصرف يريد أن انصرفه كان قبل التزاه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل أن يكون انصرف لما منع عزلهن أو لغيره بأخرى رآها أولى من الاعتكاف ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن فرأى انصرفه أقرب لاستصلاحهن تطيب أنفسهن وكان بالمؤمنين رجياً

(فصل) وقوله فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال يقتضي أن الاعتكاف في غير رمضان مطلق إذا كان في زمن يصح صومه ص * زياد عن مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقتضى ماوجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال * ش وهذا كما قال ان من لزمه اعتكاف في رمضان وطراً عليه مانع من الصيام فإن عليه قضاءه وذلك ان الاعتكاف يلزم بوجهين بالدخول فيه فلا يخلو أن يكون في رمضان أو غيره فإن كان في رمضان فيأتي وجه لفطر لزمه قضاؤه وذلك انه لما دخل في الاعتكاف فيه ينوي مدة من لزمته تلك المدة وصارت مع صوم رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فإذا لزمه قضاء

عن ابن هشام عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقتضى ماوجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال

صوم رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف ويلزم على هذا ان كان صوم الاعتكاف واجبا في غير رمضان ففسد صومه لمعنى يوجب قضاءه ان يلزمه قضاء الاعتكاف (مسئلة) وان كان في غير رمضان وفي صوم غير واجب فقد قال ابن الماجشون ان أطر ناسيا فلا قضاء عليه لانه أفر ناسيا في صوم تطوع واذا لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزمه قضاء الاعتكاف ويلزم على هذا أن يكون كل مانع من قضاء الصوم كالمرض ونحوه يمنع من قضاء الاعتكاف أيضا

(فصل) فان لزمه بالنذر فلا يتخلو أن يتعلق بزمن معين أو غير معين فان تعلق بزمن غير معين فلا خلاف في وجوب قضاءه وان تعلق بزمن معين فحكم رمضان فيه على ما تقدم وان كان غير رمضان فلا يتخلو أن يستغفره المانع أو لا يستغفره فان استغفره فالظاهر من المذهب انه لا قضاء عليه وان لم يستغفره وكان المانع في آخر زمن الاعتكاف بعد التلبس به فان الظاهر من المدونة ان عليه القضاء وبه قال ابن عبدوس وقال سمنون لا قضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف فدلزمه بعضه فوجب عليه اتمامه ووجه قول سمنون ان هذا مانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء مانع منه كما لو منع من جميعه (مسئلة) والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والانغماء والجنون وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفریط ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع الى بيتها والمرضى الرجوع الى بيته ان كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فان يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع الى بيته الى أن يتمكن الصوم فالذي قال أبو اسحاق القرطبي يقيم في المسجد لان عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع بما ينافي في الاعتكاف وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك انه يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق وهذا يخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد لا يقيم في المسجد فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد فعليه هاهنا مثله وقد اختلف فيمن تلبس في الثغور بالاعتكاف حال الامان ثم طرأ الخوف فلزمه الخروج وترك الاعتكاف فقال مالك اذا أمن ابتداء اعتكاف ثم رجع وقال يبي على ما تقدم من اعتكافه وجه القول الأول انه خرج من اعتكافه وتشاغل عنه بعبادة وقطع مسافة كما لو خرج لحج أو جنازة ووجه القول الثاني انه خرج لطاعة لا يستبد منها ولا يتم اعتكافه الا بها فكان له أن يبي كما لو خرج لشراء قوته وطهوره وغير ذلك مما لا بد منه والله أعلم

(فصل) وقول مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان أو غيره يريد أن القضاء يبطل أول وقت الامكان وانه لا يجوز له تأخير ذلك عن وقت الامكان فالأخره عن ذلك وجب عليه استئناف الاعتكاف لانه قد لزمه على حكمه وهو الاتصال فاذا تركه مع الامكان فقد أخل بشرط من شروط الصحة فكان عليه الاستئناف ص يوزياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يجعل لهما ويحرم عليهما ولم يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الانتطوعا ^ب وهذا كما قال ابن الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يجعل لهما ويحرم عليهما لان ما ينافي في العبادة الواجبة بناها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلاة ولا يلزم على ذلك التنفل في السفر على الرحلة لان ذلك لا ينافي الصلاة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذي ينافي الصلاة الكلام والحدث وتطوع الصلاة وفرضها يتساويان في ذلك (مسئلة) والذي يحرم في الاعتكاف ويفسد لناقاته هو

والمتطوع في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف
أمرهما واحد فيما يجعل لهما
ويحرم عليهما ولم يفتي
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اعتكافه
الانتطوعا

الاستمتاع بالنساء بقبله أو مباشرة أو جسة أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
 عاكفون في المساجد (فرع) فان فعل شيأ من ذلك عمدا أو سهوا بطل اعتكافه وقال الشافعي
 لا يبطل شي من ذلك الاعتكاف الا بالايلاج والدليل على ذلك ان كل مباشرة لوقارها الانزال
 أفسدت الاعتكاف فانها تفسده وان عريت عن الانزال كالايلاج (فرع) وينسد الاعتكاف
 الاكل عامدا لما قلنا ان من شرطه الصوم والتتابع ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا
 واللواط وشرب الخمر والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به قاله القاضي أبو محمد وقال القاضي أبو الحسن
 ان الممرقة والقتل ونحوهما يجري مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف ووجه ذلك ان الاعتكاف
 نهاية الطاعة والمبالغة حتى انه يكره فيه التشاغل عنه بتدريسه العلم والمشي الى الجنائز وركوب
 الكبائر ينافي هذا وما ضاد العبادة أفسدها ص **قال مالك في المرأة انما اذا اعتكفت ثم حاضت**
في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم
تبنى على ماضى من اعتكافها قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتعويض
ثم تطهر فتبنى على ماضى من صيامها ولا تؤخر ذلك **ش** وهذا كما قال ان الحائض لا تدخل المسجد
 حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد
 فاذا طهرت رجعت الى معتكفها أية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أى وقت
 كان من ليل أو نهار لان من شرط الاعتكاف التتابع فاذا أخرت ذلك بطل التتابع وبطل
 بعده الاعتكاف رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة (فرع) فان رجعت نهارا فانها لا تسلك عن
 الأكل بقية نهارها ولا يعتسب لها به في أيام اعتكافها فان رجعت ليل قبل طوع الفجر ونوت
 الصوم في المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك بجزئها وقال سحنون لا تحتسب بذلك حتى يكون
 دخوله في أول الليل كابتداء الاعتكاف

قال مالك في المرأة انما
 اذا اعتكفت ثم حاضت
 في اعتكافها انها ترجع
 الى بيتها فاذا طهرت
 رجعت الى المسجد أية
 ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك
 ثم تبنى على ماضى من
 اعتكافها ومثل ذلك المرأة
 يجب عليها صيام شهرين
 متتابعين فتعويض ثم تطهر
 فتبنى على ماضى من
 صيامها ولا تؤخر ذلك
 وحديثي زياد عن مالك
 عن ابن شهاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يذهب لحاجة الانسان
 في البيوت وهو معتكف
 قال مالك لا يخرج المعتكف
 مع جنازة أبو به ولا مع غيرها

(فصل) وقوله ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتعويض فتبنى على ماضى من
 صيامها ولا تؤخر ذلك يريد ان الموانع الغالبة كالحيض والمرض ولا يقطع التتابع وانما يقطعه
 الفصل بين العبادة على وجه الاختيار والتأخير له بعد الموانع الغالبة عن وقت الامكان وكذلك تتابع
 الصيام والله أعلم ص **قال مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة**
الانسان في البيوت وهو معتكف **ش** قوله كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت دليل على
 جواز دخول البيوت لما لا يجوز فعله في المسجد من التعوط والطهارة والغسل من الجنابة وكذلك
 الخروج لشراء الطعام وغير ذلك مما تدعو الحاجة اليه يؤت له الاسواق ومواضع بيعه ويكون ذلك في
 أقرب ما يمكن منه ص **قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبو به ولا مع غيرها** **ش** وهذا
 كما قال ان المعتكف لا يخرج الا لتدعو الضرورة اليه مما لا يصح فعله في المسجد أو لفرض متعين
 عليه ويبطل ذلك اعتكافه وأما خروجه لجنازة أبو به فليس ذلك بفرض ولا في التخلف عنه معصية
 فلا يجوز ترك الاعتكاف له وقال ابن القاسم في العتبية يخرج المعتكف لعبادة أبو به اذا مرضا
 وينتدى اعتكافه ووجه ذلك انها اذا كانا حينئذ لمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسيئ لهما
 فجمع بين الامرين من رأو به بالخروج اليهما والاتبان باعتكافه بأن ينتدئ ولا يلزم على ذلك ترك
 حضور جنازتهما لانهم ما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيسيئ لهما والله أعلم
 وأحكم

﴿ النكاح في الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد قال مالك لأبأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرءة المعتكفة أيضا
أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويعزم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه
منه بالنهار قال مالك ولا يجعل لرجل أن يمسه امرأته ولا يتأذ منها بشيء يقبله ولا يغربها قال مالك
لم أسمع أحدا كره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافها ما لم يكن المسيس ولا يكره
لصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدعنان ويتطيبان ويأخذ كل
واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى أمرهما في النكاح
مختلف قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ﴿ ش وهذا كما
قال إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاح ونكاح غيره بما خف من الكلام لأن عقد النكاح
لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع
والفرق بينه وبين الحج والعمرة أنه لا خلاف في أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب فنع من
مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم (مسئلة)
إذا ثبت ذلك فإن كثير العمل ممنوع في الاعتكاف ويسيره على ضربين أحدهما أن يكون له
موضع مخصوص والثاني أن لا يكون له موضع مخصوص فإما ما له موضع مخصوص كصلاة الجنائز
فانه لا يجوز للمعتكف أن يتشاغل بها وإن كانت في موضع اعتكافه وانتهى إليه الزحام رواه ابن نافع
عن مالك (مسئلة) وأما ما ليس له موضع مخصوص كسؤال المريض عن حاله وتعزية الرجل في
بيته وسلامه على من لقيه وحديثه مع من رآه وكتابة يسير العلم والأخذ في يسيره ويسير الحكم للحاكم
فإن يسير ذلك جائز في موضع اعتكافه والمسير إليه وإن كان في المسجد ممنوع منه لأن ذلك خروج
عن موضع معتكفه لما ليس من جنس عبادة المعتكف ولا يتعلق بها ولا يلزم على هذا المشي إلى
المحراب للإمامة لأن ذلك من عبادته قال الشيخ أبو القاسم ولأبأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه
غيره القرآن إذا كان في موضعه وفي المدونة كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد قال
عنه ابن وهب إلا أن يكون الشيء اليسير والترك أحب إلى

(فصل) وقوله يعزم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار يريد أن حال الليل
والنهار بما يمنع منه الاعتكاف سواء وإنما ذلك لأن ذلك من حكمه التابع كشهري صيام التظاهر
(فصل) وقوله والمعتكف والمعتكفة يدعنان ويتطيبان يريد أن الاعتكاف لا يمنع التطيب
والتجمل بالحلي وغيرها وإن كان من دواعي النكاح لأنه ينعى في فساد الصوم وإنما يمنع دواعي
النكاح ما يمنع التطيب وبعض في فساد كالحج والعمرة

﴿ ماجاء في ليلة القدر ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

والمرءة المعتكفة أيضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم
يكن المسيس ويعزم على
المعتكف من أهله بالليل
ما يحرم عليه منهن بالنهار
ولا يجعل لرجل أن يمسه
امرأته وهو معتكف ولم
أسمع أحدا يكره
للمعتكف ولا للمعتكفة أن
ينكحها في اعتكافها
ما لم يكن المسيس فيكره
ولا يكره للصائم أن ينكح
في صيامه وفرق بين نكاح
المعتكف ونكاح المحرم
أن المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد
الجنائز ولا يتطيب
والمعتكف والمعتكفة
يدعنان ويتطيبان ويأخذ
كل واحد منهما من شعره ولا
يشهدان الجنائز ولا يصليان
عليها ولا يعودان المرضى
فأمرهما في النكاح مختلف
وذلك الماضي من السنة
في نكاح المحرم والمعتكف
والصائم

﴿ ماجاء في ليلة القدر ﴾
* حدثني زياد عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحرث التيمي عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري
أنه قال قال رسول الله

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صهبا من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صهبا في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **ش** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط هكذا وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين **ع** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وأخترته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كنازل ونزل وبازل وبذل وما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط ككبير وأكبر وأكبر ويحتمل أن يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهران كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف معي فليعتكف العشر الوسط وقد رأيت هذه الليلة ثم نسيتها ظاهرا يقتضى أنه انما كان يعتكف العشر الاوسط لما كان عنده ان الاظهر أنها في العشر الاوسط ويحتمل أنه بعد ذلك اعلم أنها في العشر الاواخر وعينته ليلتها ثم أنسى التعيين وتبقى ذا كرا أنها في العشر الاواخر فاعلم من عرف أنه كان قصد الفضل بالاعتكاف معه أن يعتكف في العشر الاواخر نحر يالها وقوله وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها يحتمل أن الرؤية هنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلمها ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر ويكون معنى ذلك أى العلامة التي أعلمت لها

(فصل) وقوله وقد رأيتني أسجد من صهبا في ماء وطين يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين اعلم بالليلة أو رآها بقي ذلك في ذكره ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها (فصل) وقوله فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر تعديدها بما يمكنه ان يعدها بها فخص لى قيام العشر الاواخر نحر يالها ثم بين انها انما تكون في الوتر منه وبين ذلك ليتصراها في الوتر من عجز عن قيام جميع العشر كما ينه في العشر الاواخر لمن عجز عن قيام رمضان وحض على قيام جميع رمضان لمن عجز عن قيام جميع العام وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان منعت احدكم وعجز فلا يلبس على السبع البوائى

(فصل) وقوله وكانت المجد على عريش العريش ما يستظل به بريدانه لم يكن سقيفة الا ما يستظل به ولا يكن من المطر وقال أبو عبيد سميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان تنصب للتظلل ويقال عرش فن قال عرش واحدها عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس وقال صاحب العين العريش شبه الهودج

(فصل) وقوله فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين الجبين ما بين المذغين والسجود يكون بوسطه وقال ابن

من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من
صهبا من اعتكافه
قال من كان اعتكف
معى فليعتكف العشر
الاواخر وقد رأيت هذه
الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني
أسجد من صهبا في ماء
وطين فالتسوها في العشر
الاواخر والتسوها في كل
وتر قال أبو سعيد فأمرت
السماء تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوقف
المسجد قال أبو سعيد
فأبصرت عيناى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبينه وأنفه
أثر الماء والطين من صبح
ليلة احدى وعشرين

ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان
 * وحدثني زياد عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 تحمروا ليلة القدر في السبع
 الاواخر * وحدثني زياد
 عن مالك عن أبي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله أن
 عبد الله بن أبي الجهمي
 قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا رسول الله اني
 رجل شاسع الدار فرئى
 ليلة أنزل لها فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انزل
 ليلة ثلاث وعشرين من
 رمضان * حدثني زياد
 عن مالك عن جيد الطويل
 عن أنس بن مالك أنه قال
 نرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فقال اني أريت
 هذه الليلة في رمضان حتى
 تلاحى رجلان فرفعت
 فالتسوها في التاسعة
 والسابعة والخامسة
 * وحدثني زياد عن مالك
 عن يافع عن ابن عمر أن
 رجلا من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أروا
 ليلة القدر في المنام في
 السبع الأواخر فقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني أرى

قبيبة الجبهة وسط الجارحة والجبينان يكتبانها من كل جانب جبين وقول أبي سعيد هاهنا يخالف
 قوله ان ليلة اثنين وعشرين هي التاسعة وانما أخبر بذلك أبو سعيد لي عين ليلة القدر في ليلة احدى
 وعشرين لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أنه يسجد في صبحها في ماء وطين فرأى هو في
 صبيحة تلك الليلة أثر الماء والطين على جبينه من سجوده فيه وقد روى عن هرير رضي الله عنه أنها ليلة
 سبع وعشرين وروى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك واستدل عليه بأن سورة القدر ثلاثون كلمة
 وان هي منها هي الكلمة السابعة والعشرون وروى عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين
 واستدل على ذلك بعلامة أنباء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان الشمس تطلع في صبحها يفتأ
 لاشعاع لها وروى عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان وروى عنه أنها
 تكون في جميع العام ولعله حمل حض النبي صلى الله عليه وسلم في التماسها في العشر الاواخر في
 كل وتر منه على ذلك العام خاصة والله أعلم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تحمروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * ش وقوله ليلة القدر
 يحتمل أن تسمى بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم ويحتمل أن تسمى بذلك لان البارئ
 تعالى ينفذ فيها ما قدر من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم أمر من عندنا انا كنا مرسلين ويحتمل
 غير ذلك ص * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر * ش وقوله صلى الله عليه وسلم تحمروا ليلة القدر في السبع
 الاواخر مع قوله صلى الله عليه وسلم تحمروا في العشر الاواخر يحتمل أن يكون ولا علم أنها في العشر
 الاواخر فأخبر به ثم أعلم أنها في السبع الاواخر فأخبر به بعد ذلك ويحتمل ما قدمنا ولا انه حض على
 العشر الاواخر من له بعض القوة وحض على السبع الاواخر من لم يقدر على قيام جميع العشر
 والله أعلم (مسئلة) والسبع الاواخر روى عن ابن عباس انها ليلة أربع وعشرين دلى التمام
 ويحتمل انها ليلة ثلاث وعشرين على النقصان وبدل على صحة هذا التأويل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم التسوها في كل وتر والله أعلم ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن
 عبد الله بن أبي الجهمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فرئى
 ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * ش وقوله
 ان عبد الله بن أبي الجهمي قال السكبي هو ابن أبيس بن حرام وكان مهاجرا أنصاريا يعقبا قال
 غيره يكنى بأبي يحيى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ينزل بها الى المدينة للصلاة في
 مسجدنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم يريد ليلة لها فضيلة ترجى بركتها وقرار النبي صلى الله عليه
 وسلم له على ذلك بدل على جواز قصد مثل هذا
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين يحتمل أن يكون نص عليها على معنى
 التصريح لها وانها عنده أقرب الى أن تكون بها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ويحتمل أن ينص
 عليها لفضيلة نبت لها عنده ويقال ان هذه الليلة تسمى عند أهل المدينة ليلة الجهمي لما كان سببا
 لتعيينها والله أعلم ص * مالك عن جيد الطويل عن أنس بن مالك انه قال قال نرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت
 فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى

رؤياكم قد نواطأت في السبع الاواخر فن كان متعريها فليتعرها في السبع الاواخر ش
 قوله صلى الله عليه وسلم اني اريت هذه الليلة في رمضان اخبر بذلك عن اختصاصها في رمضان انه الذي
 رآها فيه ويمتله حتى تلاحي رجلاي يعني تسابا فرفعت عنى رفع علم تعيينها أمر بتعريها
 والخامسة في التاسعة وغيرها وقد يذنب القوم الذنب فتعدى في الدنيا فو به الى غيرهم فيعزى به
 من لا سبب له في ذلك الذنب واما الآخرة فلا تزور وازرة وزراخرى وقد روى أن نسيانها كان
 لغير ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انقضى بعض
 اهل فنيستها فامسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحي
 الرجلين وان كان قد وقظ فقد يذكرا زويامن يوقظ من نومه
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فالتسودا في التاسعة والسابعة والخامسة روى في المدينة ابن
 نافع وداود بن سعيد عن مالك انه قال التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
 والخامسة ليلة خمس وعشرين وان ذلك على نقصان الشهر وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال
 رجع مالك وقال مشرقى لأعلمه وقد روى عن أبي سعيد الخدري انه قال اذا مضت واحدة
 وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة
 فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وهذا على كمال العدد وقوله صلى الله عليه وسلم انى
 أرى رؤياكم قد نواطأت في السبع الاواخر فن كان متعريها فليتعرها في السبع الاواخر ظاهره
 أن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على غلبة الظن لرؤيا صحابه ولعله أن يكون هو صلى الله
 عليه وسلم قدر أى أيضا ما قوى ذلك أو بلغه اليقين فأمره بتعريها في السبع الاواخر (مسألة)
 وقد اختلف الناس في هذه الليلة فذهب قوم الى انها تنقل في الورد في العشر الاواخر فتكون في
 عام في ليلة احدى وعشرين وفي عام آخر في ليلة ثلاث وخمس أو سبع أو تسع فعلى هذا الاختلاف
 بين الاحاديث وذهب قوم وهم الأكثر الى انها محتصة بليلة لا تنتقل عنها والمعلوم من ذلك انها في
 السبع الاواخر والقولان المتقدمان انما هما من جهة التأويل للحداديت ص مالك انه سمع من
 يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من
 ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاء الله
 ليلة القدر خير من ألف شهر ش قوله رأى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته يحتمل
 ان يريد انه رأى أعمار ساثر الام أطول نحافى أن لا تبلغ أمته من العمل في قصر أعمارها ما بلغه غيرها
 من الامم في طول أعمارها وتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الامة ليلة القدر وهى تقتضى
 اختصاص هذه الامة بهذه الليلة وقوله خير من ألف شهر يريد به ان ثواب العمل فيها أكثر من
 ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والله أعلم ص مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب
 كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ش قوله من شهد العشاء من
 ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها يريد والله أعلم معنى الحديث المتقدم في الصلاة ان من شهد العشاء في
 جماعة فكأنما قام نصف ليلة فن شهد العشاء في ليلة القدر عدله ذلك قيام نصفها وهذا بفضل الله
 تعالى حفظ وافر منها وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها لان صلاة العشاء من
 الليلة وليست صلاة الصبح من الليلة على ما قدمنا والله أعلم

رؤياكم قد نواطأت في
 السبع الاواخر فن كان
 متعريها فليتعرها في
 السبع الاواخر ححدثنى
 زياد عن مالك انه سمع
 من يثق به من أهل العلم
 يقول ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى أعمار
 الناس قبله أو ما شاء الله من
 ذلك فكأنه تقاصر أعمار
 أمته أن لا يبلغوا من العمل
 مثل الذى بلغ غيرهم في
 طول العمر فأعطاء الله
 ليلة القدر خير من ألف
 شهر ححدثنى زياد عن
 مالك انه بلغه ان سعيد بن
 المسيب كان يقول من شهد
 العشاء من ليلة القدر فقد
 أخذ بحظه منها

﴿ كتاب الزكاة ﴾
 ﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما أن بين مقدار ما تجب فيه الزكاة والثاني أن بين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد به مالك رحمه الله الأمرين جميعاً فأدخل حديث أبي سعيد الخدري فيمن فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبدالعزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة والزكاة في كلام العرب هي الغناء بقول القائل أخرج زكاة مالك ذكر شيوخنا في ذلك وجهها وهوان ما يخرج على هذا الوجه يظهر الله به الأموال ويغنيها ويقال زكاة مال بلان إذا كثر وزكاة الزرع إذا حسن وكثر ريعه وفلان زكي إذا كان كذا الخبر فسميت بركته المالك بمعنى أن أخرجه يؤهل إلى نعمة كما قال الله تعالى انى أراى أعصر خريراً وإنما كان يعصر سبباً إلا أنه سماه خيراً بالمعنى وعلى هذا سمي فعل الخبير فلاحاً وسمى فاعله مفلحاً وإن كان الفلاح إنما هو البقاء بمعنى أن ذلك يؤدي إلى البقاء ويعمل وجهها آخر وهو أن أخرج هذا الحق إنما تجب في الأموال المعرضة للبقاء ولذلك لا تجب في المقتنى لما لم يكن معرضاً للتبعية ونالك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تبئته بالغصب فلما كان مختصاً بالأموال التي تسمى قبيلته وإس من ثمانه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من ثمانه (مسئلة) ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسمها منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحق والنفقة والعنفوان زكاة من قوله تعالى فيوا الصلاة وآتوا الزكاة والصدقة من قوله تعالى خذ من أموالهم صدق تطهرهم وتزكهم بها والحق من قوله تعالى وآتوا حقهم يوم حصاده وفي كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك أن الزكاة والنفقة من قوله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب ألیم والعنق من قوله تعالى خذ العنق و من المعروف فهذه اللفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والالتحاق والبدل إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلطف الصدقة والزكاة وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالعرض خاصة (مسئلة) والزكاة لفظ عامة وقد ذكر بعض أصحابنا أنها الجملة وقد تقدم الكلام فيها في باب الصلاة وهي واجبة والأصل في ذلك قوله تعالى أفقيوا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب ومن جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له مال لم يؤدز كأنه مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زيبان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه حتى يشدقيه ثم يقول له أنا كنتك ثم تلا ولا يحسب الذين يتخلون الآية ولا خلاف في وجوبها ص مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت بأبي سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من أوسق من أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة ش الذود واقع في كلام العرب عند ابن حبيب على الثلاثة إلى التسعة وقال ابن زبدي عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الأبل وعلى الجماعة منها وهو ما وقع على الجماعة لأن العددان العشرة لا يضاف إلا إلى الجماعة من المعدود

بسم الله الرحمن الرحيم
 ﴿ كتاب الزكاة ﴾
 ﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾
 وحديثي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحديثي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من أوسق من أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة

فكانه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة من الأبل فقال في أربع وعشرين فادومها الغنم في كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الأبل وكثيرها فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن لازكاة في أقل من خمس من الأبل تغص بذلك اللفظ العام وبقي الخمسة ما فيها من اللفظ العام تعلق به الزكاة فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الأبل (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة روى شهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما والنش نصف أوقية وهو عشر وزن درهما ووزن النواة خمسة دراهم وهذه كلها بالدرهم الشرعي ووزن عشرة دراهم مئاسبعة دنانير والخمس الأواق مائتادراهم فصارت المائتا الدرهم نصاب الورق في الزكاة وذلك إن لفظ الزكاة ورد فيها عامالما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فظاهر هذا يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فنبت فرض الزكاة في الخمس الأواق فافوقها فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة ومعنى النصاب في كلام العرب الأصل واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة فنصاب الورق مائتادراهم من الدراهم التي ذكرنا فإن كانت بوزن الأندلس وذلك ثلثادراهم من الدراهم المذكورة فإنه لازكاة فيها لأنها ليست بخمس أواق

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية .

(فصل) وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بين في أن الجبوب لها نصاب زكاة تجب فيها بعد ولا تجب فيما دونه كالورق والأبل وذلك النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وسبعمائة درهم وهذا إن شاء الله تعالى وقد ذهب إلى ما ذكرناه من نصاب الجبوب مالك والثاقفي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إن ما يجب فيه العشر ونصف العشر من الجبوب والثمار فإنه يخرج من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر وإن كان وسقا واحدا والدليل على ما قوله الحديث المتقدم وهو نص في مسئلة الخلاف ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال تجب من عينه الزكاة فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية من أموال مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية ثم قوله إنما الصدقة في العين والحرث والماشية أخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة لأن إنما حرف موضوع للحصر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وإنما أراد صلى الله عليه وسلم نفي الولاء ممن يعتق والصدقة هاهنا الزكاة وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع

(فصل) وقوله في الحرث والعين والماشية يحتمل معنيين أحدهما أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد إلى بيانه هاهنا وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها والثاني أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من الحرث والماشية والعين وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الأسماء لأن معظم كل جنس منها وما تجب فيه الزكاة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم

جعلت في الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لما كان اعم اجزائها والخرن
ههنا كل ما لا ينمو ولا يزكو الا بالحرث والعمل كالثمار والزرع وسيأتي تمييز ما يجب فيه الزكاة منها
مما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى

﴿ الزكاة في العين من الذهب والورق ﴾

ص **﴿ مالك عن محمد بن عتبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتبه فأقطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من
مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطائه
ولم يأخذ منه شيئا ﴾** مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بنت أبيها انه قال كنت اذا جئت
عثمان بن عفان أقبض عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ
من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي **﴿ ش سؤاله هل تجب الزكاة في مال عظيم
قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة الآن
جواب القاسم بن محمد يقتضي أن سؤاله انما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت ولذلك
أجاب ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ووصفه له المال بالعظيم ليدخل
في حيز ما تجب فيه الزكاة ويحتمل المساواة وقول القاسم بن محمد ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال
زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاج بفعل أبي بكر وأخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل أبي بكر في ذلك
لانه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم
فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت انه اجماع ولا خلاف بين
المسلمين انه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلفوا في جواز اخراجها قبل الحول
فذهب مالك الى أن ذلك غير جائز حكاه ابن عبد الحكم عنه وقال أشهب في العتبية من أخرج زكاته
قبل الحول أعاد وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك جائز والدليل على ما نقوله أن الحول شرط من
شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه أصله النصاب قال ابن المواز واحتج مالك والليث
في ذلك بالصلاة قال ابن وهب لو أخذ الساعي منه جبر لم يجزه وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه
سئل عن ذلك فقال انما السليل على الذين يظلمون الناس (فرع) اذا ثبت ذلك فن أصحابنا من قال
يجوز اخراجها قرب الحول فروى عيسى عن ابن القاسم يجوز تقديمها على الحول بالشهر ونحوه
وقال ابن المواز أبو الفرج باليوم واليومين قال محمد بن علي تكره وقال ابن حبيب قال من لقيته من
أصحاب مالك لا يجزئه الا فيما قرب خمسة أيام أو عشرة وقال أشهب لا يجزئه وجه ذلك ان وقت
الوجوب هو الحول فلقر به تأثير في الاستحقاق كمرض المورث له تأثير في منعه من التصرف في ماله
لحق الورثة ووجه آخر ان الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي أفيد فيها المال ولا بتقدير ماضى منها وانما
يعتبر بمقرب من ذلك فكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه فهو في حكمه في الحول والله أعلم
(مسئلة) اذا ثبت ذلك فأخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم
يقبضه وانما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيسله لانه من حيث لا يشيتمكن من تفتيته وانما
ضرب الحول للتفتية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكّن من التفتية وهو وقت القبض**

﴿ الزكاة في العين من
الذهب والورق ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن محمد بن عتبة مولى

الزبير انه سأل القاسم بن

محمد عن مكاتبه فأقطعه

بمال عظيم هل عليه فيه

زكاة فقال القاسم ان أبا

بكر الصديق لم يكن يأخذ

من مال زكاة حتى يحول

عليه الحول قال القاسم بن

محمد وكان أبو بكر اذا

اعطى الناس اعطياتهم

يسأل الرجل هل عندك

من مال وجبت عليك فيه

الزكاة فاذا قال نعم أخذ من

عطائه زكاة ذلك المال

وان قال لا أسلم اليه عطائه

ولم يأخذ منه شيئا **﴿ وحدثني**

عن مالك عن عمر بن

حسين عن عائشة بنت

قدامة عن أبيها انه قال كنت

اذا جئت عثمان بن عفان

أقبض عطائي سألتني هل

عندك من مال وجبت عليك

فيه الزكاة قال فان قلت نعم

أخذ من عطائي زكاة

ذلك المال وان قلت لا دفع

الى عطائي

(فصل) وقوله وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيتهم سألت الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الاعطيات في اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على أى وجه كان الا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أراد أن يعطى أحدا منهم عطاه سأل ان كان عنده مال قد وجبت فيه الزكاة يريد أن يعطيه بالخول فان قال نعم أخذ الزكاة من ذلك العطاء ودفعها هو الى أهل الزكاة وفي هذا بابان أحدهما أن للانسان أن يعطى زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه والثاني انه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك فيؤدبها في مواضعها

﴿ باب في اخراج زكاة المال من غيره ﴾

فأما اخراج زكاة مال من غيره فلا خلاف في جوازها اذا كان ما يخرج من جنس المال والاصل في ذلك فعل أبي بكر رضى الله عنه ولا مخالف له فيه فثبت انه اجاع وأما أن يخرج عن المال من غير جنسه فانه على وجهين أحدهما أن يكون هو الواجب كالغنم في شق الابل والثاني أن يخرج على وجه البديل مما يجب فيه من جنسه مثل اخراج الورق من الذهب فيجوز عند مالك اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة قاله مالك في المختصر الكبير وبه قال أبو حنيفة وقال ابن كنانة من أحكامنا يخرج الفضة عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الفضة وقال سحنون اخراج الفضة عن الذهب أجوز من اخراج الذهب عن الفضة وقال الشافعي لا يخرج أحدهما عن الآخر على وجه البديل والدليل على ما نقوله انهما مالان هما أصول الايمان وقيم التلقات فجاز اخراج أحدهما عن الآخر على وجه البديل لا على وجه القيمة كالذهبين ووجه قول ابن كنانة أن الفضة تخرج عن الذهب ليتوصل بذلك الى قيمته وهذا المعنى معدوم في اخراج الذهب عن الفضة (فرع) اذا جاز اخراج الفضة عن الذهب فكيف يكون ذلك اختلف أصحابنا فيه فقال ابن المواز يخرج بمقدار القيمة بالغة ما بلغت وقاله في المدينة ابن القاسم وابن نافع وقال ابن حبيب اذا زادت القيمة على عدة دراهم دينار وأخرجت الزيادة وان قصرت عن عشرة دراهم لم يجز أن يخرج أقل من عشرة دراهم وقال الشيخ أبو بكر لا يخرج الا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت ووجه ما قاله ابن المواز ان في اخراج أقل من القيمة ظلم للمساكين وفي اخراج ما زاد عليها ظلم الرب المال وهو أمر ينصرف له فاذا رأى النقص على المساكين أنفذه واذا رأى النقص عليه امتنع منه فيؤدى ذلك الى ظلم المساكين أبدا ووجه ما قاله ابن حبيب مراعاة احوال المساكين ليكون الأمر مصر وفا الى أرباب الأموال ووجه ما قاله أبو بكر الأبهري أن هذا حكم البديل عنده (فرع) اذا ثبت انه يخرج عن الذهب ورقا في الموازنة لا يخرج عن القيمة الا جيدا ولا يجزئه أن يخرج فقيمة الفضة الرديئة دراهم جيادا يريد ما امتنع من التفاضل بين جيدها ورديتها

﴿ باب أخذ الامام الزكاة من المزكى ﴾

فأما الباب الثاني فان الامام اذا كان عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها اليه ان كانت من الأموال التي يغاب عليها وهو العين الذهب والفضة لان الامام يكفيه الاجتهاد في أدائها ولان الامام هو المسؤول والمطلوب بنوائب المسلمين في دفع اليه الزكاة ليستعين بها على من يجب له أخذ الزكاة فان أخرجهما ولم يدفعها الى الامام أجزأه ذلك وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه ذلك ان هذه أموال باطنة موكلة الى أمانات أربابها وكذلك كان أبو بكر رضى الله عنه يسئل كل انسان عما عنده ويكل

ذلك الى امامته وهذا عمل الائمة المتصل ويجوز للرجل أن يستنيب في أداءه زكاته غيره لان العبادات المتعلقة بالاموال تجوز النيابة فيها ولذلك يجوز أن ينوب فيها الامام (مسئلة) وما الاموال الفاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فانه ان كان الامام جاهلا وأمكنه اخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزاء ذلك فان لم يمكنه اخفاؤها وأداها اليه فاتها تجزئه سواء وضعها الامام موضعها أو غير موضعها لانه لا يجوز له مجاهرة الامام بالمخالفة لانه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فاذا وجب عليه دفعها اليه وجب أن يجزئه (مسئلة) وان كان الامام عدلا وجب دفعها اليه ولم يجزه اخراجها دونه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وله قول آخر ان ذلك يجزئه والدليل على صحته ما نقوله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وهذا أمر بأخذ الصدقة والا امر يقتضي الوجوب ومن جهة السنة ما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فان أطاعوك بذلك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال للامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه أصله دفع مال اليتيم الى الوصي (فصل) وقوله وان قال لا أسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا يقتضى تصديق الناس في الاموال الباطنة وهي التي سأل الامام عنها أربابها اذا كان عدلا قال مالك وابن القاسم في الموازية ويقبل الامام العدل قول الرجل الصالح قد أخرجتها (مسئلة) والناس في ذلك لى ثلاثة أضرب ضرب يعرف بالخبر والمبادرة الى أداء الزكاة فهذا يقبل قوله لى ما تقدم وضرب يعرف بمنعها في المجموعة عن مالك اذا علم الامام أنه لا يزكى فليأخذ به الزكاة فان ظهر له مال أخذ الزكاة منه وأداها عنه خلافا لى حنيفة في قوله يلجئه الى الاداء ويحبسه ولا يأخذها منه والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها على فقرائكم ومن جهة المعنى أنه حق من حقوق المال المحصن تصح النيابة فيه مع العجز والقدرة فوجب أن يؤخذ جبرا عند الامتناع كدبون الناس فيه (فرع) وتقوم في ذلك نية الامام مقام نية من أخذت منه خلافا لمن قال لا تجزئه والدليل على ما نقوله ان هذه زكاة فجاز أن تنوب فيها نية من يتولى اخراجها عن نية من يخرج عنه كالاب في مال ابنه الصغير والكبير المجنون (فرع) فان لم يوجد له مال فقد قال الشيخ واسحق ان عرف بمنع الزكاة سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق آدميين فجاز أن يسجن في ادائه كالديون (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو من لا يعرف حاله ويتمنع الزكاة فان قال قد أخرجتها في الموازية عن مالك وابن القاسم لا يقبل قوله ان كان الامام عدلا كعمر بن عبد العزيز ومعنى قوله انه لا يقبل منه أنه ان عرف منه منع الزكاة أخذت منه وان لم يعرف حاله وانهم استخلف ودين (فرع) وانما شرط اذا كان الامام عدلا لا غير لان غير العدل لا يضعها عند أهلها فتركها عند صاحبها من هذا المعنى فلا وجه لمطالبتها صاحب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ش قوله لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول بريد بذلك الماشية والعين فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يراعى في شيء من ذلك الحول والفرق بينهما أن الحول انما ضرب في العين والماشية لشكامل النماء فاما امرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة وأما الزرع والمعدن وما أشبههما

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

فان تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نمائه بعد ذلك من جنس النماء
الاول وانما له بعد ذلك نماء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت
الزكاة في الحب يوم الحصاد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ص مالك عن ابن شهاب انه
قال اول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ش قوله اول من أخذ من الاعطية
الزكاة معاوية يريد أنه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من
خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فخرجت عندهم بحري الاموال المشتركة بحري فيها الحول
في حال اشتراكها واما أبو بكر وعمر وثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لانها لم يتحقق ملك من
اعطيا لها الا بعد الاطعام والقبض لان للامام ان يصرفها الى غيرهم اذا اذاه اجتهاده الى ذلك
فوجب ان يراعى الحول فيها من وقت قبضها لها وصحة ملكهم ايادها ولي هذا فقهاء الامصار ونحو
هذا ذكر ابن حبيب في أخذ أبي بكر وثمان الزكاة من الاعطية وفي أخذ معاوية زكاة الاعطية
والله أعلم ص مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم ش وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرين دينارا من الدنانير
الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الاماروي عن
الحسن البصري أنه قال لازكاة في الذهب حتى يباع ربعين دينارا فيكون فيها دينار والدليل على
صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الاجماع اعقد بعد احسن على خلافه وهذا من قوى الادلة على أن الحق
في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن صمرة والحريث الاورعي عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فاذا كانت للمائة ما ساد درهم فيها حسنة درهم وليس سليلك شي يعني في الذهب حتى
يكون للمائة عشرين دينارا واصل عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هناك غير
ان اتفاق العلماء على اخذ به دليل على صحة حكمه والله أعلم وأحكم ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي
الدرهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرمة في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم
فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب ص مالك ليس في عشرين
دينارا نافلة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال
مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ش وهذا كما قال ان العشرين دينارا اذا
نقصت نقصا نابيا ومعنى النقصان ما يحتمل تاويلين أحدهما أن لا يجرى بحري الوازنة والثاني أن
تتفق الموازين عليه ويدل على ذلك من الوجهين قوم من اصحابنا هادياتين النقصان فلا زكاة فيها لما دللنا
عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالا والمرامى في ذلك لوزن دون العدد فاذا زادت حتى
تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب ووجبت فيه الزكاة وان قصرت عندها عن
العشرين ص مالك ليس في مائتي درهم نافلة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ
زيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت بها الزكاة دنانير كانت
أودراهم ش وهذا كما قال ودليل ان الدرهم تجرى وزنا وتجري مدافا ما البلاد التي تجرى فيها
بالوزن فلا اعتبار فيها بالعدد فاذا بلغت مائتين وهي خمس اواق فقد بلغت النصاب ووجبت فيها
الزكاة فاذا نقصت من ذلك نقصا نابيا وتأويل بين ما تقدم فللا زكاة فيها لتقسيمها عن النصاب
(فصل) وقوله فاذا زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم فالزيادة تكون فيها بها وتكون
من فائدة مضافة اليها فان كانت من ثمنها نحوها حول صل المال اذا بلغت مائتي درهم اخرجت

• وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب أنه قال أول من
أخذ من الاعطية الزكاة
معاوية بن أبي سفيان
وقال مالك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا أن
الزكاة تجب في عشرين
دينارا عينا كما تجب في
مائتي درهم • قال مالك ليس
في عشرين دينارا نافلة
بينة النقصان زكاة فان
زادت حتى تبلغ زيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها
الزكاة قال مالك وليس
فيها دون عشرين دينارا
عينا زكاة وليس
في مائتي درهم نافلة بينة
النقصان زكاة فان زادت
حتى تبلغ زيادتها مائتي
درهم وافية ففيها الزكاة
فان كانت تجوز بجواز
الوازنة رأيت بها الزكاة
دنانير كانت أودراهم

زكاتها يوم تبلغ النصاب وان كانت زيادتها فائدة مضافة اليها لم يخرج منها زكاة حتى يحول على
 الزيادة الحول من يوم افادها
 (فصل) وقوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة يريد ان كانت الناقصة تجوز
 بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي لازكاة فيها والدليل على صحة ما قول انه مالك
 يملك من الذهب مقدارا يجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكاة كالعشرين دينارا
 (مرفوع) اذا ثبت ذلك باختلاف اصحابنا في تفسير قوله يعرجى مجرى الوازنة فحكى ابو الحسن بن
 القصار و ابو بكر الابهري ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا نقصت في
 جميع الموازين فلا زكاة فيها وقال القاضي ابو محمد انه اراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين
 كالخبة والخبثين وما جرت عادة الناس ان يتسامحوا به في الساعات وغيرها وعلى هذا جمهور اصحابنا
 قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي اذ قلنا ان ذلك فيما يعتبر بالوزن لان
 اختلاف الموازين ليس بنقص ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص وفي
 الموازنة اذا نقصت نقصا ما ينال فلا زكاة فيها الا ان تجوز بجواز الوازنة وروى ابن زيد عن عيسى
 عن ابن القاسم ان قول مالك ان لازكاة فيما نقصت يسيرا او كثيرا الا مثل الخبة والخبثين ونحو ذلك
 فيها الزكاة (مسئلة) هذا قول اصحابنا المراقبين في هذا الفصل وجعلوا قوله في ذلك على
 الدراهم والدراهم الموزونة قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي ان تكون
 في المعدودة كالفرادى فانها ينقص بعضها النقص اليسير ويجرى مجرى الوازنة وعندى ان هذه
 الدراهم التي اشار اليها مالك ومتقدموا اصحابه لانه ان نقصت نقصا يسيرا عن الوازنة الجارية عددا
 وجرت مجراها وجبت فيها الزكاة وان نقصت عنها نقصا كثيرا لا تجرى به مجرى ما بلغ العدد
 المتقدم ذكره مهالم تجب فيها الزكاة وقد يتبايع بالناقصة الوزن عددا ويتبايع بالقائمة الوزن
 عددا ولكنه لا يعطى بعدد من الناقصة ما يعطى بعدد من الوازنة من وزن ولا عرض ولا غيره بل
 قد يكون بين ذلك التفاوت كالفرادى والقائمة المذكورة في كتب الصرف من المدونة وغيرها
 ومن ذلك الدراهم التي تجرى بالادلس والدرهم مائتا درهم من الدراهم التي قد مناد كرها
 وفي العتبية قال مصنون في دراهم الادلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل
 لما تكون فيها الزكاة الا ان ينقص من الكيل نقصا يسيرا ونحوه روى ابن زيد عن عيسى بن
 دينار وخرجه الشيخ ابو محمد في نوادره عن العتبية من رواية مصنون عن ابن القاسم ولعل ذلك
 روايته في العتبية وانما هو في رواية الاندلسيين في نوازل سئل عنها مصنون من قوله فقول مصنون
 في دراهم الادلس تجوز بجواز الوازنة يريد ان الاعتداد في البيع وسائر المعاملات به لانه
 لا خلاف في انه لا يؤخذ بهما ما يؤخذ بالدرهم الوازن المتقدم ذكره لانه درهم ونصف بوزن الادلس
 وقال ابن حبيب اذا نقصت العشرون دينارا في العدد دينار واحد او نقصت المائتا درهم في
 العدد درهما واحدا فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن اقل او اكثر من ذلك
 وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد ففيها الزكاة وكذلك من له في هذا البلد ففة وزنها مائتا درهم بوزن
 هذه الدراهم التي تجوز بجواز الوازنة فعليه زكاتها وكذلك الذهب فيريد ان حبيب بقوله تجوز
 في البلد بجواز الوازنة ان التعامل في ذلك البلد يكون بعدد ذلك القدر وان ما بلغ ذلك القدر
 عندهم فهو الوزن بحمل نصاب كل بلد معتبرا بوزن الدرهم الجاري عندهم فيختلف على هذا

نصاب الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم ومثل هذا يلزمهم في نصاب الخبث
والتمران اختلفت باختلاف البلد في قدر الكيل ويلزمه أن يعتبر مثل هذا في كيل زكاة
الفطر والكفارات ويلزمه أن يعتبر هذا في أرباع صقلية فإنه يقع الاعتداد عندهم في البيع
والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار الا الاسم ولا تأثير له وقول سحنون هو الصحيح والذي
عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال القاضي رضي الله عنه وهو عندي اجماع العلماء
والله اعلم وقال ابن المواز اذا نقص كل مثقال حبة أو حبتين أو ثلاث حبات وكات تجوز بجواز
الوازنة ففيها الزكاة وهذا الذي ذكره على طريق ما ذهبنا اليه الآن هذا امر لا يكاد أيضا
أن يوجد بان يباع بمائة دينار أو عشرين ينقص من كل دينار منها حبتان ثم لا يكون فيها
وبين عشرين دينارا وازنة مزية وانما يجوز أن يتعامل بها ويتعامل بالوازنة الا ان الذي يدفع
بها في غالب الحال أقل مما يدفع بالوازنة ولذلك فرق مالك رحمه الله في كتاب الصرف بين القائمة
والفرادي ولا يجوز أن يعتبر بجوازها جواز الوازنة وأن تكون عوضا في الغالب. ووض الوازنة
وهذا هو المشهور عن مالك وماسوى ذلك فانما هو على سبيل التفريع من أصحابنا على مذهب
والتأويل لقوله قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي وجه ثالث في معنى قول مالك
إذا كات العشر ون دينارا تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقد تقدم اختلاف أصحابنا في
ذلك في أول الكتاب بما عني عن اعادته ص قال مالك في رجل كات عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في
عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم ش وهذا كما قال ان من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب
فانه لا زكاة عليه فيها وان كات قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكاة من الاموال
فانما نصابه بنفسه دون غيره فلو كات لرجل ثلاثون شاة قيمتها أربعون شاة من غيرها أو عشرين
دينارا أو مائتي درهم لما وجب عليه فيها الزكاة وكذلك في مستلنا ولا تقوم بحبسها ولا بغير حبسها
(مسئلة) وان كات الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من
النصاب فانه لا زكاة فيها لان هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن والصياغة لا تأبير لها في الوزن ولا
هي من جله الفضة فيكمل بها نصابها (مسئلة) والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص
منهما الا أن يخالطهما ما لا بد منه في ضربه فانه يجري مجراهما فاما ان كان بهما غير ذلك من الغش فلا
اعتبار به في الوزن وانما يجري مجرى العرض على مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان
الغش أقل من الفضة سقط حكمه وان كان مثل الفضة وأكثر وجب اسقاطه والاستداد بالفضة
خاصة وان نحو هذا ذهب مالك ومن أصحابنا أبو عبد الله بن الفخار والدليل على صحة ما ذهب اليه
مالك ان هذا غش فلم يعتبر به في وزن الذهب والورق في نصاب الزكاة أصله اذا بلغ النصف هذا
الذي ذكره أصحابنا في هذه المسئلة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيما يدخل
على الذهب والورق من الغش وأما ما يكون به من اصل المعدن ولا يخرج عنه الا بالتخليص لم
أر لأصحابنا فيه نصا وعندى انه اذا كان فيه من النحاس وغيره المقدار اليسير جرت عادة الناس به في
دنائيرهم ودراهمهم الطيبة الموصوفة بالخالصه فانه لا اعتبار به وان أمكن تخليصه واخرجه وان كان
كثيرا مما لا يوصف الدينار معه بالطيب وانما يوصف بالرداءة من أجله فانه يعتبر ولا يحتسب في نصاب
الزكاة الا بالطيب وبالله التوفيق وذلك ان الزكاة انما وضعت في الاموال التي تعمل المواساة

قال مالك في رجل كانت
عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف الدراهم
ببلده ثمانية دراهم بدينار
أهلها لا تجب فيها الزكاة وانما
تجب الزكاة في عشرين
دينارا عينا أو مائتي درهم

ولذلك اعتبر النصاب وإذا كانت الدنانير رديئة كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل الموازنة فإذا
 كانت في حكم الطيبة الخالصة لم تقصر عن ذلك ص **قال مالك** في رجل كانت له خمسة دنانير مثلاً
 من فائدة أو غيرها فتجرف فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكها وإن لم يتم إلا قبل أن
 يحول عليها الحول بيوم واحداً أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها
 الحول من يوم زكيت **ش** وهذا كما قال إن من كانت له دنانير أقل من نصاب فتجرف فيها فحال
 الحول وفداً كملت برحبها النصاب فإن الزكاة واجبة فيها لأن حول الربح حول الأصل سواء كان
 الأصل صاباً أو دونه **وقال أبو حنيفة** إن كان الأصل أقل من النصاب فإنه يستأف حولاً من يوم
 كمل النصاب الدليل على صحة ما قوله إن هذا إنما حدث عن أصل تجب في عينه الزكاة فإذا كان
 من نفس الأصل كان حوله حول أصله كالمالو كان الأصل نصاباً (مسئلة) وهذا حكم ما ربح في
 مال اشترى به تقدمه ومن عنده مائة دينار حال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فلم ينقدتها حتى باعها
 بربح ثلاثين ديناراً ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك يزكي الربح مع ما بيده **وقال عنه**
 أشهب يأتف بالربح حولاً زاد في العتبية من يوم يقبضه **وجهر** وإية ابن القاسم أنه لما اشترى سلعة
 بمائة دينار وعنده دينار وكان شراؤه متعلقاً بها لأنه إنما يقضى منها فكانت أصلاً للربح في السلعة
 كالمالو قد فيها المائة **ووجهر** وإية أشهب أنه لما اشترى على ذمته فاداً لم ينقد الفثن صار الربح بربح
 ذمته صل ذلك إذا لم يكن بيده مال **قال محمد** وهذا أحب إلينا (فرع) فإذا قلنا لا يزكي حول
 المائة فقصد روى أشهب عن مالك يأتف بالربح حولاً **قال ابن المواز** يكون حول الربح من يوم
 إذا ن واشترى **قال ابن القاسم** وإلى هذا يرجع مالك لأن ثمن السلعة في ذمته والمائة التي بيده لم تصل
 إلى الباع ولم يضمها سوى أن ينقده غداً أو إلى شهر **وجهر** وإية أشهب أنها فائدة محضة لأنها
 لا تستند إلى مال يعتبر فيها حوله فوجب أن يكون حوله من يوم قبضها **ووجهر** وإية ابن القاسم أنه
 من اشترى السلعة بنية التجارة نبت فيها حكم الحول فإذا باعها بعد الحول ولم يكن رأس المال
 مما تجب فيه الزكاة زكى الربح لأنه كانت موجودة في قيمة السلعة من حين اشترىه ولكنه
 إذا ظهر (مسئلة) ولو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة والمائة في الموازية من
 رواية ابن وهب عن مالك الربح فائدة **وروى أشهب** عن مالك إذا أقامت السلعة عنده حولاً زكى
 الربح مكانه **وجهر** وإية ابن وهب إن أربح فائدة لا تستند إلى جنس مال تجب فيه الزكاة لم تجب فيه
 زكاة **ووجهر** وإية أشهب ما تقدم قبل هذا من تفسير قول ابن القاسم وقيل أنه معنى قول أشهب
 في المسئلة التي قبل هذه وفي العتبية بما يمنع هذا التأويل وقد أشرنا إليه في المسئلة المذكورة (مسئلة)
 ومن تلف عرضاً فجر فيه حولاً فرج به مالا فرد ما سلف فليرك الربح رواه ابن القاسم عن مالك
 وكذلك لو سلف مائة دينار ورجع بها بعد حول عشرين ديناراً فإنه يزكي العشرين **قال ابن القاسم**
 وإلى هذا يرجع مالك وأصل هذا ما تقدم من أن يبقى عنده السلف الذي لا عوض منه من عرض ولا
 عين حولاً كاملاً فإن حكم الزكاة متعلق به نارح فيه فهو نصاب مال حال عليه الحول فتسقط الزكاة عن
 الأصل للدين ويبقى الربح مجرى به الزكاة لأنه ليس عليه دين يقابله **وأمين** لا يوجب عليه زكاة
 فيرى إن أصل المال تجب عليه فيه زكاة لم تجب في ربحه كغلة الربح (مسئلة) ومن تلف مائة
 دينار فبقيت بيده حولاً ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بمائتين فقد قال ابن القاسم يجعل مائة
 في دينه ويزكي مائة وكذب على من قال عنى إن المائة فائدة **وروى ابن سعد** عن نافع ولى بن زياد

قال مالك في رجل كانت
 له خمسة دنانير مثلاً من
 فائدة أو غيرها فتجرف فيها فلم
 يأت الحول حتى بلغت
 ما تجب فيه الزكاة أنه يزكها
 وإن لم يتم إلا قبل أن يحول
 عليها الحول بيوم واحد
 أو بعد ما يحول إليها الحول
 بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
 حتى يحول عليها الحول من
 يوم زكيت

عن ذلك بزكي الریح وقال المغيرة هو فائدة وذكرا بن حبيب ان قول مالك اختلف في زكاة الریح
قال مطرف ان كان له في ثمنها دينار واحد أو أقل فلم يختلف قول مالك في هذا انه بزكي الریح وفي
كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ما يخالف رواية مطرف فقال من اشترى سلعة بثمانين فنقد
فيها أربعين ليس معه غيرها ثم باها بثلاثمائة عند الحول بزكي الأربعين وما قبلها من الریح وما بقي
بيده فائدة وجه رواية مطرف ان أصل المال لما كان له منه شيء استند جميع الریح اليه من كاه لاصله
كم معه عشرين فيشتري بعشرين فينقد منها عشرة ثم يبيع ويریح عشرين فان الریح كله يستند
الى ماله فيه من النقود ورواية ابن نافع مبنية على انه من اشترى بدين لا وفاء له عنده فان ربحه فائدة فاذا
كان قدر ریح فيها اشترى أصل ماله وذلك يوجب فيه الزكاة وبما اشترى على ذمته وذلك ينفي عنه
الزكاة ووجب أن تسقط عنها ما قبل ما زكى أصله زكى من الریح وما قبل ما لا يزكى أصله لم يزك
(فصل) وقال الشافعي لا يضم الریح الى أصله وان كان الاصل نصابا والدليل على صحة ما نقوله ان
هذا نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة فاذا كان من جنس الاصل كان حوله حول أصله
كالسخال مع الامهات (مسألة) اذا تمت ذلك فن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول وأنفق
منها خمسة واشترى بسائرها سلعة فباعها بخمسة عشر دينارا فنقد قال ابن القاسم اذا اشترى السلعة
قبل الانفاق بعد الحول زكى العشرين وان اشترى بعد الانفاق أو قبل الحول وقبل الانفاق فلا شيء
عليه وقال الخزومي ان اشترى بعد انقضاء الزكاة اشترى قبل الانفاق او بعده وان اشترى
السلعة قبل الحول ولا زكاة عليه اشترى قبل الانفاق او بعده وقال اشهب لا يزكى حتى يبيع
بعشرين دينارا سواء انفق قبل الشراء او بعده وجه ما قاله ابن القاسم انه اذا اشترى السلعة بعد
الانفاق فانه لم يكمل عنده قط نه اب لانه كان بيده عشرة دنانير فانفق خمسة وبقيت بيده خمسة
اشترى بها سلعة فباعتها بخمسة - شريتها لم يجمع عنده نصاب الزكاة - ليه واما اذا اشترى السلعة
قبل الانفاق ثم باع السلعة بخمسة - عشر دينارا فقد تبين ان قيمتها كانت خمسة عشر دينارا فكم
بقيتها وبالخمس دنانير النصاب بيده حين اتاع السلعة فوجب فيها الزكاة ووجه قول الخزومي ان
الشراء كان من جملة مال قد حال عليه الحول فوجب فيه الزكاة كما لو اشترى قبل الانفاق ووجه
قول اشهب ان السلعة لما اشترت بخمسة ولم يكن المشتري مديرا كان حكمها حكم الخمسة حتى تباع
بأكثر من ذلك فيثبت حكمها بما بيعت به وذلك وقت قد أنفق فيه الخمسة الباقية بيده فلا يعتد بها
في نصاب الزكاة ووجه آخر هو ان وقت البيع هو وقت الحول لغیر المدير فلا يزكى الا ما كان في
ملكه ذلك الوقت والله اعلم وحكم (مسألة) وهذا اذا كانت الزيادة نماء فان كانت فائدة فانها
لا تنافي الى الاصل سواء كان الاصل نصابا أو غيره وقال أبو حنيفة ان الفائدة تضاف الى النصاب
فتركى حوله ولا تضاف الى أقل من النصاب والدليل على صحة ما نقوله ان هذه فائدة عين ليست من
نماء الأصل فلم يكن حولها حوله كما لو كان الاصل أقل من النصاب

(فصل) وقوله بعد ذلك ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يريد ان الریح
والاصل قد ثبت حولهما يوم أدت زكاهما فصار اشيا واحدا لانهما جرى فيهما الحول الاول على
حد واحد وان تأخر ملك النماء عن ملك الاصل لا يمنع من ثبوت حكم الحول الاول فيه فبان يجري
فيهما الحول الثاني على حد واحد وقد تساوى في الملاك في جميع الحول أولى وأحرى ص وقال مالك
في رجل كات له عشرة دنانير فبخر فيها مالها عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه بزكها

وقال مالك في رجل
كانت له عشرة دنانير
فبخر فيها مالها عليها الحول
وقد بلغت عشرين دينارا
انه بزكها

مكانه ولا ينتظر بها

ان يحول عليها الحول من يوم لغت ماتجب فيها الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لاز كاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عند ما في اماره العبيد وخراجهم وكره المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من لغت حصته منهم عشرون دينارا عينا ومائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلاز كاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وان كان في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ثم وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة بمال غيره لان مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله منها واذا انفرد ماله من مال غيره فلاز كاة عليه في أقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة في حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ما تجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بقدر ما كان يكون عليه منها وانفرد ولا تؤثر الخلطة في العين ولا في الخرب وذلك لعينين أحدهما أن الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثاني أن العين لا تغنوه بعد النصاب فن ملك أكثر من النصاب أخرج عن النصاب ما يجب عليه وأخرج عما زاد بحساب ذلك قليلا كان أو كثيرا فذلك لم يمتعه حكم العين في الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه من كانه ولاز كاة عليه في الزيادة على العشرين حتى تبلغ بالزيادة أربعين دينارا فيكون عليه حينئذ في الزيادة الزكاة وكذلك لاز كاة عليه بعد نصاب الورق في الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتي درهم وأربعين درهما فير كى حينئذ عن الزيادة والدليل على ما قوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

مكانه ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيها الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لاز كاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ثم وهذا كما قال انه اذا حال الحول في الاصل وان كان لا يبلغ النصاب فان الحول تأتبرافيه فاذا كمل الحول وهو ينقص عن النصاب فلاز كاة فيه لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب فاذا اتجر فيها فبلغت ماتجب فيه الزكاة أدى الزكاة حينئذ لان شرطى الزكاة قد وجد وهو النصاب والحول ويكون أول الحول الثاني من يوم كل النصاب ووجب استخراج الزكاة ص وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكره المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ثم وهذا كما قال ان الامر المجتمع عليه عند فقهاء الامصار انه لاز كاة في شئ من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف روى عن معاوية بن عمار بن مسعود وابن عباس وقد وقع بعده على ما ذكر مالك فعليه العبيد وكره المساكين وكتابة المكاتب كلها فوائدهم فلاز كاة في شئ منها الا بعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها بها أو من يقوم مقامه ص وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من لغت حصته منهم عشرون دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلاز كاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ثم وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة بمال غيره لان مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله منها واذا انفرد ماله من مال غيره فلاز كاة عليه في أقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة في حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ما تجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بقدر ما كان يكون عليه منها وانفرد ولا تؤثر الخلطة في العين ولا في الخرب وذلك لعينين أحدهما أن الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثاني أن العين لا تغنوه بعد النصاب فن ملك أكثر من النصاب أخرج عن النصاب ما يجب عليه وأخرج عما زاد بحساب ذلك قليلا كان أو كثيرا فذلك لم يمتعه حكم العين في الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه من كانه ولاز كاة عليه في الزيادة على العشرين حتى تبلغ بالزيادة أربعين دينارا فيكون عليه حينئذ في الزيادة الزكاة وكذلك لاز كاة عليه بعد نصاب الورق في الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتي درهم وأربعين درهما فير كى حينئذ عن الزيادة والدليل على ما قوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

(فصل) وقوله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة استدلال منه بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب وجهه لذلك على اجتماعها في الملك دون اجتماع الورق وان لم تكن

في ملك واحد وقوله وهذا أحب ما سمعت الي يقتضى انه قد سمع فيه الخلاف من وياعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والشعبي وقال مالك في ذلك بقول علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيفة السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيد الأنصارى ومن جهة المعنى ان الزكاة مختصة بالاموال التي تحتل المواساة ومن كان شريكاً في عشر بن ديناراً ديناراً واحداً لم يحتل ماله المواساة أصل ذلك اذا لم يشارك به أحداً ص **﴿﴾** قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق مفترقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصها جميعاً ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها **﴿﴾** ش وهذا كما قال ان من كانت عنده ذهب مفترقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تفتيتها ولا يتعذر عليه نصر فيها فان حكمها حكم المجتمع في يده لان الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده لانه ما لو كانت يسهه دون ملكه لم تجب عليه فيها الزكاة ص **﴿﴾** قال مالك من أفاد ذهباً أو ورقاً فانه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها **﴿﴾** ش وهذا كما قال ان من أفاد فائدة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله أو انصفت الي نصاب عنده فانه لا زكاة عليه فيها وقد تقدم القول في ذلك (مسئلة) ومن أفاد عشرة دنانير في رجب ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم فانه يزكها جميعاً لحول الآخرة ولو كانت الأولى عشر بن ديناراً والثانية عشرة دنانير فانه يزكي الأولى لحولها ثم يزكي الثانية لحولها وهكذا اذا حتى يرجعها الى أقل من النصاب وذلك بأن يبقى منها أقل من عشر بن ديناراً فسقطت الزكاة فهما فان لغت احدهما بتمامها ما يبلغها جميعاً النصاب بعد أن زكيت كل ذهب منهما فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يدرك حول الثانية أو بعده فان كان قبل أن يدرك حول الثانية أو الأولى بعد حول الثانية زكيت الأولى من يوم بلغت النصاب سواء كان الغناء في الأولى أو الثانية وزكيت الثانية لحولها وكانت على حولها من حين زكيتها وان كان ذلك بعد أن يدرك حول الأولى منها حول الثانية فقد صار حولها واحداً من يوم بلغا النصاب وزكيتا على ذلك وبالله التوفيق

﴿﴾ الزكاة في المعادن ﴿﴾

قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق مفترقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصها جميعاً ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن أفاد ذهباً أو ورقاً فانه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها

﴿﴾ الزكاة في المعادن ﴿﴾
 وحديثي يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فملك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة

ص **﴿﴾** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فملك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة **﴿﴾** ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وقال ابن نافع ان القبلية لم تكن خطية لاحد وانما كانت فلاة والمعادن على ثلاثة أضرب ضرب منها لجماعة المسلمين كالبراري والموات وأرض العنوة وضرب منها في أرض الصلح وضرب منها طهر في ملك رجل من المسلمين فأما ما كان لجماعة المسلمين فان للإمام أن يقطعها من شاء ومعنى اقطاعها اياه أن يجعل له الانتفاع بهامدة محدودة أو غير محدودة ولا يملكه رقبته لانها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لتافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يملكها بعضهم وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فقال ابن حبيب يقطعها الإمام من ذكر وذكر ذلك عن لقي من أصحاب مالك وقال ابن نافع وابن القاسم لاحق للإمام فيها وهي لاهل الصلح وجه ما قاله ابن حبيب انهم انما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الأرض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فسكان للإمام أن يقطعها من شاء ووجه ما قاله ابن

نافع ان هذا من جملة أملاكهم وان كانت غايته لانها من أصل الارض كسائر أراضيهم وابن القاسم وان كان يوافق في معادن الصلح فان وجه ذلك عندهم انما صالحوا عليها فوجب ان يوفي لهم بما اعتقدوه وعاقده واعليه وان كان عمالا يملكه أهل الاسلام كالمصالحواو بأيديهم من أموال المسلمين وحقوق جماعتهم لم يؤخذ منهم وأقر بأيديهم وفاء لهم ولذلك قال ابن القاسم ان من اسلم من أهل الصلح ويده معدن اخرج عن يده واقطعه الامام من شاء وجهه ما ذهب اليه ابن نافع ان هذا من الاصول الثابتة فجاز ان يملكها من كانت في أرضه كالعيون والآبار (مسئلة) واماما كان منها في أرض رجل من أهل الاسلام فانه لا يملكه في قول ابن القاسم وقال مالك ذلك له وله منه ووجه القولين ما تقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فنقطع من هذه المعادن شيئا لم يكن له بيعها لانه لا يملكها قال ابن القاسم ولا يورث عنه ذلك وقال أشهب يورث عنه ولا يبيعها وله ان يريد ان ترك الامام ذلك بيدورثه بمنزلة الاقطاع لهم واما حقيقة المبراث فلا يصح فيها لان موروثهم لم يملكها (فصل) وقوله فملك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة دليل واضح على أن المعدن يجب فيها يخرج منه الزكاة وانما لا يؤخذ منها شي غير زكاة ما يخرج منها وفي هذا بابان أحدهما ان المعدن لا يسمى ركازا والثاني انه لا يؤخذ منه الا الزكاة

(الباب الاول في أن المعدن لا يسمى ركازا)

نأما المعدن فلا يسمى ركازا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازا والدليل على ما فقوله ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبرجبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فوجه الدليل منه أن المعدن جبار وفي الركاز الخمس ولو كان المعدن ركازا لقال وفيه الخمس ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من ركزت الشيء اذا دنته والمعدن نبات آتته الله في الارض وليس بوضع آدمي فسمى ركازا قال صاحب العين ركزت الشيء ركز اغرخته

(الباب الثاني في انه لا يؤخذ منه الا الزكاة)

وأما وجوب الزكاة في المعدن دون الخمس فان المعدن على ضربين ضرب يتكف به مؤنة عمل فهذا لا خلاف أنه لا يجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتكف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف قول مالك فيه فقال مرة في الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس وقال أحدوا سحق لا تؤخذ من كل معدن الا الزكاة وقال أبو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعي مثل الثلاثة الاقوال ودليلنا على أخذ الزكاة منه حديث شريعتي في معادن القبلية وانها لا تؤخذ منها الى اليوم غير الزكاة ودليلنا من جهة القياس ان هذا ما لم يتقدم عليه ملك غيره واستفاد من الارض بتكف عمل فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالزرع وقولهم لم يتقدم عليه ملك احتراز من الركاز (فرع) اذا ثبت ذلك فالندرة التي لا يتكف فيها عمل رواه ابن القاسم عن مالك فيها الخمس وروى ابن نافع عن مالك فيها الزكاة وجر رواية ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس واركاز الموضوع في الارض وهو دفن الجاهليين والقطع الموجودة في الارض من الذهب والفضة لان هذا لم يتكف فيه مؤنة ولا عمل فأشبه الموضوع في الارض ووجه قول ابن نافع ان هذا استفاد من الارض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذي استفاد بالعمل فعلى هذا يكون الركاز عند ابن القاسم ما يوجد في الارض ولا يتكف فيه عمل سواء تقدم عليه ملك أو لم يتقدم عليه ملك والركاز عند

ابن نافع ما تقدم عليه ملك (فرغ) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان العمل المعتبر في تمييز السدرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب فاذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج الى تخليص فهي السدرة المشبهة بالركاز وفيها الخس وما اذا كانت بمزججة التراب وتحتاج الى تخليص فهي المعدن ويجب فيها الزكاة قاله الشيخ أبو الحسن ص **قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل فاذا انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول بتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول **ش وهذا كما قال ابنه لا يؤخذ ما يخرج من المعادن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الورق وقال أبو حنيفة يؤخذ من قيسه وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب وهذه المسئلة مبنية على قوله بوجود الخس فيه لان الخس اذا أخذ بمعنى الركاز لم يعتبر فيه نصاب على ان النصاب غير معتبر عنده في الحب اذا كانت الزكاة تجب فيه وعند مالك رحمه الله انما تؤخذ منه الزكاة والنصاب عنده معتبر في الحب وغير ذلك مما تؤخذ منه الزكاة فأما السدرة التي تخرج من المعدن - في رواية ابن القاسم يؤخذ منها الخس وهي عنده من جملة الركاز فكان يجب ان لا يعتبر فيه النصاب ولا اذ كرفيه نصابا والله أعلم (مسئلة) ومن أخرج من معدن أصاب من ذهب وورق فقد قال الشيخ أبو القاسم يضم ما يخرج من أحدهما الى الآخر وزكاه ما على قول محمد بن سلمة يضم ما خرج من معدن الى ما خرج من معدن اذا كانا اقطاعا لرجل واحد فبين ان يضم ما يخرج من أحدهما من الورق الى ما يخرج من الآخر من ذهب كما يضم أحدهما الى الآخر في زكاة ما حال عليه الحول وأما على قول سحنون فيبطلان يكون معدن واحد يخرج منه ذهب وورق والله أعلم (مسئلة) فان عمل شركا جماعة في المعدن فأصاب كل واحد منهم فل من النصاب وما أصاب جميعها أكثر من النصاب قال ابن الماجشون عليهم الزكاة وقال سحنون لازكاة عليهم فقول ابن الماجشون مبنى على ان المعتبر في النصاب انما هو لمن قطع المعدن وهو واحد فلا استبار بعدد العاملين إذ ما يخرج من المعدن على ملك واحد وقول سحنون مبنى على ان الاعتبار في ذلك بالعاملين ولذلك قال سحنون والمغيرة انه يعتبر في صفة من يخرج من المعدن الذهب والورق ما يعتبر في صفة مالك سائر الاموال من الحرية والاسلام وقال ابن الماجشون تجب فيه الزكاة ان كان عبدا او ذميا****

(فصل) وقوله فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه يريد وقت وجوبها ويحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد به عند تصفيته واقتسامه **قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي ان الزكاة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالنمرة والزرع تجب فيه الزكاة بعد صلاحه والله أعلم وأحكم**

(فصل) وقوله ما كان في المعدن نيل فان انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يتبدى فيه الزكاة كما لو ابتدئت في الاول يريد ان النيل الاول لا يضاف الى الثاني في الزكاة سواء بلغ الاول نصابا وقصر عنه أو زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فكما لا يضيف زرع عام الى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضيف نيل الى نيل فاقطاع النيل بمنزلة اقراض العام واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر (مسئلة) ومن قطع معدن فأصاب في كل واحد منها أقل من نصاب وفيها أصاب من جميعها أكثر من نصاب فقد قال سحنون لا يضم بعض ذلك الى بعض ولكل

قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل فاذا انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول بتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول

معدن حكمه وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض كزرع فدادين زرعت في عام واحد وجه قول
سهمون ان النيلين في معدن واحد لا يضم بعضها الى بعض مع قرب المدة فبان لا يضم نيل الى نيل
في معدنين متباينين اولى وأخرى ص ﴿ قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من
الزرع يؤخذ منه اذا اخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد
العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يعتبر فيما يخرج من المعدن حول
خلاف الابن حنيفة في قوله انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول والدليل على ما قوله ان الحول انما
شرع في العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماءه عند حصاده ثم لا تتأني فيه بعد
ذلك تلك التمنية وان تأتت فيه غيرهابا التجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول ثم وجدنا المعدن يتكامل
نمائه من جهة الارض عند اخراجها ثم لا تتأني فيه مثل تلك التمنية وان تتأني فيه التمنية بوجه آخر
فوجب فيه الزكاة عند ظهوره وان لم ينتظر به الحول كالزرع

﴿ زكاة الركاك ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخمس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم في الركاك الخمس
نص منه صلى الله عليه وسلم على أن هذا حكمه وانما اختلف الناس في معنى الركاك فاختلف قول
مالك في ذلك فعنى ماروي عنه ابن القاسم ان الركاك ما وجد في الارض من قطع الذهب والورق
مخالفا لا يحتاج في تصفيته الى عمل سواء كان ممدافن في الارض أو ما أنبتته الارض مخلصا كالنبات
وغير ذلك ومعنى ماروي عنه ابن نافع ان الركاك ما وضع في الارض وانما وجد فيها من النادرة ولم يتقدم
عليه ملك فانه معدن وهذا قال الشافعي وقال ابن المواز ان الركاك ما وجد في الارض من الذهب والورق
خاصة وقال أبو حنيفة ان الركاك ما يخرج من المعدن ولما وضع في الارض من المال المدفون وقال
صاحب العين ان الركاك يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق
وأما تراب المعدن فلا نعم احداهما ركاك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه الخمس يقتضى اثبات الخمس فيه وليس فيه نص على من له
ذلك الخمس الا أنه يستدل عليه بالاجماع على وجوب دفعه الى الامام العدل وقد روى عيسى عن ابن
القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان اذا كان الامام جازا يخرج الواجله حنيفة فيصدق به
ولا يدفعه الى من يعيث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا علم اليوم بيت مال انما هو
بيت ظلم وكذلك العشر والكلام في هذا في أربعة أبواب أحدها صفة دافنه والثاني صفة موضعه
والثالث صفة في نفسه والرابع حكم الواجله

﴿ الباب الاول في صفة دافن الركاك ﴾

فأما صفة دافنه فلا يخلو من ثلاثة أضرب أحدها أن يوجد عليه سبأ أهل الاسلام والثاني أن
يوجد عليه سبأ الجاهلية والثالث أن يجهل أمره ويشكل فأما ما وجد عليه سبأ أهل الاسلام
فيسمى كنزا وهو لقطه يعرف كمتعرف اللقطة ثم حكمها حكم الاسلام وأما ما وجد عليه سبأ أهل

قال مالك المعدن بمنزلة
الزرع يؤخذ منه مثل
ما يؤخذ من الزرع يؤخذ
منه اذا اخرج من المعدن
من يومه ذلك ولا ينتظر به
الحول كما يؤخذ من الزرع
اذا حصد العشر ولا ينتظر
أن يحول عليه الحول
﴿ زكاة الركاك ﴾

• وحدثنى يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في
الركاك الخمس

الكفر فهو الركاذ وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فسيأتي ذكره بعد هذا
إن شاء الله تعالى

﴿ الباب الثاني في صفة موضعه ﴾

وأما صفة موضعه فأتبعن أنه من دفن الكفر فعلى خمسة أضرب أحدهما أصيب في بلاد العنوة
والثاني ما أصيب في بلاد الصلح والثالث ما أصيب في فيافي المسلمين والرابع ما أصيب في أرض
الحرب والخامس أن يجهل أمرها فأما ما أصيب في بلاد العنوة فقال ابن القاسم حكيمه حكيم النبي
ويصرف خمسة إلى وجه الخمس ويفرق أربعة أخماسه على مفتحي الأرض وعلى ذريتهم بعدهم
وروي أنه بلغه عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح وإن نافع يكون أربعة أخماس لمن
وجده ويخرج خمسة في وجه الخمس وقال أشهب في المجموعة أن عرف ابنه لأهل العنوة فهو لمن امتنع
البلاد أن عرفوا والأفلامنة المسلمين وخمسة في وجه الخمس وجه رواية ابن القاسم أن هذا مال لم
يوصل إليه إلا بذلك الجيش وهم الذين ظهر وأعلى ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعة الإسلام فكان
فيها لهم كالظاهر على وجه الأرض ووجه قول مطرف وابن الماجشون أن التوصل إنما كان إليه
بالوجوده وذلك مما انفرد الواجد له وأما الغائمون للأرض والمتعلبون بها فلم يقدر وأعلى التوصل
إليه فكان لمن وجده دونهم (مسئلة) وأما الضرب الثاني وهو ما أصيب في بلاد الصلح فقال
ابن القاسم والمغيرة هو لأهل الصلح دون غيرهم قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه وميه الخمس وهذا
إذا كان واجده من غير أهل الصلح فإن كان واجده من أهل الصلح فقد قال ابن القاسم هو له وقال
غيره بل هو لجملة أهل الصلح وقال مطرف وابن الماجشون وإن نافع وأصبح ما وجد في أرض
الصلح فهو لمن وجده وقال أشهب إن لم انه من أموال أهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة
يعرف من ادعاه منهم أقدم على ذلك في كنيسته وسماها إليه اللقطة وإن علم أنها ليست من أموالهم
ولامن أموال من ورثوه فهو لمن وجده ويخرج خمسة وجه قول ابن القاسم إن هؤلاء صلحوا على
بلادهم فهم أحق بما فيها من غائب ما في بطنها كما هم أحق بما على ظهرها وعلى ذلك أدوا الجزية
ووجه قول مطرف أنهم إنما وقع صلحهم على ما ظهر الهم وما يمكن أن يعرفوه وما كان مغيبا في
الأرض مما لا سبيل إلى معرفته فلم يتناول صلحهم كما لا يتناولها ابتاعوها ووجه قول
أشهب أنه إذا كان من أموالهم كانت لقطة لهم ضاعت لهم فإن عرف أنها لرجل منهم دفعت إلى من
اعترفها كدفن المسلمين وإن لم يكن لهم فهي لقطة تتبين ممن يعرفها فهي لمن وجدها ويخمسها لأنه
استفادها من جهة التخمس ويجب على هذا أنه ان تبين أنها من أموال قوم قبلهم أنه لاحق لهم فيها
وهي لمن وجدها على حسب ما تقدم مثل أن تكون الأرض فيما تقدم من الزمان للروم ثم غلب عليها
القبط فصولحوا عليها وجد الركاذ وعليه سبب الروم فإنه يكون لمن وجده ويكون حكمه حكم
ما وجد في بلاد العرب من دفن الجاهلية التي لم يصلحوا عليها (مسئلة) وأما ما وجد في فيافي
العرب والصحارى التي تفتح عنوة وأسلم أهلها عليها فقال مالك أنه لمن وجده ويخرج خمسة لأنهم
تفتح عنوة فيسكون أربعة أخماسه لمن اقتنعه ولم يصلح عليها أهلها فيكون لأهل الصلح ويكون لمن
وجده ولا أعلم فيه خلافا (مسئلة) وأما ما وجد في أرض الحرب فهو للجيش الذي وصل الواجد
له إليه بهم لأنه مال ظهر عليه وأغلب عليه باسم الإسلام كسائر النبي (مسئلة) فإن جهلت الأرض

فلم يدركهما قال سحنون في العتية هولن أصابه يردو بخصه ووجه ذلك انه لما لم يعلم عليه ملك متقدم لأحد وجب أن يكون لمن وجده كالذي يوجد في فيافي الارض وعجاري العرب

(الباب الثالث في صفته في نفسه)

أما صفته في نفسه فان هذا الذي تقدم حكم الذهب والفضة وأما غير ذلك من النحاس والخرق والؤلؤ والطيب فاختلف قول مالك فيه فقال مرة لأخس فيه و به قال ابن القاسم وابن المواز وقال مرة فيه الخس واختاره أيضا ابن القاسم و به قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ووجه في الخس ما احتج به ابن المواز من ان الركا زانما هو الذهب والفضة وأما سائر العروض فليست بركا ز فلا شيء فيها ووجه القول الثاني أن اسم الركا ز عام لكل ما وضع في الارض فوجب أن يحمل على عومه الا ما خصه الدليل وهذا التأويل لهذه اللفظة اقتضى الخلاف على ما ذكرناه

(الباب الرابع في صفة الواجد له)

أما صفة الواجد له فقد قال ابن نافع هولن أصابه ويخمس سواء كان حرًا أو عبدا أو امرأ أو ائلاصل فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركا ز الخس ومن جهة المعنى ان هذا مال لم يوصل اليه بالغبلة فلم يختص بأهل الغلبة والحرب كاللقطة (مسئلة) وأما ما وجد في أرض الصلح أو أرض العنوة من الركا ز اذا قلنا بقول ابن الماجشون هولن وجده قال انما ذلك اذا كانت الارض ملكا له أو غير مملوكة وان كانت الارض ملكا لغيره فأربعة نخاس الركا ز لرب الارض وقاسه على الاجر يحفر في دار رجل فيجد كنزا فلاحق فيه للأجر وقال ابن نافع اذا ملك الارض غير الواجد فهو لمن وجده دون رب الارض ووجه ان رب الارض اذا عرف ان المال لم يكن له ولا مورثه فهو لمن وجده ولاحق فيه لصاحب الدار لانه لا يملك الركا ز بائتياع الدار ص قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه ان ركا زانما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركا ز ش وهذا كما قال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال ولا يتكف فيه كبير عمل لانه لا سمية عليه فيطلب في الغالب وأما ما طلب بمال وتكف فيه عمل كالمعدن الذي له سمية وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الاموال ويتكف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما و بر ما أصيب و بر ما أخطئ فليس بركا ز ونحوه رأيت لمحمد بن سلمة في تفسيره هذا القول لمالك رحمه الله

﴿ مالازكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ﴾

ص قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات خيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج عن حلين الزكاة ﴿ ش قوله كانت تلبى بنات أخياتي في حجرها يربها كما كانت تلبى النظر لمن وأخوها الذي كانت تلبى بناته هو محمد ابن أبي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن ويحتمل أن تكون ولايتها بايما بهن اليها أو بتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة وسيأتي تفسيره في الوصايا ان شاء

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه ان الركا زانما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركا ز ﴿ مالازكاة فيه من التبر والحلي والعنبر ﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخياتي في حجرها لمن الحلي فلا تخرج عن حلين الزكاة

الله تعالى واليتيم هو الذي مات أبوه واحتاج إلى الولاية عليه والحجر هو المنع يقال فلان في حجر فلان إذا كان قد منعه من التصرف

(فصل) وقوله لمن الخلى يقتضى ملكه له وإن لم يتصرف فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف وهو الصغير والسفيه ويتصرف من لا يملك وهو الموصى والاب والامام وقوله فلا تخرج من حلين الزكاة ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الخلى ولا ترك مثل عائشة أخرجهما إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تخرج الزكاة من الخلى ودليلنا أن الخلى مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجوار به الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة ش قوله كان يحلى بناته وجوار به الذهب دليل على أنه كان يميز أن يحلى النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك وقوله كان يحلى بناته وجوار به الذهب يحتمل أنه كان يملكهن ذلك ويحتمل أنه كان يزيهن به ويبقى ذلك على ملكه

(فصل) وقوله ثم لا يخرج زكاته على حسب ما ذكرناه من أن الخلى المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عاشترضى الله عنها فانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حلها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه ص مالك من كان عنده تبرأ وحلى من ذهب أو فضة ولا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الآن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان تماماً مسكناً للبرص وأما التبر والحلى المكسور الذي يربد أهله أصلحه ولبسه فأنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ش وهذا كما قال إن من كان عنده تبرأ وحلى لا يربده للبس فإن الزكاة عليه فيه لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتفنية ولذلك يجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة لأنه قديع عرض للتفنية وطلب الفضل مع الصياغة وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمران الصياغة والمباحة ونية اللبس المباح (فرع) وسوى مالك بين حلى الذهب والفضة بمرات أو شراء وغير ذلك من نوى به التجارة فهو للتجارة ومن نوى به القنية فهو على القنية رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال إن الصياغة والنية قد وجدتا فيه فأما العروض فيعتبر في شرائها النية على ما يأتي بعدها وأما ما ملك منها بمرات أو هبة فلا زكاة فيه ينوى بذلك قنية أو تجارة وأما الماشية التي تبلغ النصاب ففيها الزكاة ملكها بمرات أو هبة نوى بها القنية أو التجارة وسيأتي ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى (مسألة) الصياغة على وجهين أحدهما الصياغة المباحة في الذهب والفضة للنساء وهو ما يستعمل منها للتجميل والزينة وفي الجسد قال الشيخ أبو اسحق وما يتخذهن النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجرى مجرى اللباس فلا زكاة فيه يربد باقفال ثيابهن ما يتخذ في الثياب المفرجة كالأزرار قال أبو اسحق وما يتخذ للرايا واقفال الصناديق وتحلية المذاب ففيه الزكاة (مسألة) وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاثة أشياء السيف والخاتم والمصحف والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ونقش محمد رسول الله وأما السيف فإن فيه عزاز الدين وأرهاباً

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجوار به الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة قال مالك من كان عنده تبرأ وحلى من ذهب أو فضة لا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان تماماً مسكناً للبرص فأما التبر والحلى المكسور الذي يربد أهله أصلحه ولبسه فأنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة

على المشركين وأما المصنف فإن فيه اعزاز القرآن وجمالا للمصنف وأما غير ذلك من آلة الحرب
 كالرمح والسرّج واللجام والمنطقة فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم لا يجوز اتخاذه من الفضة
 ورواه عن مالك وقال ابن حبيب لا بأس باتخاذ المنطقة المقضفة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السرّج
 واللجام والمهاميز والسكاكين وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب
 السرّج واللجام وغيره وجه رواية ابن القاسم أن ما يجوز للرجل أن يتعلّى به من الفضة على ثلاثة
 أوجه أحدها ما يتعلّى به الأذى وهو المصنف والثاني ما يختص بالحرب وهو السيف والثالث
 ما يختص باللباس وهو الخاتم ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكّر واحد وهو المصنف وما
 يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحداً
 وهو السيف وقد أجمعت على أن السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يتمتع سواء وجه رواية ابن حبيب
 أن آلة الحرب مما فيه أرهاق على المشركين وأما السرّج واللجام والمهاميز فما لا يختص بالحرب بل
 يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب ووجه رواية ابن وهب أن هذا كله مما لا يجوز
 منه فيه أرهاق على المشركين فجاز تفضيضه كالسيف (فرع) فهذا ما يباح للرجل من التعلّى
 بالفضة على هذا الوجه وأما الضرورة فقد قال الشيخ أبو اسحق من اتخذ أنفاس من ذهب أو ربط به
 أسنانه فلا زكاة فيه ووجه ذلك أنه مستعمل مباح لما روي أن أحد الصحابة اتخذ أنفاس من فضة فأتى
 عليه فامرّه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاس من ذهب (مسألة) وأما أواني الذهب والفضة
 والأكابيل وغير ذلك مما يتعلّى به الجسد فلا يجوز استعماله وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه وقال
 الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اقتناؤه حرام وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل
 أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسئلة من المدونة ولو لم يجز
 اتخاذهما لوجب فسخ البيع فيها واستدل القاضي أبو محمد على أنه لا يجوز اتخاذهما بأن ما لا يجوز
 استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير (مسألة) إذا ثبت ذلك فلا يجوز استعماله فيه الزكاة
 قال الشيخ أبو اسحق يكسر الأواني من ذلك وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه
 (فصل) وقوله فإن عليه الزكاة في كل عام يريد أن الزكاة تتكرر فيه كتكر برها في الدينار والدرهم
 فالزكاة فيه ربع المشرك كالدينار والدرهم ونصابه كنصاب الدينار والدرهم
 (فصل) وقوله وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس يريد إذا اتخذها لغير لبس من
 المتخذة ولللبس غيره بسببه وإنما اتخذها لتجارة أو اتخذته المرأة عدة للدهران احتاجت باعته ففيه
 عليها الزكاة قاله ابن حبيب وقال مطرف عن مالك فممن عنده حلى اللباس لا ينتفع به عليه فيه الزكاة
 ووجه ذلك أنه لم يتخذ لللبس المتخذ ولا لللبس آخر بسببه (مسألة) وأما اتخاذه لللبس فعلى ضربين
 أحدهما أن يلبسه المتخذة أو يلبسه غيره بسببه فاما ما اتخذته لللبس فهو مثل ما يتخذ الرجل من
 الحلى الذي قد منادى كرا باحتة وتتخذ المرأة من الحلى المباح لها فهذا الاختلاف في المذهب في نفي
 الزكاة فيه وكذلك ما يتخذ من الحلى المباح للعارية لأنه متخذ لللبس مباح مع ما يقترن بذلك من القرابة
 بالعارية (مسألة) وأما إذا اتخذ الحلى للكراء فإن اتخذت المرأة ما هو مباح لها من حليها أو اتخذ
 الرجل ما هو مباح له من حليها فقد قال ابن حبيب لا زكاة يمه وان كان لا يلبسه وإنما اتخذته ليكرمه
 ورواه ابن القاسم عن مالك ما أظن فيه زكاة وأما أن اتخذ الرجل حلى النساء للكراء فقد قال ابن
 حبيب فيه الزكاة وحكى القاضي أبو محمد أن الشيخ أبا القاسم حكى عن مالك قولاً مطلقاً ممن اتخذ

يكره به فيه الزكاة وبه قال محمد بن مسلمة وجه الرواية الاولى انه متخذ للباس بسبب المتخذ فاشبه
 العارية بوجه الرواية الثانية انه ورق أو ذهب مد للثاء فوجبت فيه الزكاة كما اتخذ للتجارة (مسئله)
 وأما اتخاذ الرجل حلى النساء ليلبسه أهله فان كانت عنده من اتخذها فان ذلك يسقط الزكاة وان
 اتخذها لامرأة يستقبل نكاحها وامرأة يستأنف شراءها فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن
 عبد الحكم والمدنيين من أصحاب مالك فيه الزكاة وروى عن أشهب وأصبع لازكاة فيه وجه القول
 الأول ما احتج به ابن حبيب بان المتخذ له ليس من لباسه ولا صار الى ما أمل منه يريدانه ليس من
 لباسه ولا عنده حين اتخاذ أهله للتخلي به فلم يوجد شرط الاباحة ووجه القول الثاني انه متخذ
 لاستعمال مباح فأثر ذلك في اسقاط الزكاة كالمواضع الحلى سيفاً ومصحف أو خاتم برصده لولد
 أو لعارية فقد قال ابن حبيب لازكاة فيه قال وكذلك ما اتخذته المرأة من حلى النساء لالتيه ولكن
 لا ينعى أن تكون لها

(فصل) وقوله التبر والحلى المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه معناه انه يريد اصلاحه للباس
 المباح رواه ابن المواز عن مالك وذلك انه يستدام فيه شرط اسقاط الزكاة في العين وهذا اذا أرادت
 المرأة اصلاحاً لنفسها أو لبس أحد من النساء بلبسها وأما اصلاح الرجل للنساء ليرصدها امرأة
 يتزوجها فقد روى ابن المواز عن مالك يركيه وقال أشهب لا يركيه وأسكره محمد وجه قول مالك
 أنه انما يريد اصلاحه بما وصفت فيزيمه فيه الزكاة كالمواضع الحلى ووجه قول أشهب ان
 ما أصدقه الزوج المرأة من الحلى مقتضاه لجأها به وليس لها الاستبداد بتصرفه في غير ذلك من
 منافعها فأثر ذلك في اسقاط الزكاة كالمواضع الحلى في ملكه وحلى به نساءه ص قال مالك ليس في
 اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ~~ش~~ وهذا كما قال ان اللؤلؤ والمسك والعنبر وسائر
 العروض لازكاة فيها لانها لا تنجب الزكاة في أعينها فتزكى لانفسها لما قدمناه انه لازكاة الا في عين
 أو حرث أو ماشية لانها لا تنفى وانما أصلها القنية والاتباع ولبسها ينعصر به فتجب فيها الزكاة فاذا أراد
 بها التجارة لم تنتقل الى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لان موضوعها النية كالدنانير والدرهم لما
 كانت موضوعاً للتحية لم تنتقل الى القنية بمجرد النية فاذا انضاف الى ذلك العمل وهو الصياغة
 خرجت عن النية الى باب القنية وكذلك العروض فلا ينتقل الى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد
 النية حتى ينضاف الى ذلك العمل المخالف لموضوع القنية وهو البيع والشراء فيصير للتجارة ويجب
 فيها الزكاة (مسئله) وما خرج بذلك عن موضوعه بالنية والعمل فانه يرجع الى موضوعه بمجرد النية
 قال ابن المواز ما ابتعت من السلع للقنية لم ينصرف بالنية الى التجارة وما ابتعت منها أو من الحيوان
 للتجارة ثم صرفته الى القنية ثم بعته فروى ابن القاسم عن مالك لا يركي ثمنه لانه قد صار للقنية وروى
 أشهب عن مالك يرجع الى أصله في التجارة ويركي ثمنه ولأنه نية القنية فوجه رواية ابن القاسم
 ما احتج به انه يرجع الى أصله بمجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان العروض لها قيم
 وبها تعلق الزكاة فلا ينتقل عما اشترت عليه بمجرد القنية لانها ان اشترت للتجارة فليقيمها اصل
 في التجارة وان اشترت للقنية فليقيمها اصل في القنية فلا ينتقل عما اشترت به بمجرد النية والله
 أعلم وأحكم

قال مالك ليس في اللؤلؤ
 ولا في المسك ولا في العنبر
 زكاة

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة ﴾ ش قوله اتجروا في أموال اليتامى اذن منه في ادارتها وتخيرها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فن حكمه أن ينمى ماله ويثمره ولا يثمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتم وانما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتم والافلدها الى ثقة يعمل فيه لليتم على وجه القراض يجوز يكون له فيه من الربح وسائر الليتم

(فصل) وقوله لاتأكلها الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كالايقول لاتأكلها الخس لما لم يكن للخمس مدخل فيها وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الزكاة هاهنا النفقة عليهم واستدل على ذلك بوجهين أحدهما ان الزكاة لاتنفى جميع المال فعلم ان المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال والوجه الثاني ان اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا أنفق على أهله كانت له صدقة وهذا الذي يتعلق به ليس بصحيح لان الزكاة لاتنطلق على النفقة شرعا ولا لغة وليس اذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضى أن ينطلق عليها اسم الزكاة لأن اللغة لا تؤخذ قياسا وجواب آخر وهو ان اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة لانه لو بنى داره لم يقبل تصدق بشئ وانما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى انه يؤجر به وما عترض به من أن الزكاة لاتستغرق المال غير صحيح لانها ان لم تستغرقه فانما ذهب بأكثره ولا يبقى منه الاقل من الثمن وهذا في حكم اتلاف جميعه ولو أن رجلا كل لرجل ما لا جسم ولم يبق منه الا عشرين دينارا أو ثلاثين دينارا الصبح منه أن يقول له أكلت مالي فلما معنى لاعتراضهم وانما اضطروهم الى هذا التعريف في التأويل قولهم ان أموال اليتامى لازكاة فيها والذي ذهب اليه مالك والشافعي ان الزكاة واجبة في أموال الصبيان والمجانين دليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ ابن جبل وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام في جميعهم ودليلنا من جهة القياس ان كل زكاة تلزم الكبر فانه تلزم الصغير كزكاة الحرث والفطر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذي تجب عليه الزكاة هو الولي وهو الذي يعصى بترك اخراجها واما الطفل فليس بعاص وكذلك اذا تركه يتلف أموال الناس ولا يأمره بالصلاة اذا وجب أمره بها فان ذلك كله مما يلزم الولي ويحاسب به دون الصغير ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه قال كانت عائشة تلي وأخلى يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموال الزكاة ﴾ ش قوله انها كانت تليه هو وأخاله لعله يريد عبد الله بن عمر أخا القاسم بن محمد فكانت عائشة رضى الله عنها تخرج الزكاة من أموالها وهذا ما روى عن عمرو وعبد الله بن عمرو وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وقد قال ذلك عمر بن الخطاب للناس وأمرهم به وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على اجازته ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها ﴾ ش قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها يريد انها كانت تراه نظرا لهم لثلاثتها الزكاة والنفقة منها على الايتام فكانت تعطيا لمن يتجر فيها وهذا جائز لولي أن يفعل في مال اليتيم وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبي أخيه يتامى في حجره مالا فيبيع ذلك المال بعد عال كثير

﴿ زكاة أموال اليتامى

والتجارة لهم فيها ﴾

• وحدثنى يحيى عن مالك

انه بلغه ان عمر بن الخطاب

قال اتجروا في أموال

اليتامى لاتأكلها الزكاة

• وحدثنى عن مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه انه قال كانت عائشة

تلي وأخلى يتيمين في

حجرها فكانت تخرج

من أموالنا الزكاة

• وحدثنى عن مالك انه

بلغه ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم كانت

تعطى أموال اليتامى الذين

في حجرها من يتجر لهم فيها

• وحدثنى عن مالك عن

يحيى بن سعيد انه اشترى

لبي أخيه يتامى في حجره

مالا فيبيع ذلك المال بعد

عال كثير

يكون اشتراهم لهم من أموالهم على معنى النظر لهم لفضل لهم منه ما يقوم بهم وتبقى العين ويزيد بالمهارة والتفتية وهذا من أفضل ما يفعل في أموالهم ويحتمل أن يكون انما اشتراهم لهم لما فيه من الربح وانه يباع بعد ذلك بأكثر مما اشتراه به وان لم تكن له غلة تقوم بهم وهذا كله جائز للوصي أن يفعله وليس له أن يبيع لهم شيئا من أموالهم ان باعه بقبضته الاحتجاج تدعوهم الى ذلك الاتفاق ولو وجود غبطة نبيها مدهذا ان شاء الله تعالى ص **ش** قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم اذا كان الولي مأمونا ولا أرى عليه ضمانا **ش** وهذا كما قال ان الولي وهو الاب والوصي أن يتجر في أموالهم ويقيمها لهم واما ان يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خريفه من الاوصياء فان ذلك نظر لانفسهم دون الايتام الا أن يدعو الى يسير من ضرورة في وقت ثم يسرع برده وتبنيته للايتام فاما أن تصرف منافعه على الايتام وتحصل التجارة فيه والاتقاع به للاوصياء فذلك اثم لا يعمل له لان الايتام يملكون رقبته الاملاك ويملكون الانتفاع بها فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والافراد بها ولا يلزم هذا المودع لان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها وبجاز للمودع الانتفاع بها ويجري ذلك مجرى الانتفاع بطل حائطه وضوء سراجيه وليس كذلك اليتيم فانه انما دفع ماله الى الوصي ليشره له فلا يجوز له أن يصرف هذه المنفعة الى نفسه كما لم يرضه معه لا يجوز له أن يشفع بالمال دون ربه (فصل) وقوله اذا كان الولي مأمونا وتجر في مال اليتيم فخرس أو تلف المال فانه لا ضمان عليه لانه لم يتعد وانما عمل ما وجب عليه ان يعمله

﴿ زكاة الميراث ﴾

قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم اذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا
﴿ زكاة الميراث ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل اذا هلك ولم يتودر زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا قال وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك ذلك

ص **ش** مالك انه قال ان رجل اذا هلك ولم يتودر زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا قال وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك **ش** وهذا كما قال ان رجل اذا أوصى بزكاة ماله ان يخرج من ثلث ماله ويبدأ ذلك على الوصايا وذلك ان ما يوصى به على ضربين احدهما ان يكون ما لم يفرط فيه مثل ان يرى عليه مالا قد وجبت فيه الزكاة فيموت قبل ان يتمكن من ادائها فهذا اذا أوصى بها او امر باخراجها في مرضه من رأس ماله فان لم يوص بها ولم يأمر باخراجها فلا ين القاسم عن مالك يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون وهذا حكم زكاة الفطر عنده وشبه يقول هي من رأس ماله ويجبر ورثته على ذلك وجه رواية ابن القاسم انه اذا لم يأمر بها لعلة فداً خرجها فلا يجب عليهم اخراج زكاة لا يتيقن بقائها على غيرهم مع أن الظاهر اذا أمسك عنها ولم يأمر بها انه قد اداها ووجه قول اشهب ان هذه زكاة لم يفرط فيها فكانت واجبة من رأس المال وان لم يأمر بها كزكاة الخبث والخبث قال ابن المواز قاله مالك في الزرع والثمرة (مسألة) وأما ان كانت زكاة ففرط فيها فانه ان أوصى بها أخرجت من الثلث وقال الشافعي هي من رأس المال والدليل على صحة ما نقوله انه لو كان ما قالوه لاوشك أن يفرط في زكاة ماله في كل عام ولا يخرجها ويحصى ذلك كله ويوصى به عند موته فربما استغرق ذلك جميع ماله ور بالميراث به ماله فيؤدى هذا الى ابطال الزكاة والميراث (مسألة) فوجه التفريط في العين ان يمكن من ادائه فلا يؤديه وفي الحب والتمر ان يؤويه الى بيته قاله أشهب في

المجموعة ووجه ذلك انه اذا آواه الى بيته وقد تعدى عليه بذلك لانه كان يجب أن يدفعه الى مستحقه قبل نقله الى بيته وبالله التوفيق (فرع) فاذا أخرج الزكاة بما حكمه حكم الحول في الاجزاء وقبل استيفاء الحول على الحقيقة فتلفت قبل دفعها الى أهلها ص **قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن مباح من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه** ش قوله انه لا يجب في مال ورثته زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح لان الموروث من المال فائمه والفائمه يستقبلها الحول من يوم يقبضها مستفيدا والاموال الموروثه على ضرب بين ضرب تجب الزكاة في عينه وضرب تجب الزكاة في قيمته فأما ما تجب الزكاة في عينه فانه على قسمين قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية فأما ما ليس فيه عمل فسواء نوى به تجارة أو غيرها فان زكاته تؤدى اذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان يمه عمل قنية وهي الصياغة فان نوى به التجارة زكاه لحول من يوم يرثه وان نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وان لم ينو شيئا فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة ولم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما يبع منه من يوم قبضه الوارث وان باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والادارة (مسألة) ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تفية المال فان كان من الاموال التي لا تنفق الا بالعمل كالدينار والدرهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك اشعوا ما فان كانت من الاموال التي تنفق بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه بها اذا حال عليه الحول فيها من يوم ورثها وان لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدينار والدرهم لازكاة فيها حتى يقبضها وجه قول ابن القاسم ان الماشية تنفق بأنفسها فلما لم تتعذر عليه تفتيتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في اسقاط عدم قبضها لمام يؤثر في تفتيتها وأما الدينار والدرهم فانها لا تنفق الا بيده وتصريفه فاذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تفتيتها فلم يجب عليه فيها زكاة ووجه قول المغيرة ان هذا وارث ما لا تجب عليه في عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالتذهب والفضة ص **قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثته الزكاة حتى يحول عليه الحول** ش وهذا كما قال لما ذكرناه من انه في بدعيه وهو قادر على تفتيته وقوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيمده بمدة التفتية وهي الحول حينئذ يجب عليه زكاته فاما اذا تعذر عليه تفتيته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لازكاة عليه بعد قبضه حتى تمضي له المدة المضروبة للتفتية والله أعلم وأحكم

﴿ الزكاة في الدين ﴾

ص **قال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة** ش قوله هذا شهر زكاتكم يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول ويحتمل أن يريد انه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم باخراج الزكاة فيه ان كان يريد العين وان كان يريد الماشية والذي يجب اخراج الزكاة فيه ليستمكن من بعث السعاة ذلك الوقت فيؤخذ الزكاة منها ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين

قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثته في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن مباح من ذلك أو اقتضى الحول من يوم مباحه أو قبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثته الزكاة حتى يحول عليه الحول

﴿ الزكاة في الدين ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

(فصل) وقوله فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم يريد أو العين وان كان الدين لا يؤخذز كانه الا انه قد يجب اخراج الزكاة منه اذا كان عنده عرض يفي بدينه فيكون حينئذ الذي يجب عليه الدين يؤدى مالاً لولا بقاء الدين عليه لم يتركه وكان يأمرهم بذلك رفقا بهم واشفاقاً عليهم وان كانت من الأموال الظاهرة وهي الماشية وكان يأمرهم أن يؤدوا منها ما عليهم من الدين من جنسها أو من غير جنسها ببيعها أو أداء دينهم لثلاثون خذ منهم صدقاتها وهي ما يباع بعد الصدقة لأداء الدين والله أعلم وأحكم ص **ع** مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظمناً ما أمره برده إلى أهله وأخذ من كانه لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فانه كان ضميراً **ع** ش قوله أولاً أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين لما كان في ملكه ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في اخذ الزكاة منه لسائر الاعوام ثم فطر بعد ذلك رأى ان الزكاة تجب في العين بان يتمكن من تفتيته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تفتيته ولم تجب عليه غير زكاة واحدة وهذا حكم المال المغصوب الذي كان مما يرجو رده اليه تطوعاً أو بحكم فانه لا يزكيه الا لعام واحد ووجه ذلك أن المال قد انض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالاً فانه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك لان الغاصب لو غصبه منه يوماً ثم رده اليه لم يعتبر ذلك في اسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حل الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يردده اليه فتجب عليه فيه زكاة ثبت ان الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول والله أعلم (مسألة) وأما اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد وابن نافع عن مالك ان صاحبها لا يزكيا اذا رجعت اليه إلا لعام واحد وقال المغيرة بن كعب لسلك عام ووجه قول مالك ان المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تفتية المال المغصوب ووجه قول المغيرة ان ضمانه منه يمكن بمنزلة المال الذي بيد وكيله (مسألة) وأما من دفن ما لا ينسى موضعه فوجه بعد اعوام فقد قال مالك يزكيه لكل سنة والفرق بينه وبين اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه وان دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لسلك عام ووجه ذلك انه قادر على الوصول اليه بحفر جميع الموضع وهذا لما يتأبأ في الصحراء وقد قال القاضي أبو الحسن بن القصار ان من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال ولا زكاة عليه فيه الا حول واحد وان أقام أحوالاً كثيرة كالمغصوب والمثلث والدين والقرض والمال الذي جحد المودع خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ان هذا مال منع من تفتيته فلم تجب فيه زكاة كالذي خرج عن ملكه قال ولا يلزم على هذا مال المحبوس لانه قادر على تفتيته بالو كاله والله أعلم ص **ع** مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا **ع** ش انه لا زكاة على من عليه دين اذا كان له مال بمقدار الدين يريد ان لا مال له غيره من عرض ولا غيره وللشافعي قولان أحدهما مثل هذا والثاني انه لا يمنع الزكاة والدليل على ما نقوله ان الزكاة مال ينتقل إلى ملك من غير عوض فان كان على المالك دين كان الدين أحق بالمال كالميراث والهبة والصدقة هذا الذي قاله القاضي أبو محمد ويلزم على هذا زكاة العين والحرف **ع** قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر في ذلك عندي أن يقال ان الدين متعلق بالذمة والدنانير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لا يتعين وإنما

* وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظمناً ما أمره برده إلى أهله ويؤخذ من كانه لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضميراً * وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

يؤثر في قوة الذمة ووضعها فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه لانه لما
 تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية فان الماشية
 والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة وتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة
 فيها على الدين **ص** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى
 يقبضه وان أقام عند الذي هو له سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة
 فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي
 مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ماض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
 لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عددهما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ماتتم به
 الزكاة مع ما قبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة **س** وهذا كما قال ان من كان له دين من مال
 لا يديره فانه لا يزكيه وجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله ان الدين ربحا تويا ولا يدرى صاحبه هل يقبضه
 أم لا فلا يكف أداء الزكاة عنه من ماله فربما ذلك قبل أن يقبضه ويؤدي الزكاة عما لم يصر اليه قال
 أصبغ ولانه تلك اسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهب لمن هو عنده ويمابين ما قاله مالك
 رحمه الله أنه لو كان له مال غائب عنه في بلد نازح وحال عليه الحول فانه لا يكف أداء الزكاة عنه
 مما بيده لانه لا يدرى هل يصل اليه أم لا وان كان في يد وكيل أو مبيع مع موثقه كيدته لكان من ضمانه
 فبأن لا يكف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى

(فصل) وقوله لا يزكيه وان أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه
 الا زكاة واحدة وهذا كما قال لما ذكرناه والاعتبار أن ينض بيده في طرفي الحول وهذه المدة وان
 كانت عشرة أعوام اذا لم ينض المال في يده الا في أولها وآخرها بمنزلة حول واحد والافلأ أو جينا
 عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نأؤمه لأدى ذلك الى أن تسهل لك الزكاة ولهذا الوجه
 أنطلقنا الزكاة في أموال القنية لاننا أو جينا فيها الزكاة لاستهلاكها والزكاة انما هي على سبيل
 المواساة في الاموال التي تمكن من تنفيذها ولا تنفيها الزكاة في الاغلب (فرع) وان كان دينه
 دناير فاما يزكي ما قبض رواه ابن سمون عن ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان الزكاة المتعلقة
 بالعين انما تجرى في المال على ما هو عليه يوم وجوب الزكاة وانما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه فاذا
 كان ذهابا فحكمه حكم الذهب وان كان ورقا فحكمه حكم الورق ولو أخذ به عوضا لم يركه الا على

حكم العوض والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه
 الزكاة فانه يزكي ما قبض من دينه ذلك يريد انه ان قبض أقل من النصاب ولم يكن له مال غيره فانه
 لا يزكيه لجواز أن لا يقبض من دينه غيره فنكون فبدأ وجبنا عليه الزكاة في أقل من النصاب فان كان
 عنده مال غيره قد حال عليه الحول فزكاه أولم يزكاه أن قد بلغ النصاب أو كان قل من النصاب واذا
 أضيف الى ما قبض من دينه فبلغا النصاب يزكي ما قبض من دينه لانه قد وجد فيه سبب الحول وهو
 مستند الى مال قد حال عليه الحول وبلغ النصاب أو بلغ ما قبض من الدين النصاب فيكون ما قبض
 من دينه بمنزلة فائدة حال عليها الحول ثم قبض الدين والله أعلم

(فصل) ولو كان ما بيده من المال لا يبلغ مع ما قبض من دينه النصاب لم يزك شيئا منهما حتى يقبض
 من دينه با اذا أضافه الى ما تقدم قبضه له والى ما يكون بيده مما حال عليه الحول بلغ النصاب فانه يزكي

قال مالك الامر الذي
 لا اختلاف فيه عندما في
 الدين ان صاحبه لا يزكيه
 حتى يقبضه وان أقام عند
 الذي هو عليه سنين ذوات
 عدد ثم قبضه صاحبه لم
 تجب عليه الا زكاة واحدة
 فان قبض منه شيئا لا تجب
 فيه الزكاة فانه ان كان له
 مال سوى الذي قبض تجب
 فيه الزكاة فانه يزكي مع
 ما قبض من دينه ذلك قال
 وان لم يكن له ماض غير
 الذي اقتضى من دينه وكان
 الذي اقتضى من دينه لا
 تجب فيه الزكاة فلا زكاة
 عليه فيه ولكن يحفظ
 عددهما اقتضى فان اقتضى
 بعد ذلك عددهما ماتتم به الزكاة
 مع ما قبض قبل ذلك فعليه
 الزكاة فيه

جميع ذلك يوم قبض ذلك الذي لمع النصاب ثم يزكى بعد ذلك قليل ما يقبضه من دينه وكثره لانه مستند الى ما قد زكى والله أعلم (مسئلة) وان كان ما بيده من المال لم يجعل عليه الحول فانه لا يزكى ما قبضه من دينه مما هو اقل من النصاب لان ما قبض من دينه لو كان فائدة لم يزك عند حلوله اذ لم يبلغ النصاب ولم يكن عنده مال حال عليه الحول يبلغ النصاب (فرع) فان أنفق ما قبضه من الدين وهو عشرة دنانير قبل أن يحول الحول على الفائدة التي هي عشرة دنانير فقد حكى ابن المواز أن ابن القاسم وأشهب اختلفا فيمن أفاد عشرة بعد عشرة ستة أشهر فأفوق العشرة الاولى بعد حولها ثم حال حول الثانية فقال شهب يزكى عن المالين لاننا اما أخرنا زكاة المال الاول لاننا لم نعلم ان المال الثاني يحول عليه الحول فاما يتقنا ذلك الآن علمنا وجوب الزكاة عليه فيه وقال ابن القاسم لازكاة ليه في الثانية يزكى الاول ولم يزكها لانه لم يجعل حول الثانية وعنده من المال الاول ما يترتب به النصاب (فرع) ومن زكى دينه قبل قبضه فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم لا يجزئه وقال أشهب يجزئه وجه قول ابن القاسم ان الزكاة لا تجب فيه الا يقبضه فاذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزئه كما لو أخرجها قبل الحول ووجه قول أشهب ان الزكاة تجب في الدين بالحول لانه عين وانما يتأخر أداءها لاننا لم نعلم وجوب الاداء لان ذلك انما يعلم بالقبض فهذا اذا أخرج زكاته قبل قبضه ولم يخرجها قبل وجوبها واما ذلك بمنزلة ما نقول ان الزكاة تجب في الثمرة بعد الصلاح ثم لا يلزمه الاخراج الا بعد الجداد ولو أخرج زكاة قبل الجداد وبعد الصلاح لاجراء ذلك ص قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى وأول ما يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا ومائتي درهم فعليه فيه اربعة اضعاف من ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك من ش وهذا كما قال ان استهلكه لما كان قبضه من دينه اذا كان اقل من النصاب لا يستقره عنه الزكاة اذا قبض منه ما يترتب به النصاب لانه مال قد حال عليه الحول وانما اجزت الزكاة فيها كان قبض اذا كان اقل من النصاب لاننا لا ندري لعله لا يقبض سائر فنوجب عليه الزكاة في اقل من النصاب فلما قبض سائر علمنا وجوبها فيما قبضه ولا و آخرها ثم اذا قبض بعد ذلك قليلاً وكثيراً وجبت فيه الزكاة لانه زيادة على النصاب فوجبت الزكاة في قليله وكثره (فرع) ولو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بأمر من السماء ثم قبض أخرى فقد قال محمد بن المواز ليس ليه زكاة ماتلف من ذلك من الدين وعن العرض وقال سحنون في المجموعة سواء تلفت سببه او غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن المواز انها تلفت بغير سببه قبل وجوب اخراج زكاته فلم يجب عليه ان يزكها اصل ذلك اذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفریط ووجه قول سحنون انه اذا اقتضى العشرة فحكمها امرعاتها فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان وجب عليه فيها الزكاة وان لم يقبض غيرها تبين ان له حكم الافراد ويكون حول ما يقبضه من دينه حين يتم النصاب يوم يتم قبضه النصاب ثم ما قبض بعد ذلك فعوله يوم قبضه لان يوم قبض ما يتم فيه النصاب هو اليوم الذي وجب فيه اخراج الزكاة وأول حول المال الذي جرت فيه الزكاة يوم يجب اخراج الزكاة منه فان كثرت أحوال ما قبض منه بعد النصاب واختلطت فانه يضيف الاخرى الى الاولى في الدين وفيما يبيع من العروض واختلطت أحواله رواه ابن نافع وعلى ابن زياد عن مالك وقاله ابن القاسم وما كثر من الفوائد فالتبست عليه أحوالها فعند مالك وسحنون يضيف الاولى الى الثانية وقال ابن حبيب يضيف الاخرى الى الاولى وجه قول مالك ان هذا مال لم

قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى أولاً ولم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك

يحل فيه الحول فاذا أضفت الاخرى الى الاولى كنت من كيا قبل الحول واذا أضفت الاولى الى
 الاخرى كنت من كيا بعد الحول ولهذا فارق الديون والاموال التي تقدمت فيها الاحوال لان حكم
 الحول قد جرى في جميعها ووجه قول ابن حبيب ان هذه احوال التمسك فكان حكمها ان يضم
 الاخرى الى الاولى كاحوال الديون (فرع) ومن اقتضى ديناراً عن دين له احوال فتجر فيه
 فصار عشرين ديناراً ثم اقتضى ديناراً آخر فتجر فيه فصار عشرين ديناراً ففي كتاب ابن المواز عن
 ابن القاسم يزكي احد وعشرين ديناراً فقط لان الزكاة في الدينار والثاني يوم قبضه وماذا كرع
 مالك انه يزكي الربع لحول من يوم يربحه ليس بقوله وقول اصحابه وهي رواية ابن عبد الحكم واشبه
 عنه قال الشيخ ابو محمد وقد كرهنا سحنون فاكركر منها ما نكر ابن المواز ومعنى ذلك انه لما قبض
 الدينار الثاني وقد زكى الدينار الاول وربحه كان الدينار الثاني مضافاً اليه تجب فيه الزكاة بقبضه
 وذلك حوله فاذا تجر فيه بعد ذلك وربح فاما حول الربح منه حول الدينار يوم قبضه والله اعلم ص
 قال مالك والدليل على ان الدين يغيب احوالهم بقضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض
 تكون للتجارة عند الرجل احوالهم بيعها فليس عليه في احوالها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على
 صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواء وانما يخرج زكاة
 كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره ح ش وهذا على نحو ما استدلل به مالك رحمه الله
 وهو دليل صحيح على من خالفه في هذه المسئلة ووافقه على ان العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد بيعها
 فانه يجب عليه مثل ذلك في الدين ان لا يزكي حتى يقبض وذلك ان الزكاة انما تتعلق بعين المال لا بالذمة
 بدليل انه لو تلف قبل الحول أو تلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول تلف قبل ان يسهكن
 من ادائه لم يلزمه شيء ووافقنا في ذلك كنهاً او حنيصة الا انه قال ان تلف هو المال بعد الحول قبل مجيء
 الساعي ضمن واختلف قول الساعي في ذلك فمرة قال تتعلق الزكاة بالذمة ومرة قال تتعلق بالعين
 ودليلنا قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ودليلنا من جهة السنة قول النبي صلى
 الله عليه وسلم وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم
 ودليلنا من جهة القياس ان هذا حق طرأ على المال فلم ينقل الى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة
 برقبته فاذا ثبت ان الزكاة متعلقة بعين لم يجب على رب المال ان يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على
 صاحب العرض ان يخرج زكاته من غيره ولا يجب على رب الدين ان يقطع للسائلين بجزء من الدين
 لانه لا خلاف انه لا يجزى ان يخرج الزكاة في ذم الرجل وانما يخرج عيناً من جنس العين أو الحرث أو
 الماشية وكذلك لا يجزى ان يخرج صاحب العرض عن زكاة عرضه عرضاً فكما لصاحب العرض
 ان يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدين له ان يؤخر
 الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد والدين في ذلك آيين لان العرض في يد مالكه وتماؤمه
 وضمانه منه والدين ليس بيد مالكه ولا تماؤمه ولا ضمانه عليه فاذا لم يلزمه اخراج الزكاة عن عرضه مع
 ما ذكرنا فما بان لا يلزمه اخراج الزكاة عن دينه أولى وأحرى ص ح قال مالك الامر عندنا في
 الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض
 سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ح ش وهذا كما قال لان
 الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره الا ان يكون له من العرض ما يفي بالدين فانه يحسب
 بالدين في ذلك العرض ويزكي جميع العين وقال ابو حنيفة يجعل الدين في العين ويسقط الزكاة

قال مالك والدليل على ان
 الدين يغيب احوالهم
 يقتضى فلا يكون فيه الا
 زكاة واحدة ان العروض
 تكون للتجارة عند
 الرجل احوالهم بيعها
 فليس عليه في احوالها الا
 زكاة واحدة وذلك انه
 ليس على صاحب الدين
 او العروض ان يخرج
 زكاة ذلك الدين او
 العروض من مال سواء
 وانما يخرج زكاة كل شيء
 منه ولا يخرج الزكاة من
 شيء عن شيء غيره قال مالك
 الامر عندنا في الرجل
 يكون عليه دين وعنده
 من العروض ما فيه وفاء
 لما عليه من الدين ويكون
 عنده من الناض سوى
 ذلك ما تجب فيه الزكاة
 فانه يزكي ما بيده من
 ناض تجب فيه الزكاة
 قال مالك وان لم يكن
 عنده من العروض
 والتقد الا وفاء دينه
 فلا زكاة عليه حتى يكون
 عنده من الناض فضل
 عن دينه ما تجب فيه الزكاة
 فعليه ان يزكيه

والدليل على ما نقوله ان هذا حرم مسلم مالك لئساب لا يخس حق الغير أخذ الزكاة منه فوجب عليه الزكاة كما لو كان له من العين ما يؤدي منه دينه ويبقى له نصاب وفي هذا أربعة أبواب الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين والباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة والباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين والباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بالعرض

﴿ الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين ﴾

فما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحوال دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحوال ولا تسقط زكاته بالدين قاله مالك وكذلك الركاك ووجه ذلك انه نماء مستفاد من الارض فاذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزروع والثمار (مسئلة) ومن عنده عبد وعليه عبد مثله في الموازية قال ابن القاسم لا يوجب عليه فيه زكاة فطر وأشهب يوجبها ووجه قول ابن القاسم ان عنده زكاة مصر وفعة الى أمانته كزكاة العين ووجه قول أشهب انها زكاة تعجب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة الماشية قال أشهب ولم يأت ان الأئمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر وقالوا في العين وكان عثمان يتأدى به عند الحول فبين عليه دين

﴿ الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة ﴾

وأما الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة فقد قال مالك وأصحابه من له مائة دينار حال عليها الحول وعليه مائة مثلها لا زكاة عليه فيها قال مالك في الموازية سواء كان الدين عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها ووجه ذلك أن ما يديه من المال يستحق بالدين وان كان من غير جنسه كما يستحق اذا كان من جنسه (مسئلة) وهذا حكم الدين الذي تعلق بدينه قبل الحول ووجوب الزكاة عليه فان ادانته بعد الحول ووجوب اخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها وانما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لاني اسقاطها بعد وجوبها (مسئلة) فان كان الدين من مهر امرأة فقد قال ابن القاسم في المدونة تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الامهور للنساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق واذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره قال وقاله القاسم ابن محمد قال القاضي ابو محمد في نوادره ومآله ابن حبيب خلاف ما روى عن مالك ووجه قول مالك انه دين يقضى به عليه ويخاص به الغرماء كسائر الحقوق (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فقد قال ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة اذا حلت تسقط الزكاة وان لم يعرض ذلك لها ووجه ذلك ما احتج به من أن نفقته قد تقرر وجوبها على الزوجة في مقابلة الاستقناع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في اثباتها عليه الى حكمها كسائر الديون الواجبة عليه (مسئلة) وأما نفقة الابوين ففي الموازية عن ابن القاسم لا تسقطها وان كانت بقضاء وعن أشهب مثل رواية ابن المواز عنه وجه الرواية الاولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها في ذمة الابن فنسقط بها الزكاة ووجه الرواية الثانية انها نفقة أب فلم تؤثر في اسقاط الزكاة كالثي لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الاعسار لانه يوجب لها الخيار ونفقة الاب وان حكمها كما فان ذلك يبطل بالاعسار ولا يثبت للاب خياراً ولا غيره (مسئلة) وأما نفقة الابن في الموازية بأن ابن القاسم جعلها كنفقة الابوين لا تسقط الزكاة الا أن يحكمها كما وهي رواية ابن حبيب عن مالك وفي

الموازبة عن أشهب أنها كنفقة الزوجة لا تنفق على حكمها كنفقة المدة بين الابن والابوين بأن قال ان الابن لم يزل نفقته ثابتة ونفقة الاب قد كانت ساقطة عن ابنه فانما تثبت عليه بقضاء (مسئلة) ولو كان الدين من زكاة فرط فيها في المدونة من له عشر ودينار فرط في زكاتها بعد الحول وان تجر فيها لخال عليها حول آخر وهي أربعون فانه يزكى العشر من الحول الاول نصف دينار ويزكى للحول الثاني تسعة وثلاثين ونصف لان زكاة العشر من دين عليه (مسئلة) ومن كانت بيده مائة دينار وعليه دين مثلها فلما حال عليه الحول وهب اياها الغريم مقدر وى ابن القاسم عن مالك لا يزكيه حتى يحول عليه حول من يوم وهبته وقال أشهب عليه فيه الزكاة حين وهبته ولم يكن له مال غيرها ووجه القول الاول ما احتج به مضمون من أنها لو بقيت بيده لم توجب له عليه فيها زكاة لانها ملك لغيره أولن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد فلما وهبته صارت فائدة ملكها الساعة فيجب ان يستقبل بها حولها كما لو كانت عنده وديعة كمال العبد يقرر ملكه عليه بالعتق ووجه القول الثاني ما احتج به من انه بمنزلة رجل كانت عنده خمسة دنانير فلما حال عليها الحول اشترى بها سلعة فباعها بعشرين فانه يجب عليه فيها الزكاة ومعنى ذلك أن الدين كان متعلقا بذمته وبالمال الذي بيده فلما وهبته اقتضى الدين بذمته فلزمته الزكاة في المال للملكة في جميع الحول ولو أداها في دينه لم يجب عليه فيها الزكاة لان الدين لما أدى منها اختص بها وتعين بها والله أعلم وأحكم (فرع) ولو وهبها لاجنبي فقد قال أشهب لازكاة على الغريم ولا على الواهب وقال محمد أما الواهب فليزكها لان يد القابض لها كيد وقاله ابن القاسم وجه قول أشهب أن الموهوب لم يقبضها للواهب وانما قبضها لنفسه فلا زكاة على الواهب كمال وهب لمن هي عليه

﴿ الباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين ﴾

وأما العرض الذي يحتسب به في الدين ليزكى العين فاصله أن الدين يسقط زكاة العين من لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه ومن كان له عرض يفي بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده فان كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقبله من الدين وباقي دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال (مسئلة) وهذا اذا كان العرض قد حال عليه عنده حول فان أفاده قبل الحول فقد قال ابن القاسم في الموازبة لا يزكى حتى يكون العرض عنده من أول الحول وروى عيسى عن ابن القاسم لو أفاد مائة دينار عند الحول جعل دينه فيها وزكى ما بيده قال ابن المواز وقال أشهب يزكى سواء أفاد العرض عند الحول أو قبله يسر وان أفاد بعد الحول زكى حينئذ قال محمد وبه أقول وبه قال اصحاب ابن القاسم وجه القول الاول انه قال يجب بملكه الزكاة فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة ووجه القول الثاني أن ما كان بيده معرض للتخفيف مدة الحول فاذا وجد الحول عند ما يؤدي منه دينه لزمته الزكاة كما لو أفاد عينا وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن عليه دين وعنده عرض لا يفي بدينه ثم صار عند الحول يفي بالدين فانما ينضم الى قيمة العرض يوم الحول قال محمد وهذه من قول ابن القاسم يرد ما قال فيمن أفاد العرض عند الحول (مسئلة) وما الذي تحتسب من عرضه مقتضى قول مالك في المدونة أن كل ما يباع يبيع في فلسه فانه يجعل فيه دينه قال وذلك سرجه وسلاحه وداره وخادمه قال في الموازبة وادابته قال ابن القاسم في الموازبة والمدونة وخاله وقال أشهب لا تحتسب بجماعته ووجه ذلك انه ما يستغنى عنه كثير من الناس مع ضيق الحال وأما ثياب جسده ونحوها فاجتمع ان لم يكن لها تلك القيمة فلا تحتسب بها في دينه وان كان لها قيمة احتسب بها عند ابن القاسم قال أشهب ان لم يكن لبسها سر فالتحتسب بها (مسئلة) ومن كان عليه دين وله دين جعل

مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما يده من الناض قاله ابن القاسم واشهب في
المجموعة وذلك في الدين الذي يرجى فضاؤه يحتسب بحدده قال سحنون بل يجعل قيمة دينه في قدر
الدين الذي عليه وروى عيسى عن ابن القاسم ان كان دينه على غير مليء احتسب بقيمة قال الشيخ
ابو محمد وهذا يدل على انه ان كان على مليء احتسب بحدده وهذا ان كان مالاً فان كان مؤجلاً فينبغي
أن يحتسب بقيمة لانه لو فلس لا يتبع بقيمة ووجه ذلك ان الدين الذي له على هذا يجري لانه ان كان
على مليء فقيمه عدد وان كان على غير مليء فانما يحتسب بما يتحصل منه وهو قيمته وكذلك الدين
المؤجل لا يمكن اقتضاؤه الآن لى عدده وانما يمكن أن يقتضى قيمته وأما عليه من الدين فذمته
مشغولة بعدده (مسئلة) وأما مدبره فروى ابن المواز لم يختلف أصحاب مالك في انه يحتسب بقيمة
وقال سحنون في المجموعة لا يحتسب بقيمة ولا بحدته اذ لا يباع بر يدي في حياة المدبر قال الشيخ أبو
القاسم وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره وبه أقول وجه القول الأول انه مسترق خارج
من الثلث بعد الموت فاشبه الموصى بعقده ووجه القول الثاني انه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط
جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأما الولد (مسئلة) وأما مكاتبه ففي المواز به من
ابن القاسم يحتسب بقيمة كتابته وقال أشهب بقيمة مكاتبه بقدر ما عليه وقال أصبغ بل قيمته عبداً
ورواه ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وجه القول الأول انه انما يملك السيد كتابته فوجب أن يحتسب
بقيمتها ووجه القول الثاني انه انما يتعلق ملكه بقيمة ولو جنى عليه لسكاته له قيمته فاحتسب بذلك
في الدين وانما يحتسب بقيمة مكاتبه لان الكتابة كالعيب فيه فلا يحتسب به سلباً وهو معيب ووجه
القول الثالث انه لو جنى عليه للزمت قيمته عند ذلك فكذا يحتسب به في الدين فأما المعتق الى أجل
فاحتسب بقيمة خدمته على غررها وقاله أشهب في المجموعة ووجهه ان عقد عتقه لازم فلا يحتسب
برقبته وانما يملك خدمته الى أجل فبذلك احتسب عليه وأما ان أخدم عبده سنين أو عمره فانه تقوم
رقبته على أن يخدمه الى تلك المدة ولو أخدم هو عبداً أقومت عليه تلك الخدمة (مسئلة) ولو كانت له
ماشية بزكها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يجعل الماشية في دينه ويزكى عينه ووجه
ذلك ان الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنع من أن يحتسب بها في دينه وهي من غير
جنس زكاة العين (مسئلة) ومن كانت له مائة دينار حل حول أحدهما وعليه مائة دينار دينا ففى
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يزكها ويحتسب بالمائة التي لم يحل حولها في دينه ولا يزكى
الثانية قال الشيخ أبو محمد يرد لا يزكى الثانية عند حولها لان دينه فيها وفي كتاب ابن حبيب يزكى
كل مائة حولها ويجعل دينه في الاخرى وجه القول الأول انه لو كان حولها واحداً لجعل دينه في
أحدهما وزكى الاخرين فكذلك اذا اختلف حولهما ووجه القول الثاني أن تعلق الزكاة بكل
واحد منهما عند حولها لا يمنع الاحتساب بها في الدين عند حول الاخرى لان الدين يصح قبل تعيينه

﴿ الباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بعرض ﴾

وأما الدين الذي يحتسب فيه بعرض فقد تقدم ان كل دين مما قدمناه يحتسب فيه بالعرض ويزكى
ما حال عليه الحول من العين ومن كان عليه عشر ودينار من زكاة فرط فيها فقد قال ابن القاسم
في العتبية ان كان عنده عرض قيمته عشر وديناراً فلا يحتسب به في دينه بخلاف ديون الناس
ولا يحتسب ما عليه من الزكاة الا فيما يده من المال فان بقي في يده بعد ذلك نصاب زكاه والالم يزك قال
ابن المواز انما ذلك عند مالك وابن القاسم اذا لم يكن له عرض ولو كان له عرض زكى الجميع وهذا قول

أشهب في المدونة وجه القول الأول أن دين الزكاة أضعف من غيره ولذلك لا يخرج من رأس المال بعد الموت بخلاف ديون الناس فلذلك لم يؤثر العرض في اسقاط حكمها ووجه القول الآخر ما احتج به من أنه دين يسقط الزكاة فاحتسب به في العرض كديون الناس

﴿ زكاة العروض ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مراكم من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مراكم من أهل الذمة فخذ مما يدبرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً أو كتب لهم مما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول ﴾ ش هكذا وقع في رواية يحيى بن زريق بالزاي المعجمة قبل الراء والصواب زريق بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة وعليه جمهور الرواة وزريق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزاري قوله فخذ مما ظهر من أموالهم تصریح منهم مؤتمنون بها وانهم لا يأخذون إلا بما ظهر وأموال التجارة من الأموال التي تخفى فالتأخذ مما ظهر منها ممن كان مؤتمناً فيها وقوله مما يدبرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر لان التجارة إنما تدار بها والربح والخسارة إنما يقصد فيها وادارتها بالبيع والشراء ووجه آخر أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة وبين ما يدبر منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة وكان الظاهر أنه أراد بذلك زكاة العروض وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوازته وأخذ زريق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه اجماع وخالف داود في ذلك فقال لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها ودليلنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وهذا عام فيحمل على ٤٠ ومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فليؤدز كانه مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع لهز بيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال مرصود للنساء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين (فرع) إذا ثبت ذلك فإن الأموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والسيارات والحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك إن الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك الاتباع فمن اشترى عرضاً ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضاً ينو به التجارة فهو على القنية لأنه لم يوجد منه عمل ينتقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم

﴿ زكاة العروض ﴾

• حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مراكم من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مراكم من أهل الذمة فخذ مما يظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مراكم من أهل الذمة فخذ مما يدبرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً أو كتب لهم مما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول

التجارة لما قدمناه وأما ما ابتاعه الغلة من الدور ثم باعه بعد حول ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان احدهما يزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولاً وهو اختيار ابن القاسم وجه الرواية الاولى ان الغلة توع من الثمن فالارصاد له يوجب الزكاة كرجح التجارة ووجه الرواية الثانية انه مال لم يرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كمالواشتراه للقنية (فرع) فأما اذا ابتاعه لاهرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جارية لوطه أو خدمة فاذا وجد بها رجحاً باعها ففي الموازية ثمنها فائدة وروى أشهب يزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه أحدها يشترىها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها والثاني أن يشترىها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها والثالث أن يشترىها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها وكذلك الوجه الرابع اذا اشترىها للغلة (مسئلة) ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم صرفه الى القنية ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم ان أصله القنية فأثر في رده الى أصله مجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان النية مؤثرة في العروض كالأشترىها للتجارة ثم نوى بها القنية ولانه لما اشترىها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلها فرجعت اليه بمجرد النية والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله من كل ما يدرون من التجارات من كل أر بعين دينار ادينار تصریح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عینها ولو وجبت في عین العرض لقال بع قيمة المال فلما رد ذلك الى العین علم أن الزكاة إنما تجب فيه وهو قيمة العرض والزكاة على ضربين زكاة عین وهي زكاة العین والحرفث والماشية وزكاة قيمة وهي زكاة العروض المدارة في التجارة وقال أبو حنيفة الزكاة تجب في عین العرض ولكن يخرج قيمة ذلك العرض والدلیل على ما نقوله ان كل مال اعتبر النصاب فيه فان الزكاة متعلقة به كالماشية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الأموال المدارة للتجارة على ضربين ضرب لا تجب الزكاة في عینہ وضرب تتعلق الزكاة بعینہ فأما ما لا تجب الزكاة في عینہ فهي العروض التي ذكرناها وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل وذلك أن يشترى بنية التجارة فأما ورث منها للتجارة أو اشترى للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيه خلافاً لاجدواسق وقد تقدم الكلام فيها (مسئلة) فأما اذا كانت مما تجب الزكاة في عینہ كالماشية فان زكاة العین أحق بها لان الزكائين اذا اجفعتا كائناً ولاهما زكاة العین خلافاً لابي حنيفة وأحد قولي الشافعي والدلیل على ما نقوله ان زكاة العین متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها فكانت زكاة العین أولى (فرع) وهذا اذا بلغت الماشية نصاباً فان لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العین والله أعلم

(فصل) وقوله فانقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً موافق لما ذكرناه من أن ما زاد على عشرين ديناراً يؤخذ منه بحساب ذلك ويبان ان النصاب هو العشر وديناراً وقوله فان نقصت ثلث ديناراً فدفعها تصریح بأن النقص عن النصاب يسقط الزكاة وذكر الثلث الديار وليس فيه دليل على أنه اذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز انها اذا نقصت أقل من ثلث دينار ان الزكاة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن يظن هذا به ولو اراد هذا القائل حتى تبلغ عشرين ديناراً غير ربع ديناراً وغير أقل من ثلث دينار فان نقصت ثلث دينار فدفعها فقد روى ابن مزين عن عيسى عن ابن

القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقوله لازكاة فيها اذا قصت يسيرا أو كثيرا لامثل الحبة والخبثين ونحو ذلك فيه الزكاة وكذلك الدراهم وقد تقدم تفسير مذهب مالك وأصحابه في ذلك ومعنى قوله لم يأخذ مالك بهذا يريد والله أعلم لم يأخذ نفاها عما اعتقد فيه من ذكرنا قوله والله أعلم

(فصل) وقوله ومن مراك من أهل الذمة نفذ ما يدرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا يجعل أن يكون رأى ذلك اجتهد الكساد أسواق الجهة كما فعل عمر بن الخطاب فيما كانوا يحملون إلى المدينة من الطعام والزيت كان يأخذ منه نصف العشر ليكثر بذلك طعامهم وزيتهم ويجعل أن يكون عمر بن عبد العزيز قصد بذلك الطعام وحده اقتداء بعمر رضي الله عنهما

(فصل) وقوله حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها يجعل أن يكون هذا اجتهاد منه وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء مما يتجر به أهل الذمة فإن ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة وبما لا بد منه للمسافر في سفره والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يعملونه للتجارة قليلا كان أو كثيرا لانهم اتفقوا بالتجارة به فيؤخذ منه على قدره اذا انتفعوا بالتجارة به في غير أقطم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه

(فصل) وقوله واكتب لهم بما أخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول يقتضى ظاهره أن يكون براءة لهم مما أخذ منهم ومنعاً من أن يؤخذ منهم شيء إلى انقضاء الحول والذي عليه مالك وأصحابه أنه يؤخذ منهم في كل مرة يأتون تجارا إلى غير أقطم وان كان ذلك مائة مرة في عام واحد فلا تكن لهم براءة إلى الحول وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ص قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة **ص** وهذا كما قال ان الذي يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق اذا اشترى بعد ان زكى ماله ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال انه لازكاة عليه لعدم الحول وان بقي عنده أعماما فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يبيع فان باع أدى زكاة واحدة والادارة في كلامه على ضربين أحدهما أن يربط بالادارة التقلب في التجارة وهو الذي أراد ههنا فهذا لازكاة على رب المال فيه وان أقام أعماما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثاني البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكى في كل عام على شروط تذكرها ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة والشافعي يقوم التاجر في كل عام ويزكى مديرا كان أو غير مدير وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عليه اذا باع أن يزكى أثمانها لما تقدم من السنين فاذا انقصت عما يجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بان هذا مال لا يجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه في كل عام كالعرض المقتنى واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك بان أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فاذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما يجب في عينه الزكاة إلى ما لا يجب في عينه فاذا عرض فلا شيء فيه فان النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجب الزكاة على من كان عنده عرض للقبضة فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك **ص** قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشترى بالذهب أو الورق

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشترى بالذهب أو الورق

حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة ثم عسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعهان عليه فيها الزكاة حين يبيعهما إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد ش وهذا كما قال أنه إذا اشترى حنطة أو تمرًا للتجارة ثم باعه بعد الحول فإنه يزكى ثمنه زكاة الأثمان ولا يزكيه زكاة الحبوب لأن الحبوب إنما تزكى زكاتها عند تهيئتها على وجه الحرث وهو الزراعة والتخية بالتجارة إنما هي تخية الذهب والفضة والمرامى في ذلك جهة التخية فإذا كانت من جهة الزراعة روى نصاب الحب وكات الزكاة في عينه وإذا كانت التخية بالتجارة روى نصاب الثمن وكات الزكاة في قيمة الحب دون عينه وأما الماشية فإذا اشترها للتجارة فإن زكاة الماشية أحق بها لأن تخيتها من جهة النسل والولادة بانه فيها تمكن منها لا يمنع من ذلك التجارة فيها بخلاف الحب فإنه لا يتأتى فيه تخية الزراعة مع تخية التجارة

حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة ثم عسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعهان عليه فيها الزكاة حين يبيعهما إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد ش وهذا كما قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه من شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ الزكاة فإنه يزكى ش وهذا كما قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه من شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكى

(فصل) وقوله يشترى بالذهب والورق حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة ليس على معنى الشرط لأنه سواء اشترى الحنطة أو التمر بالذهب أو العروض هذا حكمهما في وجوب الزكاة وإنما راعى في بيعها أن ينض في يديه ثمنها إلى الوجه الذي تجب فيه الزكاة وسند كرهه بعد هذا إن شاء الله تعالى ص وقال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه من شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ش وهذا كما قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره ولا يجتمع يديه من عينه ما له مقدار يقصد للتجارة فإنه إنما يبيع في غالب حاله باليسير من الثمن على قدر ما يطلب ثم يبيعه به توفية ولا ينظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشترى فيه فهذا الذي يقع عليه اسم المدير وحكمه في الزكاة أن يجعل لنفسه شهرًا يكون حوله فيقوم فيه ما يديه من السلع فيزكى قيمتها ووجهه أنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إما أن لا يزكى أصلًا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو أن نكفته من ضبط الأحوال وحفظها ما لا يسيل له اليه وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وإذ لم يجز اسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضى مدة يتمكن فيهما من التخية (مسألة) وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده وإن كان حول ذلك كله واحدًا فإن اختلفت أحواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا في ضم أحوال الفائدة بعضها إلى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهر من السنة يقوم فيه لأن ذلك مصروف إلى اختياره

(فصل) قوله يقوم ما كان عنده من عروض التجارة ويحصى ما كان عنده من نقد أو عين دليل على أنه إنما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض ولعله أن يكون يبيعه في أكثر عامه بالعين فأما إن كان يبيع في عامه كله بالعرض فقد قال ابن حبيب هو مدير وره مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوم وزكى لما ينض له من العين قليلاً أو كثيراً وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب ليس بمدير وإنما المدير من يبيع بالعين وجه قول مالك أن الإدارة إنما هي لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض وجه قول ابن القاسم وأشهب إن هذا لم يبيع بعين في أمده حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمندوخ ولا فرق بين المندوخ والمدير إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمندوخ يبيع ما له عرضاً المدة الطويلة فإذا باع فأما عليه

زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع الا بالعرض (مسئلة) فان كان للرجل مال يدبره ومال بدخره
 فان كانا متساويين زكى كل مال على حكمه وان كان أحدهما أكثر من الآخر فعلى ابن حبيب
 عن ابن الماجشون ان الحكم للذو أكثر والأقل تبع له وروى أبو زيد عن ابن القاسم انه ان أدار
 أكثر ماله زكى جميعه على الادارة وان أدار أقله زكى كل مال على حكمه وجه قول ابن الماجشون
 ان الاصول مبنية على ان الأقل تبع للذو أكثر واذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبع للذو أكثر
 أصل ذلك اذا كان المدار أكثر ووجه قول ابن القاسم ان زكاة العين يغلب فيها حكم الحول الأخرى
 انه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة (مسئلة) فان أدار
 تجارته بعض الحول ثم بداله أن لا يدبر فقد قال ابن القاسم اذا أدار أحد عشر شهرا ثم بداله أن لا يدبر
 فلا يقوم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه ولا يزكى دينه حتى يقبضه ووجه ذلك ان الاصل في عروض
 التجارة ان لا تزكى حتى يقبض منها وانما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع
 الى الاصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد اليها من التجارة بمجرد النية (مسئلة) واذا ابار عرض
 المدير أعواما فقال مالك يقوم عرضه البائز ودينه المحتبس رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال ابن
 الماجشون لا يقوم شيء من ذلك ويبطل حكم الادارة وتابعه عليه سحنون وجه قول مالك ان هذا
 مال قد ثبت له حكم الادارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها الا بالنية أو بالنية والعمل وليس يوار
 العرض من نية الاداء خارولا من عمله لانه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق ووجه قول
 ابن الماجشون أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره
 بالتجارة فاذا بقي ولم ينتقل بالتجارة رجع الى حكم الاداء الذي هو أصله (فرع) فاذا قلنا بقول
 عبد الملك وسحنون حكم المدة التي تبور فيها حتى يسقط فيه حكم الادارة لم يحسد في ذلك ابن
 الماجشون حدا وقال سحنون ان بارعامين بطل فيه حكم الادارة ورواه ابن مزين عن ابن نافع
 ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتمنية والتصريك فاذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم
 يبطلان حكم التجارة به (مسئلة) اذا ثبت أن المدير يقوم عرضه وعال عليه الحول وليس عنده
 عين فهل تقوم أم لا قال مالك تقوم رواه عنه مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم حتى ينض له
 شيء من العين قال ابن حبيب انفرد بذلك ابن القاسم وجه قول مالك ان التمنية تحصل له بالتجارة
 بالعرض فكانت عليه الزكاة كالبواع بالعين ووجه قول ابن القاسم أن العروض لا تزكى وانما
 تزكى العين فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة فتكون قيمة عرضه تبعاً لذلك الدرهم
 (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم حكم مقدار ما ينض له حتى يقوم قال ابن القاسم يقوم وان لم
 ينض له الا درهم واحد ولا أعرف من أصحابنا من يقول انه مدير وراعى انه ينض له غير ذلك وانما
 تختلف أقوالهم لان منهم من يقول ليس بمدير لانه قد خرج ببيعه العرض عن حكم الادارة وهو رأي
 أشهب وابن نافع فبذلك يقع الخلاف (فرع) قال ابن القاسم ومتى ما نض له هذا الدرهم في وسط
 الحول أو في آخره فانه يقوم * وقال القاضي أبو محمد انما يراعى حصول العين في آخر الحول وهو
 الاولى لان مراعاة أحوال الزكاة تكون عند الحول ولا اعتبار بما قبل ذلك (مسئلة) فان
 نض من العين أقل مما تجب فيه الزكاة ولم ينض له عين أصلا على قول من يرى عليه الزكاة فروى
 ابن نافع عن مالك انه مخير بين أن يبيع عرضا ويؤدى عنه في زكاته وبين أن يخرج عرضا بقبضه
 من أي أصناف عروضه شاء فيدفعه الى أهل الزكاة وحكى القاضي أبو محمد عن مالك ليس له أن

يخرج العين وبه قال سمنون وجهر رواية ابن مافع ان الزكاة تجب عليه بالنصاب فاذا كان عنده عين ادى منها وان لم يكن عنده عين لم يكن عليه بيع العرض لانه لا يخلو ان يستأجر عليه من يبيعه فتكون الاجرة زيادة على زكاته أو يتولى بيعه فيلزمه زيادة عمل وهو مخالف لزكاة العين ورجحنا لم يجد من يشتري منه ذلك العرض بقبضته فيلزمه الزيادة من ماله أو يخرج أقل من النصاب فكان له أن يخرج العرض لانه من جنس ما وجبت فيه الزكاة ووجه رواية القاضي أبي محمد أن النصاب انما يعتبر بالدينار والدرهم فاذا لم يكن ضرر في الاخراج منها وجب الاخراج منها كسائر اموال الزكاة (مسئلة) والمدبر يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوى حين تقويمه لا ينظر الى شرائه وانما ينظر الى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة لان ذلك هو الذي عليك في ذلك الوقت والمراعى في الاموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده (مسئلة) وهل يزكى ديونه وبينها ما أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا الاخلاف في أنه لا يزكى ومنها ما أصله التجارة فهذا مالك وجمهور أصحابه يزكىه المدين اذا كان يرتجبه وما لا يرتجبه فلا يزكىه عينا كان أو عرضا وقال المغيرة لا يزكى المدين دينه حتى يقبضه وجه قول مالك ان المدين لما كان يزكى عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجزى ذلك ان الدين مال على صفة لا يقطع الحول لجاز أن يزكىه المدين كالعروض ووجه قول المغيرة أن الدين في ضمان غيره فلم يلزمه أن يزكىه كالقرض (فرع) فاذا قلنا ان المدين يزكى دينه فان الدين معجل ومؤجل فأما المعجل فانه يحسبه به عهده ان كان عينا لان له قبضه وان تأخر عنه أيما فتأخر العروض رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان عرضا فانه يقوم لانه لا زكاة في عينه وأما المؤجل فقال عبد الملك يقومه وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يزكىه حتى يحل وجه قول عبد الملك انه مال لو احتاج الى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك يبيعه فوجب أن يزكىه اذا كان من اموال التجارة كالمال ووجه رواية ابن القاسم انه ممنوع منه فلم تجب عليه زكاته كالمال المقصوب (مسئلة) ولا يزكى المدين كتابه مكاتبه قاله ابن القاسم لانها فائدة لم يكن أصلها التجارة فلا بد من استثنائها حولها بعد قبضها كالميراث ص قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا ش وهذا كما قال ان الزكاة واجبة في اموال التمنية ومنها العين سواء صرفها أهلها يتخية أو لم يصرفوا لان التمنية يمكنه فيها وان تجروا بها ونحوها مرارا فان الزكاة لا تجب عليهم الا مرة واحدة في الحول لان هذه المدة قد قدرها الشرع لتكامل النماء ورجحنا ما مكن تخمينها في بعض العامور بما تعذر في بعضه فقد راعى الشرع هذه المدة لتكامل النماء وذلك عدل بين من تجر في ماله مرارا ومن لم يتجر به أصلا كزكاة الماشية انما هي مرة في الحول وان كان من الماشية ما ينفو مرتين بالولادة ومنها ما لا يجب جملة قال زكاة مبنية على مثل هذا من التعديل في الاموال والله أعلم

﴿ ما جاء في الكنز ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ش قوله في الكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة يريد ان هذا اسم مختص في الشرع بهذا النوع من المال لان أصل الكنز في اللغة هو الجمع وكل مال جمع فهو كنز لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه قال الله تعالى والذين

وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا

﴿ ما جاء في الكنز ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

عنده مال لم يؤد زكاته مثل يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول له أنا كزك

﴿ صدقة الماشية ﴾

• حدثنى يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الأبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وتلاين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك ستين حقة وطروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فتوعدهم تعالى على منع الحق من المال ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أذيت حقوقه وكانه لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك فثبت أن المراد به الجمع مع منع الزكاة وقد روى عن عبد الله بن عمران أعرابيا سأله فقال أخبرني قول الله تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤدز كاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة جعلها الله طهرة للأموال وقال زيد بن وهب مررت على أبي ذر باربعة قلت ما أنزلك بهذه الأرض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية ما هذه فينا ما هذه إلا في أهل الكتاب قال قلت إنها الفينا وفيهم وروى عن علي أربعة ما دونها نفقة فإن زادت فهي كنز أذيت زكاته ولم تؤد فعلى هذين القولين منع من ادخار كثير المال وقال ابن عباس هي خاصة فبين لم تؤد زكاته من المسلمين وعامة في أهل الكتاب من أذى زكاته ومن لم يؤدّها وقال عمر بن عبد العزيز أراها منسوخة بعونه تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والسكنى في كلام العرب كل شيء جمعت بعضه إلى بعض • مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كزك • ش قوله من كان عنده مال لم يؤد زكاته يريد أنه منع ذلك فيمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع الحية والأقرع ضرب منها يقال إنه أقبحها منظرا وقوله زبيتان الزبيتان زبدان في شدق المتكلم من شدة كلامه واكثر ما يعثرى ذلك المتكلم عند الضجر فيحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لتغيظه على المفرط في الزكاة وكثرة قوله أنا كزك أنا كزك (فصل) وقوله يطلبه يريد أنه يتبعه حتى يمكنه يده حتى يمكن من أذيته ويقول له أنا كزك على وجه التوبيخ له والتقريع وإظهار سوء العاقبة فيما كان يعمل منه من منع الزكاة وهذا يقتضى أن الكثرة وما منع منه الحق

﴿ صدقة الماشية ﴾

ص • يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وتلاين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة وطروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان وطروقتا الفحل فازاد على ذلك من الأبل في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي ساعة الغنم إذا بلغت أربعين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فازاد على ذلك في كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر • ش قوله في أربع وعشرين من الأبل

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الأبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي ساعة الغنم إذا بلغت أربعين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة

ثلاث شياه فما زاد على ذلك في كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

فدونها الغنم يقتضى ان الغنم مأخوذة من الأربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فاما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ما تنزيم به تلك الصدقة وما زاد على ذلك فاما هو وقص الى أن يتفر السن لا يجب في ذلك شيء ولا يؤخذ عنه شيء وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن وقد اختلف في ذلك قول ابى حنيفة والشافعى وجه القول الاول حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ووجهه من جهة القياس ان هذا حق يتعلق بمقدار فوجب أن يتعلق به وبالزيادة عليه اذا لم ينفرد بالوجوب كالتقطع في السرقة وارش الموضحة ووجه القول الثانى ان العشرين من الابل اصاب فوجب أن يتقدمه عن كاخس (فصل) وقوله في كل خمس شاة يقتضى ان فيها أربع شياه لان ذلك عدد ما فيها من الخمس ويقتضى ان الغنم هى الواجبة فيها فان أخرج عن خمس من الابل واحدا منها لم يجزه وانما يجزئها أن يخرج ما وجب عليه وهى شاة والشاة التى تؤخذ في صدقة الابل قال مالك تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فان كان الغالب على غنهم الضأن أخذ منها وان كان الغالب على غنهم المعز أخذ منها لا ينظر الى ما فى ملكه وروى ابن نافع عن مالك من أدى من ضأن أو ماعز أجزأ عنه ولا يكف أن يأتي بما ليس عنده وهذا يقتضى انه ان كان فى ملكه المعزى وغالب غنم ذلك البلد الضأن انه يؤخذ منه ما يعطى من المعزى وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضأن فنها وان كان من أهل المعز فنها وان كان من أهل الصنفين خير الساعى

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض يقتضى أن فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى كل عدد بعدها الى خمس وثلاثين ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن علي بن أبى طالب أنه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين والدليل على صحته ما ذهب اليه الجمهور حديث ان أبابكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتهى

(فصل) وقوله فما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فان لبون ذكر يقتضى انه اذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون ذكر أجزأ عنه لانه عدل له لانه أعلى منها بالسن وأدنى منها بالذكورة لان الانوثة فى الانعام فضيلة من أجل الدر والنسل (مسئلة) ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وبناء على مذهبه فى اخراج القيم فى الزكاة هذا الذى ذكره شيوخنا قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو أن يكون على وجه البديل لان كل ما يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة للجنس فان اخرج بعضه عن بعض على وجه البديل لا على وجه القيمة كالورق والذهب وفى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات العوار وهو أدون من الفحل وان رأى المصدق أخذه وأخذ ذوات العوار لانه خبره فعل قال أشهب ور بما كانت ذوات العوار أو العيب الكبير أمن وأسمن فلا ينبغي للساعى أن يردها ان اعطيا فعلى التأويل الأول يكون معنى قوله فى اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض من باب اخراج القيم فى الزكاة فلا يجوز لصاحب الماشية اخراجه ولا للساعى

أخذه على المشهور من مذهب مالك وعلى التأويل الثاني يكون من باب اخراج البديل فلا يجوز ذلك لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزى عنه الا أن يشاء الساعي أن يأخذه (فرع) ومن أخرج ابنة مخاض مكان بنت لبون وزاد ثمنها أو أخرج بنت لبون مكان بنت مخاض وأخذ ثمنها فقد قال ابن القاسم في الموازية لا خبر فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي يحتمل التأويلين فان فعل ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب وسعنون يجزى به وقال أصبغ ان أعطى بنت لبون فليس عليه الاردماء أخذ من الثمن وان أعطى بنت مخاض مع الثمن فعليه البديل ولا يجزئه فقول ابن القاسم وأشهب يحتمل الوجهين المتقدمين وقول أصبغ ظاهره المنع من اخراج القيم في الزكاة ويجوز البديل فاذا ردماء أخذ من الثمن كان قد أعطى أفضل من السن الواجبة عليه وذلك جائز ولو أعطى بنت مخاض مكان بنت لبون كان من باب اخراج القيمة في الزكاة لانه أعطى ثمنافي بنت لبون ولا يمكنه اصلاح ذلك باسترجاع ما أعطى من الثمن لانه يعود الى ان أعطى في الزكاة دون الثمن الذي يترجمه وذلك لا يجزئه وقد جوز مالك الضأن عن الماعز ومنع اخراج الماعز عن الضأن قال أشهب الآن يبلغ بفرايته مثل مالز منه في الضأن يريد في القيمة ويحتمل قول مالك موافقته ويحتمل مخالفته ويجزئه أشهب في بعض الجنس وان منعه في بعض السن ومنعه مالك في الوجهين ويجزئه في العين الواحدة والجنس الواحد في نقص الصفات كذوات العوار والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان لبون ذكروا ان كان الابن لا يكون الا ذكرا فانه يحتمل أن يريد به البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكرو الانثى منه لفظا بن كبن عشرين وابن آوى وابن فترة فبين بقوله ذكرا لئلا يلحقه السامع بما ذكرناه ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيذ لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون لفظة الى الغاية وهي تقتضى أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود الى بيانه وما بعد الغاية غير داخل في ذلك الا بدليل فعلى هذا الخمس والاربعون لا يعقل من نفس اللفظين حكمها بحكم ما قبلها ولكنها تلحق بذلك من وجوه أحدها انه لما قال وفيما فوق ذلك وذلك راجع الى خمس وثلاثين لانه هو المذكور أخيرا علم أن حكم الخمس والاربعين حكم مادونها فعلى هذا يكون الوقص واحدا والوجه الثاني أن هذه اللفظة اقتضت الوقص بين الخمس والثلاثين وبين الخمس والاربعين (٢) وقصا تانيا بعده الاجماع فيكون على هذا وقصين متصلين كما بعد المائتي شاة الى الثلاثمائة فانه وقص ثم اتصل به وقص آخر الى الاربعائة شاة والوجه الثالث ان حكم الاعداد في الغايات مخالفة لغيرها من جهة العرف والعادة في التخاطب فلو قال رجل لفلانم أبعث لك من هذه الدراهم ما بين الواحد الى العشرة لفهم منه اباحتة العشرة فادونها ولو قال له أبعث لك من هذه الدراهم الى هذه الاخرى تجلس فيه لفهم منه جلوسه ما بين الدارين ولم يفهم منه الجلوس في واحدة منهما (مسئلة) ابنة المخاض التي لها سنة ودخلت في الثانية وانما سميت ابنة مخاض لان امها حامل قد محض بطنها يعني تحرك وأول ما تلده الناقة هو حوار فاذا كمل السنة وفصل عن أمه فهو فصيل وهو ابن مخاض فاذا اكمل سنتين ودخلت في الثالثة فهو ابن لبون والابن بنت لبون لان أمه قد ولدت وهي ترضع غيره

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ستين حققة طروقة الفحل الحققة هي التي تستحق أن تتركب ويعمل عليها وطروقة الفحل يريد أن الفحل يضرها وهي تلقح وهذه التي قدأ كملت الثلاث سنين

ودخلت في الرابعة ولا يلحق الذكرك حتى يكون نيا وهو الذي يدخل في السنة السادسة
 (فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة الجذعة هي التي اكملت اربع سنين
 ودخلت في الخامسة وهي اعلى سن يجب في الزكاة
 (فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى تسعين ابتالبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
 لاختلافهما بعد الخمس وعشرين الى المائة وعشرين والعمل فيه على نص الحديث لانعلم فيه خلافا
 بين احسن المسلمين

(فصل) وقوله وفيما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يقتضى
 ان ما زاد على المائة وعشرين فان زكاته بالابل وان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
 وهذا راجع الى الجملة وعلى هذا بنى امر فروض الزكاة انه اذا بلغت الى فرض بطل ما قبله من الحكم
 ورجع الحكم اليه فلا يدخل للغم ولا غيرها في الخمسة والعشرين في زكاة الابل وبهذا قال الشافعي
 وقال ابو حنيفة اذا زادت الابل على مائة وعشرين رجعت فريضة الغنم فيكون في مائة وخمس
 وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث
 شياه وهكذا في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض وفي خمس ومائة
 ثلاث حقتان وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقتان وشاة وعلى هذا الترتيب والدليل على صحة ما قوله
 حديث عمر وهو حجة في الزكاة يجب الرجوع اليه لانه بعث به في الآفاق وأخذ الناس به حتى عمهم
 علموا ولم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت وفيه ما زاد على ذلك ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حقة وفي مائة وثلاثين خسون واحدة وأربعون مضاعفة فيجب أن يكون فيها حقة وابتا لبون
 فان قالوا ان قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يرجع الى الزيادة على العشرين
 والمائة فالجواب ان هذا خطأ لان مثل هذا قيل فيما بعد الخمس وثلاثين ولم يقل احد ان هذا انما
 يجب به الخمس والثلاثين مع ماوجب فيما قبلها وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فجعلوا في مائة وخمسين
 ثلاث حقتان وانما كان يجب ان يجعلوا في مائة وستين بنت لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث
 حقتان فان قيل المراد به الزيادة دون المزيدي عليه لانه قد بين حكم المزيدي عليه منفردا فاذا قال بعد
 ذلك فاذا زاد في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان ذلك يكون حكم المزيدي وهذا صحيح
 على ما ذهبنا اليه لانه اذا زاد على مائة وعشرين سبعين حتى يكون مائة وسبعين فانه يحصل في الزيادة
 خسون فيها حقة وأربعون فيها بنت لبون والجواب ان هذا غير صحيح لانه اذا قال فاذا بلغت ستا
 وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولم يدل ما قبل ذلك من حكم المزيدي عليه على ان هذا حكم
 الزيادة خاصة لم يدل في مسئلتنا على ما ذكرتموه وجواب ثان وهو ان هذا لا يصح على مذهبهم لان
 الزيادة انما هي ما بعد العشرين ومائة فكان يجب ان يجعلوا في مائة وستين حقتان وبنت لبون وفي
 سبعين ومائة ثلاث حقتان وهذا خلاف الاجماع فلا يصح على أصلكم أن يكون في كل اربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة لاني الزيادة منفردة ولا فيها مع المزيدي عليه فان قالوا فان قوله فاذا
 زادت على مائة وعشرين شرط وقوله ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون جواب له
 وهذا يقتضى اختصاصه به دون ما ليس بجواب له وهو المزيدي عليه والجواب انه انما يكون ذلك
 اذا كان الجواب خاصا وأما اذا كان الجواب عاما ويصح حمله على عموم الاستناد الشرط الى ما قبله
 فانه يحصل على ذلك ألا ترى انه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ولم يحمل هذا

الجواب على اختصاصه بالشرط لما ذكرناه ودليلنا من جهة القياس ان بنت مخاض سن لا يعود بعد الانتقال عنه فرضا بنفسه قبل المائة فوجب أن لا يعود بعد المائة فرضا بنفسه كسن الجذعة (مسئلة) اذا ثبت ان الغنم لا تعود في صدقة الابل بعد العشرين ومائة فاختلف أصحابنا في تأويل قوله فاذا زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على ثلاثة أقوال فروى ابن القاسم عن مالك ان الفرض يتغير الى تخيير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وروى انه قال لا ينتقل الفرض الا بزيادة عشر من الابل وبه قال أشهب وروى عنه ان الفرض ينتقل الى ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو اختيار ابن القاسم وجه القول الاول ان الفرض لا ينتقل الا الى التخيير لانه قال فاذا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلى تخيير الاسنان بال عشرات فوجب أن يقتصر على ذلك وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فلم يبق الا أن تكون المخالفة بالتخيير ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقا لما قبلها لان ذلك يقتضى اجتماع وقصين لا يتخللها فرض وهذا خلاف الأصول ووجه القول الثاني ان الفرض لا ينتقل إلا بال عشر لانه قال فاذا زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلى انتقال الفرض على عشرات فيجب أن تكون الزيادة منها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زاد على ذلك ففي كل مائة شاة فعلى انتقال الفرض بالمائة فكالت الزيادة منها واجتمع بذلك وقصان لم يتخللها فرض وتصر من هذا قياس فنقول ان هذه ماشية تركز بال غنم فوجب أن يكون فيها وقصان متصلان كالغنم ووجه القول الثالث أن الانتقال يقع الى ثلاث بنات لبون قوله فاذا زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون فعلى الانتقال الى هذا الحكم عند الزيادة من الابل والواحدة زيادة فيجب الانتقال بها ويؤخذ في هذه الابل ثلاث بنات لبون فيجب أن ينتقل اليها

(فصل) وقوله في سائمة الغنم اذا بلغت الى عشرين ومائة شاة السائمة هي الراعية ويحتمل أن يكون انما قصد الى ذكر السائمة لانها هي عامة الغنم ولا تنكاد أن تكون فيها غير سائمة ولذلك ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الابل والبقر ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم في كتابه لينص على السائمة وكيف المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين وقال فيها اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة وفيها شاة فنصاب الغنم أربعون وقصها الى تمام المائة وعشرين

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائتي شاة شاتين وكذلك فاذا زادت واحدة تنبر الفرض وهو قوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في الثلاثمائة ثم قال رضي الله عنه فاذا زاد على ذلك ففي كل مائة شاة يريد والله أعلم ان في المائتي شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في ثلاثمائة وتسع وتسعين حتى تكون أربع مائة شاة فيكون فيها أربع شياه لانه حكم انتقال الفرض على المئين فوجب أن يكون الاعتبار بذلك

(فصل) وقوله ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار التيس هو الذكركر من المعز وهو الذي لم يبلغ حدا الفحولة فلا منفعة فيه لضراب والدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل والهرمة التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حد الاتكون فيه ذات در ولا نسل وذات العوار

هي ذات العيب قال ابن حبيب العوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث لا يؤخذ في الصدقة وأما
 برفع العين فن العور فا كان منها مريضاً أو جرباً أو أعور فليس على المصدق أخذه إلا أن يرى ان
 ذلك غبطة لاهل الزكاة وانها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزى عنه من المصحح فان له أخذها ويجزى
 عن ربه ذلك وليس بمعنى القيمة لانها من جنس ما واجب عليه (مسئلة) وان كانت الغنم كلها
 تيسوا أو هرمت أو ذات عوار فان على رب الغنم أن يأتيه بما يجزى ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها إلا أن
 يرى ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
 ياخذوه إلا أن تعلموا فيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القرية فكان
 من شرطه السلامة كالضحايا وهذا القياس انما يتجه على قول القاضي أبي الحسن ان ذات العيب
 لا يجزى وان كانت قيمتها أكثر من قيمة السلامة ومذهب مالك انها تجزى اذا كانت أفضل
 للمساكين من السليمة

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾

• حدثني يحيى عن مالك
 عن حميد بن قيس المكي
 عن طاوس الجبالي أن معاذ
 ابن جبل الانصاري أخذ
 من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن
 أربعين بقرة مسنة وأتى
 بمادون ذلك فأبى أن يأخذ
 منه شيئاً وقال لم أسمع من
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه
 فأسأله فتوفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل أن
 يقدم معاذ بن جبل

(فصل) وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلتين فانها
 يترادان بينهما بالسوية فان تفسيره يأتي به هذا وقوله وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر
 قال بعض أصحابنا الرقة اسم الورق حكى القاضي أبو محمد أن من أصحابنا من قال هو اسم الورق
 والذهب والاول أظهر وعلى الوجهين فان في المائين ربع العشر ولا فرق بينهما في ذلك

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾

ص • مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس الجبالي ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من
 ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
 يقدم معاذ بن جبل • ش قونه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً التبيع هو العجل الذي فطم عن أمه
 فهو تبيع ويقوى على ذلك وانما يكون هكذا اذا دخل في السنة الثانية قال القاضي أبو محمد وقال
 ابن حبيب التبيع هو الجذع من البقر وهو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة (مسئلة) وهذا
 الكلام على سنة فأما صفتها في نفسه فالمشهور من المذهب انه ذكر ولا يلزم صاحب الماشية أن
 يخرجها إلا أن يشاء ذلك وقال ابن حبيب يجوز أن يؤخذ ذكر أو أنثى

(فصل) وقوله ومن أربعين بقرة مسنة حكى القاضي أبو محمد انها التي دخلت في السنة الثالثة
 وقال ابن حبيب وابن المواز هي التي اتمت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قال ولا تؤخذ إلا أنثى
 وسواء كانت بقرة ذكورا أو أنثانا كلها وقال بعض أصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا
 اخذها مسن ذكر والدليل على ما نقوله قوله في حديث معاذ ومن كل أربعين مسنة ولم يعرف
 ومن جهة القياس انه نصاب وجبت فيه مسنة فوجب ان تكون انثى كما لو كانت بقرة انثا وقال
 أبو حنيفة ان كانت بقرة انثا جاز فيها مسن ذكر والدليل على ذلك الحديث المتقدم ومن جهة المعنى
 ان هذا فرض ورد الشرع فيه بالأنثى على الاطلاق فلم يجز فيها الذكر كبنات لبون في الاصل

(فصل) وقوله وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً انقيادا من معاذ رضي الله عنه وطاعة للنبي
 صلى الله عليه وسلم ووقفا عند حده وبين ذلك بقوله لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً

حتى ألقاه يقتضى انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أمر أو لاشياً ولا يثبت عنه من أمره ان الثلاثين نصاب في البقر فأراد أن يؤخر حتى يسمع منه ذلك ويجوز أن يتبين له حكم في هذا مع الاجتهاد ويحتمل أن يكون آخر الاجتهاد لما كان يرجوه من التحك من النص بعد وقت فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثبت النصاب في البقر ما خبر مروى من غير طريق معاذ أجمعت الامة عليه واما اجتهاد منها لما عدت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الاجماع عليه ص قال مالك أحسن ما سمعت فبين كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقه ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها ش وهذا كما قال ان من كانت له غنم متفرقة في بلدان شتى فان جميعها يجمع عليه ويحتسب بها جلة في زكاة غنمه لان المرامي في ذلك ملكه وهذا مثل الرجل يكون له الذهب في أيدي ناس شتى فان ذلك يجمع في الزكاة ويؤدى عنه الزكاة كما يؤدى فيما اجتمع بيده من الذهب والفضة ولا يراعى افتراقه في أيدي ناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الخول في جميعه وقد تقدم الكلام في هذا وبالله التوفيق ص قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعرزاتها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تحب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة ش وهذا كما قال ان الضأن والمعرز يجمع في الزكاة فاذا بلغ الصنفان نصاب الغنم زكاهما واستدل في ذلك بما في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله وفي سائمة الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين وهذا يقتضى انه متى اجتمع في ملك الرجل أربعون من الغنم بعضها معز وبعضها ضأن انه يجب عليه الزكاة لان اسم الغنم يقع على الصنفين جميعا ومن جهة المعنى أن الزكاة موضوعة على أن يجمع فيها من الاجناس ما تقارب في المنفعة والجنس كالحنطة والشعير والعلس والزبيب والسهمسب والمعراب من الابل والبخت والمنفعة في الضأن والماعز واحدة فلذلك جمعها في الزكاة ص قال مالك فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على رها الاشاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضأن والمعرز أخذ من أيتهما شاء ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه شاة فان المصدق يأخذها من أكثر جنس غنمه لان القليل منها تبع للكثير ولانه اذا لم يمكن قمتها ولم يكن له بد من الاخذ من أحد الصنفين كان أخذه من الصنف الاكثر أول فان استوى الصنفان كان المصدق بالخيار أن يأخذ من أي الصنفين شاء وهكذا سنة الزكاة انه متى استوى السنان في الوجوب والوجود خبر المصدق كالخمس نبات لبون والاربع حقاق في مائتين من الابل (مسئلة) فان وجبت شاتان أو أكثر من ذلك نظرت فان تساوت الضأن والماعز أخذ من كل جنس شاة وان كانت احدهما أكثر وجبت شاة واحدة في التي هي أكثر ثم نظرت الى ما بقى بعد النصاب التي أخذت منه الشاة فان كان أكثر من الجنس الثاني وكان الجنس الثاني مقصرا عن النصاب مثل أن يكون له مائة وعشرون ضائفة وثلاثون معزى فهذا لا خلاف في المذهب ان الشاتين تؤخذ من الضأن فان كان الجنس الثاني نصابا وكان أكثر من الجنس الاول بعد النصاب مثل أن يكون له سبعون ضائفة وسبعون معزى فلا خلاف في المذهب انه يؤخذ شاة من الضأن وشاة من المعز فان كان الجنس الثاني أكثر مما بقى من الجنس الاول ومع ذلك هو مقصر عن النصاب مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر فعليه تسبع من الجواميس

قال مالك أحسن ما سمعت فبين كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقه ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعرزاتها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تحب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على رها الاشاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضأن والمعرز أخذ من أيتهما شاء

قال مالك وكذلك ابل العراب والبخت يجمعان على ربهما (١٣٣) في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي

أكثر من البخت ولم يجب
على ربهما الا بعير واحد
فليأخذ من العراب
صدقتها فان كانت البخت
أكثر فليأخذ منها فان
استوت فليأخذ من أيتهما
شاء قال مالك وكذلك
البقر والجواميس تجمع
في الصدقة على ربهما وقال
انما هي بقر كلها فان كانت
البقر أكثر من الجواميس
ولا يجب على ربهما
الابقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها فان
كانت الجواميس أكثر
فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من أيتهما فاذا
وجبت في ذلك الصدقة
صدق الصنفان جميعا قال
مالك من أفاد ماشية
من ابل أو بقر أو
غنم فلا صدقة عليه فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم
أفاد الا أن يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب
ما يجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما
ثلاثون بقرة أو أربعون شاة
فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل
أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة
بشراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدقها وان كان
ملافا من الماشية الى ماشية فصدقها
قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل
أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدق ماشيته
ولا يجوز أن يكون عنده نصاب ماشية
من جنسها أو من جنس ما يضاف اليها في
الزكاة أولا يكون

وتيسع من البقر لان ما يجب فيه التيسع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس فان كان الجنس الثاني
نصابا وهو أكثر مما بقي من الجنس الاول بعد النصاب وذلك مثل أن يكون له مائة وعشرون من
الضأن وأربعون من المعز فهل تؤخذ الثانية من المعز أو الضأن قال ابن القاسم في المدونة تؤخذ
الشاة الواحدة من الضأن والثانية من المعز وقال سحنون تؤخذ الشاتان من الضأن وجه قول ابن
القاسم ان المعزى نصاب فلا يجب اخلاؤها من أداء الزكاة منها مع امكان ذلك ووجه قول سحنون
أن الاربعين وجبت فيها شاة واحدة وبقى من الضأن ستون ومن المعز أربعون فكان الاخراج من
الضأن أولى لكونها أكثر وفي هذا نظر على قول ابن القاسم في أربعين من الجواميس مع عشرين
من البقر في المسئلة المتقدمة ص ١٠٠ قال مالك وكذلك ابل العراب والبخت يجمعان على
ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا
بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من
أيتهما شاء وهذا كما قال ان البخت والعراب من الابل تجمعا في الزكاة لان في كتاب أبي بكر انها
فريضة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الابل الغنم ولا يفرق بين أن تكون كلها
بختا أو بعضها بختا وبعضها ربا فيجب أن تكون في أربع وعشرين مما يقع عليه اسم ابل
أربع من الغنم ومن جهة المعنى ان المنفعة فيها مقار بجمع نساها في الصورة كالضأن والماعز
فيؤخذ البعير الواحد من الابل من أكثر النوعين كمثل ما ذكرنا في الضأن والماعز فان كانا
متساويين خير الساعي فليأخذ من أيهما شاء فان لم يكن السن موجودا عنده الا من أحد الحسنين أخذ
منه ما وجد عنده ولم يكن للساعي أن يلزمه ذلك الجنس من الجنس الآخر فان عدمه فالساعي
مخبر في أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء ص ١٠٠ قال مالك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا يجب على
رهما الابقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا وهذا كما قال ان
البقر والجواميس يجمعان في الزكاة لتقاربهما في الجنس والمنفعة وحكمهما اذا لم يجب فيها غير تيسع
أو مسته حكم ما ذكرنا من الابل والغنم وقوله فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان بمقتضى
أن يريد بذلك انه اذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين
ويحتمل أن يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق ص ١٠٠ قال مالك من أفاد ماشية
من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة
فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما
بشراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يجعل على الفائدة الحول وان كان
ملافا من الماشية الى ماشية فصدقها قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه
يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته وهذا كما قال ان من أفاد ماشية بأي نوع أفادها فانه
لا يجوز أن يكون عنده نصاب ماشية من جنسها أو من جنس ما يضاف اليها في الزكاة أولا يكون

فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يجعل على الفائدة الحول وان كان ملافا من الماشية الى ماشية فصدقها قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته

عنده نصاب فان لم يكن عنده نصاب ماشية فلازكاة عليه فيما أفاد حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده لان الزكاة لا تكون في مال الا بعد ان يحول عليه الحول وسنينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان عنده نصاب وأصل النصاب في كلام العرب الاصل الا أنه يستعمل في عرف الشرع في أول ما يجب فيه الزكاة من مقادير الاموال كأنه أصل الزكاة في ذلك الجنس من المال وهو في الابل خمس ذود وفي البقر ثلاثون بقرة وفي الابل أربعون شاة وقد تقدم بيان ذلك فان كان عند المفيد للماشية نصاب ماشية من جنسها كان حكم ما أفاد حكم النصاب الذي كان عنده في حوله ولو أفادها قبل الحول بيوم واحد خلافا للشافعي والدليل على ذلك ان الساعي لا يخرج في العام الا مرة واحدة والفوائد تحدث في جميع العام فلولا لم يؤخذ من المواشي في عام أفادتها شي لكان في ذلك اضرار بالمساكين لان ذلك يؤدي لان لا يؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة وان أخذ الساعي منها الزكاة في العام الذي استفادها بما أدى ذلك الى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشتراكها بيوم فجزا الى أمر يكون سدادا وعدلا بين أرباب الاموال والمساكين في الفوائد وذلك بأن من كان عنده نصاب اضعف اليه فائده فزكاهوا من لم يكن عنده نصاب لم يزكها الى الحول الثاني وكان ذلك أولى لان صاحب النصاب له أصل في الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعاله

(فصل) وقوله وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها فانه يصدقها مع ماشيته يريد ان المصدق قد أخذ صدقة هذه الماشية عند ربهما البائع لها أو الموروثه منه ثم صارت بالبائع أو الميراث أو الهبة بعد يوم الى رجل آخر عنده نصابا فيأتيه المصدق بعد يوم فانه يحبسها عليه مع ماشيته ويأخذ صدقتها منه ثانية لان الزكاة وجبت فيها على الرجلين بما قدمنا ذكره وهذا عدل بين أرباب الماشية والمساكين لان الرجل قد يبيع الماشية قبل أن يأتيه المصدق بيوم فيشتريها من ليس عنده نصاب فلا يأخذ منها المصدق في هذا العام شيئا فاما زكاة الماشية على هذا النوع من التعديل الضرورة التي تلحق بالساعي لانه لا يخرج في العام الا مرة واحدة وهذا بخلاف العين فان ربه يخرج متى حال حوله ص **قال مالك** وانما مثل ذلك مثل الورق يزكها الرجل ثم يشتريها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد **ش** وهذا كما قال وعلى ما انفصل به عن أنكر في الماشية أن تؤخذ منها الزكاة في عام واحد مرتين من مالساكين فانفصل عنه بأن الرجل قد يحول عليه الحول في عينه ثم يزكها اليوم ثم يشتري به الغدسة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة فيدفع اليه العين الذي زكاه بالامس فيزكها هذا البائع اليوم فاذا جاز هذا في العين مع انه لا ضرورة فيه فبان يجوز ذلك في الماشية مع ما ذكرنا من ضرورة الساعي أولى وأحرى فلا اعتبار بالمالك بدليل ان المال قد يقوم أعماما عند مالك لا يجب عليه الزكاة فلا يجب فيه الزكاة وتجري فيه الزكاة في عام واحد مرتين لاختلاف المالك على شروط قد تقدم ذكرها ص **قال مالك** في رجل كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة من ابل أو بقرا وغنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية

قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكها الرجل ثم يشتريها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد **قال مالك** في الرجل اذا كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة من ابل أو بقرا وغنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية

من الماشية دون النصاب فأفاد اليه ماشية من جنس ما يضم اليه في الزكاة هي في نفسها نصاب فانه لا يزكها حول ما كان عنده من الماشية وانما يزك ما كان عنده وما أفاد حول الفائدة أفادها وهكذا لو كانت الفائدة ليست بنصاب في نفسها ولكنها مبلغ ما كان عنده من الماشية النصاب فان كان عنده نصاب من الماشية فأفاد قليلا أو كثيرا مما يضاف اليه فانه يزك الفائدة والنصاب لحول النصاب لما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والمستحقين للزكاة لضرورة الساعي والحول **ص** قال مالك ولو كانت لرجل ابل أو بقرة أو غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك **ش** وهذا كما قال ابن زكاة الفائدة لحول النصاب الذي تقدم مالك وفي الماشية له أصح ما تقدم في ذلك من الاقوال وأحب الى الناظر فيها لما قدمناه من الدليل على صحة هذا القول

(فصل) وقوله هذا أحب ما سمعت الى في هذا يحتمل معنيين أحدهما انه يجب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيدا حق بماله من غيره وان كان لاحق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان

أتهجوه ولست له بكفو * فشر كما خبير كما الفداء

فقال فشر كما ولا شرف في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان ساثر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضي محبته لما لاجل ذلك الدليل الان دليل هذا القول ابين وأرجح فتكون أفعال على بابها في المشاركة **ص** قال مالك في الفريضة تجب على الرجل ولا يوجد غيرها انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكنها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال ان يتاعها له حتى يأتيها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها **ش** وهذا كما قال ان من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده ووجد عنده ابن لبون فانه يؤخذ منه وتجزى عنده ولا خلاف في ذلك والاصل فيه احاديث الصدقة المتقدمة وابن لبون في هذا على البديل من بنت مخاض لاعلى القيمة بدليل أن يجزى عنها وان كانت قيمتها أكثر من قيمة ابن اللبون الذي يؤخذ بدلها منها (مسألة) فان عذمت عنده ابنة مخاض وابن لبون لم يجزه الابنة مخاض وقال أبو حنيفة والشافعي هو مخير بينهما والدليل على ما نقوله ان هذه حالة استوي فيها بنت مخاض وابن لبون وكان الفرض بنت مخاض أصل ذلك اذا فقدت عنده

قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرة او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا يوجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكنها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب ان يعطيه قيمتها

(فصل) وقوله فان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال ان يتاعها بأي بها يريد انها ان وجبت عليه حقة أو جذعة أو بنت لبون ولم تكن عنده كان عليه أن يأتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم في الزكاة جائز وبه قال أبو حنيفة وحكام ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب والدليل على صحة القول الاول ما روى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحلب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يتخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة (مسألة) ومن اجبره الامام على أخذ القيمة منه في زكاته قال ابن القاسم ان كان عدلا يجزئه وان كان جائرا لا يجزئه قال أصبغ في كتاب ابن المواز والناس على خلافه انه يجزى ما أخذوه في العشور والمكوس بعد محلها كرها وبذلك قال ابن وهب وسأني ذكره بعد

هذا ان شاء الله تعالى (مسئله) ومن كان له مال دين على رجل وكان الذي عنده الدين بمن يجوز له أخذ الزكاة فأراد ان يتركه له ويحتسب به من زكاة ماله قال ابن القاسم لا يجزئه وحكى ابن المواز عن أشهب مجزئه اذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لولم يكن عليه شيء وجمقول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الصغبر تأولا قيمته وما كان على هذه الصفة لا يجوز الاحتساب به في الزكاة ووجه قول أشهب ان الفقير يحصل له الانتفاع بما أسقط له ببراءة ذمته من الدين فوجب أن يجزئه بمنزلة مالو كان الدين على غيره فاداه ص قال مالك في الابل النواضع والبقر السواني وبقر الحرت انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة ش وهذا كما قال ان الابل النواضع وهي التي تستقى بالسانية لسقى الارض والنخل وبقر الحرت وتجمع هذه كلها العوامل فان الزكاة واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي لازكاة في شيء من ذلك والدليل على صحة ما نقوله حديث أبي بكر رضى الله عنه المتقدم في أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم في كل خمس شاة وهذا عام في السائمة والمعلوفة فيجب حمل ذلك على عمومها لأن يصفه دليل ودليلنا من جهة المعنى ان كثرة النفقات وقتها اذا أثرت في الزكاة فانها تؤثر في تخفيفها وتثقلها ولا تؤثر في اسقاطها ولا اثباتها كاخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسج ولا فرق بين السائمة والمعلوفة الا في تخفيف النفقة وتثقلها وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علمها من الدر والنسل

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ص قال مالك في الخليطين اذا كان اراعى واحدا والفحل واحدا والمرح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك ش وهذا كما قال وذلك أن الخلطاء اسم شرعى واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعى وغير ذلك مما تحتاج اليه الماشية ولا بد لها منه قلت وأكثر وتجزى منها الماشية جميعها ما تجزى ماشية أحدهم فهو لاء الذين يقال لهم الخلطاء وذهب أبو حنيفة الى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذي يعرف ماشيته وان الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك وحكم الخليطين عندما لك أن تصدق ماشيتهما كما شأها على ملك رجل واحد فان كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة فن أخذت من غنمه رجوع على صاحبيه كل واحد منهما بثلاث شاة ولولم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاث شياه وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثرها في الزكاة والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له في الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فوجه الدليل منه انه قال يتراجعان بينهما بالسوية ولا يصح ذلك الا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحدهما فيرجع الذي أخذت صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع (مسئله) واخلطة تصح في الماشيتين اذا كانتا بمنضم احداهما الى الاخرى في الزكاة وان كانتا من جنسين وذلك بان يكون لحد منهما نصاب ضمان

* وقال مالك في الابل النواضع والبقر السواني وبقر الحرت انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل واحدا والمرح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك

وللآخر نصاب معز أو واحد هما نصاب ابل عراب ولذا آخر نصاب بخت وكذلك البقر والجواميس
 فان كانت الماشيتان مما لا يضم احدهما الى الاخرى كالابل والغنم فلا خلطة بينهما لان الارتفاق لا يقع
 فيهما لاختلاف مؤنهما والاعراض فيهما كالماشية والحب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمعاني المعبرة
 في الخلطة خمسة الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعي هو الذي يرعاها فان كان واحدي رعى
 جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه وان كان لكل ماشية راع يأخذ أجرهما من مالهما فانهما لا يخلو
 أن يتعاونوا بالنهار على جميعها ولا يتعاونوا على ذلك فان كانوا يتعاونون باذن أربابها فهي خلطة لان
 جميعهم رعاة لجميع الماشية وان كانوا لا يفعلون ذلك أو يفعلونه بغير اذن أرباب الماشية فليست بخلطة
 هذا الذي أشار اليه أصحابنا ويجب أن يكون في ذلك زيادة وهو أن يكون اذن أرباب الاموال في
 التعاون على حفظها لان الغنم من الكثرة بحيث يحتاج الى ذلك فيها وان كانت من الغلة بحيث يقوم
 راعي كل واحد منهم بماشيته دون عون غيره فليس اجتماعهم على حفظها من صفات الخلطة (مسئلة)
 وأما الفحل فهو الفحل الذي يضرب الماشية فان كان واحدا فهو من صفات الخلطة وان كان لكل
 ماشية فلهما فلا يخلو أن يجمع لضرب المواشي كلها أو لا يجمع لذلك وانما قصد كل انسان منهم فحله
 على ماشيته الأثر بما خرج عنها الى ماشية غيره فان كانوا جمعوا الماشية لضرب الفحولة كلها
 فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وان قصر كل واحد منهم فحله على ماشيته
 فليس في ذلك وجه من الخلطة لان الارتفاق بذلك لم يقصد والله أعلم (مسئلة) والمراح هو الموضع
 الذي تروح اليه الماشية وتجتمع فيه للدانصراف الى المبيت وقيل هو الموضع الذي تقبل فيه فان كان
 المراح مشتركا بين أرباب الماشية على الاشاعة بكراء أو ملك فهو من صفات الخلطة فان كان لكل
 واحد منهم جزء معين فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم بماشيته صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا
 ضيق أو لا يقوم بذلك فان كان يقوم بماشيته صاحبه فليس من صفات الخلطة لان الارتفاق لم يوجد
 بهذه الصفة وان كان لا يقوم بها فهي من صفات الخلطة لان الارتفاق قد حصل بها (مسئلة) وأما
 الدلو فهو الدلو الذي تسقى به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم هذا الذي يقتضيه
 لفظ الدلو وقد خرج أصحابنا المسئلة في كتبهم على المياه وهو أن يكون لبعضهم مياه يسقون بها
 ويمنعون منها غيرهم من أرباب الماشية فلا يكون ذلك من صفات الخلطة أو يكون الماء مشتركا بين
 أرباب الماشية فيكون ذلك من صفات الخلطة وذلك يكون موجودا بين الأعراب فيجتمع
 أرباب المواشي فيتعاونون على حفر بئر ملكه أرباب الماشية فيكون لهم السقي منه ويمنعون غيرهم
 ماء حتى تروى مواشيهم فيرتفقون بالجمع في حفره وحجابه فيكون ذلك من صفات الخلطة ولعلمهم
 يعبرون عنه نارة بالماء ونارة بالدلو وأما المبيت فثبتت الماشية والكلام فيه كالكلام في
 المراح (مسئلة) واذا اعتبرت هذه الصفات في الخلطة لانها هي الصفات التي تخفف المؤنة
 ويحصل الارتفاق بالاختلاط بها في تخفيف الزكاة وتقليلها والمعتبر في ذلك هو ما يخفف به النفقة
 ويشقل كالنضع والسيب (فرع) وبماذا تحصل الخلطة من هذه الصفات اتفق أصحابنا على انه
 ليس من شرطها حصول جميعها وقال الشافعي من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها والدليل
 على ما نقوله ان المراعي في الخلطة انما هو الارتفاق باجتماعها على ما يحتاج اليه في قليل الماشية وكثيرها
 والارتفاق يحصل ببعض الصفات فثبت به حكم الخلطة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا
 بماذا تحصل به الخلطة فقال ابن حبيب المراعي في ذلك الراعي وحده حكاه عنه القاضي أبو محمد

والذي لابن حبيب عنده انه قال ولو لم يجمعها الا في الرعي والمرعى وتفرقت في البيوت والمرايح فانه اذا كان ذلك صار الفحل واحدا فضرب هذه فحل هذه وهذه فحل هذه واذا لم يكن له راع واحد لم يكونا خليطين وهذا يدل من قول ابن حبيب على انه لم يراع الرعي بنفسه فقط ولكنه راعاه لنفسه ولمعنى غيره وقال أبو بكر الأبهري ان الاعتبار في ذلك بصنفين أي صنفين كان فوجه ما حكى ابن حبيب ان ما يعتبر حد الاجتماع والافتراق كان المعتبر بالذي يحصل به الاجتماع ويكون المجتمع تبعاله كالامام في الصلاة ووجه ما قاله الشيخ أبو بكر ان بالصنفين فاذا ارتفع الارتفاق المؤثر وما قصر عن ذلك فشيء يسير لا يقع به الارتفاق فلا يؤثر في الخلطة ص **ح** قال مالك ولا يجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة **ح** قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أر بعون شاة فصاعدا ولا آخر أقل من أر بعين شاة كانت الصدقة على الذي له أر بعون شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة **ح** وهذا كما قاله لانها اذا ثبت ان الخليطين يعرف الشرع هو ما تقدم وصفنا له فانه لا يجب الصدقة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ماشيته وذلك لا يتخلوا أن يكون لكل واحد منهما أقل من نصاب أو يكون لأحد هانصاب ولا آخر دونه أو يكون لكل واحد منهما نصاب فان كان لكل واحد أقل من نصاب فلا زكاة عليهما وان كانت في ماشيتهما نصاب خلافا للشافعي في قوله اذا بلغت ماشيتهما النصاب فالزكاة عليهما والدليل على ما نقوله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ودليلنا من جهة القياس ان كل ما لا يجب فيه الصدقة اذا كان منفردا فانه لا يجب عليه الصدقة اذا خالط غيره أصله اذا كان ذميا (مسئلة) فان كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فان كانت غنما خالط منها بأر بعين صاحب أر بعين وله أر بعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليهما شاة عليه نكاشا وعلى صاحب الار بعين ثلثها قال ابن الماجشون وسحنون لا يكون خليطه الا بما خالطه به يزكى المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الار بعين نصف شاة لانه لم يخالطه الا بها ويكون على صاحب الثمانين نكاشاة وجه القول الاول ان المالك للثمانين لما اعتبر في حقه ومخالطته بائناس فكذلك صاحب الار بعين وهذا الجواب الذي جاب به مالك على قوله ان في الاوقاص الزكاة وعلى قوله انه ليس في الاوقاص شيء فعلي كل واحد منهما نصف شاة لانه لو انفرد كل لوجب عليه مثل ما يجب على الآخر ووجه القول الثاني أن صاحب الار بعين لم يخالط من مال صاحب الثمانين الا بأر بعين فلا تأثير لغيرها في حكمه هذا الذي قاله عبد المالك وأن صاحب الثمانين لم يخالط صاحب الار بعين من ماشيته الا بأر بعين فكان يجب أن لا يؤثر خلطته في غيرها (فرع) فاذا قلنا بقول عبد الملك فان سحنونا قال لو لم يخالطه صاحب الثمانين من غنمه لثبت حكم الخلطة لان الزكاة واجبة عليه في جميع ماله (مسئلة) فان خالط ببعض غنمه رجلا وخالط ببعضها رجلا آخر وفي كل جزء منها نصاب فقد قال ابن المواز من له ثمانون خالط بأر بعين منها رجلا وبأر بعين رجلا آخر فانه خليط لكل واحد منهما بالثمانين فعلى صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة وحكى ذلك عن ابن عبد الحكم وأصبخ (مسئلة) وهذا حكم خليطين لكل واحد منهما نصاب فان كان لأحد هانصاب ولا آخر أقل من نصاب كان ماشية الذي له نصاب تؤخذ منه الصدقة دون ماشية الذي لا نصاب له وحكمه في زكاته حكم المنفرد وعلى الساعي أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة فان أخذها من ماشية الذي

قال مالك ولا يجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أر بعون شاة فصاعدا ولا آخر أقل من أر بعين شاة كانت الصدقة على الذي له أر بعون شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة

لانصاب له فلا يمتنع أن يدخل بما شئته مضرة على صاحب النصاب أولاً يدخل عليه مضرة فإن لم يدخل عليه مضرة فقد قال أصحابنا انه يرجع بالشاة على الذي له النصاب والشاة عليه دون الذي لانصاب له سواء أخذت منه أو من صاحبه **وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه** ويحتمل عندي أن يقال ان الساعي اذا أعلم وبين انه انما يأخذ الشاة منهما أن يتحاصفاً فيها لانه حكم كما بقول قائل من أهل العلم فلا يرد حكمه ولا ينقض (مسئله) وان كان الذي لانصاب له أدخل على صاحب النصاب مضرة مثل أن يكون لرجل مائة شاة ويكون لآخر أحد وعشرون شاة فأخذ المصدق منها ثمانين فاختلف أصحابنا في ذلك فاختر ابن المواز أن يتراجعا في الثمانين على قدر ما شئتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم تكون الشاة الواحدة على رب المائة ويتراجعا في الشاة الثانية بجميع مواشيهما وجه قول ابن المواز ما احتج به من ان هذا مذهب بعض العلماء وقد حكم به هذا الساعي وجعل الشاتين في المالكين فيجب أن ينفذ الحكم على ما حكم به وجه قول ابن عبد الحكم ان الشاة الواحدة وجبت على رب النصاب والشاة الثانية لم تجب على واحد منهما وقد أخذها آخذتاً وبل فيجب أن يتراجعا فيهما **ص** قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعاً فان كانت لهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فها ما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بمحضتها وعلى الأربعين بمحضتها **ش** وهذا كما قال انه ان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة لزمه الصدقة على سنة الخلطة فسبب ما شئتهما كأها ماشية رجل واحد وأخذ منها ما كان يؤخذ منها أن لو كانت للمالك واحد لان هذا ثمة الخلطة فان كانت لرجل ألف شاة وللآخر أربعون شاة أخذ منها عشر شياه ثم يتراجعا بينهما وكذلك ان كانت لهما تسعة شاة وللآخر أربعون أخذ منها تسع شياه كما كان يؤخذ لو كانا لرجل ثم يتراجعا على السوية (مسئله) فان كانت ماشية أحدهما صاعاً أو ماشية الآخر معزاً وجبت عليهما شاة واحدة وأخذ المصدق من أكثرهما الشاة لانها بمنزلة مالك واحد فان أخذ من المعزى رجع صاحب المعزى على صاحب الضأن بقدر رحمة من المعزى واختلف أصحابنا فيما يأخذ الساعي من ماشية أحد الخليطين عن ماشية الآخر فالذي يجبي على مذهب أشهب انه بمعنى السلف وجه القول الاول انه غير موقوف على اختيار من أخذ منه فاذا وجبت عليهما معززة وكانت في غنم أحدهما أخذها منه ولم يكن له الامتناع من ذلك ويكون له الرجوع بقيمتها على صاحبه لان كل ما ثبت في الذم من الحيوان بغير اختيار من نبت له فان الواجب به القيمة دون العين كالاستهلاك ووجه القول الثاني ان هذه الشاة انما تؤخذ من كانت عنده من ماشية الآخر فصار ذلك سلفاً عليه ولا يجوز أن يكلف اخراج شاة عما وجب على خليطه ولا يكون له عليه العين لوجهين أحدهما ان القيمة لا تجب في الزكاة وانما تجب في العين ولا خلاف في ذلك لان من جوز اخراج الغنم في الزكاة انما يوجب العين والوجه الثاني انها يجب أن يتساوى واذا أخذ من أحدهما عين ومن الآخر قيمة لم يتساوى (مسئله) فان كانا إنما أخرجا عن الماشيتين شاة واحدة يجبي على قول من قال انه يجب عليه قيمة نصف الشاة وقال أشهب أيضاً يجب عليه قيمة نصف الشاة فأما على قول ابن القاسم فهو لمد مذهب وأما على قول أشهب فكان عليه أن يأبى بنصف شاة لكنه لو أحضر الشاة لكان له أن يأخذ حصته منها بالبيع وذلك يرجع الى الثمن

قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعاً فان كان لهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بمحضتها وعلى الأربعين بمحضتها

قال مالك والخليفة في الابل بمنزلة الخليطين في (١٤٠) الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد

وهو القيمة فلما كان مرجعه الى القيمة لم يكف المستلف غير القيمة لانه يقول ليس على أن احضر غير حصتك من الشاة وأما حصتي فلا يلزمي احضارها فلذلك رجع الامر الى القيمة وان كان أدى عنه شاة فقال أشهب يلزمه دفع شاة اليه ويجبى على قول ابن القاسم ان عليه قيمة الشاة (فرع) ومتى تعتبر القيمة في نصف الشاة قال ابن القاسم فيها القيمة يوم اخذها المصدق وقال الشيخ أبو محمد بائز قول أشهب ولا تسكون القيمة على هذا الاقيمة نصف الشاة يوم أداء القيمة وذلك سبني على كذا القولين ص **قال مالك والخليفة في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة وقال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك **قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشي **قال مالك وتفسر لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا أظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها الاشاة واحدة فنوا عن ذلك وتفسر قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شياه فاذا أظلمها المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة فنهي عن ذلك فقييل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك **ش وهذا كما قال ان معنى الحديث الوارد ما ذهب اليه لان الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل كما لم يكن لمستحق الزكاة عليهم التثقيل دون التخفيف فكما ليس للساعي اذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المحجمة و اذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة فكذلك ليس لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح لهم والاخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أو ان الصدقة تجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل (مسألة) فان تعدى أرباب الماشية فجمعوا المتفرقة أو فرقوا الماشية المجتمعة لم ينفذ ذلك وأخذت الزكاة منها********

منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة وقال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك **قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشي **قال مالك وتفسر لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا أظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها الاشاة واحدة فنوا عن ذلك وتفسر قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث شياه فاذا أظلمها المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة فنهي عن ذلك فقييل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك****

على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع أو الافتراق لانه الذي قد وجب فيها ولم يجرها فلا يجوز لهم
تغيير حكمها واسقاط ما وجب فيها والاصل في ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي
كتبه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الماشية وفيه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وحديث عمر المتقدم في ذلك (فرع) وهذا اذا اتقن ذلك ولكن خاف الساعي أن
يكون قصد ذلك أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب فوجب أن يحمل الامر على
الظاهر من المصدق لان قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يقتضي انه لم
يتناول نية ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة فلا ينتقل الى خلاف ذلك الا بما روى بها
التهمة (فرع) فان اراد استخلافه نظر فان كان صاحب الماشية على ظاهر الامانة والديانة
والصدق فليس له استخلافه لان ظاهر حاله ينفي التهمة عنه وان كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة
مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه وغير وجهه وترك الانصاف في معاملة الناس فانه يستخلفه
لان في ذلك توصلا الى استيفاء حقوق الفقراء قال ذلك كله القاضي ابو محمد في معونته (مسألة)
وليس من شرط الخلطة ان تكون الماشية في جميع الحول على ذلك خلافا للشافعي والدليل على
ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه في فرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة وفيه وما كان من
خليطين فانما يتراجمان بينهما بالسوية ولم يفرق بين أن يكونا خليطين من اول الحول او من بعضه
فحصل على عموم الاما خصه الدليل من جهة المعنى ان هذا معنى يؤثر في تخفيف الزكاة وتكثيرها فلم
يشترط في تأنيبه وجوده في جميع العام كالسقي بالنضح والسبع (مسألة) وكما قلنا المدة التي يثبت بها
حكم الخلطة او الافتراق قال ابن حبيب لا يكون أقل من عام وقال ابن المواز يكون أقل من الشهر
وحكى عن ابن القاسم ما لم يقرب جدا او يهرب بذلك من الزكاة (مسألة) ومن حكم الخليطين
ان يكون حولهما واحدا فان حال حول احدهما قبل ان يحول حول الآخر فقد روى عيسى عن ابن
القاسم لا تزكي غنم الذي لم يجعل الحول على ماشيته ويزكي غيرها ووجه ذلك ان الاصل في الزكاة
الحول والنصاب فاذا لم يعتبر نصاب احدهما بنصاب الآخر فكذلك لا يعتبر حوله بحوله ولو كان احد
الخليطين عبدا او ذميا لم يثبت لها ولا لاحدهما حكم الخلطة لزيكيت ماشية الحر المسلم زكاة المنفرد
والله أعلم واحكم (مسألة) ومن هذا الباب الفرار عن الزكاة ببيع الماشية فن فعل ذلك فالزكاة
عليه واجبة والاصل في ذلك الحديث المتقدم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وانما قصد بذلك النهي عن ان يفر من الصدقة بالتفريق ومن جهة المعنى ان هذه زكاة فلا
يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها اصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق وانما هذا اذا عرف انه باعها
للفرار فان باعها بعد الحول لغير ذلك أوجهل وكان في بلد لساعة فيه زكاة الماشية لان الزكاة
قد وجبت عليه في رقابها وان كان في بلده ساعة فهو بمنزلة من باعها قبل الحول لان تمام الحول
مجيء الساعي فان باعها بجنسها مما يجمع اليها في الزكاة فلا يظهر من المذهب ان الزكاة واجبة عليه
بحول الماشية الاولى قال ابن المواز لا خلاف في ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير
جنسها وفي كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشيته بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا
حول الثانية وقال ابو حنيفة ان ابدل ماشيته بجنسها فلا زكاة عليه حتى يحول حول الثانية
ووافقنا في الذهب والفضة انه اذا ابدله بغيره فعليه الزكاة حول الاولى وقال الشافعي لازكاة عليه
في شيء من ذلك حتى يحول حول الثانية والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع

العشر ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة انما تجب في الاموال المرصدة للنماء ولا سبيل الى تفتية الذهب والورق الا بالتصرف في البيع والشراء واذا وجبت الزكاة في تصرفه بشراء العروض فبان تجب في تصرفه في بيع بعضها ببعض أو ولي وأخرى ودليلنا على أبي حنيفة ان هذا مال تجب في عينه الزكاة فاذا أبدل بمثله وجبت فيه الزكاة أصل ذلك العين (مسئلة) فان باعها بغير جنسها مما لا يجمع اليها في الزكاة فقد اختلف قول مالك فيه فقال عليه الزكاة لحول الاولى واختاره ابن وهب وابن الماجشون وروى عنه انه يزكها لحول الثانية واختاره ابن القاسم وأشهب ووجه القول الاول ان هاتين ماشيتان يجب في كل واحدة منهما الزكاة فاذا أبدل احدهما بالآخر لم يبطل حول الاولى وزكيت هذه لحولها كالضان والماعز ووجه الرواية الثانية ان هذين مالان لا يجمعان في الزكاة فاذا أبدل احدهما بالآخر يبطل حول الاولى أصل ذلك اذا أبدل الدراهم بالماشية أو الماشية بالحب (مسئلة) فان باع الماشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير ماشية يزكى البديل لحول الاولى وهل يبطل ذلك حول الماشية الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية تزكى لحول الاولى وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يأتنف بالثانية حول الاولى ووجه الرواية الاولى ان من أبدل ماشيته بغيرها تماماً وجبنا عليه الزكاة لحول الاولى بما غلب على الظن وقد ربه من الفرار عن الزكاة وهذا المعنى موجود في مسألتك ووجه الرواية الثانية ان العين الاولى قد استعملت في يده الى صفة لا تضاف الى الماشية الاولى وصار بيده الثمن تجرى فيه زكاة الاثمان فوجب أن يصير ذلك حكماً زكاة الماشية

﴿ ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصداقاً كان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض ولا فغل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره ﴿ ش قوله رضى الله عنه تعد على الناس بالسخل يحتمل أن يفعل هذا الامر عمر له ويحتمل أن يفعله لانه اعتقد وجوب ذلك وقولهم له أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه يحتمل أن يكون ذلك قاله له من لا يعتد بخلافه من لا علم عنده ويحتمل أن يقوله له من لا يرى ذلك فلما قدم على عمر اخبره انه كان فعله بأمر عمر ليعرفه بما اعترض الناس به في امره ليرى عمر في اعتراضهم رأيه وان كان فعل ذلك برأيه واعتقاده وجوبه فانه اخبر عمر به ليعلمه باعترض الناس فيما رآه فأضى عمر في ذلك ما اعتقده هو او رأى فيه رأى من اعترض عليه فبينه منه فوافق قول عمر رضى الله عنه ما فعله سفيان ولا فزيم ذلك الناس لان الاحكام العامة التي هي مصروفة الى الامة لا يفتى فيها إلا ما يراه الامام ويؤديه اليه اجتهاده دون رأى المحكوم عليه ويجزى ذلك المحكوم عليه ان كان اخف مما يعتد وجوبه عليه ويلزمه الانقياد له ان كان اقل مما يعتد وجوبه عليه ثم احتج عمر رضى الله عنه على ما صوبه من ذلك وبين وجه الصواب فيه وهو نحو ما قدمناه من ان الزكاة مبنية على المساواة بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة والنتاب لا يخلو في الغالب من الجيد والردى والوسط فلو كلف رب الماشية ان يدفع من افضلها لأضر ذلك به ولو اخذ منه من اردتها لم ينتفع مستحقو

﴿ ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقي عن جده سفيان ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصداقاً كان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض ولا فغل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره

الزكاة بما يدفع اليهم منها ولا يصح ان يؤخذ من كل شاة بعضها فعديل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسط الماشية ولذلك بين عمر ماترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأ كولة والربي والمأخض ومحل الغنم في جنب الردي الذي لا يأخذ منه من السخلة وذات العوارف كما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصاباً إلا ما روي عن لا يعتد بخلافه اذ لا يحسب السخال والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه هذا بحضرة الصحابة والعلماء واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد قال بخلافه فان قيل فان الذي انكر على سفيان بن عبد الله فعله قد خالفه فالجواب انه يحتمل ان يكون ممن لا يعتد بقوله ولذلك لم يتبعه عليه غيره ولو سلمنا ان يكون ممن يعتبر بقوله فانه لم ينكر ان يعد السخال وانما انكر ان تعد ولا يؤخذ منها فلا يجعل ذلك اعتراضاً في عدم السخال خاصة ولو سلمنا لكم الآخر على ما قلتم فان عمر رضي الله عنه لما احتج بما رزه من الدليل من جهة القياس لم راجعه احد في دليبه فثبت انه اجاع على صحة الدليل ولما ثبت صحة الدليل ثبت صحة الحكم ودليلنا من جهة القياس ان هذا نماء من أصل ما تجب في عينه الزكاة فوجب فيه الزكاة التي تجزي في أصله كماء العين (مسئلة) واذا قصرت الماشية عن النصاب وكلت نصاباً بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي يستأنف بها حولاً من يوم كمل النصاب وانما يحسب بالسخال مع الامهات اذا كانت الامهات نصاباً والدليل على ما نقله الحديث الذي تقدم في كتاب أبي بكر في سائمة الغنم الزكاة وقول عمر المتفق عليه نعم تعد عليهم بالسخلة يجعلها الراعي ولا تأخذها منهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا نماء حدث من عين مال تجب في عينه الزكاة فجاز ان يكمل به النصاب أصل ذلك نماء العين (مسئلة) فان كانت ابله فصلانا كلها أو بقره عجاجيل أو غنمه سخالا فانه يكلف ان يأتي بالسن الواجبة عليه ان لو كانت كباراً وقال أبو حنيفة والشافعي يخرج منها والدليل على ما نقله ما في كتاب أبي بكر عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خساو عشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد ابنة مخاض فان لبون ذكرو لم يفرق بين الصغار من الابل والكبار ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ستون من الابل فوجب فيها حقة كما لو كانت بزلاً كلها (مسئلة) والواجب ان يؤخذ في الزكاة من الماشية الاناث من الضأن والمعز ولا يأخذ الذكران الا ان يرى ذلك المصدق وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب يؤخذ الذكر من الضأن جذعاً كان أو نياً ولا يؤخذ الذكر من المعز لانه تيس وقال أبو حنيفة يؤخذ الذكر والاثنى من الجذع والثنية والدليل على ما نقله ان هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر والنسل فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجذع (مسئلة) اذ اثبت ذلك فانقص عن الواجب في الزكاة على ضربين أحدهما يجوز ان أجازة الساعي والثاني لا يجوز أصلاً ما يجوز بأجازة الساعي فهو ما يبلغ السن الواجبة في الزكاة ويكون به عيب مرض أو عور أو جرب أو غير ذلك فان رأى الساعي انه أفضل من السالم وأسن أخذه وان رأى فيه نقصاً عن حقه تركه والضرب الثاني ما قصر عن السن الواجبة فلا يجوز وان أجازة الساعي إلا على قول من رأى اخراج الغنم في الزكاة لان الدر والنسل المقصودين في الماشية معدومان فيه (فرع) والسن المأخوذة من الغنم الثني والجذع قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة لا يؤخذ ما فوق الثني ولا ما دون الجذع الا أن يطوع رب المال بالفضل والسنان سواء في الصدقة جائز ان في الضأن والمعز وكذلك ما يؤدى منهما من الابل ذهب ابن حبيب الى انه يؤخذ الجذع من

قال مالك والسخلة الصغيرة

حين تنتج والربي التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والا كولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنها ماتجب فيه الصدقة فيصدق بربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراث لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزك مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت

الضان والثنى من المعز كالضحايا

(فصل) وقوله وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره غداء الغنم صغارها والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وانما يأخذ الوسط ص **قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والا كولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل** **ش** وهذا على ما قال في تفسير هذه الصفات وأما الفحل فهو فحل الغنم الذي يضر بها وغذاء الغنم هو دونها فان كانت الغنم كلها مواخض أو ربي أو كولة أو حولا لم يؤخذ منها وكان لرب المشية أن يأتي بالسن الوسط مما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والفقراء على ما قاله عمر رضي الله عنه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وتوق كرائم أموال الناس ص **قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها** **قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ماتجب فيه الصدقة (ثم يبيعه صاحبه أي فيبلغ بربحه ماتجب فيه الصدقة) فيصدق بربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراث لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه** **ش** وهذا كما قال ان الغنم اذا قصرت عن النصاب انه لا زكاة فيها فاذا بلغت بولادتها قبل ان يأتها المصدق النصاب اخذ منها الزكاة المصدق لان النماء يكمل نصابها وفي هذا مستلطان احدهما ان النماء يكمل النصاب على ما تقدم والثانية ان المعتبر بمجيء الساعي بعد الحول فان كمل النصاب بالولادة قبل ان يصدقها المصدق وجبت فيها الزكاة وان صدقتها لم بلغت النصاب بعد ذلك فلا زكاة فيها لان ذلك نماء حول آخر والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فجعل من أحكام الزكاة ان تؤخذ منهم فاذا لم يكن لرب المال اخراج الزكاة لم تجب عليه وانما تجب عليه اذا جازله اخراجها وهو اذا صدقها الساعي ودلنا على ذلك ان هذا معنى لتولف المال قبله لم يضمن الزكاة فوجب ان يتعلق به الوجوب كالحول (مسئلة) فان غاب عنها الساعي حولين كان وجوب الزكاة فيها مراعى فان وجدها الساعي بيده اخذ منه الزكاة للحولين وصح وجوب الزكاة عليه فيها وان لم يجدها بيده لم تجب عليه الزكاة لان شرط الوجوب قد عدم وهذا اذا كان يبلده الساعا فاذا كان يبلد الساعي فيه فالزكاة تجب عليه في كل حول قاله **سحنون** ووجه ذلك ان ربي المشية ساعي نفسه

(فصل) وقوله ان الغنم اذا بلغت بولادتها النصاب ففيها الزكاة وذلك ان ولادة الغنم منها على ما تقدم من ان حكمها حكم الامهات وذلك مخالف للفائدة يريد ان الفائدة لا يكمل بها النصاب ويكمل بالنسل وقاسه مالك على نماء العين منه فاذا بلغ الربح مع الاصل النصاب وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغه الا بفائدة لم يزك حتى يحول الحول على الفائدة وهذا قياس صحيح لم يسلم له ان نصاب الحولين يتم بربحه وانما سلمه الشافعي فحين اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائة درهم ثم باعها بمائتي درهم بعد ان حال الحول من يوم اشترىها فان الزكاة فيها وهذا اصل يصح قياسا عليه ص **قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر** انه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزك مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت

الاجتنس سواء أخذها منها أو أتاه بها من غيره هاو ذلك بأن تكون غنمه كلها لا يجوز في الزكاة
فأتاه شاة من غيرها فان ذلك سقط عنه حكم الزكاة في عينها وكان بمنزلة أن يعطيها منها اذا انصرت
بذلك عن النصاب قاله أشهب وابن نافع في المجموعة ورواه ابن سحنون عن مالك (مسئلة) فان غاب
الساعي عن ابل فلا يخلو أن تركى اجتنسها أو غير جنسها فان كانت تركى اجتنسها مثل أن تكون
خمسمة وعشرين دبراً فتجب فيها بنت مخاض فانه يزكيها لأول عام بنت مخاض فان كانت فيها
وأخذها منها زكاة السائر الاعوام بالغنم وان لم يأخذ منها زكاة السائر الاعوام بنت مخاض والفرق
بينها وبين الغنم ان الغنم لا تركى الاجتنسها والابل تارة تركى اجتنسها وتارة نه جنسها فاذا أخذ من
أعينها نقص بذلك النصاب واذا أخذ من غيرها لم ينقص بذلك النصاب وكان بمنزلة أن تركى بالغنم
فانه يؤخذ منها الغنم لجميع الاعوام ولا ينقص في ذلك النصاب ولو بيع فيها الكثير من الابل وما
ينقص من الغرض

(فصل) وقوله فان لم يأخذ منها شيئاً حتى حطكت الماشية كلها أو صارت الى ما لا يحب فيه الصدقة يريد
لنقصها من النصاب فانه لا صدقة عليه في شيء من ذلك ويطلب ما قبل ذلك من الزكوات التي كانت
تجب فيها لو جاءه المصدق ولا ضمان عليه فيها ذلك من ماله لما قدمناه من أنه ليس بضامن لان الزكاة
في الماشية لا تجب الا لجنى الساعي وقد تقدم القول فيه وهذا اذا لم يكن فاراً عما شئته (مسئلة) فان
فر بما شئته فوجده الساعي بعد أو ما فانه يأخذ منه الزكاة لجميع الاعوام على ما كانت عليه في كل
عام هذا قول جمهور أصحابنا الأشهب فانه قال اذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاهما لكل عام
على ما وجدها عليه وان نقصت الغنم عما كانت عليه زكاهما لكل عام على ما كانت عليه ووجه القول
الاول انه ضامن للزكاة لتعديده بالفرار فانه بضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه
وكما يلزمه ضمانها ان نقصت كذلك لا يلزمه اخراج الزكاة للزيادة اذا زادت ووجه قول أشهب أنه
لا يكون أحسن حالاً من الذي ذيب عنه الساعي من غنم فراره فانه اذا زادت عنده الماشية زكيت
لسائر الاعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعدي فكان أخذها من الفار المتعدي أولى به قال
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى منه على وجه الاستحسان والقياس ما تقدم (فرع)
اذ ثبت ذلك فانه يبدأ بالأخذ من غنم الهارب عن آخر الاعوام هذا الذي رواه ابن حبيب عن مالك
وقاله أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم يبدأ بالأخذ من أول عام ومثال ذلك أن يغيب ثلاثة أعوام
بشاة ثمانية شاة ثم يجده الساعي في العام الرابع بيده شاة فعلى ما رواه ابن حبيب يؤخذ منه عن هذا
العام عشر شياه ثم يؤخذ منه عن الثلاثة الاعوام المتقدمة تسع شياه ثم يؤخذ منه للعام الرابع تسع
شياه لان نصاب الالف قد نقص أخذ زكاة الاعوام المتقدمة ووجه قول مالك ما احتج به أصبغ من
أنه ضامن بتعديده بالفرار بزكاة كل عام ضماناً يوجب تعلقها بذمته يدل على ذلك انها لو تلفت لوجب
عليه ضمانها فاذا ثبت تعلقها بذمته لم ينقص نصاب الالف وكان عليه أن يزكى لأحر عام ألف شاة ووجه
قول ابن القاسم ان هذه زكاة تتعلق بالعين وانما يضمنها بالتعدي بمعنى انها ان تلفت كان عليه بدلها
فأما مع وجودها حكم الزكاة متعلق بها وليس عليه غيرها كالغاصب اذا غصب عيناً من غنم أو غيرها
ثم وجدها صاحبها كان حقه متعلقها دون ذمته الغاصب (فرع) فان غاب بأر بعين فوجدت
بيده ألفاً بعد أعوام فقال انها لم تزل أر بعين الى هذا العام فهل يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن
المجاشون وغيره من أصحابنا انه لا يصدق في ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه
الآن وروى ابن سحنون عن أبيه انه يصدق في ذلك ووجه القول الاول ان هذا قد ظهر كده وتبين

قراره من الزكاة فلم يعتبر بقوله ووجه قول سحنون ان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره او بيئته ثبتت عليه وليس فسقه بالذي يمضي عليه الدعوى دون بيئته كالذي عرف بجحد أموال الناس

﴿ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم عن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ﴾ ثم قوله ما مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة يدل على انه قد ينقل بعض ماشية الصدقة عن موضعها اذا استغنى أهلها الى موضع آخر من الحاضرة وغيرها حيث تكون الحاجة وذلك ان أحق المواضع بالزكاة موضع تؤخذ فيه وفي زكاة الماشية ثلاثة أبواب أحدها في ابان أخذها منها والثاني في موضع تؤخذ فيه الصدقة والثالث في موضع تفرق فيه

(الباب الاول في ابان أخذ الصدقة من الماشية)

فأما ابان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريامع طلوع الفجر وهو ابان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه في الجبال والقفار من بقايا الامطار لان ذلك أهون على المصدقين وأمكن للاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم في تركهم للكلاء والرعى والسرحة للاجتماع للصدقة ولان الماشية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لقوة نسلها وقال الشافعي ان وقت خروج الساعي وجميع الناس هو في شهر المحرم متى كان من كل سنة والدليل عليه ما قدمناه (فرع) اذا ثبت ذلك فان حكم البلاد على ضربين ضرب لم تجر العادة لخروج السعاة اليه لبعده عليهم ففي كتاب ابن سحنون ان حول هذه الماشية من يوم أفادها بمراث وأغيره يخرج زكاتها كزكاة العين وقال في الاسير يكتب الماشية بأرض الحرب أن حكمه حكم من تخلف عنه الساعي فاذا اخلص بها زكاتها لماضى السنين قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والقياس عندي أن يكون حكمه حكم من لم تجر العادة بخروج السعاة اليه يخرج زكاة ماشيته كما يخرج زكاة العين وانما فرق بينهما من تقدم ذكره لان الاسير معتقد للخروج الى موضع الساعي متى أمكنه بخلاف من لا يأتيه الساعي لبعده مكانه فانه لا يعتقد الخروج اليهم والله أعلم وأحكم (فرع) وأما الضرب الثاني فن جرت العادة بخروج السعاة اليه فانهم يخرجون في سنة الخصب وأما سنة الجذب ففي المجموعة عن أشهب قال مالك لا يبعثون في سنة الجذب وروى عنه لا يؤخر السعاة في سنة الجذب وان عجزت الغنم ووجه القول الاول ما احتج به مالك انه ان خرج الساعي في عام جذب فاما يأخذ ما لا يجب فان يبيع فلا يمن له وذلك يصحف بأرباب الاموال ولا ينفع المساكين ووجه القول الثاني ان هذا معنى لسبب عجز الماشية فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية (فرع) فاذا قلنا يخرج السعاة في الجذب فقد تقدم من قول مالك ما يقتضى انه يأخذ من العجاف عجافا قال محمد بن ثرى له ما يعطيه وجه القول الاول ان صفة الغنم في العجف لا تنقل الزكاة الى غير عينها كالأوكامت سبانا ووجه قول محمد بن العجف عيب فيها كالأوكامت ذات عوار

﴿ النهي عن التضييق على

الناس في الصدقة ﴾

• حدثني يحيى بن مالك

عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن

القاسم بن محمد عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت مر على عمر

ابن الخطاب بغنم من

الصدقة فرأى فيها شاة

حافلا ذات ضرع عظيم

فقال عمر ما هذه الشاة

فقالوا شاة من الصدقة

فقال عمر ما أعطى هذه

أهلها وهم طائعون

لا تفتنوا الناس لا تأخذوا

حزرات المسلمين نكبوا

عن الطعام

(الباب الثاني في الموضوع الذي تؤخذ فيه الصدقة)

أما موضع أخذ صدقة الماشية ففي موضع الماشية وليس على أرباب الماشية نقلها وحملها إلى المصدق والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث أصحابه مصدقين إلى الجهات ولا يأمر الناس بحلب مواشيهم إلى المدينة فيتولى هو تصديقها بنفسه ومن هذا المعنى أن الضرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي (مسئلة) وكذلك زكاة الخبز يخرج إليه في مواضعه ويأخذ من الناس حيث حصدوه لما ذكرناه ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجهة التي أخذت بها فلا معنى لنقلها ثم ترد إلى موضعها ودليلنا من جهة المعنى أن في تكليفهم حمله زيادة عليهم في الزكاة ور بما لم تكن له دابة ولا مال غير ما أصابه من الطعام فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ منه نصف ما حصدوه أو أكثر

(الباب الثالث في الموضوع الذي تفرق فيه الزكاة)

أما موضع تفرق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أربابها الآن يكون بموضع لا فقراء فيه فإن كان بالموضع فقراء فلا يجوز أن يكون أهل ذلك الموضوع أشد حاجة من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فإن كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا ينقل منها إلا ما فضل عنهم وإن كانت حاجة غيرهم أشد ففرق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام وينقل سائرهما إلى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي الجمهور. روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق ثم إن هلك في الطريق لم يضمن فإذا كانت الحاجة كذرة بموضع أحببت أن لا تبعث وهذا باحة لإخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن قيل بأن هذا يقتضى نقلها من عدن إلى اليمن لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن فالجواب أن المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من بعلمه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذاً كان يخاطب بذلك أهل كل بلد فيقتضى ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقل صدقته إلى غير بلدها فلم يجز له تفرقها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله إذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير إذن الإمام وجه رواية ابن وهب قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولم يخص بلداً دون غيره ومن جهة القياس أن هذا مال لزم إخراج على وجه القرية فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان (فرع) فإذا قلنا باختصاص إخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعمائة شاة بأربعة أقاليم عشرة بالأندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاية عدولاً فإنه يلزمه أن يجزئهم بذلك ويدفع إلى كل أمير ربع شاة في شاة يشاركه فيها وأن يدفع إليه ربع فية شاة أجزاءه وإن كان الولاية غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما علمت وإن كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فإن لم يكن ونوعه ولا يخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وباللغة التوفيق (فرع) فإن قلنا أنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر فإنه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب ويكون في حكم موضع وجوبه لأن ذلك من موضع وجوبه لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك

أهل محلته ولا جوارحه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذلك ما قرب منها وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالخاضرة وقال سحنون إن كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة وإماما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة (فرع) فإن نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون لا تجزئه وقال أبو بكر بن اللباد إنما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك فإن تلف في الطريق فإنه يضمنها على هذه الرواية وأما على رواية ابن وهب فلا ضمان له وبه قال ابن المواز (مسألة) فإذا قلنا أن ذلك يجوز أتماء أو للمحاجة في يجوز ذلك قال ابن المواز إنما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها ووجه ذلك أنه إن أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع تمكن من ذلك وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجه الزكاة في المال ووجه ذلك أنه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاة ماله لأول من يلقاه عند كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوبا يكون متأخرا عن ذلك ساعة واحدة متعديا وإنما يكون متعديا متأخرا مدة يظهر بها حكم التعدي والاعتقال (مسألة) فإذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فإن تكون مؤنة ما ينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكاري عليها من النية وقال ابن القاسم لا يتكاري عليها من النية ولكن يبيعها في هذا البلد ويتبع موضعها في بلد تفرقها وجه قول مالك أن النية لنواب المسلمين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولا يتبع في موضع الغنى عنها لأن يبيعها في موضع الغنى عنها ويتبعها في موضع نفاقها يذهب أكثرها ووجه قول ابن القاسم أن الزكاة حق للفقراء ولما سمي معهم خاصة فلا يجب أن يتم بالنية الذي لا يختص بهم وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يخلص إليهم منها بعد البيع والابتاع وهذا أحوط من التفرير بها في الطرق (فصل) وقولها فرني فيها شاة حافلا الحافل التي اجتمع الدين في ضرعها فعظم ضرعها لذلك ولما كان عليه في أصل الخلقة فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طاعون يريد أن أهلها كرهوا إعطاءها للمراي من كرمها وكثرة لبنها وان نفس من كانت عنده غير طيبة بإعطائها في الأغلب من أحوال الناس ثم قال لا تفتنوا الناس الفتنة في أصل اللغة الاختيار إلا أنها استعملت فيما يصر في الناس من الحق إلى الباطل

(فصل) وقوله لا تأخذوا حذرنا المسلمين الحزرات وأحدثها حزره وقوله نكبو عن الطعام أي اعدوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي فإن نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم وليس في حديث عمر رضي الله عنه أنه رد تلك الشاة الحافل ويحتمل أن يكون قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه والله لم وأحكم ص مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الأقبلياً ش قوله ابن محمد ابن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا المصدق الآخذ للصدقة العامل عليها فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك وهذا إلى سبيل التفويض إليه وهو من السنة الاختيار إليه وأنه من أخرج إليه شاة سلمية يجوز مثل سنها في الزكاة أن يأخذها لأن التعيين لرب الماشية دون المصدق ص قال

• حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الأقبلياً قال

مالك السنة عندنا والذي
ادركت عليه أهل العلم
يبلدنا أنه لا يضيّق على
المسلمين في زكّاتهم ون
يقبل منهم ما دفعوا من
زكاة أموالهم

﴿ أخذ الصدقة ومن يجوز
له أخذها ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني إلا
نخسة لغاز في سبيل الله
أو لعامل عليها أو لغارم أو
لرجل اشتراها بئاله أو لرجل
له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى
المسكين للغني ﴾ قال مالك
الامر عندنا في قسم
الصدقات أن ذلك لا يكون
الاعلى وجه الاجتهاد من
الوإى فأى الاصناف كانت
فيه الحاجة والعدد أو
ذلك المصنف بقدر ما يرى
الوإى وعمى أن ينتقل
ذلك إلى المصنف الآخر بعد
عام أو عامين أو أعوام
فيؤثر أهل الحاجة والعدد
حيثما كان ذلك وعلى
هذا ادركت من أرضي
من أهل العلم

مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم يبلدنا أنه لا يضيّق على المسلمين في زكّاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم ﴿ ش وهذا كقالت يجب مساححة أبواب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم لأنه قد روى ذلك في حديث عمر رضى الله عنه وحديث محمد بن مسلمة ومن خرج مصدقاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل مالك أيقسم المصدق في الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أمها شئت فقال لا واحتج بحديث محمد بن مسلمة ووجه ذلك أن التعيين لصاحب الماشية كسائر الزكاة

﴿ أخذ الصدقة ﴾

﴿ ومن يجوز له أخذها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا نخسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بئاله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ﴾ ش وقوله لا تحل الصدقة برصد صدقة الأموال الواجبة فيها لا تحل لغني ولم يرد الصدقة المبتدلة من غير وجوب فإن تلك بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير وقوله صلى الله عليه وسلم الانخسة ثم فسّر فقال لغاز في سبيل الله وذ كرههم فيمن أن الصدقة تحل لهؤلاء الخسة مع كونهم أغنياء وإن كان وجه اباحة الصدقة لهم مختلف فأما الغازي فباحة له على وجه المعونة له على عدوه وبما كان غناؤه يبلغ به العدد إلا أنه لا يبلغ منه ما يقوى به في نهاية فراعة فرسه وجوده سلاحه وألته وليس كل غني يبلغ به المراد من ذلك وقد يكون عنده من الغني ما يبلغه النهاية من ذلك إلا أنه يضر بحاله في المستقبل فيمتنع من ذلك إبقاءً لماله والمساعون يحاولون محاربهه ويصرونه وأبج له أخذ الصدقة ليبلغ من غزوه بها ما لا يبلغه بحاله وأما العامل عليها فإنه يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه وليست مجرد الإجارة ولذلك لا يجوز أن يستعمل له بما من لا يحل له أخذها من هاشمي أو ذمي ويجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها لما كانت تلك إجارة محضّة وأما الغارم فأما تدفع إليه معونة على غرامته وهو على وجه الصدقة وسبأى وصف هؤلاء الثلاثة الأصناف وذ كره أحكامهم بعد هذا إن شاء الله تعالى (فرع) اذا ثبت أنه لا تحل الصدقة لغني إلا من ذ كرهنا فن أعطاها غنياً عالملاً غناء فلا خلاف أنها لا تجزئهم من أعطائها جاهلاً بغناهم وهو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئهم أم لا قال ابن القاسم في المدونة يضمن أن دفعها لغني أو نصراني وقال في الاسدية لا ضمان عليه وجه اثبات الضمان أنه تلف ماله فله فكلان عليه ضمانه إذا لم يؤمر به كالمأثني في الطريق بطأ ثوب غيره فيخرقه ووجه نفي الضمان أنه أمور بدفعه فإذا اجتهد فأخطأ فهو غرضامن كالوكيل على دفعه (مسألة) ومان اشترى الصدقة بماله فليس من باب دفع الصدقة إليه وإنما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير ثم ابتاعها الغني بماله وكذلك من أهداها إليه الفقير فأنها لم تصر إليه بوجه الصدقة وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها وكل فيها أداء فرض الزكاة ص ﴿ مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الاعلى وجه الاجتهاد من الوإى فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثر ذلك المصنف بقدر ما يرى الوإى وعمى أن ينتقل ذلك إلى المصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من أرضي من أهل العلم ﴿ ش وهذا كقالت ان قسم الصدقات إنما يكون على وجه الاجتهاد من الوإى وذلك ان الصدقات يستحقها المسلمون في كتاب الله تعالى وذلك قوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي ارقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها ولا يجوز وضعها في غيرهم لقوله تعالى انما الصدقات فأن يلفظ الحصر وهذا يقتضى نفي اعطاء الصدقات لغيرهم فأما الفقراء والمساكين فاختلف الناس فيما فقال مالك ان الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به والمسكين الذي لا شيء له فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وبه قال أبو حنيفة وفي العمية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته والمسكين الذي يسأل على الأبواب والطرف وهو السائل وهذا يقرب من قول مالك وقال الشافعي ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وبقولنا قال جماعة من أهل اللغة وانسد في ذلك ابن قتيبة

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبب

فجعل للفقير بلغة من العيش ومن جهة المعنى ان المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفجار والذي سكن فلا يتحرك اشد ضعفا من المكسور الفقار لان ذلك متحرك وقال أبو الحسن الاخفش الفقهير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مال أى أعطيته فالفقير على هذا الذي له قطعة من مال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الفقير الذي يأخذ الصدقة حكى ابن المواز عن مالك انه قال يعطاها من له أربعون ديناراً وأساساً اذا كان كثير العيال وهذا يقتضى ان المرعى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله دون النصاب وروى المغيرة عن مالك انه قال اذا كان يفضل له من ثمن داره عشرون ديناراً لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب وبه قال أبو حنيفة وجه الرواية الاولى أن الغنى يختلف باختلاف من أضيف اليه فمن الناس من يكون له المال ولا يقدر على التصرف والسؤال فلا يكتفي ما يكفي من يقدر على التصرف والابتدال ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد من لا يستطيع أن ينفرد بالقتيات دونه فلا يكتفي ما يكفي المفرد وهذا العيال اليسير فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكن من التصرف غير غنى المعيل الذي كان لا يمكنه التصرف وهذا كما يقول في الاستطاعة المعبرة في الحج ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم فاخبر أن الذي يؤخذ منهم غير الذي يدفع اليهم وقد أجمعنا على ان من كان له عشرون ديناراً وله عيال تؤخذ منه الزكاة فيجب أن لا تدفع اليه ومن جهة المعنى ان هذا غنى يؤثر في وجوب الزكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنصاب (مسئلة) وليس من صفاته الضعف عن التكسب والعمل رواه المغيرة عن مالك وقال الشافعي لا يعطى القوي على الكسب وان لم يكن له مال والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهذا عام فخصه على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم (مسئلة) ومن صفات الفقير المستحق للزكاة أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذكر القاضى أبو الحسن ان من أصحنا من قال يحمل لهم الصدقات الواجبة ولا يحمل لهم التطوع لان المنية قد تقع فيها ومنهم من قال يحمل لهم التطوع دون الفرض وكان شيخنا رحمه الله يريد أبا بكر الأبهري يقول قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم للحسن وقد جعل عمرة من الصدقة في فيما ما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة (فرع) فاذا قلنا برواية المنع فقد روى ابن حبيب في شرح الموطأ

عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبح عن جميع الزكوات الواجبة كلها وصدقة التطوع
محرمة عليهم وقد تقدم ذكر القاضي أبي الحسن للخلاف في ذلك وما ذكره من أن صدقة التطوع
تجوز لهم دون الفرض هورواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية (فرع) ومن ذوو القربى
الذين لا تحل لهم الصدقة قال ابن القاسم هم بنو هاشم خاصة وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بنى أبي
لمب وقال أصبغ هم عشرته الاقربون ناداهم حين أنزل الله تعالى وأنذر عشرتك الاقربين وهم
آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وبنو غالب وقال الشافعي هم بنو هاشم
وبنو المطلب وقول ابن القاسم أظهر لان الآل اذا وقع على الاقارب فانما يتناول الاذنين
وروى عيسى عن ابن القاسم من أعطاه بنى هاشم لم تجزه (فرع) وهل يدخل فيه الموالى قال
ابن القاسم في العتبية لا يدخلون فيهم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ
مواليم مثلهم حرمت عليهم صدقة الفرض والتطوع قال أصبغ احتججت على ابن القاسم
بالحديث موالى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث الموالى
واما تفسير موالى القوم منهم في الحرمة والبر منهم بهم كافي تفسير الحديث أنت ومالك لا يبيك بر بدنى
البر والطواعية لافى القضاء والنزوم (مسألة) وأما العاملون عليها فهم الذين يخرجون لاخت
الصدقة فروى أشهب عن مالك يعطون بقدر المسعى في قربه وبعده وبقدر غنائه لانه انما يأخذ على
وجه العوض عن عمله الآن حقه متعلق بما عمل فيه ان كان مؤمنا وان كان كافرا أساء من استعمله
في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطى أجرته من غيرها حتى ذلك محمد عن ابن القاسم ووجه
ذلك أن الصدقة لا تجوز صرفها الى غير المسلمين (مسألة) وأما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذو وعد
وسعة وقدره على الاداء اجابوا الى الاسلام ولم يتمكن من نفوسهم هذا الذى قاله شيوخنا
ويحتمل عندى أن يكون الايمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لاحكامه لا تمكن من
نفوسهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستألفهم بالعتق ويحبب اليهم الايمان ويكف به أذيتهم وقد
انقطع هذا الصنف لما فشا الاسلام وكثر (مسألة) وأما الرقاب فهي أن يشتري من زكاة الاموال
رقاب يروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يجزى العتق من الزكاة الا من يجزى في الرقاب الواجبة يريد
من الاسلام والسلامة قال عنه ابن حبيب فان فعل أعاد قال ابن حبيب لا بأس أن يعتق من زكاة
أعمى أو أعرج أو مقعدا وانما المعنى في قوله تعالى وفي الرقاب فكأ كها وفي العتبية عن ابن وهب
وفي الرقاب قال المكاتبين وقد قال مطرف عن مالك لا بأس أن يعطى من زكاة المكاتب ما يتم
به عتقه أو في قناعة مدبر ما يعتق به وهما لا يعتقان في الرقاب الواجبة ووجه قول ابن القاسم أنه عتق
ينفذ على وجه اذا وجب فاعتبرت فيه السلامة كالعتق في الكفارة ووجه آخر ان ما اعتبر في
الكفارة اعتبر في عتق الزكاة كالاسلام (فرع) اذا ثبت ذلك فان من أعتق من الزكاة يعتقون عن
جميع الاسلام ويكون الولا لهم فان اشترى أحد من زكاة ماله رقابا أو عتقها ليكون الولا له لم يجزه
عن زكاته في رواية ابن القاسم وقال أشهب يجزئه وولاؤه للمسلمين ووجه قول ابن القاسم انه قد
انسقك به حين أبقى الولا له وانما يجزى من ذلك أن يكون الولا للمسلمين ووجه قول أشهب أنه
بمثلة من أمر عبده أن يعتق رقبته أو يبيع أضعفته فانفذ ذلك عن نفسه فان ذلك يجزى الأمر
(مسألة) وأما الغارمون فذكر القاضي أبو محمد ان مذهب مالك ان من اذان في غير سفه ولا فساد
ويكون معهم أموال هي بازاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وان لم يكن لهم وفاء فهم فقراء

غارمون فاعطوا بالوصفين جميعا وقال أبو جعفر الداودي اختلف قول مالك في الغارم فمرة قال يعطى اذا كان محتاجا ومرة يشير الى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطى وان كان بيده كفاف دينه وأكثر منه ولا يفسح وجهه ما حكاه القاضي أبو محمد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة فلهم وفي الرقاب والغارمين فذكر الغارمين مع الفقراء وعطفهم عليهم وهذا يقتضى انهم غيرهم (فرع) ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فتركه دين يلجئه الى بيعها ويعلم انه اذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة وأما من كان على حالة من الابتذال والسعي فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منه دين في ذمته فيكون غارما ما يؤدى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك لان الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتذال الى الخروج عن عادته وللخروج عن العادة تأثير في اسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج (مسئلة) وأما قوله تعالى في سبيل الله فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجهور الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج والدليل على ما نقوله ان هذا اللفظ اذا أطلق فان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى وقتلوا في سبيل الله ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازى وان كان معه ما يغنيه وهو غنى يده وان لم يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يعطى للغازى الغنى شئ من الصدقة ولا يحل له أخذها والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله عز وجل وفي سبيل الله وابن السبيل وهو عام في كل من كان في سبيل الله ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الخمسة فبدأ بالغازى ودليلنا من جهة القياس ان هذا يأخذ الصدقة لحاجتنا اليه فجاز له أخذها مع الغنى كالعامل (مسئلة) وأما ابن السبيل فهو المسافر قال ابن وهب في العتبية هو الذى لا يجد دابة ولا ما يكرهه ابه وقال شيوخنا العراقيون ابن السبيل يكون مبتدئاً لسفره وقد يكون مستديماً له فاما المبتدى لسفره فهو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة ثم يرد الرجوع الى وطنه فهذا مبتدى لسفره وأما المستديم له فهو الذى يكون في اثناء سفره فلا خلاف نعمه في أنه يجوز دفع الزكاة الى مستديم السفر وأما مبتدئاً فقال مالك والشافعى يجوز دفع الزكاة اليه ومنع ذلك ابو حنيفة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان هذا امر يبدل السفر فجاز له أخذ الزكاة كالمستديم وتبين ذلك ان المستديم للسفر انما يأخذ للستقبل وأما الماضى فلا اعتبار به (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يجوز له أخذ الزكاة وان كان معه ما يغنيه وكان غنيا ببلده روى هذا عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك اذا لم يكن له ما يغنيه وكان غنيا ببلده وبه قال أصبغ وجه القول الاول قوله تعالى وابن السبيل وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا صنف يجوز صرف الزكاة اليه لعنى سفره فجاز صرفها اليه وان كان معه ما يكفيه كالغازى ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الخمسة ولم ينكر المسافر وأما اذا لم يكن معه ما يغنيه فانه يأخذ وان كان غنيا ببلده لانه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف اذا كان غنيا ببلده ولانه لا يلزمه أن يشغل ذمته ولانه لا يقدر على ابرائها

(فصل) وقوله ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى لم يشترط أن يكون الاجتهاد للخليفة بل جعل فيه حظا لمن يليه وهذا لان والى كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة فلذلك كان

الاجتهاد فيه اليه

(فصل) وقوله فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي يريد بالحاجة أن يكونوا أشد فقرا من غيرهم وأقل مرافق والايثار يكون على ضربين أحدهما أن يعطى صنف الحاجة الاكثر ويعطى غيرهم الاقل والثاني أن يعطى صنف الحاجة الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا وذلك جائز عند مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجزى مع وجود الاصناف الآن يدفع الى جميعهم فان عدموا جاز أن يدفع الجميع الى من وجد الا العامل فلا يجوز دفع الجميع اليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس ان هذه صدقة يجب صرفها الى الفقير فجاز أن يخصوا بها كالكفارات

(فصل) وقوله عسى أن ينقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين يريد العطاء لاجل الحاجة لان الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة بل ينتقل من قوم الى قوم ويكون العطاء لكل انسان بقدر حاجته وكثرة عياله وقلة تصرفه وقلة سؤاله وما يعرف من صلاحه وليس لذلك حدا وإنما هو على قدر الاجتهاد فاما كثرة العيال فان حاجته من ثلثه نفقتهم أكثر وغناء ما يدفع اليه عنه أقل ولان كل واحد من عياله من أهل الصدقة واذا كانت نفقته تجب على من لا مال له فان ذلك وجوب لا ينتفع به ولا يغني عنه وأما قلة التصرف فان الفقير الذي له التصرف أقدر على الاكتساب وتبعية ما يعطى من الزكاة والاستغناء عن غيره الذي لا تصرف له ولا قدرة به على الاكتساب فهذا يسرع اليه الضياع ويتعجل اتلاف ما يملكه فكان أولى بالزيادة وأما قلة السؤال فان في السؤال نوعا من الاكتساب فالسائل يستعين بسؤاله والذي لا يسأل يشتد أمره فيجب أن يزداد من العطاء والسؤال مكروه الا للضرورة فيجب أن يعان هذا الذي لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال وأما صلاح الخال فروى المغيرة عن مالك يؤثر الفقير الصالح الحسن حاله ولا يمنع لسوء حاله ويعطى القوي البدين ولا يمنع لقوة بدنه وهذه الصفات مذكورة في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (مسئلة) وكما يعطى من الصدقة روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك ليس في ذلك حدا وإنما هو على اجتهاد المتولى قيل فيعطى الفقير قوت سنة ثم يزيده فقال ذلك بقدر ما يرى القاسم وقديقل المساكين وتكثر الصدقة وروى عن المغيرة يعطى أقل من النصاب ولا يبلغه وجه الزاوية الاولى أن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات فيعطى كل انسان بقدر حاجته وان كان ذلك أكثر من عشرين دينارا كقضاء دين الغريم ووجه الرواية الثانية أن الشريعة فرقت بين من يأخذ الصدقة وبين من يدفع اليه وقررت أخذها من الغني الذي له عشرين دينارا وان الصدقة تعطى للفقير فيجب أن لا يعطى لمن ملك عشرين دينارا لان ذلك حدين الغني والفقير (مسئلة) وصفة اعطاء الصدقة أن يخرجها المتصدق من يده ولا يحبسها عنده ويفرقها على من تصدق بها عليه قاله المغيرة عن مالك والفقراء أجنب للتصدق واقارب فاما الاجانب فلا خلاف في جواز دفع الزكاة اليهم وأما الاقارب فعلى ضربين ضرب يلزم رب المال الانفاق عليهم وضرب لا يلزمه ذلك لهم فاما من يلزم رب المال الانفاق عليهم بأصل فلا يجوز له دفع زكاته اليهم لانهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم وأما من لا يلزمه النفقة عليهم فلا يجزى أن يكونوا في عياله أو لا يكونون فان

كانوا في عياله فقد روى مطرف عن مالك انه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فان فعل فقد أساء ولا يضمن
 ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم وقال ابن حبيب فان قطع بذلك الانفاق عن نفسه فلا يجزئه
 ووجه ذلك انه انتفع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الانفاق عليه والقيام به
 وأظهر الاحسان اليهم واستعان على ذلك بزكاة ماله (مسئلة) وأما من لم يكن في عياله فلم يختلف
 قول مالك انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا اولى غيره اخراج زكاته واختلف قوله اذا اولى هو اخراج
 زكاته فروى عنه مطرف ان مالكا كان يعطى قرابته من زكاته وروى الواقدي عنه ان أفضل
 من وضعت فيهم زكاتك أهل رحلك الذين لا تعول ووجه رواية ابن القاسم ان الكراهية تتوجه في
 ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بذلك صلة أقاربه وصرف مذهبهم عنه والوجه الثاني أن يميل به
 حب أقاربه الى ايشارهم ووجه رواية مطرف والواقدي ان اخراج الزكاة مبني على صرفها الى من
 يختص بمن يخرجها ما لم تنزله نفقته ولذلك اقتصت بأهل البلد والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) وان أعطت المرأة
 زوجها الفقير من صدقة ما لها فهل تجزئها أم لا روى ابن حبيب عن مالك انها لا تجزئها وقال ابن حبيب
 ان صرف ذلك في منافعها لم يجزها وان لم يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجا أجزاءها وبه قال
 أشهب ووجه رواية الجوزان انه لا يلزمها الانفاق عليه ولا على بنه فجاز لها صرف زكاتها اليه كالأجنبي
 ووجه رواية المنع ان المرأة تستحق الانفاق عليه فكان لها أن تعطى صدقتها غير مما يستعين بها على
 اداء دينها ص قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الاعلى قدر ما يرى
 الامام ش وهذا كما قال انه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد وانما ذلك الى اجتهاده فيجهد
 في أمره على عدسعيه وقربه ومشقته وسارته وقتله وما يلزمه من المؤنة في ذلك لنفقته فان أعطاه
 نفقة من بيت المال قصر من عطائه وان كان لم يعطه نفقة زاد في عطائه

ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

ص قال مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ش قوله رضي
 الله عنه لو منعوني عقالا روى عيسى عن ابن القاسم انه قال العقال القلوص ورواه ابن القاسم
 وابن وهب عن مالك وقال محمد بن عيسى العقال واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى
 البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله فيقول لو أهطوني البعير ومنعوني عقاله الذي يعقل به
 لجاهدتهم عليه وقد روى ان عمر كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه الخليل قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه ويعتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق وانه لا يأخذ منهم الا
 جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل في الشاة والله لا تركت
 منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فانه لا يمكن تتبعها ويحتمل أن يريد بقوله لو منعوني عقالا لو منعوني
 ما يساوي عقالا وذلك بأن يكون ما يعطيه يقصر عن حقه الذي لا يجوز التقصير عنه بقية العقال لانه
 لا يجوز له أخذه ولا التجاوز فيه وقال أبو عبيد العقال صدقة عام وروى ان معاوية بن أبي سفيان
 بعث عمرو بن عيينة بن أبي سفيان وهو ابن أخيه ساعيا على كليب فأساء فيهم السيرة فقال شاعرهم
 سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
 لأصبح القوم أونا دوا ولم يجدوا * عند العمل للهيجا حالين

قال مالك وليس للعامل
 على الصدقات فريضة مسماة
 الاعلى قدر ما يرى الامام
 ما جاء في أخذ الصدقات
 والتشديد فيها
 حدثني يحيى عن مالك
 انه بلغه ان أبا بكر الصديق
 قال لو منعوني عقالا
 لجاهدتهم عليه

يريد صدقة عامين ص **✽** مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سهاه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلبوا من ألبانها فجعلته في سقاء فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه **✽** ش قوله انه شرب لبنا فأعجبه يريد استطابه فسأل من سقاه اياه فذكر انه من نعم الصدقة وانه أخذه بغير عرض فأدخل عمر يده فاستقاه ووجه ذلك ان اللبن كان من الصدقات ولعلها لم تبلغ محلها لانه يحتمل أن يكون هذا اللبن أعطى لمن ليس من أصناف الصدقة مثل أن يكون غنيا أو مملوكا فاذلك استقاه عمر رضي الله عنه وانما استقاه لئلا ينتفع به وهو لا يستديم لذته ولا يسوغ نفسه لذة أصلها محظور وان لم يأته اقصد وهذا نهاية في الورع والتوقى وان كان الذي سقاه اياه عبده ولعله قد أخرج فبيته مع ذلك وأوصاها الى المساكين ولو كان الذي حلب له هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر رضي الله عنه القصد الى شربه ولجازله ذلك كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية وهذا الذي فعله عمر بن الخطاب لم يكن واجبا عليه لانه قد استهلكه بالشرب ولا فائدة في أكثر مما ذكرنا من ترك الانتفاع به تورعا وقد سأل يحيى بن عيسى بن دينار فقال له رأيت لو أن رجلا أصابه مثل هذا أ كان يفعل مثل ذلك فقال عيسى نعم ما أحسن ذلك وانما أراد التناهى في الورع لان ذلك هو الواجب عليه اللزيم له ص **✽** قال مالك الامر عندما ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسامون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه **✽** ش وهذا كما قال ان من منع حقا من حقوق الله التي لا تختلف في وجوب دفعه يعجب على المسلمين جهاده حتى يأخذوه منه وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك ويحتمل أن يريد ههنا بالفريضة الزكاة خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك ص **✽** مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يدكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى به ذلك زكاة ماله فكتب عامل حمر اليه يدكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه **✽** ش قوله أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن رجلا منع الزكاة على حسب ما يجب للعامل والوأي من مطالعة أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام وما كتب به عمر بن عبد العزيز ولا تأخذ منه شيأ مع المسلمين تلتف منه رضي الله عنه في اغراء الرجل المانع للزكاة بأدائها وتو بيننا لقبح ما يؤدي اليه فعله فلما علم من حال ذلك الرجل انه ممن يميز مثل هذا ولا يزجر به ولا يرضى بالاصرار عليه ولو أصر هذا المانع للزكاة على المنع وتماذى لما أقره عمر على ذلك ولقهره على دفعها ولو أدى ذلك الى قتله ولكن هذا من حسن نظره واجتهاده وتلطفه أن يسد بالتوبخ قبل الجهاد والقتل ومن منع الزكاة فالواجب أن يعظه الوأي ويوبخه فان أصر على المنع أجبره على أخذها منه وهذا فيما الى الامام قبضه من الحب

لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سهاه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه قال مالك الامر عندما ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسامون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه **✽** وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يدكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى به ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يدكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه

✽ زكاة ما يخرص من ثمار التخييل والاعناب **✽**
✽ حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فباستقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر **✽**

✽ زكاة ما يخرص من ثمار التخييل والاعناب **✽**

ص **✽** مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فباستقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر **✽** ش قوله صلى

الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون ما سقت السماء هو ما لم يكن له سقى إلا بالمطر وما سقت العيون فهو ما سقى بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها آلة ولا عملا وهو السيق وأما البعل فقال أبو داود البعل ما شرب به روقه وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث وأنشد من الواردات الماء بالقاع تستقى * باعجازها قبل استقاء الحناجر

* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى والله أعلم ان معناه ان أصولها تصل الى المياه تحت الأرض فيقوم لها مقام السقى ولا محتاج أن تسقى بما ينزل الى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره وقال ابن حبيب البعل ما شرب به روقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح ما سقته السماء وهذا شيء لا أراه يكون إلا بمطر الانها على كل يأخذها سقى النيل والله أعلم فهذا فيه العشر لقله مؤنة سقيه وأما النضح فهو الرش والصب فاسقى بالنضح هو ما يسقى بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الأنهار بالآلة ففي هذا نصف العشر لكثرة مؤنته وهذا أصل في ان لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان سقى حبه أو ثمرته في جميع عامه بأحد الأمرين كان ذلك حكمه وان اختلف أمره فكان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فاننا ننظر فان تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر وان كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل تبعاً للملك أكثر لان التبع له يشق والتقدير يتعدى والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الاموال ومستحقى الزكاة وحكى القاضي أبو محمد في ذلك وايتين احدهما ما ذكرناه والثانية ان الاعتبار بما حبي به الزرع وتم وان كان الأقل قال ووجهه بالسقى كمال الزرع وانتهأه الى حيث ينتفع به وهذا لا يوجد الا فيما يحيا الزرع به أو يفوت به وانه قال والاصول تشهد بما قلناه يدين غرماءه في سقى زرعه والنفقة عليه ثم يفسل فانه يبداً بأخرهم نفقة لانه هو الذى أحيا الزرع بنفقه وسقيه ص مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخاها والمخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى وما أشبه لا تؤخذ من أدناه كما لا تؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال * ش قوله لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق هذه أنواع من ردى، التمرفنى أن يخرج في زكاة التمر وذلك ان التمر المزكى لا يخلو أن يكون لونا واحداً أو أكثر من ذلك فان كان لونا واحداً وكان من وسط القرأدى منه وان كان من ردى، التمرفالذى يظهر من قوله في الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه أن يشتري الوسط من التمرفيؤدى عن زكاة هذا الردى، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدى منه وليس هذا كالماشية واختاره ابن نافع وجهه واية ابن نافع ان هذا مال يقتضى زكاته الامام فلم يجز أن يخرج في زكاته الردى، منه كالماشية وجهه واية ابن القاسم ان هذا مال يزكى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه ردياً كان أو جيداً كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة الى ذلك والماشية لا مؤنة في حل الوسط منها فلوا جيز فيها المريض والاعرج لما يمكن جملة ان احتيج الى ذلك (مسئلة) فان كان التمرفجيدا كله فالذى يقتضيه قوله في الموطأ واختاره سحنون انه يأتي بالوسط ويجزئه ولا يؤخذ منه الجيد وهذا على رواية ابن نافع وروى ابن القاسم عن مالك انه يؤخذ من الجيد والقولان

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخاها والمخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك لبردى وما أشبه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال

مبينان على ما قدمناه (مسئلة) فان كانت انواع التمركبيرة فعن مالك في ذلك روايتان روى
عنه ابن القاسم يؤدي الزكاة من اوسطه وروى عنه اشهب يؤدي من كل صنف بقدره فوجه
قول ابن القاسم يحتمل امرين أحدهما أن يكون هذا مبنيًا على رواية ابن نافع المتقدمة والثاني ان
الانواع اذا كثرت خقت المشقة في اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتميزه فكان
الاعدل الرجوع الى وسط ذلك ويلزم ابن القاسم أن يقول في الذهب والورق مثله ووجه رواية
أشهب ان هذا مال يخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة في قسمته فوجه أن يخرج زكاة كل جزء منه
كالمال كان جزءاً واحداً أو جزأين (فرع) وهذا اذا كانت الانواع متساوية فان كان الواحد هو
الاكثر وسائرهما الاقل فقال عيسى بن دينار تؤخذ الزكاة من الكثير ولا يلتفت الى الاقل

(فصل) وقوله وهو يعد على رب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة بين انه وان كان لا يقبل في الصدقة
ويكلف صاحبه الوسط فانه يحسب عليه وتؤخذ منه الزكاة وصرح مالك بقياس ذلك على الغنم
فقال وانما مثل ذلك مثل الغنم تعد على أصحابها بسخاها ولا تؤخذ في الصدقة فيحتمل أن يكون كلام
مالك في هذه المسئلة على تمر فيه الجيد والردى والوسط فيؤدي الزكاة من وسطه ولا تؤخذ من الجيد
ولمن الردى وان كان يعد على أربابه الا انه اذا كان عنده جيد كله أو ردى كله أخذ منه ولا يكلف
أن يأتي بالوسط من غيره ويحتمل أن يكون كلامه في الصدقة في التمر في الجملة لمن كان عمره على
ما ذكرناه فيؤخذ منه وان كان عمره كله جيداً ورد شيئاً بالوسط ولا يؤخذ منه ما عنده من
الجيد والردى وهذا أظهر لما قاسه على الماشية ولذلك قال ويكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها
وانما يؤخذ من غيرها عنها البرى وهذا من أفضل أنواع التمر ثم قال ولا يؤخذ من رديته كالا يؤخذ من
جيده وانما الصدقة من اوسط المال وقد ذكر في المجموعة عن مالك انه قال العجوة من وسط التمر
فعلى هذا معنى هذه المسئلة والله أعلم ص قال مالك الامم المجمع عليه عندنا انه لا يخصص من
الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخصص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل
والاعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخصص على أهله للتوسعة على الناس ولثلاث يكون على أحد في ذلك
ضيق فيخصص ذلك عليهم ثم يحل بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤوا ويؤدون منه الزكاة على ما خص
عليهم ص وهذا كما قال ان النخيل والسكر والتمر يخصص عند مالك دون سائر ما يحب فيه الزكاة
من الحيوان والثمار وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يخصص شيء من ذلك والدليل على صحة
ما ذهب اليه مالك ما روى أبو حنيفة الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما
جاء وادى القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أخصوا وخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أسوق فقال لها حصي ما يخرج منها فلما رجع الى وادى القرى
قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أسوق خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا
ما روى مختاب بن أسيد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص العنب كما يخصص النخيل
فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل ثمرًا ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة تجب في هذه الثمار
اذا بلا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون
فان أبعنا ذلك لهم دون خص أنى على التمرة فلم يبق للسالكين ما يزكى الا اليسير فيضرك ذلك بهم وان
منعنا أرباب الاموال التصرف فيها قبل أن يبيس أضر ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين
أن يخصص الاموال ثم يحل بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة

قال مالك الامم المجمع عليه
عندنا انه لا يخصص من
الثمار الا النخيل والاعناب
فان ذلك يخصص حين
يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك ان ثمر النخيل
والاعناب يؤكل رطباً
وعنباً فيخصص على أهله
للتوسعة على الناس ولثلاث
يكون على احد في ذلك
ضيق فيخصص ذلك عليهم
ثم يحل بينهم وبينه ياكلونه
كيف شاؤوا ويؤدون منه
الزكاة على ما خص عليهم

بما تقرر عليهم في الخرص فيصلونهم الى الانتفاع بأموالهم على عاداتهم ويصل المساكين الى حقهم من الزكاة

(فصل) وقوله فان كان يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان النخيل والعنب يؤكل رطبا فهذا على ما قال ان وقت الخرص هو اذ ابدت صلاحه في الثمرة ووجبت فيها الزكاة واما قبل ذلك فلم تجب فيها الزكاة ولو وجد جميعه قبل ذلك لم يجب عليه شيء وأيضا فان ذلك وقت تناهى عظمها وتمكن خرصها واما قبل ذلك فلا يتأتى خرصها (مسئلة) ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله انه يصبر اليه عند الاثمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا وهذا على قول من يرى أن يخرج فيها التمر أو الرطب واما على قول من يلزمه القيمة فانه لا يحتاج الى الخرص في هذا النوع الا في معرفة النصاب خاصة (فرع) ومتى يقوم هذا النوع عليه روى ابن القاسم عن مالك انه يؤدي من ثمنه ان باعه فان أكله فانه يؤدي قيمته وظاهر هذا انه لو قدم عليه عند اذهاؤه لوجب أن يؤدي الزكاة على تلك القيمة ولا يعتبر بما بعد ذلك من زيادة ثمن أو نقصه * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا الاظهر عندي لان تقويمه يتأتى في ذلك الوقت ويحتاج من التعرّف فيه للمساكين وابعادة التصرف فيه لارباب الاموال مثل ما يحتاج اليه النخل الذي يثمر (مسئلة) وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فاذا كمل خرصه أضاف بعضه الى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان هذا أقرب الى الاصابة وأمكن للحزر فاذا كثر النخل مع اختلافها شق الحزر وكثر الوهم (مسئلة) وهل يخفف في الخرص على أرباب الاموال أم لا المشهور من مذهب مالك انه لا يبلغ له شيئا وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم وقال الشيخ أبو محمد هذا خلاف مذهب مالك وحكى القاضي أبو محمد الروايتين عن مالك ووجه القول الاول ان هذا تقدير لارباب المزرعى فلم يشرع فيه تخفيف كعدا المشية والدنانير والدرهم ووجه القول الثاني ما روى عن سهل بن أبي خيثمة انه قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومن جهة المعنى ان التخفيف في الاموال مشروع لان صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي اليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ انسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى (مسئلة) ويجوز أن يرسل فيها الخارص الواحد خلافا لاحد قولى الشافعى والاصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل الحديث ومن جهة المعنى ان الخارص حاكم لجنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحدا وأما المحكم في جزاء الصيد فانه ما يخرج عن العين من غير جنسها فأشبه المقومين فلا بد أن يكونا اثنين

(فصل) وقوله فيخرص عليهم ويحلى بينهم وبينه كما لو كانه كيف شاؤا يريد ان الخارص قد قدر ما يجب في ثمارهم من الزكاة فسلم اليهم الانتفاع بها ويؤخذون من الزكاة بما قدره عليهم الخارص وليس ذلك بضمون عليهم وانما ذلك مع السلامة وبالله التوفيق ص * قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانها لا تخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة * قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا * ش وهذا كما قال ان ما لا يؤكل

* قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

رطباً وانما يؤكل يا ساعد حصاده فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها رطباً
وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها
فيتأفيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متواربة في أوراقها فلا يتأفيها الخرص
(فصل) وقلنا انما هي على أهلها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حباير بدان الزكاة تجب
عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتهما من كل شيء وتخليصها الى هيئة الادخار والاقنيات ولا يسقط عنهم
من زكاتها شيء لاجل الاتفاق عليها رواه في المدينة ابن دينار عن مالك رحمه الله ووجه ذلك ان هذه
الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان الثبن والعذق لا تجب فيه الزكاة فيجب على أرباب الاموال
تمييز الثمرة التي تجب فيها الزكاة عما لا زكاة فيها وما وجبت الزكاة في زيتها من الخبواب فان على أرباب
الاموال تخليصه زيتاً لان تلك حال ادخاره والانتفاع به ولان نقله لازكاته فيه فيجب عليهم تمييزه
(فصل) وقوله وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة يريد انهم
مؤمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها فاذا قالوا قصرت عن النصاب ائتمنوا في ذلك ولم تؤخذ
منهم الزكاة وان قالوا فقد لغت النصاب ومبلغها كذا ائتمنوا في ذلك واخذت منهم الزكاة على حسب
ما أفروا به (مسألة) وعلى رب الزيتون والخبواب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه وما علف
واكل فريكم من الخب لان الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله فاستأجر
به على تخليصها منه فهو من حصته ص قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان النخل يخرص
على أهله وثمره في رؤسها اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمر عند الجداد فان اصاب التمر
جائحة مدان يخرص على أهله وقبل ان يجدها طابت الجائحة بالتمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من التمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما
اصابته الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في السكرم أيضاً ش وهذا كما قال ان النخيل
تخرص على أهلها اذا بدا صلاحها وحل بيعها وتؤخذ منه زكاة من ثمر النخل صدقته تمر عند الجداد
وانما كان ذلك لان الزكاة واجبة في بين الثمرة فلا يكلف أن يشتري عند الخرص من غيرها وبأني
به ولان الجائحة قد تأتي على الثمرة فلا يكون عليه زكاة والنخيل على ضربين ضرب يثمر وضرب
لا يثمر فاما ما يثمر فان لم يثمر فانه زكاته تمر اسواء كله أو باعه قال القاضي أبو محمد فيه اختلاف
فيل يخرج من ثمنه وقيل من مثله قال ومن أصحابنا من جعل اخراج الزكاة من ثمنه على رواية في اخراج
القيم في الزكوات ومهم من غلبه بان اخراج الزكاة من عينها قد فات بيعها والتمن بدل منها فكان عليه
أن يخرج منه (فرع) وهل يجوز أن يخرج من التمر والخب عيناً قال ابن القاسم وشهب
في الموازية أرجو أن يجزئه ولا يجزئه في فطرة ولا كفارة يمين قال عيسى عن ابن القاسم يجزئ
ذلك في زكاة الحب والماشية اذا كان الامام يضعها موضعها لم يجزئ أخذ ذلك طوعاً او كرها قال
أصبغ وان كان الامام غير عدل لا يضعها موضعها لم يجزئه أخذ ذلك طوعاً او كرها قال أصبغ
والناس على خلاف يجزئ ما أخذ كرها وبه كان يفتي ابن وهب وغيره ووجه قول ابن القاسم انه اذا
كان مدلاً جاز حكمه لانه موافق لبعض أهل العلم وان كان جائز لم يجزئ حكمه ووجه قول ابن وهب
انه يلزم تسليم زكاة الاموال الظاهرة الى الامام اذا طلبوا وان وضعها غير مواضع يحكم الطاعة
الواجبة له فكذلك اذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن اجراءها (فرع) وقال أصبغ من

قال مالك الامر المجمع
عليه عندنا أن النخل
تخرص على أهلها وثمرها
في رؤسها اذا طاب وحل
بيعه وتؤخذ منه صدقته
تمر عند الجداد فان اصاب
الثمره جائحة بعد ان
تخرص على أهلها وقبل
ان تجدها طابت الجائحة
بالمتر كله فليس لهم صدقة
فان بقي من التمر شيء يبلغ
خمسة اوسق فصاعداً بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم زكاته وليس
عليهم فيما اصابته الجائحة
زكاة وكذلك العمل في
السكرم ايضاً

أخرج عن الحب عينا وعن العين جبا أجزأ ما كان فيه وفاء وما أحب ذلك له وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في نجو زناخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه وباللغة التوفيق وهذا إذا لم يبلغها فاذا باءها وجعل مبلغها ولم يقدر لي التعري في كتاب ابن المواز يخرج من ثمنها وأما إذا أكله فعليه أن يخرج تمر أو يتحري ما أمكنه لأنه ليس له بدل من ثمن ولا غيره يرجع إليه وإنما يتحري القيمة بعد تحري الكيل (مسئلة) فإن كان النخل لا يتسمر والعنب لا يترب فقد روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك أن وجد الزبيب بالبلد أخرج عنه الزبيب وقال ابن حبيب إن أخرج عنه عنبانته أجزاء وقال ابن القاسم يخرج شمر ثمنه أو نصف عشره ورواه ابن دينار عن مالك في المدونة وجه رواية ابن نافع أن هذا عنب فكانت زكاته زيبا كالترب ووجه قول ابن حبيب أن زكاة التمر والحب منه مبنية على أن يخرج منه جيدة كانت أو رديئة فإذا كان لا يترب فلا يلزم إخراج غيره عنه (مسئلة) رواية ابن القاسم أن العنب لا يخرج في الزكاة فإذا لم يمكن إخراج الزبيب عن الخديفة لتعذره فيها من غير سبب صاحبها وجب بدلها وهو الثمن أو القيمة

(فصل) وقوله فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجداد وأحاطت بالثمره فلا زكاة عليهم وهذا إن ما أصاب من الجوائح على ثلاثة أضرب أحدها قبل الخرص والثاني بين الخرص والجداد والثالث بعد الجداد فاما ما كان قبل الخرص فلا اعتبار به لأن الخرص لم يتناول وأما ما كان بين الخرص والجداد فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة عند تقديرها بالخرص لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة لأنه لم يصل إلى صاحبها من نصاب فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار (مسئلة) ولو نقص الثمر عن الخرص من غير جائحة فالذي روى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك أنه ليس عليه إلا ما خرص عليه ولا شيء في الزيادة إذا كان الذي خرص عليه عالما وإن كان غير عالم أخرج الزيادة وهذا قول أشهب وقال ابن نافع من رأيه عليه الزيادة وله النقص وجه قول مالك أن الخرص حكم بين أرباب الأموال ومستحق الزكاة فلا ينقص بقول رب المال ودعواه بل يعمل على لزوم ولو رجع إلى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى ووجه قول ابن نافع أنه إذا أخرج الحائط غير ما خرص به بالخراص نيين خطؤه فوجب أن ينقض حكمه (مسئلة) فاما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد فإن كان قد ضمه نهار الحائط بتعديله من غيرهما وإن كان لم يتعد عليها فلا ضمان عليه فيها وجه التعدي فيها أن يدخل الثمر بيته فهذا قد تعدى عليه بنقله لغير حاجة تختص بالثمره فاما إذا جمعه في جرينه فأخرج الزكاة منه وتركها في الجرين ولم يأت منه تعدد ولا تفريط فضاعت الزكاة قبل أن يأتي الساعي فلا ضمان عليه لأن وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة الثمر في تبيسه وكاله وهو مما يلزمها الحائط فعليه فلا يلزمه به ضمان وقسمة الثمر وإخراج زكاته مما له فعليه لأنه يريد أن يخزن حصته ويشرع في الانتفاع بها والاقنيات منها فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعي فكانت القسمة مباحته وهذا مخالف للاشية فإنه لو أربز زكاة ما شيته قبل أن يأتي الساعي فهلكت لا خدمته الساعي الزكاة والفرق بينهما أن الخرص في الثمر قد قرر عليه ما يجب عليه من الزكاة وحكم عليه بذلك وأطلقه على الأكل منه وكلفه بتبليغه حد الاقنيات ولا يصل إلى الانتفاع بجمته بعد هذا إلا بالقسمة ص قال مالك وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو شراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما يجب فيه الزكاة وكان إذا جمع بعض ذلك إلى بعض بلغ ما يجب فيه الزكاة

• قال مالك وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو شراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعته ما يجب فيه الزكاة

فانه يجمعها ويؤدى زكاتها ❀ ش وهذا كما قال انه اذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة وكات كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق واذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فان الزكاة تجب فيها لان المالك لها واحد كما للماشية والعين وكذلك اذا كان له اشراك في أموال متفرقة يكون المال بينه وبين كل شريك منهم على السواء ولا يبلغ مال كل شريك منهم ما تجب فيه الزكاة فاذا كان في جميع حصته من تلك الاموال ما تجب فيه الزكاة زكى دون اشراكه لان الجمع يلزمه على ما قدمناه (فرع) وانما يجمع من ذلك على رب المال ما كان في ايدى واحد ووقت واحد فيضم بكرة الى مؤخره فاذا كانت له ارضون كثيرة وزرع بعضها في رول الشتاء وبعضها في آخره وذلك كله من الزراعة التي يضاف الى الشتاء جمع ذلك كله في الزكاة وكذلك حكم الصيف فان كان من البلاد التي يزرع فيها صنف واحد في الشتاء والصيف فزرع في الصيف صنفا فحصدته قبل من نصاب وزرع من ذلك الصنف في الشتاء فحصدته قبل من نصاب الا انه اذا أضيف الى ما حصدته في الصيف كان نصابا ❀ قال القاضي أبو البريد رضي الله عنه فالظاهر عندي انه لا يجمع ذلك عليه لاختلاف الاوقات لان هذه زراعتان لا تأتي احداهما الى الاخرى في الوقت والعمل فلا يضاف اليها في الزكاة كما لو كانت في عامين مختلفين (فرع) فاذا كانت الزراعتان في أرض واحدة وكات احداهما في الصيف والاخرى في الشتاء فلا خلاف لعامة في المذهب انه لا يجمع احداهما الى الاخرى وان كانتا جميعا في الصيف أو في الشتاء فقد روى ابن نافع عن مالك لا يجمع احداهما الى الاخرى قال سحنون يجمعان وجه قول مالك ان الزراعة الثانية يجوز ان تكون من بذر الأولى فلا يضاف اليها ولذلك لا يضاف زرع عام الى عام ووجه قول سحنون ان هذين حصدان في وقت واحد فضم احداهما الى الآخر كما لو كانت في أرضين مختلفتين

❀ زكاة الحبوب والزيتون ❀

ص ❀ مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فالم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه ❀ ش قوله في الزيتون العشر هو نول جماعة الفقهاء وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وله قول آخر انه لا زكاة فيه ولا شيء والدليل على صحة ما يقوله قوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا كفه والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمروا واحقه يوم حصاده والحق ههنا هو الزكاة لانه لا خلاف انه ليس فيه حق واجب غيره والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهذا عام فنحمله على عمومها ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مقتات بزيتونه فوجبت فيه الزكاة كالمسسم

(فصل) وقول مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق وذلك ان الاعتبار في نصابه انما هو بالكيل والكيل لا يتبأ الا في الحب فاذا لمع خمسة أوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر النصاب فلا زكاة فيه وانما امرناه باخراج زيتنا لانه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والاتفاغ به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب (مسألة) فأما المسسم وغيره من الحبوب التي تجب فيها الزكاة لسبب زيتها فان عصرها فلا

فانه يجمعها ويؤدى
زكاتها

❀ زكاة الحبوب
والزيتون ❀

❀ حدثني يحيى عن
مالك انه سأل ابن شهاب
عن الزيتون فقال فيه
العشر قال مالك وانما يؤخذ
من الزيتون العشر بعد
ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمس أوسق فالم يبلغ
زيتونه خمسة أوسق فلا
زكاة فيه

خلاف على المذهب ان عليه أن يخرج من زيتها وان لم يعصرها فقد اختلف فيه قول مالك فمرة قال عليه العصر ومرة قال يخرج من الحب وجه القول الأول انه حب تجب الزكاة فيه لزيتته فلم يجز رب المال الاخراج الزيت كالزيتون ووجه الرواية الثانية ان هذا حب يبقى على حله غالباً وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع وأما الزيتون فاما يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالباً ولا يزرع فكان المسمم أشبه بالحب من الخنطة والشعير ص **قال مالك** والزيتون بمنزلة الخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان مصلاً ففيه العشر وان كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره **ش** وهذا كما قال ان حكم الزيتون في العشر ونصف العشر حكم الخيل والاعناب وسائر الحبوب فا كان بعلا أو سقته العيون والانهار ففيه العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وقول مالك ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا يدل على أن البعل عنده غير ما سقت السماء والعيون وقد تقدم القول فيه

(فصل) وقوله ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره صحيح لانه لا فائدة في ذلك اذا لفرق فيه لأرباب الاموال لانه ليس بما يؤكل رطباً ولا منفعة في ذلك للساكين لان الأيدي لا تسرع اليه بلا كل الا بعد عمل وتعبير لان ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتبأفها الخرص على التصديق بخلاف النخل والعنب ص **قال مالك** والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما يسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك **ش** وهذا كما قال ان الحبوب التي فيها الزكاة يعتبر في جميعها من حكم السقي والبعل والنضح ما يعتبر في النخل فا كان بعلا أو حكمه حكم البعل ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ويعترف به النصاب وهو خمسة أوسق والوسق يعتبر بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لمع الحب ذلك ففيه الزكاة فان زاد على ذلك قليلاً كان أو كثيراً اخرج من زكاته بحسب ذلك لانه لا عوفيه بعد النصاب وقد تقدم ص **قال مالك** والحبوب التي فيها الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصبر حبا قال والناس صدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا **ش** وهذا كما قال ان الحبوب التي جرت عادة الناس باقتياتها على أي وجه كان فان الزكاة تجب فيها لانها قومت في أنفسها كالخنطة والشعير وذكر في الموطأ سباعشرة أصناف وفي المجموعة عن ابن وهب عن مالك الزكاة في الترمس وزاد في المختصر الترمس والفول والحص والبسيلة وزاد في العتبية أشهب عن مالك الكرسنة وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن الأشقالية وهي العلس فزادوا على ما في الموطأ ستة أصناف وهي داخلة تحت قوله وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً وهذه الحبوب كلها على ما ذكره وهما ما اعتاد الناس اقتنيائه ومنها ما لم يعتادوا ذلك وهو الكرسنة فانه لم يعتد الناس أكلها فيما علمناه ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة فتكون بمنزلة الترمس (مسئلة) قال ابن نافع عن مالك ليس في شيء من التوابل زكاة ولا الفستق ولا الفطن قال عنه ابن وهب وما علمت ان في حب القرطم ووزر السكتان زكاة قيل انه يعصر منها زيت كثير قال فيه الزكاة اذا كثر هكذا وقال أصبغ في بزر السكتان الزكاة وهو أعم نفعاً من زيت القرطم وقال

قال مالك والزيتون بمنزلة الخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصبر حبا قال والناس صدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا

ابن القاسم لازكاة في بزر السكتان ولازيتته اذ ليس بعيش وقاله المغيرة وسحنون
 (فصل) وقوله والناس صدقون في ذلك يريد ان يقبل منهم قولهم في مبلغه لان هذا مما لا يخبر
 ولا بد للناس من ان يعيبوا عليه ولا يمكن ان يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك ص **س** وسئل
 مالك متى يخرج من الزيتون العشر ونصفه اقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن
 يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فن رفع من زيتونه خمسة
 أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه
 في زيت الزكاة **س** وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر الى النفقة ولا يحتسب له بها وذلك ان عليه
 تبلغ الزكاة الى الحد الذي جرت العادة بأدائها عليه ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرس عليهم
 تخيلهم وعينهم ولقوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى
 يخاص ذلك

(فصل) وقوله ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ولذلك يقال لهم كم خلص
 من زيت هذا الزيتون فيؤخذ منه عشرة أو نصف عشرة على حسب سقيه ويصدقون فيما قالوا عن
 مبلغه وقوله فن رفع من زيتونه خمسة أوسق أخذ منه في زكاة الزيتون سؤالان أحدهما ان يقال
 لصاحبه كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عن غير ذلك فان قال بلغ النصاب أو
 زاد عليه سئل سؤالين كما أخرجه من الزيتون ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله
 من الزيت وسئل عن ذلك غيره من أهل المعرفة ص **س** قال مالك ومن باع زرعته وقد صلح ويس
 في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاته **س** وهذا كما قال ان من باع زرعته بعد
 يسه ان الزكاة عليه لان الزكاة تعلق وجوبها به حين صار فيه الحب فهو حين باع الزرع باع حظه
 وحظ المساكين فعليه ان يأتي بديل حظ المساكين وأما المشتري فلا زكاة عليه لانه لم يتعلق حق
 الوجوب بالمال عنده فان اعدم البائع وقد تلف حظ المساكين فلا يخول ان يوجد الطعام بيد المتباع
 ام لا فان وجد بيده فقد قال ابن القاسم في المدونة انه يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر
 ذلك من الثمن وقال اشهب لا يؤخذ منه شيء ويتبع البائع وجه قول مالك انه ليست له ولاية على
 المساكين وانما اجيز له البيع لضرورة الشركة فاذا لم يوصل اليهم العوض تعلق حقوقهم بعين
 المال حيث وجد ووجه قول اشهب ان صاحب الحائط مباح له البيع كأي لصي يبيع ماله
 ويأكل منه فلاحق للولد فيه وان وجده بعينه (مسألة) واذا باع رب الزرع زرعته قائما في وقت
 يجوز له ذلك فكيف يعرف مبلغه ليؤدى زكاته قال ابن المواز عن مالك يسأل المتباع ويأتمنه على
 ذلك ويركز على قوله لانه اصح الطرق التي يجدها الى معرفة المقدار لانه لاهمة على المتباع فيه بان
 يؤتم نفسه لغيره فان كان المتباع غير مسلم توخى بقدر الزرع ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم ص
س قال مالك ولا يصلح بيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغنى عن الماء **س** وهذا كما قال انه
 لا يصلح بيعه حتى يبيس في اكمامه وهي غلغله ويستغنى عن الماء غنى لوسق بالماء لم ينفعه وهذا
 انتهاء يبيس فينثذ يجوز بيعه وسيأتي بيان ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ص **س** وقال مالك في
 قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك في الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك **س** وهذا
 وهذا كما قال ان ظاهر الآية يقتضي الزكاة لانه ليس في الثمار والحبوب حق واجب يوم الحصاد غير
 الزكاة وقد أمرنا باخراج هذا الحق والامر يقتضي الوجوب فكان الظاهر ان الحق المأمور به يوم

وسئل مالك متى يخرج
 من الزيتون العشر أو
 نصفه أقبل النفقة أم
 بعدها فقال لا ينظر الى
 النفقة ولكن يسئل عنه
 أهله كما يسئل أهل الطعام
 عن الطعام ويصدقون بما
 قالوا فيه فن رفع من زيتونه
 خمسة أوسق فصاعدا أخذ
 من زيته العشر بعد ان
 يعصر ومن لم يرفع من
 زيتونه خمسة أوسق لم
 تجب عليه في زيت الزكاة
 قال مالك ومن باع زرعته
 وقد صلح ويس في اكمامه
 فعليه زكاته وليس
 على الذي اشتراه زكاته
 ولا يصلح بيع الزرع
 حتى يبيس في اكمامه
 ويستغنى عن الماء قال
 مالك في قول الله تعالى
 وآتوا حقه يوم حصاده ان
 ذلك الزكاة وقد سمعت
 من يقول ذلك

قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك (١٦٦) زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان

الحصاد هو الزكاة وقد أبد ذلك مالك بأن قال انه قول قد قيل وسمعه من غيره ولا يكون ذلك الامن
أعمل العلم ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه وفي العتبية من رواية
عبد الملك عن ابن وهب وآتوا حفه يوم حصاده يقول أيها الزارع أدحق ما رفعت ويا أيها الوالي
لا تأخذوا أكثر من حقت فتكون من المسرفين ص ﴿ قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه
وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طب وحل بيعه فزكاة ذلك
(التمر والزرع) على البائع لأن بشرطها على المبتاع ﴿ ش وهذا كما قال ابن من باع أصل حائطه
قبل أن يبد صلاحه فإن الزكاة فيه على المبتاع لأن الثمرة كانت على مالك حين تعلق الزكاة بها
فعليه الزكاة فإذا بيعت بثمر ما قبل ببدو الصلاح لم تعلق الزكاة بها الا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع
فلا يصح بيعه بشرط التبقية الا مع الارض فلذلك راعى فيه بيع الارض مع الزرع وانما يملك الحب
ملك الزرع بذلك على ذلك اهلوا كترى أرضا فزرعها لسكات الزكاة الى الزارع دون رب
الارض لان رب الارض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب وقال أبو حنيفة العشر على رب
الارض دون الزارع

﴿ مالاز كاهيه من اثار ﴾

ص ﴿ قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجده منه أربعة وسق من التمر وما يقطف منه أربعة وسق
من الزبيب وما يجده منه أربعة وسق من الخنطة وما يجده منه أربعة وسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعض ذلك الى بعض وان ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر
أو في الزبيب أو في الخنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة وسق بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة وسق من التمر صدقة قال وان كان
في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة وسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة وسق فلا زكاة
فيه ﴿ ش وهذا كما قال ابن من كان له قل من نصاب من تمر ومثله من زبيب ومثله من الخنطة ومثله
من القطنية أنه لا يضاف بعضها الى بعض ليكمل نصاب الزكاة في ماله لان هذه اصناف مختلفة المنافع
متباينة الاغراض واستدل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة وسق من التمر صدقة
ومن عنده خمسة وسق من تمر وزبيب فليس عنده خمسة وسق من التمر وانما عنده ما دون خمسة
وسق فلا زكاة عليه فيه وقوله فان كان في كل صنف منها خمسة وسق ففيه الزكاة وكذلك الزبيب
والخنطة والقطنية ص ﴿ قال مالك وتفسير ذلك أن يجدر الرجل من التمر خمسة وسق وان
اختلفت اسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه ﴿ ش وهذا كما قال ابن الخلطة بالتمر ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا
كبيرة ويجمع من جنسها خمسة وسق فان الزكاة فيها لان الاغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة
ومتقاربة وانما بينها كما بين الذهب والفضة والشعر والفضة والمنافع والمقاصد متفقة
مالك الخنطة كلها السمراء والبيضاء والشعر والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من
ذلك كله خمسة وسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجب فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ﴿

قد طب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع إلا أن
يشترطها على المبتاع
﴿ مالاز كاهيه من اثار ﴾
قال مالك ان الرجل اذا
كان له ما يجده منه أربعة
وسق من التمر وما يقطف
منه أربعة وسق من
الزبيب وما يجده منه أربعة
وسق من الخنطة وما
يجده منه أربعة وسق من
القطنية انه لا يجمع عليه
بعض ذلك الى بعض وان
ليس عليه في شيء من ذلك
زكاة حتى يكون في
الصنف الواحد من التمر
أو في الزبيب أو في الخنطة
أو في القطنية ما يبلغ
الصنف الواحد منه خمسة
وسق بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة
وسق من التمر صدقة وان
كان في الصنف الواحد من
تلك الاصناف ما يبلغ
خمس وسق ففيه الزكاة
فان لم يبلغ خمسة وسق فلا
زكاة فيه وتفسير ذلك أن
يجدر الرجل من التمر خمسة
وسق وان اختلفت اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه
الى بعض ثم يؤخذ من
ذلك الزكاة فان لم يبلغ
حصد الرجل من ذلك كله خمسة وسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجب فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

ش وهذا كما قال ان الخنطة تجمع انواعها كلها كما تجمع انواع التمر فتجمع المحمولة وهي
البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكاة وهذا لا خلاف فيه وكذلك يجمع الى الخنطة
الشعر والسلت لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة ومنع من
ذلك أبو حنيفة والشافعي وقال ان الشعر والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الخنطة لا يجمع
في الزكاة ولا يتجه بينا في هذا وبين أبي حنيفة خلاف في الحكم وانما يتجه في التسمية خاصة لانه
لا يراعى النصاب في الحبوب فهو يزكى القليل والكثير من هذه الاجناس وقال القاضي أبو محمد
ان هذه المسئلة مبنية عندنا على تحريم التفاضل فيها وهذا القول فيه نظر لانه يعرّم التفاضل في
أشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد صرح مالك أن القطا في البيوع اجناس مختلفة وهي
عنده في الزكاة جنس واحد وقد عول أصحابنا في هذه المسئلة على فصلين من جهة المعنى أحدهما ان
هذه الثلاثة أشياء أعنى الخنطة والشعر والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمصدف كانت
جنسا واحدا كالخنطة والعلس والشعر والسلت والصف الثاني هو ان منافع هذه الاصناف
الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية حكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة قال القاضي
أبو الوليد رضي الله عنه واظهر عندي في تعليل ذلك تشابه الخنطة والسلت في الصورة والمنفعة
وهما أقرب تشابها من الخنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت واداسلم
السلت لحق به الشعر فان الامة بين قائلين قائل يقول ان هذه الانواع الثلاثة صنف واحد وقائل
يقول انها ثلاثة اصناف فن قال ان السلت والخنطة صنف والشعر صنف فقد خالف الاجماع فاذا
ثبت ذلك فان الزكاة مبنية على الصنف لتحتمل الاموال المواساة فان كان عنده جنس من المال
يحتمل المواساة أدى زكاته واذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لصيق المال عن احتمال المواساة
فان كانت الاموال التي عنده منفعها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها
ولم يضيّق بما يخرج من الزكاة انتفاعه بذلك النوع من المال ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة
مواساته منها بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به ولا فرق فيما يعود الى انتفاعه واستمراره
بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في اشخاص متفقة الصور والاسماء أو مختلفة ولو
كانت الاسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستمرار انتفاعه بانخراج بعض نوع من المنفعة لا يحصل
ما عنده من نوعها المواساة فاذا أخرج منها ما بقي عنده منها ما ينتفع به ولا ينفعه في هذا النوع
من المنفعة أن تكون عنده انواع منافع آخر توافق هذه في الاسماء دون المنافع ولذلك لما كان
المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتخية ضم أحدهما الى الآخر مع اختلاف
الاسماء والصور (مسئلة) وأما العلس فهو الاشقالية فقد روى ابن حبيب أنه من جنس القمح
والشعر والسلت في الزكاة وتحريم التفاضل قال وهو قول مالك وأصحابه الا ابن القاسم قال ابن
القاسم قال عبد الرحمن بن دينار سألت ابن كنانة عن الاشقالية وفسرنا له أمرها ومنفعتها هل
تجمع في الزكاة مع القمح وارىنا اياها فقال هذا صنف من الخنطة يقال له العلس يكون باليمن وهو
يجمع في الخنطة مع الزكاة وجه القول الاول وبه قال الشافعي ان منفعته من جنس منفعة القمح
ولا يكاد يغلونه ووجه قول ابن القاسم وبه قال ابن وهب وأصبح انه لا يصب الخنطة والشعر
في الوجود فيوجد حيث يعدم ويعدم حيث يوجد فدل ذلك على اختلاف منفعتهما (مسئلة) فلما
الذرة والدخن والارز فكل واحد منها صنف منفرد لا يضاف الى شيء ولا يضاف اليه شيء هذا هو
المشهور من المذهب وروى زيد بن بشر عن ابن وهب أن الخنطة والشعر والسلت والذرة والارز

والدخن كلها صنف واحد لا يجوز في شيء منها التفاضل وإذا كانت عنده صففا واحدا في البيع فكذلك في الزكاة وقد تقدم من قول القاضي أبي محمد ما يصح هذا البناء ص **قال مالك** وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **ش** وهذا كما قال أن الزبيب كله جنس واحد أسوده وأحمره يجمع في الزكاة لأن منفعتها واحدة ومعظم مقصوده سواء وإن جاز أن يكون في بعضه مقاصد وأغراض ليست في سائر الأبن معظم المقاصد متفق وعلى هذا تجري الزكاة والجمع فيها واعتبار أجناسها ص **قال مالك** وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالمعنى الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة **ش** وهذا كما قال وأصل ذلك أن ما كان من الحبوب مقتانا مسدخرا للعيش غالباً فإنه تجب فيه الزكاة والذي يقتات من ذلك الخنطة والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والبقلاء والحبس واللوبياء والجلبان والعدس والتمرس والبسيلة والمسموم وحب الفجل وما أشبه ذلك وهذه الحبوب على ضربين منها ما هو صنف لنفسه لا يضم إلى غيره كالارز والذرة والدخن على المشهور من المذهب ومنها ما يضم بعضه إلى بعض كالأصناف أنواع التمر بعضها إلى بعض وذلك كالتقطاني يضم بعضها إلى بعض وهي الفول واللوبياء والحبس والتمرس والجلبان والعدس وما جرى مجراها التقارب منافعها واتفاق معظم الأغراض فيها وأما البسيلة وهي الكرسنة في العتبية من رواية أشهب عن مالك أنها من القطنية وقال ابن حبيب بل هي صنف على حدته وقد اختلف قول مالك في القطناني في البيوع فرة قال أنها صنف واحد ومرة قال هي أصناف مختلفة واختلف أصحابنا في تحريم ذلك في الزكاة فمنهم من قال هي رواية أخرى في الزكاة ومنهم من قال هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من الموطأ لما يأتي بعده **قال القاضي أبو الوليد** رضي الله عنه والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع لأننا ان علنا الجنس بأفصال الحبوب بعضها من بعض أطر ذلك فيها وانعكس وصح وان علنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم وأحكم ص **قال مالك** وقد فرقت عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر **ش** استدلل مالك رحمه الله في الفرق بين القطنية والخنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الخنطة لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطاني التي هي للزاد وكان يأخذ من القطناني العشر كما لا يعلم بذلك اختلافها في المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع هامة متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء ولا يدخل عليه في ذلك الزيت والخنطة فإنه أخذ منهم ما جيعا نصف العشر لتأكد الحاجة إليهما ولم يدل ذلك على إهمال من جنس واحد وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما لأنه في الجنس الواحد الذي يتفق منفعته وتساوي ولا يجوز أن تختص الحاجة ببعض دون بعض فلذلك علق الحكم مالك رحمه الله باختلاف حكم الخنطة والقطنية ولم يلزمه تساوي الحاجة في الخنطة والله أعلم وأحكم ص **قال مالك** فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسابغها وألوانها والقطنية الحبس والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالمعنى الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة **قال مالك** وقد فرقت عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر **قال مالك** فإن قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية أوسق من التمر انه لاصدقة عليهم ما منها وانه ان كان لاحدهما منها (١٦٩) ما يجدهما خمسة أوسق ولذا تخر ما يجدر بربعة أوسق أو أقل من ذلك في

ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخسة الاوسق وليس على الذي جدر بربعة اوسق أو أقل منها صدقة وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصداو النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجدر من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الخنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم صاحب بعد ان أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وان لم يكن للتجارة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد **ش** وهذا كما قال ولذلك قال أصحابنا انه لم يختلف قوله في الزكاة ان القطان صنف واحد يضاف مضافا الى بعض في الزكاة وانها مع ذلك في البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينها فالتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع الى الذهب في الزكاة وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيما فعلى هذا يجوز أن يجمع في الزكاة ما يجوز التفاضل فيه وامامنا يحرم التفاضل فيه فيجب أن يجمع في الزكاة وقد أشار القاضي أبو محمد فيما تقدم الى ذلك فيجب على هذا أن تكون المنافع المعتبرة في الجنس لتصریم التفاضل عند المنافع المعتبرة في الجنس للجمع في الزكاة **ص** قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية أوسق من التمر انه لاصدقة عليهم ما منها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجدر منه خمسة أوسق ولذا تخر ما يجدر بربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخسة الاوسق وليس على الذي جدر بربعة اوسق أو أقل منها صدقة **ح** قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصداو النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجدر من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق او يحصد من الخنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق **ش** وهذا كما قال ان الزكوات مبنية على ان من بلغ مامله النصاب وجب عليه الزكاة ومن قصر ملكه عن النصاب ملازكاة عليه ولا ينظر الى الجلة اذا افرقت في الملك كما لا ينظر الى افرقتها اذا اجتمعت في الملك فاذا جدر رجلان ثمانية اوسق فان كانت بينهما ما على السواء فلا زكاة على واحد منهما لانه لم يجدر احدهما خمسة اوسق وهي النصاب ولو كان لاحدهما خمسة اوسق ولذا تخر ثلاثة لكات الزكاة على صاحب الخسة اوسق عن الخمسة اوسق ولم يجب على صاحب الثلاثة شيء لما ذكرناه وان كان لرجل خمسة اوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه وأدى الزكاة عنها فانما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق **ص** قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم صاحب بعد ان أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وان لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يسكنها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى يريده قوله ثم باعه لانه لو باعه واقام المال غائبا عنه أو ما قبل ان يقبضه لا يستأف به حولا وانما اطلق

(٢٢ - منتقى - ن) وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يسكنها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي بتاعها به

اللفظ على غالب احوال الناس في البيع لأنه مفارق للقبض
 (فصل) ثم قال وهذا اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها لم تكن للتجارة ومعنى ذلك
 ان هذه الحبوب والثمار لا يتخلو ان تكون للقنية او للتجارة فان كانت للقنية فهو الذي ذكره
 وأراده بقوله اذا كانت من فائدة يريد كالمبراث والهبة او غلة حائطه وزرع أرضه واما ان كانت
 للتجارة فأما الثمار فلا يتصور ذلك فيها الا ان تشتري بأعيانها للتجارة بعد ان بدأ صلاحها فهذه قد
 وجبت الزكاة فيها على بائعها واما ان ابتاعها قبل بدو صلاحها فهي على وجه التبع للارض (مسئلة)
 وأما الحبوب فان كانت للتجارة زكيت زكاة الزرع ثم ذكرى ثمن ما يبيع منه بعد حول من يوم
 الحصاد والاعتبار في كونها للتجارة ثلاثة معان الخنطة المزروعة والارض المزروعة فيها والزراعة
 فان كانت هذه المعاني الثلاثة للتجارة فلا خلاف في المذهب أن حكم الحب حكم التجارة وان لم يكن
 شيء منها للتجارة ولم يتعلق به حكم التجارة الا بعد أن يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه على ما تقدم
 من قول مالك رحمه الله (مسئلة) وان كانت الارض للقنية واشتري البذر للتجارة وزرع يريد
 التجارة في المدونة ان كانت الارض له فزرعها للتجارة فانه لا يزكى ثمن الخنطة حتى يحول عليه
 الحول من يوم قبضه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى حكم الارض اذا اشترت
 للتجارة لانها اذا اشترت للتجارة فالتجارة متعلقة برقبتهادون منافعها واذا اشترت للتجارة
 فالتجارة متعلقة بمنافعها (مسئلة) واذا كانت الخنطة للقنية والارض والزراعة للتجارة فقد رأيت
 لبعض المتأخرين من المغاربة فيمن اشترى خنطة للقنية والارض والزرع للتجارة انه لا يجرى فيها
 حكم الزكاة حتى ينض الثمن لان ما كان للقنية من العروض لا يجرى فيها حكم التجارة بالنية * قال
 القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا لا يصح على قول اشهب فان كان للقنية يعود الى التجارة
 بمجرد النية فيما ملكه بالبيع وما ملكه بالمبراث يحتمل وجهين قد تقدم ذكرهما وما لم يبق قول
 ابن القاسم فيصطل وجهين أحدهما جريان الزكاة فيها لان الزراعة عمل والثاني لا تجرى فيها الزكاة
 لان الزراعة ليست بعمل للتجارة وانما هي عمل لزكاة الحب دون زكاة الثمن (مسئلة) فان
 كانت الارض للتجارة والخنطة للتجارة وزرعها للقنية فلم أر فيها نصا لاحكامنا والذي يقتضيه
 المذهب انه لا زكاة في ثمنه حتى يحول الحول من يوم قبضه فعلى هذا يجزى أمر المعاني الثلاثة متى
 يكون واحدا منها للقنية منع جريان زكاة العين في الخنطة وهو ظاهر ما في المونة والذي يقتضيه
 قول اصحابنا المتقدم ذكرهم وبالله التوفيق (فرع) فان قلنا بوجود الزكاة بالبيع بعد
 الحول فان لم يبيع بعد الحول وكان متخرا فلا زكاة فيه حتى يبيعه بعد الحول وان كان مديرا فانه يقوم
 حنطة اذا كمل لها حول من يوم زكى الزرع قاله ابن القاسم في المونة ووجه ذلك أن زكاة
 الزرع أملك بالخنطة عند الحصاد من زكاة التجارة كالمماشية فيجب عند الحصاد اخراج زكاة
 الزرع منه وزكاة الزرع لا تتكرر ولما كان للتجارة في هذا الحب تأثر ولم يره مكن ان يجتمع
 زكاته في عام واحد ولاهما العين والثانية للقنية لزم أن يستأف حول من يوم الحصاد فاذا كمل
 قوتهم مع سائر ماله وأدى زكاته والله أعلم وحكم

﴿ ملازكاة فيه من
 الفواكه والقبض
 والبقول ﴾
 * قال مالك السنة التي
 لا اختلاف فيها عندنا
 والذي سمعت من أهل
 العلم انه ليس في شيء

﴿ ملازكاة فيه من الفواكه والقبض والبقول ﴾

ص ﴿ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء

من الفواكه كلها صدقة الزمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها الخول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب **ش** وهذا كما قال اندالا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة في شيء من الثنوا كه مما ذكر من ذلك وما لم يسمه وأضاف مالك رحمه الله التين إلى جعلها لا تملك بكن بلده وإنما كان ستمعمل عندهم على معنى التمنكة لا على معنى القوت وقال عبد الملك ابن حبيب الزكاة واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق سواء كان مما يدخر كالجوز والفسق أو لا يدخر كالرمان والفرسك **و** به قال أبو حنيفة والدليل على ما قوله ان هذا ليس بمقتات مدخر فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش فاما التين فإنه عندنا بالاندلس قوت وقد الحقه مالك بما لا زكاة فيه ويحتمل أصله في ذلك القولين أحدهما أنه لا زكاة فيه لأن الزكاة إنما شربت فيما كان يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعل به حكم الزكاة وان تعلق بالزبيب وانتم لما كانا مقتاتين بها والثاني أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب وانتم وان لم يكن التين مقتات بالمدينة قال ابن نافع

ولي عن مالك لحق العلماء بالخطئة والسنة ما شبه ذلك من الحبوب فكان الارز بالعرفاء أكثر

البر والذرة بأكثر

(فصل) وقوله وليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما

وقال أبو حنيفة في جميع البقول الزكاة إلا القضب والحشيش والخطب والدليل على ما قوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتخفى ذلك عليه ولم ينقل

اليناء أنه أمر بإخراج شيء منها ولأن أحدا أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لتقل كما نقل زكاة سائر

مأموره النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه لا زكاة فيها ودليلنا من جهة القياس أنه ثبت لا يقتات فلم

تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب

﴿ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن مالك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **ش** قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة يقتضى نفي كل صدقة في هذا الجنس إلا ما دل عليه ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا صدقة في رقاب الخيل وقال أبو حنيفة تركي أن الخيل إذا انفردت ولا تركي ذكورها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله هذا الحديث وهو قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضى الاستفراق ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة إذا انفردت فلا تجب فيها مع الإناث كالبعال والحمير عكسه الأبل والبقر

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيننا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلوه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر

ان أحبوا نخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول علي فقرائهم **ش** قوله فأبى عليهم أي أبو عبيدة بن الجراح دليل على أنه مدة محبته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يره أخذ من الخيل ولا من الرقيق شيئا ولذلك امتنع أن يأخذ من هذين الصنفين

ولم يمنع أن يأخذ من سائر المواشي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخيل شيئاً لما خفي ذلك على أبي عبيدة ومثله من كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى عليه أخذ من سائر الماشية ثم كتب أبو عبيدة في ذلك إلى عمر بن الخطاب فوافق قوله قول عمر بن الخطاب هذا وعمر من كان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الصدقات ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من الخيل شيئاً ولو كان فيها شيء لأمراه النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها كما أمره بإذ أخذ من سائر المواشي

(فصل) وقوله ثم كلوه ايضاً يريدان اهل الشام الخوافي ذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح وكلوه بعد ان ابى عليهم واهدان ابى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر بما وادتهم القول فكتب عمر اليه خذ منهم ان احبوا يريدان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشئ اخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره وقوله وارددوا عليهم يريد على فقرائهم وموله وارزق رقيقهم بمقتضى ان يريد به ان يجرى رقيقهم رزقاً لكونهم في غير من عور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم في تفتقون بارزق ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى ابى وهو يعنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال ودى في الخيل من صدقة * جزية أهل الكتاب والمجوس * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس فارس وان عثمان ابن عفان أخذها من البربر

جزية أهل الكتاب *

ص * مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان أخذها من البربر * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين إلى ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأخذ الجزية وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز اقرارهم على الجزية وربما كانوا أو عجمي والاصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (مسئلة) فأما المجوس فانه يسمنهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عنده بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر انهم أهل كتاب قال المروزي من أصحابه وفائدة القولين

وحدثني عن مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى ابى وهو يعنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال ودى في الخيل من صدقة * جزية أهل الكتاب والمجوس *

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس فارس وان عثمان ابن عفان أخذها من البربر

اننا اذا قلنا انهم ليسوا بأهل كتاب لم نعمل منا كتبهم ولا ذبا عنهم واذا قلنا انهم أهل كتاب حلت
 منا كتبهم وأكل ذبا عنهم وأسكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا ان مذهب الشافعي أن لا يجوز
 منا كتبهم ولا ذبا عنهم بوجه والدليل على ما نقول بانهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى انما انزل
 الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ودليلنا من جهة السنة الحديث
 الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 ودليلنا من جهة القياس ان المجوس فرقة لا يجوز منا كتبهم ولا أكل ذبا عنهم فلم يكن أهل الكتاب
 كعبدة الاوثان (مسئلة) وأما عبدة الاوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فانهم يقررون على
 الجزية بهدا ظاهر مذهب مالك وقال عنه القاضي أبو الحسن يقررون على الجزية إلا قريش وقال
 الشافعي لا يقررون على الجزية بوجه وقال أبو حنيفة لا يقرنهم على الجزية إلا العجم دون العرب
 وبه قال ابن وهب من أصحابنا والدليل على ما نقوله ما روى ابن بري قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أمر امرأ على سرية أو جيش وصله وقال له اذا استلقيت عدوا من المشركين فادعهم
 الى ثلاث فإيتهم ما أجابوك اليها اقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم
 وكف عنهم ثم ادعهم الى أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم
 ما للمهاجرين وليسهم ما على المهاجرين فانهم أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم
 يكونون كما رآب الاسلام يعجز عنهم حكم الله كما يعجز عن المؤمنين ولا يكون لهم في الفداء ولا في
 الغنمية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبوا فأسألهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف
 عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقتلهم ودليلنا من جهة القياس ان هؤلاء أهل دين يجوز استبقاؤهم
 بالاسترقاق فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب ص مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
 ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبدالرحمن بن عوف
 اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ص قوله ان
 عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا ادري كيف اصنع في امرهم يريد من اقرارهم على دينهم واخذ
 الجزية منهم أو دعائهم الى الاسلام فان أبوه قوتلوا عليه ولا تقبل منهم جزية وهذا من فقه عمر وورعه
 وتوقيه فانه كان اذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى في نفسه ما ظهر اليه بنص ينقل
 اليه أو موافقة منهم رأيه وقول عبدالرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فتوى له بما عندهم من العلم في ذلك وأسند الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لتسكن اليه نفس المستفتي ولا يقال باجتهاد ولا رأى ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر
 وغيره أن يقابله برأيه أو يعارضه باجتهاده وفي هذا دليل انهم ليسوا من أهل الكتاب ووجه الدليل
 انه أضاف الكتاب الى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل كتاب لقالهم
 من أهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب ص مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر
 ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق
 أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسامين وضيافة ثلاثة أيام ص وقوله ضرب الجزية على أهل
 الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما يقتضى انه قدرها بهذا المقدار وذلك لما
 رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية وقد اختلف الناس في مقدار
 الجزية فالذي ذهب اليه مالك ان قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين

* وحدثنى عن مالك عن
 جعفر بن محمد بن علي عن
 ابيه أن عمر بن الخطاب
 ذكر المجوس فقال ما
 أدري كيف اصنع في امرهم
 فقال عبدالرحمن بن عوف
 اشهد لسمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 * وحدثنى عن مالك عن
 نافع عن أسلم مولى عمر بن
 الخطاب أن عمر بن الخطاب
 ضرب الجزية على أهل
 الذهب أربعة دنانير وعلى
 أهل الورق أربعين درهما
 مع ذلك أرزاق المسلمين
 وضيافة ثلاثة أيام

اياها فقال عمر تقطر بالابل فتمشى مع جلتها وتمتدى بها فقال أسلم فكيف تأكل من الارض يريد
انها لا تبقى اذا لم تقدر على الأكل لاها لا تبصر مراعى الابل ولا تعلم به وهذا يدل على أن العمى أمر
حدث بها حية ثم فلما رأى عمر مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها الا للذئب كل سأل
أمن نعم الصدقة هي ليعلم اختصاصها بالساكنين أو من نعم الجزية فيعلم ان أكلها جائز للاغنياء
والفقراء فلما قال هي من نعم الجزية علم أن مراجعته اياه بأن لا منفعة فيها كان يدعوهم لأكل
أمثالها من نعم الجزية فاعتقد في أسلم رغبة في ذلك فقال أردتم والله أكلها فاستظهر أسلم ونعم الجزية
عليها وذلك مقتضى مخالفة ونعم الجزية لو سلم الصدقة احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه
(فصل) وقوله وأمر عمر بها فخرت وكان عنده صحاف تسع فلا يكون عنده فأكهة ولا طرفة الا
جعل منها في تلك الصحاف يقتضى انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل أن
يكون ذلك من أموال الجزية والاحباس وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للاغنياء فكانه
أعد هذه الصحاف على عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتعاهدن بالفواكه والطرائف
ومراقة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظه في أهله بعده وكان عمر رضى الله عنه لا اختصاص حفصة
به يجعل لها من آخر من يجعل لها منهن وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها
طلب مرصات غيرها وعلم بأنها سترضى ذلك من فعله ولأن أسف من اثاره عليها اذ كان أباهما
ويجوز له التسط عليها وتيقن محبته فيها

(فصل) وقوله وأمر بما بقى من لحم تلك الجزور فضع فدعا عليه المهاجرين والأنصار يريد انه دعاهم
الى أكله استئلافا لهم وايناسا وواسيا في مال الله تعالى وهي سنة الامام أن يجمع وجوه أصحابه
للذئب كل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل
لصاحبه ربع شاة ربع شاة ص **م** مالك لا ارى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في
جزيرتهم **ش** وهذا كما قال ومعناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم
لازكاة عليهم في أموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيرتهم بقيتها وقد فر ذلك ابن وهب في جامعه
فقال وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الابل
فياخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيرته عشرة دنانير فتؤخذ بنت محاض بكذا وكذا
وانه ليلون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة وذلك ان الجزية انما تؤخذ منهم على وجه العوض
لاقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم والعين يتعذر عليهم أو على أكثرهم فكان يؤخذ
منهم على وجه الرفق بهم والتيسر عليهم وكذلك سائر العروض والثياب ص **م** مالك انه بلغه أن
عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون **ش**
قوله ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون
يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد به وضع ما بقى عليهم منها فلا يطلبون به
وهذا هو الاولى والأظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهم اذ لا تنافي بينهما ووجه آخر انه
لا يخفى على عامل عمر ولا غيره من الجهال ان من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلية فحمل الكلام على
ذلك يبطل فائدة وحمله على ابطال ما بقى عليه من الجزية يقتضى فائدته ومثل هذا مما يمكن أن
يحتاج عمر الى أن يكتب به ويحتمل الناس على رأيه فيسه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وقال
الشافعي لا يثبت عليه ما بقى من الجزية ويؤديه في حال اسلامه والدليل على ما نقوله قوله تعالى

قال مالك لا ارى أن تؤخذ
النعم من أهل الجزية
الا في جزيرتهم **ش** وحدثنى
عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى
عماله أن يضعوا الجزية
عن أسلم من أهل الجزية
حين يسلمون

قل للذين كفروا ان ينتهوا فغرف لهم ما قد سلف ودليلنا من جهة القياس ان هذه عقوبة تختص بالرجال وتجب بالكفر فوجب ان تسقط بالاسلام وكذلك القتل (مسئلة) اذا ثبت الجزية على الذي سقطت بموته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بموته ودليلنا ان هذه عقوبة فوجب ان تسقط بالموت كالحديد ص **ع** قال مالك مضت السنة ان لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم **ع** ش وهذا كما قال ان الجزية لا تؤخذ من النساء جلة والدليل على ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجه ذلك على ذلك ان الجزية انما توجه اخذها على من وجبت مقاتلته والنساء لا يقاتلن ولا يقتلن اذا ظهر عليهن بالمحاربة وانما تجب الجزية على الرجال لرفع السيف عنهم (مسئلة) وكذلك الصبيان لا تؤخذ منهم الجزية لان كل من لا يقتل اذا ظهر عليه بالمحاربة فانه لاجزية عليه كالنساء (مسئلة) ولا جزية على العبيد لانهم نوع من المال كالخيل والابل فان اعتق العبد النصراني فلا يخلو ان يكون معتقه مسلما او ذميا فان كان مسلما فلا جزية عليه وان اعتقه ذمي فقد توقف مالك في وجوب الجزية عليه وقال اشهب لاجزية عليه ووجهه انه قد كان له المقام ببلاد المسلمين على التأييد فلم يترمه جزية بالعتق كما لو اعتقه مسلم (مسئلة) ولا جزية على الرهبان وبه قال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي وللشافعي قول آخر ان عليهم الجزية وهذا مبني على اصلين أحدهما ان لاجزية على الفقير والراهب انما ترك له من المال اليسير فهو من جلة الفداء والثاني ان الراهب لا يقتل وهو محقون الدم من غير عقد كالمرأة (مسئلة) ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة قال ابو حنيفة تؤخذ في أول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وقال الشافعي تؤخذ من آخر الحول ولم أر لأصحابنا في ذلك نصا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ في آخر الحول وهو الصريح ان شاء الله ذلك والدليل على ذلك انه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب ان يؤخذ في آخر الحول كالزكاة (مسئلة) اذا اجتمعت على الذي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة والظاهر من مذهب مالك انه ان كان فرمها أخذ منه للسنتين الماضية وان كان ذلك لعشر لم تتداخل ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن وهذا القول مبني على أن الفقير لاجزية عليه ولا يتبق في ذمته والله أعلم وأحكم ص **ع** قال مالك ولبس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهر اهلهم وردا على فقراهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم فهم ما كانوا يبلد لهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرؤا ببلادهم ويقاثل عدوهم فن خرج منهم من بلادهم الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر **ع** ش وهذا كما قال انه لا صدقة على أهل الذمة بمجوسا كانوا أو غيرهم في شئ من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة وهي العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من ان الزكاة طهرة للمسلمين وأهل الكفر ليسوا ممن يطهروا صافان الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد على فقراهم وهذا سنة الزكاة ولو أخذت من أغنياء أهل

قال مالك مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهر اهلهم وردا على فقراهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم فهم ما كانوا يبلد لهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرؤا ببلادهم ويقاثل عدوهم فن خرج منهم من بلادهم الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر

الذمة لم ترد على فقراهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة وليست الجزية كذلك فاما ان تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فليس فيها تطهير من أخذت منه وانما هي اذلال وصغار له ولانه ليس من شرطها أن ترد على فقراء من أخذت منه بل من شرطها أن تدفع الى من أصغر من أخذت منه فلما فارق الزكاة هذه الأوصاف كلها فارقها في محل وجوبها وكانت الجزية على أهل الذمة فليس عليهم شيء غيرها لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماهم وأهلهم ما كانوا في بلد عقد ذمتهم وموضع استيطانهم (مسئلة) ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للكسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لانه لم تعقد لهم الذمة الا على التصرف والتكسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما كانوا في البلدان التي أفرروا على المقام فيها وما كان في حكمه من البلاد لانهم لم يعاهدوا الا على أخذ الجزية فقط فلا يزداد عليها (مسئلة) والمراعاة في ذلك بالآفاق فمن كان من أهل الشام فتصرف في مدن الشام فلا شيء عليه وان تصرف الى غيرها من الآفاق كالخجاز ومصر والعراق فعليه العشر اذا خرج عنها يده من المال يبيع أو يشرأ أو صرف دراهم بذهب أو ذهب بدراهم فعليه عشر ذلك والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصعابة وموافقهم ولم يخالف عليه أحد فثبت انه اجاع ولان عقد الذمة انما يوجب لهم التصرف والتكسب في بلاد اقامتهم ولم يوجب لهم تخية أموالهم في سائر آفاق المسلمين لانه ليس لهم فيها حق ثابت وانما يجب لهم فيها بعد الذمة تصرف مخصوص فاذا انما أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ورد علينا بالمان (مسئلة) فان لم يغير واما بأيديهم يبيع ولا يشرأ فقد قال ابن القاسم لاشي عليهم وقال ابن حبيب يؤخذ منهم عشر ما وصلوا به وان لم يبيعوا ولم يشرأ ووجه قول ابن القاسم انهم اذا لم يبيعوا ولم يشرأ ولم يحصل لهم أكثر من الامان وذلك ثابت لهم بعقد الذمة فلا شيء عليهم ووجه قول ابن حبيب ان التصرف قد حصل لهم في بلاد المسلمين وغير آفاقهم بالسفر وطلب النماء وذلك يوجب عليهم أخذ عشر ما وصلوا به كما لو باعوا نفسرا واما ما ثبت لهم بعقد الذمة الامان في آفاقهم فاما ما طلب الزرع والتصرف في غيرها فلا الأداء العشر (مسئلة) فان أكرى شيأ من ابله الى المدينة ورجع الى الشام فقال ابن القاسم يؤخذ منه عشر ما أكرى به من المدينة الى الشام ولا يؤخذ منه شيء مما أكرى به من الشام الى المدينة وقال أشهب وابن نافع لا يؤخذ منه شيء من ذلك ووجه قول ابن القاسم ان هذا وجه من التخية على وجه المعاوضة حصلت له بغير أفضه فكان عليه عشره كالمعاوضة بالبيع ووجه قول أشهب أن العقد انما وقع بالشام وانما دخل للمدينة لا لبقاء حقه واستيناءه ووجه آخر وهو ان هذا غلظة فلم يجب عليهم عشرها كما لو أكرى نفسه في الخدمة (فرع) اختلف المغاربة من أصحابنا فيما يؤخذ من أهل الذمة اذا باعوا واشترأ وبغير بلادهم فقال بعضهم ان كان ما صار اليهم ينقسم أخذ منهم عشره وان كان لا ينقسم أخذ منهم ثمن عشره وقال بعضهم يؤخذ منه القبة على كل حال وان كان مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن ووجه القول الاول ان العشر اذا انقسم أخذ من العين كعشر الزرع ووجه القول الثاني ان الاسواق تحول وتختلف فيجب أن يأخذ ما لتجعله الاسواق ولانه عشر فوجب أن تؤخذ فيه القيمة أصل ذلك ما لا ينقسم ص ولا صدقة على أهل الكتاب ولا الجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كذا اختلفوا العشر لان ذلك ليس

ولا صدقة على أهل الكتاب ولا الجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كذا اختلفوا العشر لان ذلك ليس

مما صلحوا عليه ولا بما
شرط لهم وهذا الذي
أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا

﴿ عشر أهل الذمة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن أبيه أن عمر
بن الخطاب كان يأخذ من
النبط من الخنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك
أن يكثر الحبل إلى المدينة
ويأخذ من القطنية العشر
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد أنه قال كنت
غلاما مع املا مع عبد الله بن
عتبة بن مسعود على سوق
المدينة في زمان عمر بن
الخطاب فكنا نأخذ من
النبط العشر * وحدثني
عن مالك أنه سأل ابن
شهاب على أي وجه كان
يأخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن
شهاب كان ذلك يؤخذ
منهم في الجاهلية فالزمهم
ذلك عمر

﴿ اشتراء الصدقة والعود
فيها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه
أنه قال سمعت عمر بن
الخطاب وهو يقول جلت
على فرس عتيق

مما صلحوا عليه ولا بما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا * ثم وهذا كما قال
أن أهل الذمة يقررون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن
أمرهم وإنما يمنعون من اظهاره في المحافل والأسواق

(فصل) وقوله وان اختلفوا في عام واحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كذا اختلفوا العشر
يريد ان عليهم في كل سنة سفر وهافبا عوا واشتر وا على مذهب ابن القاسم أو وصلوا إلى مال على مذهب
ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الا مرة واحدة
والدليل على ما قوله ان الغرض قد حصل في السفارة الثانية كما حصل في الاولى فاذا وجب عليهم
في الاولى فكذلك في الثانية .

﴿ عشر أهل الذمة ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط
من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحبل إلى المدينة ويأخذ من القطنية نصف
العشر * ثم قوله كان يأخذ من النبط وهم كفار أهل الشام عقدهم عقد الذمة اذا استحققت
فكانوا يختلفون إلى المدينة بالخنطة والزيت وغير ذلك من أقوات أهل الشام فكان عمر بن
الخطاب يخفف عنهم في الخنطة والزيت فيأخذ منهم فيها نصف العشر فيكثر حملهم لها إلى المدينة
فترخص بذلك الخنطة والزيت بالمدينة لانها معظم القوت وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملا
لان غلاء القطن لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر ص * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه قال كنت غلاما مع املا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فكنا نأخذ من النبط العشر * ثم هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو
مصعب كنت عاملا يريد انه كان عاملا - إلى أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق فأخبر
عما كان يأخذ هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن
الخطاب لان ما كان يفعل فيه كان باجتماع الصحابة لمشورتهم فاذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو
اجماع وحجة يجب المصير اليها والعمل بها ص * مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ
عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك
عمر * ثم قوله على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر سؤال عن وجه ذلك وحجته ودليل
جوازه فقال ابن شهاب ان ذلك كان يقبض منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر وابس في هذا أكثر
من الاخبار بالسبب وليس هذا اخبارا عن الحجة الموجبة والحجة في ذلك ما تقدم ذكره انهم انما
عوهدها على التجارة وتنمية موالهم بما فاقهم التي استوطنوها فاذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة
إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صلحوا عليها فهذا ان شاء
الله الوجه الذي له فعل هذا عمر لكنه اذا فعله عمر بمحضرة الصحابة ولم يخالفه في ذلك أحد ثبت انه
اجماع وكان ذلك حجة قاطعة على صحة هذا الحكم وان لم يعلم وجهه وكما اجتمعت الصحابة على صحة
هذا الحكم كذلك اجتمعت على صحة تقرير ما يؤخذ منهم بالعشر وباللذم التوفيق

﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول جلت على فرس عتيق

في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه فأردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه
برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
واحد فان العائد في صدقته كالكلب يهود في قيئه * ش قوله حملت على فرس عتيق واحد العناق
من الخيل وهي الكرام السابقة منها والحل عليهما في سبيل الله على وجهين أحدهما أن يعلم من فيه
النجدة والفروسية فيبيعه له ويملكه إياه لما يعلم من نجدة ونكاية للعدو فهذا يملكه الموهوب له
ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره والوجه الثاني وهو الاظهار أن يكون دفعه الى من يعلم من حاله
مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التخصيص له في هذا الوجه فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه لانه
موقوف في هذا الوجه فلا يس له ازالته عنه مع السلامة وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخبر المتقدم ان خالد احتبس أذراعه بأعتده في سبيل الله تعالى وسيأتي بيان هذا في كتاب
الاوقاف والحبس ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه يحتمل أمرين أحدهما أنه أضعاه من الاضاعة
بأن لم يحسن القيام عليه ويعد مثل هذا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الآن يوجب هذا عذر
ويحذر أن يريد به صيره ضائعا من الهزل لفرط مباشرة الجهاد له ولا تعابه له في سبيل الله تعالى
(فصل) وقوله فأردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان
وجه إياه فأراد أن يشتريه منه وأن يستخصه لضياحه ويحتمل أيضا أن يكون حبسا فظن أن شراءه
جائر وبيع الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه بلغ من
الضياح مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه فرأى أن ذلك يبيح له شراءه (فرع) وضياح
الخيل الموقفة على وجهين أحدهما أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد كالضعف والمرض المرجو
رده فهذا لا خلاف أن يستباح له يبعه الثاني الكلب والمهرم والمرض الذي لا ترجى افاقته فهذا
اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم اذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له ولم يرج برؤه جاز يبيعه
ووضع ثمنه في ذلك الوجه وقال ابن الماجشون لا يجوز بيعه وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وجه قول مالك أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل اليه لانه لا بدل منه ووجه
قول ابن الماجشون أنه مخرج على سبيل الحبس فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يريد أنه من التبع
والكراهية بمنزلة العائد في أكل ما فداه بعد أن قبح وتغير عن حال الطعام الى حال القيء وكذلك
المتصدق قد أخرج في صدقته أو سآخ ماله وما يدنس فلا يرجعه الى ملكه بعد أن تغير بصدقته
وتغير حال ماله لمعنى الفساد فيه فان ذلك من أفعال الكلب وأخلاقه التي ينفرد بها ويكره من أجلها
وفي هذا خمسة أبواب * الباب الاول في وجه العطية * والباب الثاني في صفة العطية في نفسها
* والباب الثالث في صفة المعطى * والباب الرابع في صفة الارتجاع * والباب الخامس في حكم
الارتجاع

* الباب الاول في وجه العطية *

أما وجه العطية فهو أن يعطى على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع فهذا لا يجوز له اعتجاع صدقته
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وأما ان كانت
عطية على غير وجه الصدقة ففي الموازية في الذي يحمل على الفرس لا للسبيل ولا للسكنة لأبأس

في سبيل الله وكان الرجل
الذي هو عنده قد أضعاه
فأردت أن اشتريه منه
وظننت أنه بائعه برخص
فسألت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وإن أعطاكه
بدرهم واحد فان العائد
في صدقته كالكلب يعود
في قيئه

أن يشتريه ووجه ذلك أنها عطية لم يقصد بها القرية فجاز له أن يقلبها في المستقبل كما يجوز
اعتصار ما وهب لغير القرية وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائذ في صدقته كالكلب
يعود في فيه فحمول على العود إلى ملك ما وهب على وجه القرية ومعنى الصدقة محمول على ارتجاع
ما وهب الاجنبي بغير عوض بدليل ما قدمناه

﴿ الباب الثاني في صفة العطية ﴾

أما صفة العطية فإنها إن كانت عيناً بتلها مثل أن يتصدق بفرس أو عبد أو أصل أو ورق أو ما أشبه
ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع فيه وفي العتبية في أمرأة جعلت خلخالها في السبيل إن شفاها الله فلما
رأت أن تخرج قيمتها وتعبسها فكره ذلك قال سمنون لأنه من وجه الرجوع في الصدقة
(مسئلة) وأما أن أعطى غلة أو منفعة فقد قال ابن المواز في الذي يتصدق بغلة الأصل سنين أو حياة
المحبس عليه لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق لم يختلف في هذا مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه أباه
واحتج بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الصدقة وأجاز ذلك لورثته وجه القول الأول
ما احتج به ابن المواز من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عمر أن يعود في صدقته وأرخص
لصاحب العربية أن يشتريها بغيرها وهي صدقة (فرع) ومن أسكنته أو أخذته فقد قال مالك
لا بأس أن يسد له ذلك بغيره إن رضيه ما لم تفسد عطيته ومن أعطى فرسه في السبيل لم يكن له أن
يسد له ووجه ذلك ما تقدم

﴿ الباب الثالث في صفة المعطى ﴾

أما صفة المعطى فإن كان أجنبياً فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه قال مالك في العتبية
والموازية فلا يركبه ولو كان أمراً قريبا وقد ركب ابن عمر ناقه وهبها فصرع عنها فقال ما كنت
لا فعل مثل هذا كانه اعتقد أنه عوقب في ذلك قال القاضي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي
جعلت في سبيل الله وأن يشرب من ألبان الغنم اليسير وما أشبه ذلك مما يقل قدره وجه قول
مالك أنه من الرجوع في الصدقة ووجه القول الثاني أن اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع
ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز لا أكثر (مسئلة) وإن كان المعطى ابناً
فقد قال في المدونة في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية فتتبعها نفسه له أن يشتريها
ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي قال عيسى عن ابن القاسم إنما رخص فيها لمكان الابن من
الاب ولو كان أجنبياً لم يجعل له أن يشتري صدقته وقال مالك من تصدق على ابنه بغيره لا بأس أن
يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكنس من صوفها وإن تصدق عليه بجائز أن يأكل من ثمره
بغلاف الأجنبي وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك لا يكتسب من صوف الغنم ولا يشرب من
لبنها ووجه ذلك أن هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي (فرع) إذا قلنا
برواية ابن القاسم في الموازية أن الام في ذلك بمنزلة الاب وقد تقدم من رواية ابن القاسم أن ذلك في
الابن الصغير وفي الموازية عن مالك أن ذلك في الابن الكبير دون الصغير وجه الرواية الأولى أن
للتصرف تأثيراً في الإباحة ولذلك أيسر للوصى من مال الصغير ما لم يبيع له من مال غيره ووجه الرواية
الثانية أن الصغير لا يصح منه الأذن وأما الكبير فإنه يصح منه أن يأذن في ذلك

﴿ الباب الرابع في صفة الارتجاع ﴾

وأما صفة الارتجاع فإن عمدة المذهب أن كل ارتجاع يكون باختياره فإنه ممنوع منه كالإتياع لما روى

يمنع من الرجوع فيها تصدق بها فأما غيره من الناس فلا بأس أن يشتريها ويقبلها ممن أهداها إليه وفي العتبية عن سحنون يجوز للرجل أن يشتري كسرا لسؤال قيل له وقد جاء الحديث أنما هي أو ساخ الناس فقال ألا ترى إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هو صدقة على ريرة وهو لنا منيا هدية ومعنى هذا أن الرجوع فيها لا يمتنع إلا من المتصدق فلذلك اختص المنع به وأما غيره فليس يرجع فيها فلذلك لم يمنع منها

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبغير ﴿ ش قوله كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه يريد أنه كان يخرج عنهم زكاة الفطر لأنهم في ملكه ونفقتهم واجبة عليه فالزكاة واجبة عليهم والاصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام الحديث (مسئلة) وإذا كان العبد لواحد فلا خلاف في ذلك فإن كان لجماعة فزكاة الفطر فيه واجبة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر وكذلك إذا كان لثنين عبدان مشتركان والدليل على صحة ما ذهبنا إليه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وهو كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام وهذا عام في المشترك وغيره فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس أن هذا من أهل الطهرة ومن هوله من أهل الفطرة واجدها فوجب أن تكون زكاة فطره واجبة أصله إذا كان لواحد (فرع) وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مال الكاهن عن مالك في ذلك روايتان روى ابن القاسم أنه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة وجه رواية ابن القاسم أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة وجه رواية ابن الماجشون أن العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل أنه محبوس بسببه في أحكام الرق إذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه (مسئلة) وإذا ابتاع العامل العبيد بمال القراض فاختلف أصحابنا في إخراج زكاة الفطر عنهم فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن زكاة الفطر عنهم على رب المال يخرجها من ماله وقال أشهب وأصبغ يزكى عنهم من مال القراض ويكون ما بقي هو رأس المال روى ذلك عنهما ابن حبيب وقد روى أشهب عن مالك ورواه ابن المواز وسحنون عن أشهب أن زكاة الفطر عنهم تخرج من مال العامل ثم تكون مراعاة فإن كان في المال ربح كان للعامل منها قدر حصته وقال ابن حبيب زكاة الفطر كالنفقة من الجلة وهو القياس لأن زكاة الفطر عندنا تابعة للنفقة وجه رواية ابن القاسم أن رب المال يجب أن يخرج مما يديه الزكاة لأن مال القراض له فكانت عليه الزكاة ولا يملك العامل نصيبه من الربح إلا بالقسمة وجه رواية ابن حبيب عن أشهب أن ذلك لا يجوز لأن زكوات الأموال ونفقاتها إنما حكمتها أن تكون منها فهي وإن كانت تلزم رب المال فواجب أن تخرج مما يدي العامل لأن رب المال إذا أخرجهما فهي زيادة في القراض بعد العمل فيه وذلك غير جائز وجه رواية ابن المواز أن الزكاة واجبة على المال فإذا كان للعامل فيه حصة عليه من الزكاة بقره ذلك وهذا مبني على أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور (مسئلة) فإن كان

﴿ من تجب عليه زكاة

الفطر

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبغير

نصف العبد حر افعن مالك في ذلك ثلاث روايات روى ابن القاسم عنه ان علي مالك النصف نصف
الفطرة ولا شيء على العبد في الباقي وروى عنه ان علي العبد من الفطرة بقدر ما عتق عليه وبه قال
محمد بن مسلمة وروى عنه مطرف وابن الماجشون ان علي من فيه بقية الرق جميع الفطرة وجه
رواية ابن القاسم ان الفطرة زكاة والزكاة غير واجبة علي من فيه بقية رفق فعلي من ملك منه بقدر
حصته وتسقط عن حصة الحر زكاة الفطر لما ذكره ووجه ما قاله محمد بن مسلمة ان الفطرة تابعة
لنفقة فلما سقطت النفقة على الجزية والملك فكذلك الفطرة ووجه رواية مطرف انه محبوس في
حق من له فيه ملك باحكام ارق كلها وهذا من جاتها فوجب ان يلزمه جميع الصاع

(فصل) وقوله عن غامانه الذين كانوا يوادى القرى وبخير بريدانه كان يخرج عنهم زكاة
الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر
ص مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على ارجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك
عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه وارجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم
غانهم وشاهدتهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا
زكاة عليه فيه **ش** وهذا كما قال ان احسن ما سمعت في وجوب زكاة الفطر ما ذهب اليه وهو
الذي قام الدليل عليه ان تجب عليه زكاة الفطر عن كل من تجب عليه نفقته وذلك على ضربين نفقة
ثابتة بالشرع ونفقة ثابتة بالعقد فاما النفقة الثابتة بالشرع فان لزمته فنفته لزمته زكاة الفطر عنه
ونحن نبين حكم النفقة ليتبين حكم الزكاة فيها فتجب على الرجل نفقة الولد الصغير المعسر ونفقة ابويه
المعسرين وعلى الزوج نفقة زوجته وعلى السيد نفقة رقيقه فاما الاولاد فلا يخلوا ان يكونوا اصغارا
او كبارا فان كان الولد صغيرا فلا يخلوا ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فنفته في ماله
وكذلك فطرته وقال محمد بن الحسن نفقته في ماله وفطرته في مال ابيه ودليلنا ان كل من لا يلزم الاب
الاتفاق عليه فانه لا يلزمه الفطرة عنه كالكبير (مسئلة) وان كان معسرا فالنفقة في مال ابيه
وكذلك الفطرة وان كان بالغاً فلا يخلوا ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فنفته في ماله
وكذلك فطرته وان كان معسرا فلا يخلوا ان يكون صحيحا او زما فان كان صحيحا فنفته عليه
وكذلك فطرته وان كان زما فلا يخلوا ان تكون الزمان طرأت عليه بعد البلوغ او قبل البلوغ فان
كانت بعد البلوغ فالنفقة عليه وكذلك الفطرة وان كان بلغ زما فنفته على ابيه وكذلك فطرته
لان النفقة لم تسقط عنه بالبلوغ لان الزمان تمنع الا كنساب كالصغر وهذا احد قول الشافعي وقال
ابو حنيفة يجب على الاب نفقة ولده الصغير ولا تجب عليه زكاة عن ولده البالغ زما والدليل على
ما نقوله ان هذا حق يجب فيه عن الصغير من ولده فيجاز ان يحمله عن الكبير منهم كالنفقة (مسئلة)
واما نفقة الوالدين المعسرين فانها تلزم الولد وان كانا قوين على العمل وهذا اذا كانا زوجين فان
كان للاب زوج غير الام فقال جمهور اصحابنا ورووه عن مالك ان علي الابن الغني النفقة على الاب
وعلى زوجته وان كانت غير امه وقال المخزومي لا ينفق على زوجة ابيه الا ان تكون امه وقال ابن
القاسم لا ينفق من نساء الاعلى امرأة واحدة ومن خدما الاعلى خادم واحدة واما الام فان
زوجها غير ابيه فنفته على الزوج فان ابي الزوج ان يسكها لا يغير نفقة ورضيت الام بذلك لزم الابن
الاتفاق عليها لانه اذا اطلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك الا الاضرار بها والعضل لها وزكاة الفطر
في ذلك كله تابعة للنفقة وقال ابو حنيفة ليس على الابن ان يخرج زكاة الفطر والدليل على ما نقوله

وحدثني عن مالك ان
احسن ما سمعت فيما يجب
على الرجل من زكاة
الفطر ان الرجل يؤدي
ذلك عن كل من يضمن
نفقته ولا بد له من ان
ينفق عليه والرجل
يؤدي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غائبهم
وشاهدتهم من كان منهم
سلمة ومن كان منهم
لتجارة او لغير تجارة ومن
لم يكن منهم مسلما فلا زكاة
عليه فيه

ان هذا من أهل الطهارة بموته من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكلن عليه أن يؤديها عنه كالابن الصغير المعسر مع الاب الفسقى (مسئلة) وأما الزوجة فانه يجب على الزوج الانفاق عليها وزكاة الفطر عنها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يخرج زكاة الفطر عنها وذلك في مالها ودليلنا انها من أهل الطهارة بموتها بالشرع من هو من أهل الفطرة واجدها فلهذا أخرجهما عنها أصله الامة (مسئلة) وعلى الزوج أن ينفق على خادمتها وذلك ان المرأة لا تتعاون أن تكون ممن يخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخداؤها وان كان لها خادم فنفقها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكري لها من يخدمها أو يشتري لها خادما يشغلها بخدمتها أو ينفق على خادمتها وقيل انه مخير بين أربعة أشياء ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه فان اختار النفقة على خادمتها كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر لانها تابعة للنفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يخدمها بأكثر من خادم واحدة (مسئلة) وأما الرقبة فلا يتعاون أن يكون ملكه تاما وتصرفه فيه ماضيا نافذا أو يكون قد عقد فيهم عقدا يمنع ذلك فان لم يتقدم له فيهم عقد فقد تقدمت كلاً منافيه بما يغني وان كان له فيهم عقد يمنع ذلك فاحكامهم على ما تقتضيه تلك العقود والعقود في ذلك الزهن والاجارة والتدبير والاستيلاء والعتق الى أجل والكتابة والاختادام فاما الزهن فان زكاة الفطر فيه على مالكه الراهن له لانه تلمزته بنفقته وكذلك الاجارة (مسئلة) وأما التدبير والاستيلاء والعتق الى أجل (١) (مسئلة) وأما الكتابة فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان الزكاة على السيد والثانية لازكاة عليه وجه الرواية الاولى ان ملكه ثابت عليه وانما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق ووجه الرواية الثانية ان هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل (مسئلة) وأما الاختادام فعلى ضربين أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثاني أن يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى رقب فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة وقال أشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة وقال ابن الماجشون ان كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وان كانت قصيرة كالوجائب والاجارة فالنفقة والفطرة على من له الرقبة وقال سحنون طالبت مدة الخدمة أقصرت النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة وجه القول الاول ان المنفعة خالصة للذي له الخدمة فلذلك كانت عليه النفقة لاننا لا نتحقق رجوعها الى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع ووجه قول أشهب ان النفقة انما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة لانه لاحق له في الرقبة وذلك لا يوجب زكاة الفطر كما لو أخذها منه واشترط النفقة ووجه قول ابن الماجشون ان الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها الى من له الرقبة فكانت النفقة والفطرة عليه لان النفقة انما تجب على من له الرقبة وان كانت الخدمة طويلة الاعوام الكثيرة فانها لا يقلب على الظن سلامتها ورجوعها اليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها لان الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة ووجه قول سحنون ان النفقة انما تجب على من له الرقبة بدليل ان من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تتبع لها فان يئس من رجوعها فليرز ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة (مسئلة) وان كان العبد يرجع الى حرية فقد قال مالك نفقته وفطرتة على

(١) هنا بياض بالاصل
فليحمر

من له الخدمة ووجه ذلك انه محبوس في الرق بسببه دون غيره فأشبهه العبد الذي يملك رقبته
(فصل) وقوله ومن كان منهم لتجارة يريد ان العبد وان كان للتجارة ولزمه في قيمته زكاة العين
فازهر زكاة الفطر ثابتة في رقبته وبهذا قال الشافعي

(فصل) وقوله ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه يريد ان من كان من عبده أو ممن تلزمه
نفقته غير مؤمن فانه لا فطرة عليه بسببه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة عن
عبده الكفار ودليلنا أن هذا ليس من أهل الطهارة فلم يجب اخراج زكاة الفطر عنه أصله الأب
الذي الكافر الفقير فانه ينفق عليه ولا يؤدى عنه الفطر ص **ش** قال مالك في العبد الآبق ان
سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فأنى أرى أن يزكى عنه
وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكى عنه **ش** وهذا كما قال ان العبد الآبق على
ضربين منهم من ترجى أوبته ومنهم من لا ترجى فن رجيت أوبته فعليه أن يزكى عنه ومن يئس من
أوبته فلا شيء عليه لانه لا فائدة له في علمه بحياته وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد
قوليهم وقال الاوزاعي ان كانت غيبته في بلاد الاسلام لزمته عنه الفطرة دليلنا ان هذا قديس منه
فلم يلزم عنه زكاة الفطر كالذي صار في بلاد الحرب ص **ش** قال مالك تجب زكاة الفطر على
أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين **ش** وهذا كما قال ان زكاة
الفطر تجب على أهل البادية وأهل الحاضرة وهم أهل القرى وجوبها سواء لما احتج به مالك من أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على كل حر أو عبد ولم يخص أهل حاضرة من غيرهم فوجب حمله
على عمومهم وهذا نص من مالك رحمه الله على قوله بصحة العموم واعتقاده الاحتجاج به وما ذكره
من وجوب الزكاة هو قول جميع الفقهاء الا ما يحكى عن الاصم وابن علية انهما ما قالوا ليست بواجبة
والدليل على ما نقوله قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال مالك ان زكاة الفطر داخلية
فيها وما قاله صحيح لان اللفظ يصح بتأوله لها وهو من ألقاظ العموم فيجب أن يعمل على هذه الزكاة
وغيرها الا ما خصه الدليل

﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

* قال مالك في العبد
الآبق ان سيده ان علم
مكانه أو لم يعلم وكانت
غيبته قريبة وهو يرجى
حياته ورجعته فأنى أرى
ان يزكى عنه وان كان اباقه
قد طال ويئس منه فلا
أرى أن يزكى عنه * قال
مالك تجب زكاة الفطر
على أهل البادية كما تجب
على أهل القرى وذلك
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على
الناس على كل حر أو عبد
ذكرا أو أنثى من المسلمين
﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على
الناس صاعا من شعير على
كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى
من المسلمين

ص **ش** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين **ش** قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس يدل على وجوب هذه الزكاة خلافا
لما يحكى عن ابن علية والاصم لان معنى فرض الزكاة فصدقة الفطر فريضة واجبة وقال أبو حنيفة هي
واجبة وليست بفريضة لان الفرض عندنا ما لا خلاف فيه والواجب فيه خلاف قال القاضي
أبو الحسن وهذا خلاف في عبارة ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فان أباحنيفة قد خالف أصله فجعل
زكاة الخيل وزكاة التجارة فريضة والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسئلة وقوله على
الناس يقتضى الوجوب والنزوم فان قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها فالجواب ان فرض في
هذا الحديث لا يصح أن يراد به الاوجب لان على يقتضى الايجاب والنزوم ولا يجوز أن يكون
بمعنى عن لان الموجب عليه غير الموجب عنهم على انه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر على انالوسا عند ذلك وكان اللفظ يحتمل المعنيين لوجب أن يحتمل عليهما اذ لا تنافي بينهما وقد اختلف قول مالك في زكاة الفطر في كتاب ابن سحنون من رواية ابن نافع عن مالك في قوله تعالى وآتوا الزكاة انما زكاة العين والحريث والماشية وزكاة الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا انه سئل عن ذلك فقال في زكاة الاموال قيل له فزكاة الفطر فقال هي مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وبه قال ابن كنانة فهي فرض على الوجهين وذلك يقتضى ان ما أوجب صلى الله عليه وسلم ينطق عليه لفظ الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الغني فأما الفقير فان كان عنده ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لم يخرجه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه اخراجه حتى يكون له نصاب مال ما تادروهم والدليل على ما نقوله الحديث المذكور فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا حق في المال لا يزداد بزيادة فلم يفتقر الى نصاب كالكفارة

(فصل) وقوله من رمضان اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فقال بعضهم ان ابتداء الفطر من آخر أيام رمضان لانه في أول زمن من شوال وقال بعضهم هو الفطر يوم الفطر لانه هو الفطر من رمضان وهو الذي يخالف حكم الصوم فيه وأما الفطر في أول ليله من شوال فانه ليس بفطر من رمضان لانه لا ينافي صوم ما بعده

(فصل) وقوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير ذكرا لما يجوز اخراجه في صدقة الفطر ولا خلاف في جواز اخراج التمر والشعير في زكاة الفطر وان المقدار المخرج منه هو صاع والصاع أربعة أمداد بمدا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلاث فالصاع خمسة أرطال وثالث هذا مذهب أهل المدينة واليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة المدرطلان والصاع مائة أرطال والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناؤهم عن آباؤهم ان هذا المدهو مد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والانصار فكل أنى بمدزعم انه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع اشارة الجمهور اليه واتفاقهم عليه اتفقا بوجوب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين وسألهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار اليه عدد كثير لوقع اليهم العلم الضرورى كما وقع لابي يوسف ولذلك رجعت عن موافقة أبي حنيفة بعلبة الظن الى موافقة مالك لما وقع له من العلم

(فصل) وقوله صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير وانما هي للتقسيم ولو كانت للتخيير لا تقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته

(فصل) وقوله على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى ذهب أصحابنا الى ان على ههنا بمعنى عن وقد تقدم بيانه ويؤيد ذلك أنه قال على كل عبد والعبد لا يجب عليه شيء من ذلك وانما يجب على سيده عندهذا الذى ذكره فقهاء الامصار وحكى عن داود انه لا يجب على أحد اخراج الفطرة عن عبده وانما يخرجها العبد عن نفسه قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن تكون على على معناها على قول من قال ان زكاة الفطر تجب على العبد ولكن يتحملها عنه السيد

وأما على قول من قال انها تجب على السيد ابتداء فإنه أيضا يحتمل أن يطلق هذا اللفظ وان كان الغرم يلزم السيد دون العبد ولذلك يقال يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وعلى كل ناقة من ابالك بحارسها درهم

(فصل) وقوله من المسامين يقتضى اختصاص هذا الحكم بالمسامين لانه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والاصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على اشغالها بالشرع وعلى ان في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسامين وانتفائه عن غيرهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي ما يخرج زكاة والزكاة انما هي تطهير للمسامين قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فلا تعلق لها بالكفار لانها لا تطهرهم ولا تزكيتهم فان قيل ان التقييد بصفة الاسلام انما حصل فيمن تجب عليه الزكاة لا فيمن تجب عنه ولذلك تكون طهرة وزكاة فالجواب ان التقييد ورد في الحديث بعد ذكر من تجب عليه ومن لا تجب فيجب أن تصرف الى جميعهم ولو قلنا انها تنصرف الى جميعهم دون بعض لكان انصراف ذلك الى من تجب عنه أولى لانه أقرب مذكور الى هذه الصفة والناس بين قائلين قائل يقول ان الصفات والتقييد والاستثناء ينصرف الى جميع المذكور وطائفة تقول ينصرف ذلك الى أقرب مذكور دون غيره ولا أحد يقول انها تنصرف الى أبعد مذكور دون أقربه وجواب ثان وهو ان من تجب عليه حجة لنا اذا اعتبر الاسلام فممن يجب عليه يلزم أن يعتبر فيمن يخرج عنه لانه أحد نوعي من يتعلق به وجوب الزكاة ص **مالك** عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ش** قوله كنا نخرج زكاة الفطر يلحق عندنا كثر أهل العلم بالسند وهو مذهب مالك والشافعي لان الصعابي اذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله فقال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فذكره فصريح برفعه فاذا كان الامر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأقر عليه فانه حجة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر واخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم فنبت ان الخبر حجة وانه مسند

(فصل) وقوله صاعا من طعام والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتعمم ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر وهذا يدل على ان اخراج البر في زكاة الفطر جائز والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر لا يجزىء اخراج البر في الزكاة وهذا خلاف لا يعتد به لانه خلاف الاجماع والدليل على ما نقوله حديث أبي سعيد هكذا كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير والطعام اذا أطلق توجه بعرف الاستعمال الى البر يدل على ذلك ان القائل اذهب بنا الى سوق الطعام لا يفهم منه سوق الجزائر ولا سوق الزيت ولا سوق شئ من الاطعمة الا البر فان قيل هذا اللفظ يستعمل في الشعير على حسب ما يستعمل في البر فالجواب ان مثل هذا لا ينطلق على سوق الشعير اذا انفرد وانما ينطلق على سوق القمح والشعير على سبيل التبع للقمح وأما سوق الشعير اذا انفرد فان هذا

وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن
عياض بن عبد الله
ابن سعد بن أبي سرح
العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من
طعام أو صاعا من شعير
أو صاعا من زبيب
من أقط أو صاعا من زبيب
وذلك بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم

الاسم لا ينطلق عليه ووجه ثان أنه قال صاع من طعام أو صاع من شعير فصرح أن المراد بالطعام
 غير الشعير كما بين أن المراد بالشعير غير ما يعده ملكاً أو رديته ما لفظ التقسيم أو التخدير ولا يقسم الشيء
 في نفسه كما لا يخبر بينه وبين نفسه فان قيل فقد روى حفص بن ميسرة هذا الحديث عن زيد بن
 أسلم فقال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد
 وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر إن ذلك كان قوتهم الغالب في ذلك الزمان ولا يدل
 على أن اسم الطعام ينطلق عليه (مسئلة) اذ اثبت ذلك فان زكاة الفطر تخرج من القوت
 وقد اختلفت الرواية عن مالك فيما يجزى أخرجهما عنه فقال مالك في المختصر يؤديها من كل
 ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك من قوته وروى عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز يؤدى من
 تسعة أشياء القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والزبيب والأقط والتمر زاد ابن
 حبيب العلس فجعلها عشرة وقال ان أخرج الدقيق بريعه أجزاءه وكذلك الخبز وقال أشهب
 لا تجزى إلا أربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والأقط إلا أن الشعير يدخل معه القمح
 والسلت لانها من جنس واحد وهذه معان تبين القول في جواز أخرجهما ثم تبين بعد ذلك صفة
 أخرجهما فأما القمح فقد تقدم الكلام فيه والشعير ثابت ذكره في حديث أبي سعيد وقد انفرد
 عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر بقوله كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب وليس السللت بمحفوظ في
 حديث نافع والذي يعول عليه في جواز أخرجه انه حب من جنس القمح تجزى فيه الزكاة
 كالشعير وأيضا فان القمح والسلت والشعير من جنس واحد أفضله القمح وأوسطه السللت وأدونه
 الشعير فاذا كان يجزى أخرج الشعير وهو الأدون فبان يجزى أخرج القمح وهو الأفضل
 والسلت وهو الاوسط أولى وأخرى (مسئلة) وأما العلس فقد قدمنا اختلاف أصحابنا في الحاقه
 بالقمح والشعير والسلت والكلام في أخرجه في زكاة الفطر مبني على ذلك فان قلنا انه من
 جنس القمح والشعير ألحق به على معنى الجنس وان قلنا انه من غير جنسه ألحق به بالقياس (مسئلة)
 وأما التمر فلا خلاف في كونه مجزئاً وهو ثابت في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد وأما الزبيب
 فلا خلاف في جواز أخرجه بين فقهاء الامصار وحكى عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو
 محجوج بالاجماع قبله والدليل على ما ذهب اليه الجمهور خبر أبي سعيد المتقدم وفيه أو صاعاً من
 زبيب ومن جهة القياس ان هذه ثمرة تجزى الزكاة في عينها وعند كمال نمانها تقنيات غالباً فجاز
 أخرجهما في زكاة الفطر (مسئلة) وأما الأقط فان أخرجه جائز والشافعي في ذلك قولان
 أحدهما مثل قولنا والثاني انه لا يجزى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك حديث أبي سعيد
 المتقدم وفيه أو صاع من اقط ودليلنا من جهة القياس ان معنى يجزى فيه الصاع يقينات غالباً يستفاد
 من أصل تجب في عينه الزكاة فجاز أخرجه في زكاة الفطر كالحبوب (مسئلة) وأما الارز
 والذرة والدخن فانه لا يجوز أخرجهما عند أشهب ويجزى عند مالك وجه قول مالك ما قدمناه
 من انه حب يقينات غالباً تجزى في عينه الزكاة يوم تمامه فجاز أخرجه في الزكاة كالقمح والشعير
 ووجه قول أشهب انها ليست من جنس المنصوص عليه فلم يجز أخرجهما كاللحم (مسئلة)
 وأما القطن الحنص والعدس والجلبان فهل يجزى أخرج الفطرة منها أم لا قال مالك في المختصر
 يخرج من كل ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك من قوته وروى عنه ابن القاسم لا يخرج من القطن

قال ابن حبيب وان كان قوته وجه القول الاول ان هذا حب يقات غالباً تجزئ في عينه الزكاة
فجاز اخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير ووجه الاربعة الثانية ان هذه حبوب تستعمل غالباً
بمعنى التآدم واصلاح الاقوات فلم يجز اخراجها في زكاة الفطر كالابزار (مسئلة) وأما الدقيق فقد
قال مالك لا تجزئ اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للربيع فاذا أخرج بمقدار ما يربيع القمح
أجزأ وقاله أصبغ ووجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدره ومقدار الربيع غير مقدر فلو جوزنا
اخراج الدقيق بالربيع لاخر جناها عن التقدير الذي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجه الى
الحزر والتخمين الذي بنا في الزكاة ولكن لا يطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه
وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الخنطة ثم يطحن
بعد ذلك فان هذا لا يخرج عن التقدير الى الحزر والتخمين (مسئلة) وأما التين فقال مالك
لا يخرج في زكاة الفطر وقد ترجح فيه في المستخرجة وهذا على قوله ان الزكاة لا تجزئ فيه وان
الربيع لا يتعلق به وذلك انه لم يره من الاقوات لما لم يكن ببلد يقات فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي
الله عنه والصواب عندي انه من الاقوات وان تجزئ فيه الزكاة والرابع يخرج في زكاة الفطر
من يتقوته والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذه الاقوات بعضها أرفع من بعض فعلى
أهل كل بلد أن يخرجوا من غالب قوتهم وأكثر ما يستعمل في جهتهم فان كان رجل يقات بغير
ما يقات به أهل بلده فينظر فان اقتات أفضل من قوتهم فالأفضل له أن يخرج من قوته فان أخرج من
قوة بلده أجزأه لانه هو الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فائما هو بمعنى الترفه والتفكه فليس عليه
اخراجها وان كان يقات دون قوت الناس فلا يخلو أن يكون ذلك من عسراً أو بخل فان كان من
عسر لم يلزمه غير قوته لانه غير واجد لا كثر منه واخراج الزكاة يتعلق بالوجود لقوله تعالى لا يكف
الله نفساً الا ما آتاه فان كان يفعل ذلك ليجل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس لان حق
الزكاة يتعلق بذلك فتقصيره هو في نفسه لا يسقط عنكم الزكاة وقال ابن حبيب الخنطة والشعير
والسلت جنس واحد في كل الخنطة وأخرج الشعير وأسلت أجزأه وجه قول مالك ان هذه
زكاة فان تعلق بنوع لم يجزأ دون منه أصل ذلك من وجبت عليه زكاة حنطة لا يجزأ به أن يخرج
عنها حنطة رديئة ووجه قول ابن حبيب قال القاضي أبو محمد ظاهر الحديث صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير أو تمتضى التخبير وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد فيه نظر لان ابن حبيب لا يميز التخبير
من المذكور في الحديثين وانما يميز التخبير بين القمح والشعير وهو مذكور في الحديث وبين
القمح والسلت وليس بمذكور في الحديث وأما التمر والاقط والزبيب المذكور ذلك في الحديث
مع الشعير فلا ترى فيها التخبير قال ابن حبيب وأما الستة الاصناف الباقية فليخرج من بدله فان
أخرج من عينه لم يجزأ ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر
الا التمر الاحمر واحدة فانه أخرج شعيراً * ش قوله كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لانه
كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة فلذلك كان يرى أن لا يجزأه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه
ويحتمل أنه كان يخرج مع التمك من الشعير ويقوت به لانه كان يرى أن التمر أفضل منه وان كان
الشعير يجزأه وقد قال أشهب أحب الى أن يخرج بالمدينة التمر ووجه ذلك أنه أفضل اقواتهم لانه
لا يكاد يقات فيها الا التمر والشعير وأما اقتيات القمح فنادر وانما أخرج ابن عمر الشعير مرة
واحدة اذا أعوزه التمر وكذلك رواه أيوب عن نافع أنه قال كان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل

* وحديثي عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكاة
الفطر الا التمر الاحمر
واحدة فانه أخرج شعيراً

المدينة التمر عما فاعطى شعيرا ص ﴿ قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطروزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ﴾ ش وهذا كما قال ان الكفارات كلها غير كفارة الظهار انما يخرج بمد النبي صلى الله عليه وسلم امام لكل انسان وامامان على حسب ما أثبتته الشرع وقوله وزكاة العشور انما يريد أن اعتبار النصب انما هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زكاة الفطر الاعتبار بما يخرج انما هو بالمد المذكور وأما الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام يريد هشام بن اسماعيل وقد اختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال مدان الاثنتي عشر بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال مدان به وانما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى انه مقدار يجزى الأأن الشرع ورد بمد هشام لان الشرع قد كان قبل هشام وسيأتي الكلام على هذا الفصل في الظهار ان شاء الله تعالى

﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴾ ش قوله كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجتمع عنده يريد أنه كان يبعث بها اليه لتكون عنده الى أن يجب خر وجهها فيخرجها عنه وذلك يقتضى انه كان نصب لها الامام أو من كان اليه الامر رجلا يرسل اليه بها فتجتمع عنده حتى يضعها في وقتها حيث رأى قال مالك واذا كان الامام عدلا فراسلها اليه أحب اليه وذلك ان أهل الحاجة والفاقة انما يقصدون الامام ويطلبون منه لتكون بيت المال بيديه فاذا كان من أهل العدل فذفع هذه الحقوق اليه أولى ليضعها في نوائب المسلمين وما يعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم (مسئلة) فان أخرجها من هي عليه دون أن يرسلها أجزأته لانها ليست من الاموال الظاهرة التي يبعث الى الامام فيها وانما هي الى امانته من يخرجه (مسئلة) ولا يرسل الامام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل في زكاة الماشية والثمار والحبوب وانما ينصب لذلك من يثق من أهل الدين والفضل فن شاء أن يرسل اليه فطرته قبضا ومن ولي اخراجها لم يطلب منه شيئا ولا يجوز لمن وليها عن نفسه ان يخرجه قبل وقت وجوبها هذا المشهور من مذهب مالك وروى عن ابن القاسم ان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه وبه قال أصبغ وهذا مبنى على أن الزكاة تجوز اخراجها قبل وقت وجوبها وقد تقدم ذكره ص ﴿ قال مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاءوا أن يؤدوا قبل الغدوم من يوم الفطر أو بعده ﴾ ش وهذا كما قال انه يستحب أن يخرج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدوا الى المصلى والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ووجه ذلك أن دفعها الى المساكين في ذلك الوقت سبب الى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها وبذلك يستغنون عن التطوف في ذلك اليوم على الناس في المصلى ومنعاهم من النظر عليها والانتفاع بها في أول يوم الفطر (مسئلة) واختلفت الرواية عن مالك في وقت وجوب زكاة الفطر فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان وروى عنه ابن القاسم ومطرف تجب بطولوع الفجر من أول يوم من شوال قال القاضي أبو محمد وجاعة من أصحابنا انها تجب بطولوع الشمس من يوم الفطر قال أبو بكر بن الجهم وهذا هو الصحيح من مذهب مالك ﴿ قال القاضي أبو

قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر زكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾ ش حديثي يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ وحدثنى عن مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاءوا أن يؤدوا قبل الغدوم من يوم الفطر أو بعده

الوليد رضي الله عنه هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد وجماعة ممن رأيت كلامه على هذه المسئلة ولا صحابنا بمسائل تقتضي غير هذه الاقوال كلها وجه رواية أشهب قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فأضافها الى الفطر من رمضان وحقيقته أول فطر يقع في زمان شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان فوجب أن يكون ذلك وقت وجوبها ووجه رواية ابن القاسم ما قدمناه قبل هذا ان الفطر من رمضان انما ينطلق على الفطر الذي يخالفه صوم رمضان وينافيه وذلك فطر أول يوم من شوال وأما الفطر عند غروب الشمس فليس بمناف أصوم رمضان ومن جهة المعنى أنه يستحب اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل الغد والى المصلي وهذا يدل على أنه لو كان أول وقت وجوبها عند غروب الشمس لكان ذلك وقت استهباب خروجها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا ان وقت الوجوب طلوع الفجر من ولده مولوداً واشترى مملوكاً قبل طلوع الفجر وجب عليه اخراج الزكاة عنه وان مات له ولد أو باع عبده قال أشهب وأعتقه أو طلق امرأته طلاقاً تاماً أو احتلم ولده الذكراً أو بنى بانيته البكر قبل طلوع الفجر سقطت عنه زكاة الفطر وكذلك الأمر فمن قال ان وقت الوجوب غروب الشمس وكذلك يجري حكم من أسلم في المشهور من قول مالك وأصحابه الأشهب فإنه قال لو أسلم قبل الفجر من يوم الفطر أو بعد الفجر من آخر يوم من رمضان فلا فطرة عليه ويستحب له ذلك ولو أدرك صيام يوم لزمته قال ابن حبيب هذا شاذ ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود

(فصل) وقول مالك وذلك واسع أن يؤد وأقبل الغد ومن يوم الفطر أو بعده يريد أنه لا يفيت الاخراج والاداء بالغد والى المصلي لان وقت الاداء واسع وان كان وقت الوجوب قد انقضى

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك ليس على الرجل في عبده عبيده ولا في أجزره ولا في رفيق امرأته زكاة الا من كان منهم يتخدمه ولا بدله منه وليس عليه زكاة في أحد من رفيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

ص • مالك ليس على الرجل في عبده عبيده ولا في أجزره ولا في رفيق امرأته زكاة الا ما كان منهم يتخدمه ولا بدله منه وليس عليه زكاة في أحد من رفيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة • ش وهذا كما قال انه ليس عليه زكاة في عبده عبيده لان عبيد عبيده ليسوا في ملكه وانما يكونون في ملكه بعد أن ينتزعهم به ليل انه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتههم ولكانوا ملكهم الا أن يستثنى وينتزعهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم ولا فطرة عليه في أجزره وان التزم نفقته لان نفقة الاجر ليست بلازمة بالشرع وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها وقوله ولا في رفيق امرأته قد تقدم الكلام فيه وقوله ولا زكاة عليه في رفيقه اذا لم يكونوا مسلمين لتجارة كانوا أو غيرهم لانهم ليسوا من أهل الطهارة على ما تقدم ذكره وليست هذه الزكاة من زكاة الاموال فتجب فيهم عليه اذا كانوا للتجارة وانما هي زكاة على وجه الطهارة لمن أخرجت عنه ذموا كانوا للتجارة أو لغيرها لم يخرج عنهم وانما يختلف حكمهم اذا كانوا للتجارة أو غيرها في زكاة القبة فانهم اذا لم يكونوا للتجارة زكاة قيمتهم كسائر العروض والحيوان فلا يتسبب هناك اسلام ولا حرية وليست كذلك هذه الزكاة فانها مختصة بالرجال ولذلك لا يخرج عن غير بني آدم وتخرج عن الاحرار فليست من زكاة الاموال وانما هي من معنى طهارة بني آدم فمن كان من أهل الطهارة وعم المسلمون لزمته ولزمته عنه ومن لم يكن من أهل الطهارة لم يزمه ولم يزمه عنه والله أعلم واحكم • ثم كتاب الزكاة والحمد لله

﴿ كتاب الحج ﴾
 ﴿ الغسل للاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عيسى أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ﴿ ش حديثاً موضع متصل بذى الخليفة فولدت أسماء قبل أن تحرم فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الأمر أنه سأله مستفتياً فيحتمل أن يكون سأله أن كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن النفاس لا ينافي الحج ولا يمنع صحته بل يصح جميع أفعاله مع النفاس إلا ما يتعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج إلى طهارة وسياً في ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته وينافيانه لا يمنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض لأن الحج لا ينقض إلا في مدة طويته من وقت الإحرام به إلى التحلل منه وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون في أول طهرها فكانت لا تأتي على اكتمال الحج حتى يطرأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها ويحتمل أن يكون سأله عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح لأن الاغتسال للحرم مشروع في ثلاثة مواطن أحدها عند الإحرام فخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الغسل مشروع لها لأن ذلك الغسل ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عيسى ولدت محمد بن أبي بكر بذى الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل ﴿ ش قوله في هذا الحديث بذى الخليفة وفي الحديث المتقدم بالبيداء ليسا بمختلفين لأن البيداء متصلة بذى الخليفة ويحتمل أن يكون منزل أسماء مع أبي بكر وميبتها ما ينسب الراوي ذلك إلى الخليفة لأنها كانت المقصودة بالنزول فيها ولعل أبا بكر رضي الله عنه قصد النزول في ناحية منها لأن نفراد من الناس لاسيما الحاجة أهله إلى الولادة وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك حديث عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عيسى نفسها محمد بن أبي بكر بذى الخليفة وذلك كله لتقارب الموضوعين وما قد ساد ذكره وأما الأهلال فلا يكون إلا بذى الخليفة وسنذكره في موضعه إن شاء الله

(فصل) وقوله في هذا الحديث فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل موافق لما تقدم لأن أبا بكر استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرها فتغتسل ثم تهل فامتثل أبو بكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها بذلك فكل روى ونقل ما حفظ من الأمرين والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوف عشية عرفه ﴿ ش قوله يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدمه وقوله لدخوله مكة أضاف الغسل إلى دخول مكة وإن كان مقصوده الطواف لانه يفعل عند دخول مكة ليتصل بالدخول بالطواف والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما (فصل) وقوله ولو قوف عشية عرفه يقتضي أن حقيقة الغسل للوقوف ولذلك تغتسل الحائض

﴿ كتاب الحج ﴾
 بسم الله الرحمن الرحيم
 ﴿ الغسل للاهلال ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عيسى أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عيسى ولدت محمد بن أبي بكر بذى الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل • وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوف عشية عرفه

والنساء الووقوف بعرقه وانما يستحب تقدمه قبل الصلاة لنعين أحدهما اتصال الووقوف بالصلاة
والثاني ان الصلاة مما شرع لها الاغتسال فيجمع في غسله الامر من الصلاة والوقوف كما يفعل عند
الاحرام حقيقة الغسل للاحرام ولكنه يقدمه قبل الصلاة لما قدمناه والعشاء من وقت الزوال آخر
الهار وهو وقت الووقوف وسياق بيان زمان الووقوف بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ غسل المحرم ﴾

﴿ غسل المحرم ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن
أبيه أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله
يفسل المحرم رأسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل
المحرم رأسه قال فارسلني
عبد الله بن عباس الى أبي
أيوب فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو
مستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين
ارسلني اليك عبد الله بن
عباس اسئلك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع ابوايوب يده
على الثوب فطأه حتى
بدالى رأسه ثم قال لانسان
يصب عليه أصيب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه
بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم
قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ص مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم
رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس
اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابوايوب يده على
الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه
فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴿ ش اختلفا بالابواء
يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما ذكره الآخر
والظاهر من ارسال عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري يسئله عن صفة غسل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم ان عبد الله بن عباس علم عند أبي أيوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لأرسل اليه
يسئله هل عنده من ذلك علم فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين وهما الخشبستان
يركزان أو الرجلان بينان على البئر يستقر عليهما وأبوايوب يستتر بثوب لان الغسل يحتاج من
كشف عورته الى ما لا بدله معه من الستر لاسيما حيث لا يأمن من أن يطلع عليه وينظر اليه فسلم عليه
عبد الله بن حنين وهو في تلك الحال لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي أرسل الى سؤاله عنها
فاستفتح لكلامه بالسلام عليه وان كان من هو على مثل هذا الحال تجتنب مكالمته ويغض البصر
عنه وينصرف عن جهته لما هو عليه ولما يجب افراده به من العمل ولا يشتغل بغيره لسرعة تمامه ولثلا
يدخل عليه سهو في عمله فأخبره عبد الله بن حنين انه أرسل يسئله كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وهذا اختلف لظاهر ما اختلف فيه المسور وعبد الله بن عباس لانهما
اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسله ولم يحتلما في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق
على الغسل ولا يمكن المسور أن يقول ان المحرم اذا أصابته جناية لا يغسل رأسه فلا بد أن يكون
خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي امر الابدجلة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط
لثأويل تأوله أو يكون اختلفا في غسل غير واجب فطأ ابوايوب الثوب حتى بدا رأسه
لعبد الله بن حنين ثم قال أصيب ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ولو اقتصر ابوايوب على فعله
لكان مسندا لان عبد الله بن حنين انما سأله عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك
فعل ايريه اياه كان منزله أن يقول هكذا كان يفعل فكيف وقد أكد ذلك رضى الله عنه بأن قال بعد
غسل رأسه وتحريكه بيديه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعل المسور بن مخرمة
انما ذكر ذلك خشية قتل الدواب في الرأس وازالة الشعث على حسب ما توقع يعلى بن أمية من الصب
على رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس في امر الابدجلة على الرأس قتل لها ولا ازالتها عن

موضعها الا مثل ما في صب الماء على الرأس خاصة ولذلك كانا مباحين فأما الانغماس في الماء فانه محظور عند مالك رحمه الله على المحرم لانه بما زال القمل بكثرة الماء عن الشعر فيأتى من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه وقد روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس اجازة انغماس المحرم في الماء وأما اغتسال أبي أيوب فلا يعلم هل كان غسلًا واجبًا أو غير واجب ولم يبين الاصفة العمل والله أعلم ص **١** مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصعب على رأسى فقال أتريد أن تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلا يزيد الماء الاشعثا **٢** ش صب يعل على رأس عمر وهو يغتسل يحتمل أن يكون من وراءه ستر ويحتمل أن يغتسل عمر تبردا وعليه ازار فان الغسل للتبرد جائز للحرم وان كان لغرض ضرورة وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يزيد الماء البارد الشعر الا شعثا وانما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شيء من الحيوان كالخطمي ونحوه فمن غسل رأسه به افتدى

(وصل) وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي حذر من أن يكون صب الماء يدهق به أمر من فدية أو غيرها فقال أتريد أن تجعل ذلك على اذوليتي الصب ان أمرتني صببت ير يدان انما أفعل مانا أمرني به فكراهيته انما تتعلق بالامر فقال له عمر أصعب فلن يزيد الماء الاشعثا ص **٣** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نادى من مكة بات بنى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا نادى من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا **٤** ش قوله ان عبد الله بن عمر كان يبيت بنى طوى وهو روض من أرباض مكة حكمه حكمها حتى يصبح فيصلى الصبح ثم يدخل يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه واطب على هذا لما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولان الدخول في آخر النهار فيه مشقة لانه يضيق ما بقي من آخره من قضاء ما يلزم الوارد في قدمه وما لا بد له من أحوال نفسه فكيف بما ينضاف الى ذلك بل يقدم عليه من فصد به البيت والطواف واركوع والسعي ويربما ترك راحلته ورحله ويربما ترك ذلك لغيره حفظه وا. مر في الليل أشد منه في النهار فأترا المبيت بنى طوى لمن يقدم آخر النهار وقدم ليلا حتى يدخل في أول النهار فيه يمكن من الطواف والسعي وركل راحلته بين الوارد والصادر فلا ينفرد بها من يريد اغتساله فيها ولم يفسح في قضاء حوائجها المختصة به

(فصل) وقوله ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وهي كداء يفتح الكفاف والتي بأسفل مكة كدى بضم الكاف ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء بأعلى مكة ولذلك كان ابن عمر يدخل منها (فصل) وقوله ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا نادى من مكة بنى طوى على ما ذكرناه من أن الاغتسال لدخول مكة مشروع فمن أتاهما من جهة ذى طوى اغتسل بها ومن أتاهما من غير تلك الجهة اغتسل بقرها وفي أول أرباضها وقد قال مالك الغسل لدخول مكة بنى طوى يريد من جاء من جهتها قيل له مر الظهران قال الذي سمعت بقر مكة وانما ذلك لان من سنة الوارد أن يتصل طوافه بدخوله فلذلك قدم غسله لثلاثة فصل بين الدخول والطواف بطلب الماء والاغتسال **٥** قال مالك ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع ووجه ذلك انه قد يتعذر وتلحق المشقة بمراعاته والاستعداد له مع شغل الوارد ومثونة السفر ص **٦** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصعب على رأسى فقال أتريد أن تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلا يزيد الماء الاشعثا **١** وحديثي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا نادى من مكة بات بنى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا نادى من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا **٢** وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام ﴿ ش وقوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام
 ظاهره ان غسله لدخول مكة والوقوف بعرفة كان يختص بجسده دون رأسه وقد قال ابن حبيب
 اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فاما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم
 الا من جنبه ومن غسل رأسه فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء وقال الشيخ أبو محمد لعل ابن عمر
 كان لا يغسل رأسه الا من جنبه يعني في غير هذه المواطن الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى
 ابن المواز عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة والوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا بالماء
 وحده يصب صبا ولا يغيب رأسه في الماء والى هذا ذهب ابراهيم النخعي من أن المحرم يغسل رأسه
 غير أنه لا يدلكه بيده وطاهر لفظ مالك يقتضي جواز الغسل وهو الظاهر من مذهب عمر رضي الله
 عنه وبه قال ابن حبيب غير أني استبرأت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم
 لغير جنبه فإنه لا يذكر فيه امرار اليد وانما يذكر فيه صب الماء واذا ذكركم غسل الجنبه ذكركم
 امرار اليد ولعله اجتنب الخلاف والله أعلم ص ﴿ مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن
 يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول، مد أن يرى جرة العقبة وقبل أن يخلق رأسه وذلك أنه اذارى
 جرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب ﴿ ش وهذا كما قال
 وذلك أن الاحرام يمنع من اماطة اذى وهو جرة العقبة لان موانع الاحرام على ضربين رفق والقاء
 تفت فارقت هو الجماع وما في معناه من الالتئاذ بالنساء وما يدعوا الى الجماع من الطيب والعقود
 التي مقصودها الجماع كالنكاح و ما القاء التفت فهو حلق الشعر وازالة الشعث والزينة وقتل
 القمل وخلع ثياب الاحرام ولبس الخيط وما في معناه فأما القاء التفت فهو مباح بأول التعللين
 وأما ارفق فإنه لا يباح اذ يآخر التعللين وهو طواف الافاضة فاذا روى جرة العقبة جازله أن
 يغسل رأسه بالغاسول لانه لا بأس فيه أكثر من ازالة الشعث وثقبة البشرية والشعر وقتل القمل
 وهذا كله يستباح بالتحلل الاول وهو روى جرة العقبة يوم النحر والله أعلم وأحكم

﴿ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ﴾

لا يغسل رأسه وهو محرم
 الا من احتلام قال مالك
 سمعت أهل العلم يقولون
 لا بأس أن يغسل الرجل
 المحرم رأسه بالغاسول بعد
 أن يرى جرة العقبة وقبل
 أن يخلق رأسه وذلك أنه
 اذارى جرة العقبة فقد
 حل له قتل القمل وحلق
 الشعر والقاء التفت
 ولبس الثياب
 ﴿ ما ينهى عنه من لبس
 الثياب في الاحرام ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رجلا سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما
 يلبس المحرم من الثياب
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا القمص
 ولا العمامة ولا السراويلات
 ولا البرانس ولا الخفاف
 الا أحدا لا يجد نعلين
 فليلبس خفين وليقطعهما
 أسفل من الكعبين ولا
 تلبسوا من الثياب شيئاً
 منه الزعفران أو الورس

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
 المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات
 ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
 تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران أو الورس ﴿ ش اتفق الخفاف من أصحاب نافع على لفظ
 هذا الحديث منهم مالك وأيوب وعبد الله وابن جريج وابن عوف وكذلك رواه الزهري عن نافع ورواه
 جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين أحدهما انه قال فيه فن لم يجد ازارا فسراويل وليس هذا في
 حديث ابن عمر والثاني انه قال قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين فجعله من قول نافع
 والصحيح في الموضوعين ما تقدم ذكره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس مستوعباً في
 منع المحرم الخيط على الصورة التي لا تحصل غالباً الا بالخياطة وهي القميص وما في معناه من الجبة
 والفرو والسراويل وما في معناه من الثياب والبرنس وما في معناه من الغفارة وما يوضع في الرأس
 من قطنسوة وغيرها وذلك انه انما تحصل التفرقة بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة

والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من حلق الشعر والغاء التفث وازالة القمل عن جسده وأمر
 بالشعث وأما ما كان مخيطا وهو على الصورة التي يحصل عليها بالنسج المعتاد دون الخياطة كما تزر
 المرفوع فلا بأس بلبسه لأن الترفه لا يحصل بتلك الخياطة ولا منفعة فيها الاستراة أو دفع المضرة
 عن الجسم والمحرم ما مور بها فلذلك لم يمنع ما يختص بهما من اللباس ولذلك لو لبس القميص أو
 البرنس أو السراويلات على الوجه الذي يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس مثل
 أن يلقى القميص على كتفيه ويأخذ كفيه أمامه وكذلك البرنس والقباء لأن ذلك ليس يحصل له دون
 الخياطة التي يحصل المنع بلبسها وقد روى بإباحة ذلك كله ابن المواز عن مالك وروى عنه أنه كره
 الارتداء بالسراويل **قال القاضي أبو الوليد** رضي الله عنه ووجه ذلك عندى **فتح الزى** كما كره
 لغبر المحرم لبس السراويل مع الرداء دون القميص والله أعلم (مسئلة) وليس له أن يدخل منكبيه
 داخل القباء فان فعل ذلك افتدى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لاشئ عليه حتى يدخل يديه في
 كفيه والدليل على ما نقوله ان هذا البس مخيطا على الوجه المعتاد فكانت عليه فدية كما لو أدخل يديه
 في كفيه (مسئلة) ومقدار ما يجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك فاما أن يعمره ثم يزيله
 فلا شئ عليه وكذلك الخفان والمقدار الذي يعتبر في ذلك أن يقصد دفع مضرة حر أو برد فيدفعه
 عن نفسه في مدة طالت أو قصرت والثاني أن يطول لبسه كالיום ونحوه وان لم يقصد به دفع شئ
 بعينه فانه قد جعل له الترفه بنفسه

(فصل) وأما قوله ولا تلبسوا العمام فان لبس العمام وما في معناها من القلائس ممنوع لان
 المحرم ما مور بالشعث والعمة تمنع منه ولان احرام الرجل في رأسه فزومه كشفه محرما ولا يجعل له ستره
 الا من عذر مع الفدية لاختصاص الاحرام به **قال القاضي أبو محمد** ولا خلاف في ذلك

(فصل) وقوله ولا الخفافى الا أن لا يجد نعلين منع من لبس الخفين لما فهم من صيانة الرجل وترفه
 الا أن تدعو اليه ماضرة لعدم النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما بقوله صلى الله
 عليه وسلم وليقطعهما أسفل من الكعبين فشرط في جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل
 من الكعبين ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء وحكى عن عطاء بن أبي رباح وابن حنبل وقوم
 من أصحاب الحديث انه اذا لم يجد نعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما والدليل على صحة
 ما ذهب اليه الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم الا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل
 من الكعبين وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذه حالة احرام فلا
 يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك اذا وجد النعلين ودليل ثان ان هذا
 قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام كما لا يجوز له أن يلبس
 الخفين مع القدرة على النعلين أما هم فاحتج من نص قولهم بحديث ابن عباس الذي يأتي مسندا بعد
 هذا وهو ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم
 ينقل صفة لبسه وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى **ص** **سئل مالك** عما ذكر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن
 يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من
 لبس الشياب التي لا ينبغي للحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **ش** وهذا كما قال
 في السراويل وعلى ما رأى انه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه كما ليس له أن يلبس

قال يحيى سئل مالك عما
 ذكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال ومن لم
 يجد ازارا فليلبس
 سراويل فقال لم أسمع
 بهذا ولا أرى ان يلبس
 المحرم سراويل لان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى
 عن لبس السراويلات
 فيما نهى عنه من لبس
 الشياب التي لا ينبغي للحرم
 أن يلبسها ولم يستثن فيها
 كما استثنى في الخفين

الآهل العلم لثلايقتهى به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال بهذا ولم يراجع طلحة بن عبيد الله ولا أحد من سمعه ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فأنكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله أى المحظور فلما تبين له أنه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور ص **﴿** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران **﴾** ش قوله كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة يدل على استحبابها ولعله كان من المقدم الذى لا ينتفض على الجسد منه شئ وقد روى ابن حبيب عن مالك فى المعصفر المفسد لابس أن تلبسه المحرمة بالم ينتفض منه عليها شئ لأنه اذا لم ينتفض منه شئ فقد ذهب بهجته ومشايمته المصبوغ بالزعفران والورس واما المحرم فلا يلبس المقدم وان لم ينتفض منه شئ فكانت أسما رضى الله عنها تلبس المعصفر المقدم لأنه مباح كاللبس طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه المصبوغ بالمدر ولو تركت لبسه كان أفضل فانها كانت قدوة من أهل العلم ولعل عمر رضى الله عنه لو رآها تلبسه لأنكره عليها مثل ما أنكر على طلحة بن عبيد الله لباس المصبوغ بالمدر وقد روى ابن عبدوس عن أشهب أنه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض لمن لا يقتدى به وبقولنا قال أبو حنيفة فى هذه المسئلة أنه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعى هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله أن هذا صبغ له ردغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالصبوغ بالزعفران والورس والله أعلم (فرع) فان لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله وما يتج به أصحابه العرافيون أن الفدية تجب عليه وقال القاضى أبو محمدان من أصحابنا من يوجب به الفدية ويجعله مقارنا للطيب وقال أشهب لافدية فيه وجه ما قدمناه انه لون ممنوع منه محرمة الاحرام منه ما ينتفض على جسده فان كان زينة ويستمتع برائحته كانت عليه الفدية كالزعفران ووجه قول أشهب انه ليس بحرام فى نفسه وانما يكره لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحرمة والصفرة والله أعلم ص **﴿** سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس **﴾** ش وهذا كما قال ابن ربيع الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي أثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق بالثافة وبتعلق الفدية فن لم يتلف شيئا منه فلا شئ عليه وان شم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر بالعمار بين فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من دواعى الكناح فلو أحرم فى ثوب فيه ريح طيب فقد أتى ما هو ممنوع منه الا انه لافدية عليه رواه ابن المواز ووجه ذلك انه لم يتلف شيئا من الطيب فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن فى لونه زينة كالون الزعفران والورس أو كان مما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع بمنع من الاحرام فيه والله أعلم

﴿ لبس المحرم المنطقة ﴾

ص **﴿** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **﴾** ش قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة اليها لان المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليرفعه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لغير حاجتها اليها كمل نفقته ولم يترفع

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس **﴿** لبس المحرم المنطقة **﴾** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

في لبسها بشد ازاره وانما شدتها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك مما تدعو الضرورة اليه ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعالين اللذين لها بدل من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه أو شدتها كذلك فوق ازاره فعليه الفدية ص * مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفها جيعا سيورا يعقد بعضها الى بعض * قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك * ش قوله في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس به يريد اذا لبسها لحاجته اليها على الوجه الذي ذكرناه من جعل نفقته فيها وخص ذلك بأن يلبسها تحت ثيابه لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفع بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه وقوله اذا جعل في طرفها سيورا يعقد بعضها الى بعض يريد أن يكون في كل واحد من طرفها سير فيعقد أحدهما الى الآخر وهذا نوع من شدتها ولو كان في أحد طرفها سيور وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد كما كان به بأس ذكره ابن المواز قال ابن المواز عن مالك وسواء كان النطاق من خرقة أو حلدة اذا شدته تحت ازاره والله أعلم

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفها جيعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

* وحدثنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الخنفي انه رأى عثمان بن عفان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم * ش قوله رأى عثمان بن عفان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك رضى الله عنه لحاجته اليه ويحتمل أن يكون فعله لانه رآه مبأخا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للجهتد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه وقال القاضي أبو الحسن انما ذلك مكروه وليس بمحرام وحكى القاضي أبو محمد لمة أخرى أصحابنا في ذلك قولين الكراهية والتحريم وقال أبو حنيفة يتعلق الاحرام بالوجه كتعلقه بالرأس وقال الشافعي لا يتعلق بالوجه والدليل على ما نقله ماروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودليلنا من جهة المعنى ان هذا شخص يتعلق به حكم الاحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة (فرع) فان غطي المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا قال ابن القاسم لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وأرى أن لا فدية عليه وبهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر وقال في غيرهما من متأخري أصحابنا من قال هو على روايتين قال وتخصيل المذهب اننا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون الفدية فلا فدية فيه ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم * ش قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله ان ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس في الاحرام كاله حكمه في الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فان المراعى فيه ما فوق الذقن ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه وأقرب ابن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انتضى العمل

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الخنفي انه رأى عثمان بن عفان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم * ش قوله رأى عثمان بن عفان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك رضى الله عنه لحاجته اليه ويحتمل أن يكون فعله لانه رآه مبأخا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للجهتد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه وقال القاضي أبو الحسن انما ذلك مكروه وليس بمحرام وحكى القاضي أبو محمد لمة أخرى أصحابنا في ذلك قولين الكراهية والتحريم وقال أبو حنيفة يتعلق الاحرام بالوجه كتعلقه بالرأس وقال الشافعي لا يتعلق بالوجه والدليل على ما نقله ماروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودليلنا من جهة المعنى ان هذا شخص يتعلق به حكم الاحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة (فرع) فان غطي المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا قال ابن القاسم لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وأرى أن لا فدية عليه وبهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر وقال في غيرهما من متأخري أصحابنا من قال هو على روايتين قال وتخصيل المذهب اننا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون الفدية فلا فدية فيه ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم * ش قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله ان ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس في الاحرام كاله حكمه في الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فان المراعى فيه ما فوق الذقن ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه وأقرب ابن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انتضى العمل * ش فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه وقد مات عمر ما ذهب اليه مالك ورأى ان المحرم اذا مات ومن لم يكن محرما سواء يفعل بالمحرم من تخمير

الوجه والرأس ما يفعل بغيره وكذلك الخنوط والطيب وإنما امتنع عبد الله بن عمر من أن يطيبه لاجل
احرامه هو لا لاجل احرام الميت وقال لولا أن احرم لطيبناه وقال الشافعي إذا مات الميت لا يخمر رأسه
ولا يطيب ويستدام له حال احرامه بعد الموت والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن الكفن
يغطي به رأس الميت الحلال فجاز أن يغطي به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب أما هم فاحتج من
نص قولهم في ذلك بالحديث الذي تقدم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
وقعت به ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يلبى والجواب ان هذا
الحديث مما لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب
بما لا طريق لنا الى معرفته واذا علل بما لا طريق لنا الى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك
انه منع من أن يغطي رأسه لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن الى من يموت اليوم من
المحرمين يبعث ملبيا فنبت انه من الاحكام التي لم نكفها اذ لا طريق لنا الى معرفة علتها وبالله
التوفيق (فصل) وقوله وانما يمل الرجل مادام حيا على ما تقدم من أن الرجل اذا مات فقد انقضى
عمله فلا يصح منه احرام ولا غيره من الطاعات فان قيل فهذا يبطل غسل الميت فإنه يعمل به بعد
الموت وان كان من العبادات فكذلك استدامة صفة الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب
فالجواب أن الغسل انما هو لتنظيف لظاهر الجسد لانه لا يتخلو من شيء يخرج منه من دم وغبيره مع ما
يصحب المريض من تغير الريح بطول المرض وقلة الاغتسال فشرع غسله وحنوطه لتنظيفه وستره
لان في تركه من غير غسل هتك لحرمته واطهار المايجب أن يستمر من حاله يدل على ذلك انه لا بد أن
يفعل ذلك به وان مات طاهرا ولذلك شرع تكفينه وستر وجهه ورأسه لئلا يظهر منه الاظهار جلاله
وليس كذلك منع الميت من الطيب وتغطية الرأس فإنه ليس فيه شيء مما يحتاج الميت اليه بل هو ضد
ما يحتاج اليه من ستره وطيب راحته فافترا وجواب ثان وهو انه لا يجوز اعتبار الاحرام بالطهارة
ألا ترى أن الطهارة يبتدأ فعلها بالميت والاحرام لا يبتدأ فعله بالميت فلا يستدام فعله بالميت ص مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * ش قوله
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يقتضى تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفيها وذلك أن جميع
بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولا تعلق
للأحرام بالعورة (مسئلة) اذا نبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الاحرام منها غطيما يختص به
والذي يختص بالوجه من الخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على
المرأة أن تغطيها من ذلك ويستحب لها أن تغطيها من غير ذلك من اللباس فان أدخلت يديها في
فيمها فلا شيء عليها ان ذلك لا يختص بها ولا سبيل الى الاحتراز منه وبالله التوفيق ص مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما * ش قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ترى يداهن
كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستران الذي يمنع النقاب أو ما يجرى مجراه على
ما ذكرناه وازافة ذلك الى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر لانهما من أهل العلم والدين والفضل
وانها لا تفرهن الاعلى ما تراه جازعا عندها في ذلك اخبار بجوازها عندها وهي ممن يجب لمن الاقتداء
بها وانما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تر يد الستر ولا يجوز
أن تسدله لحر ولا لبرد فان فعلت ذلك فعلها القدية

وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تنتقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين
* وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع أسماء
بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهما

﴿ ما جاء في الطيب في الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴿ ش قوله رضى الله عنها كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ظاهره يقتضى أنها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم طيب مما له رائحة وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذى لا تبقى رائحته وقد روى ذلك مفسرا أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحلامه وطيبته لأحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يحتمل أن تريد ليس لرائحته بقاء ولعله إنما كان يتطيب قبل أحرامه ثم يدور على نسائه فيغتسل فيذهب ريحه ثم يغتسل لأحرامه فلا يبقى من رائحته شيء وقد روى عن عائشة أنها قالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحرامه ثم طافى في نسائه ثم أصبح محرما وروى عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره فيطوف على نسائه ينضح طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا فتقديره أنزل الكتاب فيها ولم يجعل له عوجا وهذا هو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لطوافه على نسائه ثم يقيم ليلة ثم يصبح فيغتسل ويحرم ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يؤيد هذا التأويل ومعنى تأويلنا لهذه الاحاديث وماورد في معناها أن مالكا رحمه الله لا يجيز لأحد من الامّة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الاحرام ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى ولنا في الكلام على الاحاديث الواردة في ذلك طريقان أحدهما التأويل على ما قدمناه من الاحاديث والثاني تسليها واجراؤها على ظاهرها الآن ذلك حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما نذكر بعده في منع ذلك لغبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي أبو الحسن ان ذلك عند مالك على الكراهية لا على التعريم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ليس بمنوع لاحد يريد الاحرام والدليل على منع ذلك لغبر النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى سأله وقد أحرم به مروة وهو لايس جبة مضمخا بطيب اغسل عنك الطيب وانزع الجبة واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك فأمر السائل بغسل طيب طيب به قبل احرامه وخلع مخيط لبسه قبل احرامه وهذا نص في موضع الخلاف فاما أن يكون ما طيب به صلى الله عليه وسلم مما لا يبقى له رائحة بعد الاحرام فيجمع بين الحديثين ويكون حكمه في ذلك حكمها وأما أن يكون ما طيب به صلى الله عليه وسلم قبل احرامه مما تبقى رائحته بعد الاحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الاحرام لان استدائه بعد الاحرام كاستدائه التطيب به فان كان أراد بذلك انه ممنوع في الحالتين فهو صحيح وان كان أراد به

﴿ ما جاء في الطيب في

الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كنت أطيّب

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لأحرامه قبل أن يحرم

ولحله قبل أن يطوف

بالبيت

وجوب الفدية فهو غير صحيح لان الفدية انما تجب بالتحجب بالطيب أو بلمسه وأما الانتفاع برميحه فلا تجب به فدية وان كان ممنوعا ولذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذص ص مالك عن جريد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله اني أهملت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك **ش** قوله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنين يريد منصرفه من حنين بالجرعانة وهما موضعان متقاربان وقوله وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة الصفرة اذا كانت من غير طيب غير ممنوعة مثل أن تكون من سائر الاصبغة الصفر غير الزعفران والورس ولكن الصفرة ياروي كانت طيبا كذلك رواه ابن جرير عن عطاء فقال وهو مضمخ بطيب وهذا الاعرابي أحرم على هذا الوجه وهو غير عالم بالمنع جله أو غير عالم به في العمرة وان علم بمنعه في الحج فلما حاك في نفسه بخبر محبباً وبغير ذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أهملت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع هذا السؤال مجمل في هذا الحديث اذا اختلف حكم ابتداء العمل واستدامته وذلك انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد احرامه وقديين قيس بن سعد ذلك في حديث عن عطاء انه أحرم على هيئته تلك وذلك انه قال يا رسول الله اني أحرمت بعمره وأنا كما ترى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ازرع قيصك واغسل عنك هذه الصفرة أمره بازالة ما ينافي الاحرام من اللباس والطيب وان كان ذلك مما تلبس به قبل الاحرام لان الاحرام يمنع استدامتها كما يمنع استدامتها استعمالها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما تفعل في حجتك يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قد علم من حل السائل أنه عالم بما يفعله في ذلك الحج والافلا يصح أن يقول له ذلك لانه اذا لم يعلم ما يفعله في ذلك الحج لم يمكنه أن يمتثل له المعتمر ويجب أن يكون ما أمره بأن يفعله فيه ما يفعله الحاج غير ما أمره من ازالة القميص وغسل الصفرة لان زرع القميص وغسل الصفرة قد نص له عليهم ما فلامعنى أن ينصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليهما لان ما تقدم من قوله فبهما أبين من هذا اللفظ الثاني والوجه الاحراه قد عطف هذا اللفظ الثاني على الزرع والغسل فالظاهر انهما غيرهما ولا شيء يمكن أن يشار اليه في ذلك الا الفدية والله أعلم ولا يقتضى ذلك اثبات الفدية ولا نفيها وانما أحله على من قد علم من حل من أحرم بالحج وقد أجاب أصحابنا في هذه المسئلة انه لا فدية عليه لانه انما أئلف الطيب قبل الاحرام **ش** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن الفدية عليه لما لبس من القميص ان كان استدام مدة تجب بها الفدية والله أعلم ص مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبنتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **ش** قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب في ذلك الموضع لانه كان في ركب محرمين والشجرة موضع بطريق المدينة الى مكة فانكر ريح الطيب فيمفسأل عنه فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين وذلك ان معاوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع الا لمن

ش وحدثنى عن مالك عن جريد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله اني أهملت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك **ش** وحدثنى عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبنتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

ابتدأ فيه فقال له عمر منك لعمر الله على معنى الانكار عليه فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتنى ليعلمه ان التطيب كان بالمدينة ولعله ان أم حبيبة مع علمها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله لمعلمها منه قد وافقته على هذا الرأي فقال له عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه فغسله بذلك من استدامة ما كان عليه ولم يرفيه رأيه ولا رأى أم حبيبة ولا بد أن يكون عند عمر رضي الله عنه في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو علم من أين قالت أم حبيبة فلم يرض في ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها ولعلمها فعلت ذلك بمثل خبر عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم فغسل معاوية من التعلق بعلمها والاحد في ذلك برأيها وانما جاز ذلك لعمر بن الخطاب وان كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد والمسئلة مسئلة اجتهاد ولم ينقل في ذلك نص يرد ما ذهبنا اليه لانه كان الامام الذي يختار للناس ويلزمهم الرجوع الى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر اليه من أقوالهم وأفعالهم ص * مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن أصل النخلة * ش يحتمل أن يكون هذا جرى لعمر مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين وذلك ان الشجرة موضع يقرب من الميقات فن جوز التطيب لمن يريد الاحرام بحسب ربيع الطيب الى ذلك المكان فكان عمر رضي الله عنه لم يفرط تفقده لأموار المسامين واهتباله بأديانهم ومراعاته لها كان يتفقدها هذا المعنى منهم في جميع أسفاره لعلمه بمخالفة من يخالفه في ذلك ويواظب على حملهم على ما هو الافضل عنده والاصوب له ويحتمل أن يكون ذلك في سفر واحد

(فصل) وقول كثير لبدت رأسي وأردت أن أحلق التليد أن يضفر رأسه بصمغ وغاسول ياصق فيقتل قلبه ولا يتشعث قاله ابن المواز وغيره وكان كثير جعل في اليد به رأسه طيبا وكثير ما يستعمله كذلك من لا يريد الاحرام وكان كثير لما أراد الحلاق ليدعافيه طيب لان التليد يلزم الحلاق فأمره عمر أن يذهب الى شربة وهي مستنقع الماء عند أصل النخلة فيغسل به رأسه حتى يزيل عنه الطيب والله أعلم (مسئلة) والاظهر انه لا يلزمه فدية بغسل الطيب لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب حال الاحرام وهذا أتلفه قبل الاحرام الا أن يكون من الكثرة بحيث بقي منه ما تجب الفدية باتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية ص * مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأله عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت أن يذهب الى شربة وقيل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت * ش سؤال الوليد بن عبد الملك عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف في التطيب للاحرام فلما سأله وجد الاختلاف فيه كاختلاف في التطيب قبل الاحرام ومذهب مالك المنع من ذلك ومن دواعي السكاح قال ومن رمى جرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والصيد فاذا أفاض حل له كل شيء (مسئلة) فمن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه لانه قد وجد منه أحد التحليلين ووجه آخره محل اختلاف في استباحة استعمال الطيب فيه فلم يجبه فدية أصل ذلك التطيب للاحرام ص * قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى جرة العقبة * ش وهذا كما قال ان له أن يدهن قبل

* وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله ان عمر بن الخطاب وجد ربيع طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت * قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأله عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت أن يذهب الى شربة وقيل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت * قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى الجرة

احرامه بدهن غير مطيب لانه ليس في ذلك أكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه
 بالغاسول أو نعوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحة طيبه وللادهان المحرم ثلاثة
 أحوال أحدها قبل الاحرام وقد ذكرناه والثاني بعد رمي جرة العقبة وقبل الاقضية فلا بأس به
 بدهن غير مطيب لانه ليس في الادهان حينئذ أكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له وأما الدهن
 المطيب فحكمه حكم الطيب (مسئلة) وأما الحالة الثالثة فبعد الاحرام وقبل وجود شيء من
 التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب وروى ابن حبيب عن الليث اباحة
 ذلك بكل ما يجوز له أكله من الادهان وقال انه قول عمر وعلي رضي الله عنهما والدليل على صحة
 ما ذهب اليه مالك ان هذا معنى ينافي الشعث ففنع منه المحرم كالتطيب والتنظيف في الحمام (فرع)
 فان فعل شيئاً من ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك ان عليه الفدية واختار ابن حبيب أن لا فدية
 عليه وجه قول مالك ان هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل
 رأسه بالغاسول ودخوله الحمام ووجه قول ابن حبيب اسقاط الفدية لظهور الخلاف في اباحته
 ص سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس
 أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم وهذا كما قال ان الزعفران
 وغيره من أنواع الطيب اذا خلط بما كحل وأنصح بالنار لا بأس أن يأكله المحرم هذا الذي ذكره
 مالك في الموطأ ونحوه في المدونة وقد روى ابن عبد الملك في مختصره الكبير عن مالك لا بأس أن
 يأكل المحرم الخبيص والخسكان وما طبخته النار من الزعفران قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك
 لان النار قد غيرت فعل الطيب الذي في هذه الاشياء فجاز له أكلها وكذلك اذا أكل أو شرب شيئاً
 فيه طيب قد استهلك حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة فاما اذا بقي له أثر صبغ أو رائحة فلتزيمه به الفدية
 وقد روى ابن المواز لاشئ على المحرم في شربها قال مالك وتكره الدقة الصفراء والاشنان الاصفر
 والشراب الذي فيه الكافور قال الشيخ أبو بكر لان الطيب في غير هذه الاشياء مستهلك ولا هي
 معمولة بالنار فعلى المحرم بنائها لها الفدية فيبين ان المطبوخ بالنار لا يعتبر بأن يكون الزعفران غلب
 عليه وانما يعتبر بذلك فيما خلط بغيره ولم تمسه النار وقال القاضي أبو محمد ما كان من الطعام فيه
 طيب أو زعفران قد تمسه النار كالخبيص والخسكان فلا بأس أن يأكلها المحرم لانه بالطبخ قد
 نخرج عن أن يكون طيباً وخلق بالطعام لانه في وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه وهو
 وان كان لم يحرر القول فقد بين أن اباحة ذلك لمعنيين أحدهما الطبخ والثاني غلبة ما مزجه عليه
 وأراد بالاستهلاك غلبة الممازج عليه مع بقاء عينه والاستهلاك الذي أباحه الشيخ أبو بكر في اباحة
 ما لم تمسه النار انما هو عدم العين جلة وقال القاضي أبو محمد في الاستهلاك الذي اعتبره فيما مسته
 النار انه لا فدية في تناوله وأما اذا لم تمسه النار ففيه روايتان أحدهما وجوب الفدية والثانية نفيا
 وقال ابن حبيب عن مالك انما ذلك اذا تمسته النار حتى لا يلبصق باليد منه شيء كالخبيص والخسكان
 فأما الفالوذ والدقة وما أشبهها مما يلبصق زعفرانه باليد والشفة فيصغها فلا بأس أكله المحرم وأشار اليه
 ابن المواز والفالوذ الذي ذكر لا يلبصق زعفرانه بيد ولا شفة وانما يكون ذلك فيما طبخ من الامراق
 كالسكباج وما أشبهه فأجمع أصحابنا على أن للنار تأثير في الاباحة فعلى رواية الشيخ أبي بكر يؤثر اذا
 كان على صفة لا يعلق باليد (فرع) اذا ثبت ذلك فان المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على
 ما ذكره الشيخ أبو بكر اللون والرائحة وذكري ابن المواز اللون والطعم فيحتمل أن يعتبر جميعاً

قال يحيى سئل مالك عن
 طعام فيه زعفران هل
 يأكله المحرم فقال اما ما
 تمسه النار من ذلك فلا
 بأس به أن يأكله المحرم
 وأما ما لم تمسه النار من
 ذلك فلا بأس أكله المحرم

الثلاث الصفات على حسب ما يعتبر في المياه ويحتمل أن يعتبر كل واحد منهما ما انفرد به ذكره دون ما ذكره الآخر فيكون وجه قول الشيخ أبي بكر أن الطيب مقصوده الرائحة دون الطعم ويكون وجه قول محمد أنه لما انتقل إلى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام والله أعلم وأحكم

﴿ مواقيت الاهلال ﴾

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمرو وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لأهل كل بلد وجهة موضع احرامهم ومعنى ذلك أنه لا يجوز تأخير الاحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع الا للضرورة ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك وأما من لم يردده وأراد دخول مكة فإنه على ضربين أحدهما أن يكون دخوله مكة يتكرر كالإكرام والخطابين فهو لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خلاف في ذلك لان المشقة تلحقهم بتكرار الاحرام والاتبان بجميع النسك (مسئلة) والضرب الثاني أن يندر دخوله مكة فهذا قد اختلف الناس فيه فقال مالك لا يجوز له دخول مكة بغير احرام وقال الزهري يجوز له ذلك والدليل لقول مالك ان هذا قاصدا إلى مكة لا يتكرر دخوله اليها فلزمه الاحرام كالقاصد للنسك واستدل الزهري في ذلك بما رواه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلو كان حراما لما كان على رأسه المغفر والجواب انه قد يجوز ذلك للحرم للضرورة ولا ضرورة أشد من الحاجة إلى التوقي في الحرب وهو صلى الله عليه وسلم انما دخلها عنوة ولو سلم له ذلك لكان أمرا يختص به وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالاسس (فرع) فان دخل مكة حلالا فقد روى القاضي أبو محمد انه أساء ولا فدية عليه لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض كدخول منى وعرفة (فرع) فاذا جاوز الميقات مر به الاحرام غير محرم فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم فان أحرم فلا يرجع لانه قد ترتب عليه الدم باحرامه فلا يسقط عنه برجوعه أصل ذلك اذا رجع بعد التلبس بالطواف والسعي (مسئلة) وهذا القول في تأخير الاحرام عن الميقات فأما تقديمه فإنه لا يجب به شيء وقال القاضي أبو محمد يكره له ذلك ولم يفصل وقد روى محمد عن مالك لا بأس أن يحرم الرجل من منزله اذا كان منزله دون الميقات ما لم يكن قريبا من الميقات فيسكره له ذلك وقال الشافعي لا يكره ذلك جملة والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وهذا وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه الامر لان خبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون بخلاف غيره وقد نجد من لا يهل منها وان كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النبي بظنه على حسب ما هو أمر به ودليلنا من جهة القياس انه أحد الميقاتين فكره التقدم عليه بالاحرام كميقات الزمان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة يفيد اختصاصهم بها ويختص ايضا من غيرها من أهلها لما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هن لهن ولكل آت آتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة (فصل) وقوله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم غاية في التحري

﴿ مواقيت الاهلال ﴾
 * حدثني يعقوب عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يهل أهل
 المدينة من ذى الحليفة
 ويهل أهل الشام من
 الجحفة ويهل أهل نجد
 من قرن قال عبد الله بن
 عمر وبلغني أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 ويهل أهل اليمن من يلملم

والتوقى والتميز لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مما لم يسمعه منه وبلغه عنه وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يعلم وأما أهل العراق فروى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وقت لهم ذات عرق وروى عن عائشة و جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم ص **●** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يعلم **●** ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة أمر و ظاهره الوجوب وقد يصرف إلى الندب بدليل أن وجد في الشرع وهذا يقتضى ما قلناه من أن تقديم الاحرام وتأخيره عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهى لأن الامر بالشئ نهي عن جميع أضداده فالامر بإيقاع الاحرام من الميقات يقتضى منع ايقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه كما اقتضى ذلك توقيت الاحرام بالزمان ص **●** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع **●** ش قوله أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع وان كان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالادلال من الميقات فانه لا يمنع حجة الاحتجاج به على من خالف ورأى تقديم الاحرام قبل الميقات لجواز أن يكون عبد الله بن عمر رضى الله عنه ترك ظاهره لرأى رآه أو تأويل تأوله وهكذا روى عبد الله بن عباس ان عائشة اشترت بريرة فأعتقتها فغسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا بذلك من خبره وان كان عبد الله بن عباس يرى أن يبيع الامة طلاقها وفي كتاب محمد قال مالك كان خروج عبد الله إلى الفرع حاجة ثم بدله فاحرم منها **●** قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان مالكا رحمه الله اعلمنا بذلك عن عبد الله بن عمر أن يقصدها للاحرام منها ص **●** مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا **●** ش قوله ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء يريد بيت المقدس وهذا تقديم للاحرام قبل الميقات وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات وروى العراقيون كراهيته على الاطلاق وجروا به العراقيين ما قدمناه قبل هذا من أمره بالميقات وتوقيت الاحرام به يمنع تقديمه عليه وتأخيره عنه كميات الزمان ووجه رواية ابن المواز أن التوقيت انما هو لمنع مجاوزته بالاحرام لمنع التقديم عليه لان الادل قبل الميقات مباح ويمنع استصحابه بعد الميقات والاول أقيس فدخل على هذا ميقات الزمان (فرع) واذا قلنا برواية ابن المواز فالفرق بين القرب والبعدان من أحرم بقرب الميقات فانه لا يقصد الا مخالفة التوقيت لانه لم يستدم احراما وأما من أحرم على البعد منه فان له غرضاً في استدامة الاحرام وهذا كما قلنا ان من كان في شعبان لم يجز له أن يتقدم صيام رمضان بصيام يوم أو يومين ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله رمضان ص **●** مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة **●** ش اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حين رجع من حنين والجعرانة وحين متقاربان فاعتمر من الجعرانة ولعله صلى الله عليه وسلم انما أجمع على العمرة بعد أن حل بالجعرانة وانه قبل ذلك لم يكن عزم على الرجوع الى مكة حتى يلقي عدواً أو يحدث سفراً أو ماشاء الله من ذلك ويحتمل أن يكون قصد دخول مكة من حنين لانه لم يبدله أن يعتمر الا من الجعرانة وقد كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على اقاله شيوخنا وذلك ان سمعنا قال فبين دخل معتمر الحقل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى

● وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يعلم **●** وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أهل من الفرع **●** وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء **●** وحدثني عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

مثل جدة أو الطائف وهو ينوي الرجوع إلى مكة ليصحب من عامه ليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالخطب والمناكحة وإن كان حين خرج إلى سفره لم ينو العودة ثم بدله فعليه الاحرام وذلك إن من دخل مكة وخرج منها ينوي العودة إليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين تعرض لهم الخواص خارجها فيخرجون إليها وليس عليهم احرام لدخولها (مسئلة) ومن سلك طريقا إلى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة أجزأه أن يحرم من حيث نوى ذلك ولا يرجع لأنه إنما قصد مكة من حيث أحرم

﴿ العمل في الاهلال ﴾

﴿ العمل في الاهلال ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر أن تلبية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لبك
 اللهم لبك لبك لا شريك
 لك لبك ان الحمد والنعمة
 لك والمك لا شريك لك
 قال وكان عبد الله بن عمر
 يزيد فيها لبك لبك
 لبك وسعدك والخير
 بيدك لبك والرغبا اليك
 والعمل * وحدثني عن
 مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بمسجد ذي الحليفة
 ركعتين فاذا استوت به
 راحلته اهل

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والمك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبك لبك لبك وسعدك والخير بيدك والرغبا اليك والعمل * ش قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد التي كان يلبى بها ويواظب عليها وان كان لا يواظب على تلبية مخصوصة لما اختلفت بالنسبة اليه ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها على سبيل الاختيار لها على سبيل الوجوب ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمرو بأي لفظ لي الملبى أجزأه ولبيك اجابة الداعي مأخوذ من الب بالمكان اذا أقام به كانه قال هذا مقيم عندك وثني على معنى انها اجابة بعد اجابة على سبيل التأكيدهذا الذي يذكره أهل اللغة (مسئلة) والتلبية مسنونة في الحج غير مفروضة قال ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى انها ليست من أركان الحج والافهي واجبة ولذلك يجب الدم بتركها

(فصل) واما قوله لبك ان الحمد والنعمة لك فانه يروى بكسر الهمزة وفتحها وقال قوم ان كسر الهمزة بالغ في المدح وليس ذلك بين لان كسر الهمزة انما يقتضى الاخبار بان الحمد والنعمة لك وانه ابتداء كلام وفتح الهمزة يقتضى التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين منزلة مدح

(فصل) وقوله والخير بيدك يقتضى أن جميع الخير بيديه لان الألف واللام لا تستغراق الجنس فكان الملبى يلبى ربه وهو يعتقد ان جميع الخير بيديه والرغبا اليك اذا فتح الراء مدا واذا ضمها قصر وكأنة قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والمقصود بالعمل ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * ش قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين هذا اللفظ اذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان قد روى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة كانت صلاة الفجر وقد اختار مالك أن يكون احرامه بئر نافلة لانه زيادة خير وقد كان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون الاحرام بئر صلاة فريضة (مسئلة) فان لم يحرم بئر صلاة نافلة واحرم بئر فريضة أجزأه فان ورد الميقات في وقت لا تجوز فيه الصلاة النافلة وليس بوقت فريضة فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة الا أن يخاف فواتا وعذرا فان احرم ولم ينتظر ذلك أجزأه لان ذلك مندوب اليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الاحرام (فصل) وقوله فاذا استوت به راحلته اهل يريد أن تستوي قائمة وهذا هو الاستواء والانبعاث

هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الخليفة * وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان الأليمانية ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الأركانين الأليانيين وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الأهلل فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها

أخذها في القيام واستواؤها كمال القيام وذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الركب إذا استوت به راحته قائمة على لفظ الحديث وقال أبو حنيفة يهل عقيب الصلاة إذا سلم منها وقال الشافعي يهل إذا أخذت ناقته في المشي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى مسلم بن حسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استقلت به راحته قائمة ص * مالك عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول يبدأؤكم هذه الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الخليفة * قوله يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني والله أعلم أنهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الأحرار والأهلل بالحج والعمرة حتى أتمرف عليها وذلك مروى عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا وصلى بذي الخليفة ركعتين ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة فأكره عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك المخبر أو لم يقصد وقد روى عن أنس غير هذا واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى عنه انه أهل باثر السلام من الصلاة فلفظ ذلك عنه ثم ورد قوم فوجدوه يهل حين استوت به راحته فلفظوا ذلك عنه وقال أهل حين استوت به ناقته على البيداء وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر فان روايته لم تختلف في ذلك وفي المدينة عن ابن نافع أنكروا مالك الأحرار من البيداء وقال مالك البيداء وهذا الحديث الذي ذكره ابن عباس يسوغ لنا في حديث أنس ويلزمنا الجواب عنه اذا امترض به علينا أبو حنيفة فنقول ان حديث ابن عمر أولى لانه أحفظ الناس للناسك وابن عباس في حجة الوداع صغير ووجه آخر ان ابن عباس اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر ووجه ثالث أن حديث ابن عمر صحيح لا يختلف في صحته وحديث ابن عباس راو به محمد بن اسحق عن خصيف ولا ينجح بحديثه (فصل) وقوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند مسجد ذي الخليفة يقتضي انه أفضل مواضع ذي الخليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن أحرمت من غير ذلك الموضع من ذي الخليفة أجزأه لانه لا يمكن كل واحد من الناس أن يعمر من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس وقد سئل مالك عن الجحفة أي يعمر المرء من أول الوادي أو وسطه أو آخره فقال هو مهل كله قال وسائر المواقيت كذلك وأحب إلى أن يعمر من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كله وهو محرر بالمواقيت على ضربين ميقات أحرم النبي صلى الله عليه وسلم منه وميقات لم يعمر منه فأفضله موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان الأليانيين ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال لعبد الله بن عمر أما الأركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الأركانين الأليانيين وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الأهلل فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها

وسلم يهل حتى تتبعته به راحته * ش قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجهه تعلقه بها وهل عنده في ذلك وقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل ما فعل عن رأى واجتهاد لان عبد الله بن عمر كان كثيرا التحفظ لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك ان كان لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم أو رأى منه وأعلمه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبغثه على قوة الاجتهاد وشدة التعرض من السهو والغلط ثم فسرها ابن جريج حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فأخبره ابن عمر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يمس منها غير اليمانيين وهذه سنة كافية فياذهب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف أسواطا وأسابع ولم ير ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر انه قصد تركها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك استلامها لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسأني بيانه به وهذا ان شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لا يستلم من الأركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه

(فصل) وقوله ورأيتك تلبس النعال السبئية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لا شعر فيها وقد روى سحنون عن ابن وهب ان النعال السبئية كانت سوداء لا شعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم هي النعال المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان أكثرهم كان يلبسها غير مدبوغة الأهل السبعة منهم قال سحنون قد أعامتكم ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سحنون لا يعترض على ما قاله ابن وهب لانه لم يمنع أن تكون السبئية المدبوغة بالقرظ وتكون لا شعر فيها وان العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير مدبوغة وان السبئية كان لا يلبسها الأهل الشرف والسعة ولذلك قال الشاعر * يحذى نعال السبئية ليس بتوأم * ولا يصح أن تكون السبئية مدبوغة بالقرظ وعليها شعر ويحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لا شعر عليها

(فصل) وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل أن يريد الخضاب ويحتمل أن يريد الشياب وقال يحيى بن عمر يريد انه كان يصبغ بهائيا به لحيته قال وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا أدرك ذلك توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشر وون شعرة بيضاء وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه وكان أورايته أحب الطيب اليه وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد رواه أبو داود على غير هذا الوجه روى عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلى ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بهائيا به كلها حتى عمامته والذي روى عن ابن عمر انه كان يصف لحيته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة فيقتدى به في ذلك ابن عمر ويستحبها من أجله في صبغ بهائيا به ولحيته والله أعلم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فأحصر بعد وقت حلال فأردف هو الحج على العمرة لما خاف أن يصد عن البيت ليتحلل دونه ان حصر وقال ما أمر هما إلا واحد

وسلم يهل حتى تتبعته به راحته

(فصل) وقوله ورأيتك اذا كنت بمكة لم تهل حتى يكون يوم التروية يوم التروية يوم منى وهو ثامن عشر ذى الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذى الحجة وكان ابن عمر يؤخر إهلاله فاذا كان يوم التروية أهلّ ووصل نحو وجهه الى منى بإهلاله ولذلك قال وأما الإهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريد أن تأخبره الإهلال الى يوم التروية وترك تقديمه في أول العشر لمن كان بقيا بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الاحرام منها إنما اختار ذلك لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متوجها وأخذ في فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن إهلاله يوم التروية حين تنبعث به راحلته متوجها الى منى أشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقرب الى الاقتداء به من الإهلال في أول ذى الحجة والمقام بمكة الى يوم التروية ولم يره لوجه حسن لمن كان بغير مكة وقدرى ابن وهب في موطنه عن مالك لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ورأه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أن الإهلال إنما هو جابئة لمن دعا الى الحج وتليته للداعي وليس المقام من جنس التلبية ولا مما يجب أن يقربها وإنما يجب أن يقربها بالمسارعة بالعمل الذي يشا كلها وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلال أول ذى الحجة ورأه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم ووجه ذلك أن يستديم المحرم الاحرام ويأخذ به من الشعث على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تنبعث به راحلته ومعناه تنبعث من الارض للقيام وخالفهم عبد الله بن ادريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس بمحفوظ ص **مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم** **ش قوله كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب دليل على أن راحلته كانت بقرب المسجد بابه وما اتصل به وبقراب منه ثم قال فاذا استوت به راحلته أحرم وذلك موافق لما قلناه من أن الإهلال يجب أن يكون عند استواء الرحلة قائمة لمن يركبها مناخة وقدرى هذا الحديث فليح بن سليمان فقال فيه فاذا استوت به راحلته قائما أحرم ولو كان ممن يركب قائما على حسب ما يراه أكثر الحاج اليوم لكان إهلاله اذا استوى عليها ركبا ص **مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان بن عثمان أشار عليه بذلك** **ش قوله أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى الحليفة في ذلك الوقت وفعله مشهور ولا يفعله إلا عن مشاورة أبان بن عثمان ومن كان مثله من أهل العلم والدين وقد اشتهر فعله بذلك اشتهار فعل الخلفاء بحضرة أئمة الامار وعلماء الاسلام ولم ينكر ذلك عليه فثبت انه المعروف المشهور****

رفع الصوت بالاهلال

ص **مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما** **ش قوله أتاني جبريل اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر مما أتاه به جبريل وانه لم يقتصر فيه على ما أداه**

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم **وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبد الملك بن مروان أهل من عند ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان بن عثمان أشار عليه بذلك**

رفع الصوت بالاهلال **وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما**

اليه اجتهاده وقوله امرني أن أمر أصحابي أو من معي الشك من الراوي ومن معه هم أصحابه لا سيما على ما ذهب اليه جمهور أصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وأما القاضي أبو بكر فذهب الى أن للصحبة منزلة على الرؤية وأن اسم الصحابي إنما يطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه وجميع من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه في طريقه وحجه وما قاله أبو بكر أظهر من جهة اللغة غير أن المعروف المشهور عند أصحاب الحديث ونقله الآثار ما قدمناه

(فصل) وقوله امرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فان التلبية من شعائر الحج وبما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه والدليل على ذلك أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه الى غير بدل كما لميت بالمزدلفة فان سلموا وجوب التلبية والا فالحديث حجة عليهم لان ظاهر الامر الوجوب (فصل) وأما رفع الصوت بالتلبية لما تانت التلبية من شعائر الحج كان من سننها الا اعلان به ليحصل المقصود منها كالإذان وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبموجب ما لا يتأدى الابن ص **﴿ مالكة أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ﴾** ش وهذا كما قال انه ليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية لان النساء ليس شأنهن الجهر لان صوت المرأة عورة فليس ليهن الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك ص **﴿ قال مالكة لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام والمسجد الحرام فانه يرفع صوته فيها ﴾** ش وهذا كما قال ان المحرم لا يرفع صوته بالاهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا المشهور عن مالك وروى القاضي أبو الحسن ان ابن نافع روى عن مالك انه قال رفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال أبو الحسن هذا وفاقا للشافعي في أحد قديله وله قول ثان أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور عنه ان المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا يتعلق بشئ منها بالحج وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فلحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى وليسب الحج بنينا فلذلك استحب رفع الصوت فيها بالتلبية ص **﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل شرف من الارض ﴾** ش وهذا كما قال ان التلبية مستحبة بركل صلاة لان ذكر الله تعالى مشروع في الصلوات فيستحب للحاج ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية وهذا حكم جميع الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة رواه ابن المواز عن مالك

(فصل) وقوله وعلى كل شرف من الارض يريد ما ارتفع منها وقال في الواضحة وفي بطن كل واد وعند لقي الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان هذه هي الاحوال التي تقصد بالتلبية لان التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال والله أعلم

﴿ افراد الحج ﴾

ص **﴿ مالكة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى**

﴿ وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل شرف من الارض **﴿ افراد الحج ﴾** وحدثنى يحيى عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره
ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من
أهل بعمره فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **ش** قولها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة ولم يحج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة غير هذه الحجة حج أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النبي صلى الله عليه
وسلم بعده عام عشرة وإنما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم وعظمتهم فيها وودعهم
فسميت حجة الوداع

(فصل) وقولها فنامن أهل بعمره ومنا من أهل بالحج تريدان من نسك
منهم كان على هذه الثلاثة الاضرب ولا يصح نسك على غير هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها مشروعة
جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليها وفي قولها بعد هذا التقسيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
أهل بالحج تصريح بانه أفرد الحج لأنها قدمت عنه الصفتين الاخرتين وجعلته ممن كان نسكه الحج
وقد اختلف الناس في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب مالك الى أنه أفرد وهو أحد قولي
الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري انه قرن الحج والعمرة وقال أحمد بن حنبل واسحق وتمتع وهو
أحد قولي الشافعي واختاره واعلى حسب ذلك في الافضل من هذه الصفات وفي الحديث دليل على
صحته ما ذهب اليه مالك وعائشة أقعد بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بما كان عليه لاسيا وقد تقتضت
أصناف النسك وقسمته ثلاثة أقسام قسم قرن الحج بالعمرة وقسم أحرم بالعمرة وذلك يقتضى
افرادها والا كان من القسم الاول وهو قسم القران وقسم أحرم بالحج وذلك يقتضى افراده والا
دخل في القسم الاول وجعلت النبي صلى الله عليه وسلم ممن أحرم بالحج وذلك يقتضى افراده وقد
أجمعنا على أن ما فعله من صفات الحج فهو الافضل

(فصل) وقولها فأما من أهل بعمره فحل تريد بعد أن طاف وسعى بمكة وأما من أهل بالحج أو جمع الحج
والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو وقت كمال الحج لان أول وقت تحلل الحاج يوم النحر ومن
أهل بالحج والعمرة فلا ينفعه تمام طوافه وسعيه في جواز تحلله من عمرته لانه لما قرن بين النسكين لم
يصح تحلله من أحدهما الا بتحلله من الآخر لانه قد صار حكمهما حكم النسك الواحد والله أعلم ص
ش مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج **ش** مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتما في حجر عروة بن الزبير عن
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج **ش** قولها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يقتضى افراده من كل ما يمكن أن يقترن به وهي العمرة وهذا اللفظ
ينطلق من جهة اللغة على كل من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم أهل بالحج لانه قد أفرد الحج من
مقارنة العمرة الا ان عرف الشرع يقتضى ان افراده الحج هو ما لم تقارنه عمرة والا كان ممتعا فاذا
أطلق في الشرع افراد الحج فهم منه ترك التمتع والقران ص **ش** مالك انه سمع أهل العلم يقولون
من أهل بحجة مفردة ثم بدا له أن يهل بعده بعمره فليس ذلك **ش** قال مالك وذلك الذي أدركت عليه
أهل العلم ببلدنا **ش** وهذا كما قالوا ان من أهل بحج ثم أراد أن يردف العمرة على الحج لم يكن
ذلك لانه لان ارداد الاحرام على الاحرام يقتضى أن يستفاد بالثاني فائدة وحكم لا يوجد بالاول والافلا
فائدة لهذا الارداف وكذلك لا يصح أن يردف حجاً على حج أو عمرة على عمرة وهو على احرامه الاول

الله عليه وسلم أنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فنامن أهل
بعمره ومنا من أهل بحجة
وعمره ومنا من أهل بالحج
وحده وأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج
فأما من أهل بعمره فحل
وأما من أهل بحج أو جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر
ش وحدثنى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج
ش وحدثنى عن مالك عن
أبي الاسود محمد بن عبد
الرحمن قال وكان يتما في
حجر عروة بن الزبير عن
عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج **ش** وحدثنى
عن مالك أنه سمع أهل
العلم يقولون من أهل بحج
مفردة ثم بدا له أن يهل بعده
بعمره فليس له ذلك قال
مالك وذلك الذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا

وان أحرم بحجتين أو عمرتين كان محرماً بواحدة ولا يلزمه في شيء من ذلك قضاء وولادته القاضى أبو الحسن وهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى تزمان جميعاً في ذلك كله ويكون محرماً بهما حتى يتوجه في السفر فترتقض أحدهما وعليه قضاء ما أردى من قائل والدم ودليلنا أن هاتين عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه فوجب أن لا يصح الدخول فيهما ولا رداف أحدهما على الأخرى أصله إذا نوى في رمضان أن يسومه عنه وعن نذره والله أعلم

﴿ القرآن في الحج ﴾

﴿ القرآن في الحج ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان المقداد بن الاسود

دخل على علي بن أبي

طالب بالسقيا وهو ينجع

بكرات له دقيقاً وخبطاً

فقال هذا عثمان بن عفان

ينهى عن أن يقرن بين الحج

والعمرة فخرج علي بن

أبي طالب وعلى يديه أثر

الدقيق والخبط فأنسى

أثر الدقيق والخبط على

ذراعيه حتى دخل على

عثمان بن عفان فقال أنت

تنهى أن يقرن بين الحج

والعمرة فقال عثمان ذلك

رأى في نجرج علي مغضباً

وهو يقول لبيك اللهم

بجح وعمرة معا قال مالك

الامر عندنا ان من قرن

الحج والعمرة لم يأخذ من

شعره شيئاً ولم يحلل من شيء

حتى ينحر هديان كان معه

ويحل

ص • مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فأنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأى في نجرج علي مغضباً وهو يقول لبيك اللهم بعمرة وحملة معا • ش السقيا موضع وقوله ينجع وينجع لغتان معناهما يلجم الخبط بكرات له يعنى نواقضية فقال المقداد هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة انكار النبي عثمان عن القرآن ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التعريم ولكن على وجه الحض على الافراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جلة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأى يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه رأى رآه لانه ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله نجرج علي مغضاباً يردكارها القول عثمان ونهيه عن القرآن يقول اللهم لبيك بعمرة وحملة معاً ففرق بين العمرة والحج ليعي حكم هذه السنة ويعلى بامرها وكل مجتهد يرد للخبر رضى الله عنهم أجمعين وانما أعلن على بذكر العمرة والحج لانه قصد اظهار القرآن ولو اجتزأ بمجرد النية في نسكه قارنا كان أو مفرداً بجمع أو عمرة لاجزأه وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك فروى عن عبد الله بن عمر انه كان يرى ترك التسمية وقال ليس الله يعلم ما في نفسك وروى عن عائشة انها كانت تسمى وروى عن عطاء انه قال لا تجزئه النية وليس اسناده عنه هيناً والدليل على اجزاء النية ان هذه عبادة فوجب أن تلزم بالدخول فيها دون تسميتها كما للصلاة والموم وغيرهما من العبادات

(فصل) وقول علي لبيك بعمرة وحملة معاً قدم العمرة في اللفظ والنية وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بان العمرة يردف عليها بالحج ولا تردف هي على الحج ووجه ذلك ان العمرة لما صح ارداف الحج عليها ولم يصح اردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الاحرام بها وقد روى أبو عيسى هذا الحديث بلفظ تقديم الحج على العمرة وقد قال ابن حبيب ان علي بن أبي طالب كان مهلاً بعمرة فلما سمع من عثمان ما سمع اردف عليها حجة وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى والله أعلم ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه بجزئه ومعنى ذلك انه نواهما جميعاً والله أعلم ص • قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديان كان معه ويحل

بمضى يوم النحر **ب** ش وهذا كما قال ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح أن يتحلل من شيء من
 احرامه حتى يجعل بين جميعه وذلك لا يكون الا بمضى يوم النحر وهذا معنى قرانه أن يفرق بين التمسكين
 ويكون احرامه وفعلة لها لا ينفصل بشيء من ذلك ولا يتحيز لاحد نسكه ولو انفصل أحدهما من الآخر لما
 كان قرانا وانما ذلك مثل الطهارة المغري والكبرى لا يصح اذا توأما أن يتم احدهما دون الاخرى
 على الظاهر من المذهب وان كانت احدهما أو عب من الاخرى ووجه ثان ان التحلل ينافي الاحرام
 فلا يصح أن يجعل من عمرته وهو باق على احرام حجه
 (فصل) وقوله حتى ينحر هديان كان معمولا على معنى يوم النحر يريد ان التحلل من الحج لا يكون
 الا بمضى يوم النحر واذا لم يصح أن يتحلل من عمرته حتى يجعل منها وتحمله بالحلل بمضى انما يكون بعد نحر
 هديه فان تحمله من العمرة لا يكون الا في ذلك المقام وفائدة هذه المسئلة ان أفسد نسكه بجمع بعد
 طوافه وسعيه لم يرتبه وحجته قبل أن يتحلل برى الجرة أو فاته الحج على ذلك فان عليه قضاء عمرة أو
 حجة مفترقتين ولا تسقط عنه العمرة لقام طوافه وسعيه لها لان جميع العمل يحصل التمسكين ولا
 يصح أن يجعل من احدهما حتى يجعل من الاخرى **ص** مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان
 ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمعه من أهله بجمعة
 ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط فأما من أهل بجمع أو جمع الحج والعمرة فلم
 يجعل وأما من كان أهل بعمرة فمضى **ش** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 خرج الى الحج ظاهره ان مقصوده الحج خاصة لانه انما قصد الى الاخبار على معنى سفره فلو كان عمره
 بعمرة مع الحج لذكر ذلك في مقصوده سفره كما ذكر الحج وقد تقدم ثمس بر باقي الحديث قبل هذا
ص مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بجمع معها فذلك له مالم
 يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد منع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعت
 كما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد
 أوجبت العمرة مع الحج قالوا: أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة
 ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليلب بالحج مع العمرة ثم لا يصل حتى يجعل
 منها جميعا **ش** قوله من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بجمعة معها فذلك مالم يطف بالبيت وبين الصفا
 والمروة يريد ان من أهل بالعمرة ثم أراد أن يرد في الحج على العمرة فيكون قارنا لها فذلك له ووجه
 ذلك ان لاراد الحج على العمرة وادخله له عليها فإذ عمل لا يكون في العمرة المفردة من الوفوف
 بهرفة وفي ذلك من الاحكام التي ينفرد بها الحج وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي
 يجوز اليه ارداد الحج على العمرة فيه فقال في المرطاف في هذا الحديث ذلك مالم يطف بالبيت وبين
 الصفا والمروة وهذا يقتضى ان له ذلك مالم يكملها وقال ابن القاسم ذلك مالم يكمل الطواف فإذا
 طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح ارداد وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك مالم يشرع
 في الطواف فإذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن
 مالك ووجه قوله ان ذلك مالم يكمل السعي ان السعي ركن مقصود من العمرة فصح ارداد الحج
 عليها مالم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم ان طواف الورد ليس من أركان الحج
 فإذا أردف الحج لسبب التماس بالسعي لم يفته في من أركان الحج فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن
 من أركان الحج وهو السعي لانه قد افتتبه للعمرة ومضى جزء من أجزاء الحج فلا يصح التماس

بمضى يوم النحر **و** وحدثنى
 عن مالك عن محمد بن عبد
 الرحمن عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة
 الوداع خرج الى الحج فمعه
 أصحابه من أهل بالحج ومنهم
 من جمع الحج والعمرة
 ومنهم من أهل بعمرة فقط
 فأما من أهل بجمع أو جمع
 الحج والعمرة فلم يجعل
 وأما من كان أهل بعمرة
 فمضى **•** وحديثي عن
 مالك انه سمع بعض أهل
 العلم يقولون من أهل
 بعمرة ثم بدا له أن يهل
 بالحج معها فذلك له مالم
 يطف بالبيت وبين الصفا
 والمروة وقد صنع ذلك ابن
 عمر حين قال ان صددت
 عن البيت صنعت كما
 صنعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم التفت الى
 أصحابه فقال ما أمرهما
 الا واحد أشهدكم اني
 أوجبت الحج مع العمرة
 قال: ولله أهل أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام حجة الوداع
 بالعمرة ثم قال لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 كان معه هدى فليلب بالحج
 مع العمرة ثم لا يصل حتى
 يجعل منها جميعا

الحج حينئذ ووجه قول أشهب ان المقصود بالاحرام بالعمرة الطواف والسعي وهو الذي يتقدر بهما وأما الاحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وانما يراد الطواف والسعي فله الازداني ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فاذا تلبس به لم يكن له الازداني لانه قد شرع فيه للعمرة خالما ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك ارداني الحج

(فصل) وقوله وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر يريد انه اردني الحج على العمرة بعد ان شرع في الطواف لان عبد الله بن عمر انما اردني الحج على العمرة في طريقه الى مكة بقرب احرامه بها وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) وقول عبد الله بن عمران صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالعمرة وهو خائف أن يصت عن البيت لاجل الفتنة التي بلغته وقال ذلك بمعنى ان صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية اذ صدمهم المشركون عن البيت فخلق صلى الله عليه وسلم ونحر هديه وحل حيث حبس فلذلك أقدم عبد الله بن عمر على الاحرام بالعمرة مع تخوفه أن يصت عن البيت ثم نظر فرأى أن حكم العمرة في ذلك حكم الحج فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما عندي الا واحد يريد الحج والعمرة وهذا نصير بحسب القياس والحاق الحج بالعمرة من وجه النظر دون نص فقال عبد الله بن عمر أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فأردني الحج على العمرة وانما معنى اشهادهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك فيقتدي به من فرضه التقليد أو ينبه على النظر من هو من أهل النظر والاجتهاد

(فصل) وقول مالك وفي أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة يريد أن منهم من أهل بالعمرة وقد تقدم ذلك مسندا فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليلب بالحج مع العمرة اعلام منه صلى الله عليه وسلم يجوز ان ارداني الحج على العمرة في مثل ذلك الحال التي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وفيه أمر بالقران على رأى من رأى القران أفضل من التمتع أو اباحة على رأى من رأى أن التمتع أفضل وانما خص بذلك من كان معه هدى لما يلزم القارن من الهدى وان كان للهدي بدل من الصوم الا أنه يشق في السفر وكثرة الشغل وهذا لمن كان معه حيوان يصلح للهدي لم يوجبه بعد ولم يقداره أو ممن هدى فيقال له أن بردني الحج ويسوق الهدى وأما ان كان معه هدى فساقيه وقاده فلا يتحلوا أن يسوقه عن تطوع أو واجب فان كان ساقه عن تطوع ثم أراد أن ينحره عن قرانه فهل يجزئه ذلك أم لا روى ابن المواز عن مالك انه يرجو أن يجزئه ان فعل وكان الأقيس أن لا يجزى الا أن مالك وأصحابه لم يختلفوا في أن هذا يجزى عن دم القران واختلفوا في اجزائه عن دم المتعة فقال ابن القاسم عن مالك أرجو أن يجزئه وغيره أحب الى منه وقال عبد الملك لا يجزئه لمتعته ورواه أشهب عن مالك وهي لابن القاسم في المدونة قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى أقيس في المسئلتين وقد رأيت من أصحابنا من أشار الى ذلك (مسئلة) وان كان ساق الهدى الذي معه بأن كان لشئ وجب عليه فأراد أن يصرفه لقرانه أو متعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نهى عن أن يحل من طواف وسعي بعد أن اردني الحج على العمرة وان كان قد أدخله على العمرة حتى يحل منهما جميعا يوم النحر لان الحل ينافي الاحرام فلواستحال احلاله بالعمرة مع بقائه على الاحرام للحج كان جميع الاحرام

مشتراكهما ولولا أن مقتضى القرآن اشتراك النسكين لما أجزأ طواف واحد وسعى واحد لهما للاجتماع
على أنه لا يجزى بعض طواف ولا بعض سعي لمن أفر دحجه ولا لمن أرفد في عمرته

﴿ قطع التلبية ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا
ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ﴿ ش قوله لأنس وهما غاديان من منى الى عرفة بين
المأزمين وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فان مر على غيره فلا شيء عليه لأنها ليست من
المناسك وإنما اختار أن يسلك على سبيل الإقتداء والتبرك

(فصل) وقوله كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم يريد من التلبية والذي كان أنس قد شهد
ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنس كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه وذلك يدل على إباحة الأمرين وقد روى محمد عن مالك فيمن غدا من منى الى عرفة
له أن يكبر وله أن يلبي وقال قد كان القوم يلبون ويكبرون ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ﴿ قال
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴿ ش قوله كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية هذا محتمل أن يفعله استحبابا وقد اختلف قول مالك فيما
يستحبه من ذلك فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا زاغت الشمس وروى عنه ابن القاسم يقطع
التلبية اذا اراح الى المصلى وروى عنه أشهب يقطع التلبية اذا اراح الى الموقف واختاره سحنون
وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا وقف بعرفة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع التلبية حتى
يرى أول جرة من جرات العقبة يوم النحر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك مما تعلق به أصحابنا
ان التلبية اجابة الداعي بالحج فاذا انتهى الى الموضع الذي دعى اليه فقد أكمل التلبية فلامعنى
لاستدامتها بعد ذلك ووجه القول الأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رى
جرة العقبة ومن جهة المعنى أن التلبية اجابة من دعا الى الحج فلو أراد به الاجابة الى أول العمل
لانقطع بالاحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو أول التحلل برى جرة العقبة ولو أراد به
الاجابة الى أول مواضع الحج عملا فانه يجب أن يقصر على موضع الاحرام أو مكة فان أراد به آخر
مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التلبية بها وأكثر
ما رأيت قطع الناس بعرفة وما نفعه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر والله أعلم وقال الشيخ
أبو القاسم بآخر قول مالك في التلبية الآن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرى جرة العقبة
فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله تأول قول الراوى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
رى جرة العقبة انه أمر بذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ﴿ ش معنى
ذلك انها كانت تتركها بعد الصلاة اذا أخذت في الرواح الى الموقف ورواية أشهب عن مالك على هذا
وعائشة من أعلم الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحيث مع حجة الوداع والله أعلم ص
﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

﴿ قطع التلبية ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن أبي بكر الثقفي
انه سأل أنس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة
كيف كنتم تصنعون في هذا
اليوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ﴿ وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن
أبيه ان علي بن أبي طالب
كان يلبي بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل
عليه أهل العلم ببلدنا
﴿ وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها
كانت تترك التلبية اذا
راحت الى الموقف
﴿ وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقطع التلبية في الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴿ ش قوله كان يترك التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم وكان يتركها في العمرة اذا دخل الحرم متقارب المعنى فأما الحاج فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن المواز انه ان كان من أهل الميقات فانه يقطع التلبية في أول الحرم وروى من مالك يقطعها اذا دخل مكة وروى أشهب لا يقطعها وان دخل الحرم ولكن يقطعها في الطواف وجه رواية ابن المواز مراعاة طول مدة الاحرام والتلبية فمن أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم لان وصوله الى الحرم من أول عمل مناسكه لانه بذلك يجمع بين الحل والحرم وان أحرم من الحرم استدام التلبية ليدوم أمر تنيته ووجه رواية من روى يقطعها عند دخول مكة أن ذلك وقت الشروع في الطواف والاشتغال له فترك التلبية له الى الفراغ منه مستحب ووجه رواية أشهب ان المسافة كلها مسافة تلبية وانما يومر بتركها في الطواف خاصة لانها عبادة من شرطها الطهارة وهاتعلق بالبيت كالصلاة

(فصل) وقوله حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة يريدانه كان يستديم التلبية حتى يتم الطواف والسعي وقد اختلفت الرواية عن مالك في وقت معاودة التلبية فروى ابن المواز في كتابه يساودها بعد السعي وروى أشهب عن مالك يعاودها بعد الطواف وجه رواية أشهب أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب فيها ترك التلبية وأما السعي فلا تعلق له بالبيت ووجه رواية ابن المواز ان السعي ركن من أركان أفعال الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف والوقوف بعرفة (فصل) وقوله ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية يجمع على أن هذا كان يفعله عبدالله بن عمر مع تجويزه التلبية بعد الغدو الى الوقت الذي شرع تركها فيه وقد تقدم من قول مالك ان شاء كبر وان شاء لبي

(فصل) وقوله وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ولم يفرق بين الالهلال من الميقات وغيره وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهل من الميقات ولم يفتلح في العمرة وذلك لقصر مدة العمرة وانها أقل عملا من الحج ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبدالله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت ﴿ ش معنى ذلك ان عبدالله بن عمر كان يقطع التلبية حين الطواف الا أنه كان يعاودها في الحج بعد الطواف والسعي وقد روى ذلك مفسرا ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بمنزلة ثم تحولت الى الاراك وكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت قالت فسكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أعلنت بعمرة ﴿ ش قولها كانت تنزل من عرفة بمنزلة ثم تحولت الى الاراك يفتلح في موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمره ثم تحولت من موضعها ذلك الى منبت الاراك بمنزلة وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسع أن ينزل الانسان من عرفة حيث شاء ويجرى العمل بنزول الامام بمنزلة

(فصل) وقولها وكانت تهمل ما كانت في منزلها تريد انها كانت تلبى الى أن تركب متوجهة الى

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴿ وحديثي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبدالله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت ﴿ وحديثي عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بمنزلة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهلال وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهملت بعمرة

الموقف ويحتمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف لأن المقصود بذلك الرواح إلى
الموقف والمصلي يقرب الموقف والرواح اليهما واحداً واحداً رواح بعد ذلك من الموقف إلى المصلي
(فصل) وقوله وكانت عائشة تكثر بعد الحج من مكة في ذي الحجة تريد أن اهتلاها بالعمرة كان
بعد كمال حجها وذلك لا يكون إلا بعد الأفاضة وبعد الانصراف من منى وقد روى ابن الموازع عن
عائشة منع العمرة يوم النحر وأيام التشريق لمن حج قال مالك في المدونة تكثره العمرة لمن حج
يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها سواء تعجل في يومين أو تأخر قال الشيخ
أبو القاسم في تفريره من حج فلا يعمد حتى يفرغ من حجه ومن روى في آخر أيام التشريق فلا
يعمد حتى تغرب الشمس فأشار إلى أن هذا حكم من تأخرون من تعجل وجهه قول مالك أنها
أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التماسه على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك
ليشروع في عمل نسك آخر مختص بغير هذه الأيام (فرع) فمن أحرم من الحج بعمرة في ثالث أيام
التشريق بعد أن حل فلا يجزئ أن يحرم بها قبل أن يرمى أو بعد أن يرمى فإن أحرم قبل الرمي ففي
المدونة عن ابن القاسم لا يلزمه الاحرام ولا شيء وإن أحرم بها بعد الرمي ففي المدونة لا يحرم بها حتى
يفرغ من حجه فإن أحرم بها في هذه الأيام لم يلزمه وقال الشيخ أبو القاسم تلزمه العمرة إن أحرم
بها بعد الرمي ويضئ فيها حتى يهبط بعد غروب الشمس ولا يجوز له إتمامها قبل غروب الشمس
وهذا يقتضي منافاة اليوم لعمل العمرة دون الاحرام بها وأما من جعل التحصيب من عمل الحج
فيلزمه أن لا يحرم بها قبل تمام ذلك وهو ظاهر قوله في المدونة إن أحرم بها في هذه الأيام لم يلزمه
ويحتمل قول ابن الجلاب أن يكون على قول من لا يرى التحصيب من عمل الحج والله أعلم وأصل
ذلك ما روى عن عائشة في الحديث المسند قبل هذا فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن
فأهلت بعمرة مكان عمرتي (فرع) وهل ذلك لمن يريد أن يعمره في المحرم أم لا ففي كتاب
محمد في ذلك روايتان أحدهما قال مالك ولا بأس أن يعمره في المحرم عمرة أخرى فتكون
العمرتان في سنتين قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال لا يجزئ لكل من حج وهو يريد عمرة
المحرم وكرهه كراهة شديدة وجهر واية الجواز ما احتج به من أنهما عمرتان في سنتين فيجوز ذلك كما
لوتباعهما بينهما وجهر واية المنع تقارب ما بين العمرتين في الزمان والتباعد مشرووع بينهما
على قوله إن العمرة في العام مرة (مسئلة) فاذا قلنا أنه لا يعمر إلا واحدة عمرة في ذي الحجة أو
عمرة في المحرم فقد قال مالك العمرة في المحرم أحب إلى وذلك على حسب ما انتقلت إليه عائشة
وجه ذلك الاتيان بالعمرة في غير أشهر الحج وهذا على قول من قال إن أشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وأما على قول من قال إن العشرين من ذي الحجة ليست من أشهر الحج فيجوز أن
يكون الأمران سواء ويحتمل أن يقال على هذا إن تأخر العمرة إلى المحرم أفضل للفصل بين
النسكين وإبعاد ما بينهما (مسئلة) وأما أهل الآفاق ممن لم يصح في المدونة عن مالك لهم أن يحرموا
بالعمرة في أيام التشريق وليسوا كحجاج أهل منى ولم يذكروا يوم النحر فيحتمل أن يخصصه بالمنع لما
كان يوم الحج الأكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق وهذا الذي
حكاه القاضي أبو محمد في الاشراف عن المذهب قال ابن القاسم في المدونة وسواء كان إحلاله من
عمرته في أيام منى أو بعدها وهذا يقتضي أن اليوم لا ينافي في عمل العمرة وإنما ينافي في عمل الحج لأن احرامه
بالحج يقتضي استيعاب هذه الأيام بعمل الحج فليس له صرف ذلك إلى نسك آخر والله أعلم ص

﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيرون في الناس أيها الناس انها التلبية ﴾ ش انما منع عمر بن عبد العزيز من افراد التكبير وقطع التلبية وليس ذلك بخلاف لما رواه أنس وانما أخبر أنس ان المكبر كان يكبر فلا يذكر عليه وأن الملبى كان يلوم فلا ينكر عليه فأخبر أن التلبية كانت ظاهرة بينهم في ذلك الوقت فأنكر عمر بن عبد العزيز تركها وقطعها جلة في وقت هي فيه مشروعة لخاف اطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها

(فصل) وقوله انها التلبية يحتمل أن يريد به أن الذكر المشرع في هذا الوقت المخصوص به هو التلبية وان التكبير لا يختص بهذا الوقت بل يظهر فيه التكبير كما يظهر في غيره من الاوقات ويحتمل أن يريد أن التلبية من جلة أذكار هذا الوقت الذي لا يجوز الاخلال به والتركة له الى غيره والاول أظهر من جهة اللفظ

﴿ اهلل أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال ﴾ ش قوله ما بال الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون انكار للداهان وعدم الشعث على الحج بعرفة لان من سنة الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر عمر بن الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الاهلل الى يوم التروية فأراد أن يقتسموا الاهلل من أول ذى الحجة ليعبد عهدهم بالترجل والادهان ويأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذي اختاره مالك رحمه الله لمن أحرم بالحج وقد تقدم أن عبد الله بن عمر كان يختار للسكى أن يهل يوم التروية لعنين أحدهما انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعه به راحته والثاني ان من شأن المحرم أن لا يقيم في موضع ينشئ فيه احرامه وانما يحرم ويلبى عند أخذه في التوجه الى حيث يقتضى احرامه التوجه اليه فكره أن يحرم من مكة ثم يقيم بها بعد احرامه ثمانية أيام وقد قال مالك في كتاب محمد وموطأ ابن وهب لا ينبغي لاحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ولكن الفرق بين الامرين ما كرهه عمر ابن الخطاب لاهل مكة من أن يأتوا عرفة مدهنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لاهلل ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقبها بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

﴿ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيرون في الناس أيها الناس انها التلبية

﴿ اهلل أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال ﴾ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لاهلل ذى الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقبها بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

يقتضى الخروج الى الحل للوقوف بعرفة فلما معنى للخروج الى الحل للحرام (مسئلة) فمن أهل
منهم من الحل فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لاشئ عليه وان لم يعد الى الحرم وهذا زاد ولم
ينقص وهذا عندي فبين عاد الى الحرم ظاهر فأما من أهل من الحل وتوجه الى عرفة دون دخول
الحرم أو أهل من عرفة بعد أن توجه اليها حالاً لا يريد للحج فإنه نقص ولم يزد وانما لم يجب عليه الدم
على هذا القول لان مكة ليست في حكم الميقات لان المواقيت انما وقعت لئلا يدخل المحرم الى البيت
الاباحرام فمن كان عند البيت فليس له ميقات بدليل ان المعية لا يحرم والمواقيت يستوي في الاحرام
منها الحج والعمرة (فرع) ومن أين يحرم من أحرم بالحج من مكة روى أشهب عن مالك يحرم من
داخل المسجد وروى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد وجه رواية أشهب ان هذا المسجد
مخصوص بالاھلال ومتعلق بأركان الحج فلذلك كان الاحرام منه وليس كذلك سائر المساجد فانها
مبنية للصلاة فلم يشرع الاھلال بها الا ترى ان المسجد الحرام يرفع فيه الصوت بالاھلال دون سائر
المساجد ووجه قول ابن حبيب ان الاحرام بالنسك انما يكون حين الاخذ في التوجه اليه كاحرام
من مسجد الميقات

(فصل) وقوله لا يخرج من الحرم يقتضى ان احرامه من جميع الحرم دباح وان اختبر الاحرام من
داخل المسجد أو باب المسجد فمن أحرم من الحرم فلا شئ عليه وقد روى ابن الزبير عن جابر أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم لما أحلنا أن نعزم اذا توجهنا الى منى فأهلبنا من الاطح ص ص قال
مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكذلك صنع عبد الله بن عمر ص ش ومعنى ذلك ان الطواف الذي هو ركن من أركان الحج
انما هو طواف الافاضة فأما طواف الورد فليس بركن من أركان الحج وانما هو الورد على البيت
بالنسك كتحية المسجد باركتين وهذا أوكد الا ترى ان المسجد لا يحتاج الى وداع والبيت قد
شرع فيه الوداع فاذا أحرم من مكة فليس عليه طواف وورد لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء
أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده ووجه ذلك ان حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها
بعدا لجمع بين الحل والحرم فمن أحرم من الحرم لم يجز أن يطوف ويسعى لان فعله ذلك يكون قبل
الجمع بين الحل والحرم فاذا رجع من عرفة جاز له ذلك لان الجمع بينهما قد وجد (مسئلة) اذا ثبت ذلك
فانه يشأخر السعي بين الصفا والمروة الى أن يعود من منى للافاضة لان من شرط السعي أن يعقب
طوافاً واجباً ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الاطواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت
والسعي فبالخروج الى عرفة في المدونة لا يجزئه ذلك وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة
فاذا لم يعدهما حتى خرج الى بلده فعليه الهدى وذلك أيسر شأنه ووجه ذلك انه لما أتى بالسعي بعد
طواف غير واجب لزمه أن يعيده بعد طواف واجب فاذا فات ذلك لخروجه الى بلده لزمه الهدى لما
أدخل فيه من النقص بالاتيان له بعد طواف غير واجب ص ص سئل مالك عن أهل بالحج
من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب
فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف
سبعاً وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة
بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ص وهذا

ومن أهل من مكة بالحج
فليؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر وسئل
مالك عن أهل بالحج من
أهل المدينة أو غيرهم من
مكة لهلال ذي الحجة كيف
يصنع بالطواف قال أما
الطواف الواجب فليؤخره
وهو الذي يصل بينه وبين
السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بداله وليصل
ركعتين كلما طاف سبعاً
وقد فعل ذلك أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين أهلوا بالحج
فأخروا الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة
حتى رجعوا من منى وفعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان
يهل لهلال ذي الحجة بالحج
من مكة ويؤخر الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى

كما قال ان من أهل بالحج من مكة وبقي بعد اهلاله بها أياما فان له أن يطوف تطوعا ماشاء وقوله
وأما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة كلام فيه تجوز
لان التأخير هنا بمعنى الاسقاط لان طواف الورد يسقط جملة على ما ذكرناه فلا يفعل ولو كان
مؤخرا على الحقيقة الآتي به بعد ذلك والله أعلم

(فصل) وانما سمي طواف الورد الطواف الواجب لانه واجب على الوارد وليس يجب بمجرد
الحج ولو كان من أركان الحج لما سقط عن أحرم من مكة ولا على المراهق فان أخره الوارد المدرك فقد
قال ابن القاسم عليه دم وقال أشهب لاشئ عليه وجه قول ابن القاسم ان هذا نسك قد وجب عليه
في حجه فاذا تركه حتى فات مع القدرة عليه فعليه الدم أصل ذلك روى الجار ووجه قول أشهب ان
كفى ما لا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فانه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل
ذلك طواف الوداع ٢

(فصل) وقوله وليطف ما بداله يريد من التطوع فان الطواف مشروع مستحب التنفل به لمن
لم يكن عليه طواف واجب وقوله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فيه مسائل غير أننا نذكر منها ما
تعلق بظاهر هذا اللفظ ونؤخر سائرهما الى مواضعها ان شاء الله تعالى فن ذلك ان من حكم الطواف
أن تتعقب ركعتان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين (فرع) وقال القاضي أبو محمد انها سنة ويجب بقواتها الدم * قال القاضي أبو الوليد
رضي الله عنه والظاهر عندي انها واجبة في الطواف الواجب ويجب بالدخول في التطوع
والله أعلم

(فصل) وقوله وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أهلوا بالحج من مكة فأخروا
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يريد الذين كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فن أحرم بعمره وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فانهم لم يطوفوا
بجمعهم حتى رجعوا من منى

(فصل) وقوله وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة فذ كر خلاف ما
تقدم من روايته عنه انه كان لا يهل الا يوم التروية وهذا يقتضي اختلاف فعله والله أعلم ص * وسئل
مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمره قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه * ش
وهذا كما قال ان المسكى لا يحرم بالعمره من الحرم وانما يحرم بهما من الحل بخلاف الحج والاصل في
ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ومن
جهة القياس ان النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلأحرم
بهما من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وانما جاز ذلك في الحج لانه لا بد فيه من الخروج الى الحل
لوقوف بعرفة (فرع) فان أحرم المتمر من الحرم لزمه الاحرام وعليه أن يخرج الى الحل فيدخل
منه مهلا للعمرة قاله مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من ان سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل ويكون
انتهاءه في الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير
الميقات الواجب لها فزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل
والحرم (مسألة) فان كان قارنا فهل يهل من الحرم أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم
لا يهل من الحرم وقال سحنون له أن يهل من الحرم ووجه رواية ابن القاسم ان هذا مهل بعمره فوجب

* وسئل مالك عن رجل
من أهل مكة هل يهل من
جوف مكة بعمره قال بل
يخرج الى الحل فيحرم منه

أن يكون أهله من الحل كالمفرد ووجه قول سحنون ان التمسكين متى اجتمعوا فان الحكم للحج
أصل ذلك سائر الافعال والله أعلم

﴿ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي
سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحصر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتفى الى بامرئ أو امرئ صاحب
الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس وانما قتلت قلادة هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحصر الهدى ﴿ ش قول عبد الله
ابن عباس من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج يقتضى ظاهره أن من قلده هديه ليعتبه به حرم
عليه ما يحرم على الحاج من الطيب واللباس والقاء التفتش وجاع النساء وغير ذلك من موانع الاحرام
وذهب جماعة الفقهاء الى انه لا يحرم عليه شيء من ذلك وكذلك قالت عائشة واحتجبت في ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وحي أعلم الناس به وماروته في ذلك يجب أن يصار اليه ولذلك كانت تسئل
عنه ويلجأ اليها في معرفته

(فصل) وقوله وقد بعثت بهدي فاكتفى الى بامرئ أو امرئ صاحب الهدى يريد انه قد لزمه ما يلزم
من بعث بهديه وقد أنكر ما قاله ابن عباس من لزومه اجتناب محظورات الاحرام ولم يكن عنده في
ذلك نص يرد به قوله ولا كان ممن يرد بنظره نظر ابن عباس فأراد أن يعتمد على ما عند عائشة رضي
الله عنها في ذلك

(فصل) وقول عائشة ليس كما قال ابن عباس رد لقوله وانظها لخالفته واحتجبت على ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمته انها المباشرة له وذلك يؤكد معرفتها واستيقانها بالعلم لان الراوي
اذا باشر القضية رجحت روايته على رواية من لم يباشرها

(فصل) وقولها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يعتمل أن تكون أرادت بذلك تبين
حفظها للامر ومعرفتها من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفتها به
ويحتمل انها أرادت ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لثلايظن أحدا انه
استباح محظورات الاحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا
الامر الا وهو عالم بتقليد هديه

(فصل) وقولها ثم بعث بها مع أبي تريد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في سنة تسع لتبين بذلك
علمها بجميع هذه القضية ويحتمل أن تريد بذلك انه من آخر هدى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج في العام الذي يلي هذا العام حجة الوداع لثلايظن ظان ان هذا كان
في أول الامر ثم نسخ ويتعلق بذلك بصغر سن عبد الله بن عباس وانه لم يشاهد من أفعال النبي صلى الله
عليه وسلم الا أو آخرها وذهبت عائشة رضي الله عنها في ذلك كله الى رفع الاشكال وازالة اللبس عليه
وتمت بذلك بان قالت فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى يحصر الهدى

﴿ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

من تقليد الهدى ﴿

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن
خزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها أخبرته أن
زياد بن أبي سفيان كتب
الى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن عبد
الله بن عباس قال من أهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على
الحاج حتى ينحصر الهدى
وقد بعثت بهدي فاكتفى
الى بامرئ أو امرئ صاحب
الهدى قالت عمرة قالت
عائشة ليس كما قال ابن
عباس أنا قتلت قلادة
هدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده ثم بعث
بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى
نحصر الهدى

تر يدان كل شيء كان حلالا له قبل أن يبعث هديه فلم يحرم عليه منه شيء ببعثته الهدى الى ان نحر وهذه
 المدة التي يدعى فيها الامتناع من محظور الاحرام وأما بعد نحر الهدى فلا خلاف في الاباحة
 ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقوم هل
 هل يحرم عليه شيء فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولي * ش قولها لا يحرم
 الا من أهل ولي جواب مقابله للفظ يحيى لان يحيى انما سأل هل يحرم على من بعث بهديه شيء أم لا
 فجوابه المقابل له لا وأوهم فأجابته عمرة انه لا يحرم الا من أهل ولي وانما صح ذلك لعلمها بأنه لا يحرم
 شيء مما سألها عنه الا على محرم فان لم يكن محرما فلا يحرم شيء عليه ص * مالك عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهديرة انه رأى رجلا متجردا بالعراق
 فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه أن يقاد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
 فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة * ش قوله رأى رجلا متجردا بالعراق يريد انه رآه
 متجردا عن المحيط الا انه لا يس ثياب الاحرام وذلك بلباس يلبس جميعهم المحيط فأنكر عليه مخالفة
 عادة الناس فلما سأل عنه أخبرناه انما تجرد لانه أمر بهديه أن يقاد فلما لقي ربيعة عبد الله بن الزبير
 سأله عن ذلك ان كان عنده علم في ذلك فقال عبد الله بدعة ولعل عبد الله قد علم ما عند عائشة في ذلك
 فعول عليه وحكم بان ما خالفه بدعة لانه خلاف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعل عبد الله بن عباس
 قد رجع عنه أو كان بلغه قول عائشة في ذلك فقد رجع عن مسائل حين أعلم بما فيها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كسئلة المتعة وتجوز الذهب والفضة ص * وسئل مالك عن خروج هدى لنفسه
 فاشعره وقلده بذى الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لأحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي
 له أن يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقوم في أهله * ش
 وهذا كما قال لان سنة التقليد والاشعار تكون عند الدخول في النسك للحج أو العمرة والاصل في
 ذلك حديث المسور بن مخرمة في ذكر زمن الحديدية قال حتى اذا كانوا بذى الخليفة قلده النبي صلى الله
 عليه وسلم هديه وأشعره وأحرم بالعمرة ومن جهة المعنى ان الهدى تبع للنسك ومن سنته وفضائله وما
 كان بهذه الصفة فحكمه أن لا ينفرد عن النسك ولا يتقدم عليه الا أن يكون متصلا به بمعنى بوجوب
 ذلك وانما يبين ذلك لتقدمه على الاحرام لان من سنة الاحرام أن يتعقب السعي الى ما أحرم ولذلك
 يهني الراكب اذا استوت به راحلته وهبل الماشي اذا انفصل عن موضع صلاته ماشيا فلما أخر تقليد
 هديه واشعاره لحال ذلك بين احرامه وسعيه فقد وصل به لانه قد تجدد من الافعال ما يكون للاحرام
 والنسك ويتقدم الاحرام متصلا به كلبس الثياب وركعتي الفجر وأما اذا قلده هديه بذى الخليفة وأخر
 الاحرام الى الجحفة فقد أفرد الهدى وجعل له حكم نفسه ومن سنته أن يكون تبع للنسك فقد أتى به على
 خلاف سنته وهذا المن أراد الحج أو العمرة فأما من أراد أن يبعث بهديه ويقوم حلالا في أهله فلا بأس
 بذلك لان هذا هدى قربى فيه على الافراد له وذلك جائز كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 بعث بهديه ص * وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك * ش وهذا
 كما قال انه يخرج بالهدى غير محرم وذلك على ضربين أحدهما أن يخرج من المدينة وهو من يد الحج
 أو العمرة غير انه يخبر بهذا عن جواز خروجه به من المدينة حلالا الى موضع الاحرام والثاني أن
 يرسل به صاحبه الى مكة مع من لا يلبسه الاحرام بدخولها ص * وسئل مالك عما احتلف الناس
 فيه من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك

وحدثني عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد أنه قال سألت عمرة
 بنت عبد الرحمن عن الذي
 يبعث بهديه ويقوم هل
 يحرم عليه شيء فأخبرتني
 أنها سمعت عائشة تقول
 لا يحرم الا من أهل ولي
 * وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم بن الحرث التميمي
 عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهديرة أنه رأى رجلا
 متجردا بالعراق فسأل
 الناس عنه فقالوا انه أمر
 بهديه أن يقاد فلذلك تجرد
 قال ربيعة فلقيت عبد الله
 ابن الزبير فذكرت له ذلك
 فقال بدعة ورب الكعبة
 * وسئل مالك عن خروج
 هدى لنفسه فاشعره وقلده
 بذى الخليفة ولم يحرم هو
 حتى جاء الجحفة قال لأحب
 ذلك ولم يصب من فعله
 ولا ينبغي له أن يقلد الهدى
 ولا يشعره الا عند الاهلال
 الارجل لا يريد الحج
 فيبعث به ويقوم في أهله
 * وسئل مالك هل يخرج
 بالهدى غير محرم فقال نعم
 لا بأس بذلك * وسئل أيضا
 عما احتلف فيه الناس من
 الاحرام لتقليد الهدى ممن
 لا يريد الحج ولا العمرة
 فقال الامر عندنا الذي
 نأخذ به في ذلك

قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه **ش** قوله عما اختلف الناس فيه يريد قول ابن عباس في ذلك ومن ذهب اليه وقوله من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة يريدان الاحرام المختلف فيه انما هو ان يكون محرما بتقليد الهدى خاصة بالحج ولا عمرة وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محررم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لان المحرم انما سمي محرما لانه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة اذا دخل فيها وهذا انما يطلق في الشرع على من حرمت عليه محظورات الحج بالاحرام بالحج أو محظورات الصلاة بالاحرام بالصلاة فأخذ مالك في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها وما روتنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

﴿ ما تفعل الحائض في الحج ﴾

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهمل بالحج والعمرة انها تهمل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غيرها انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **ش** قوله في المرأة الحائض انها تهمل بحجها أو عمرتها اذا أرادت يريدان حيزها لا يمنعها من الاهلال بالحج والعمرة لان الاحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسد ان شيئا منهما اذا طرأ عليهما ويفسدان الصوم والصلاة ما كانا فبين لهما

(فصل) وقوله ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريدان الحائض ان أحرمت بالحج أو طرأ عليها الحيض بعد احرامها فانها لا تطوف بالبيت لان الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتعماله لان من شرطه الطهارة

(فصل) وقوله ولا بين الصفا والمروة يريدان الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة كما تمتنع من الطواف بالبيت ومعنى ذلك أن السعي انما يكون باثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة وان لم تسكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف لصح سعيها

(فصل) وقوله وتشهد المناسك كلها غيرها انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يقتضى انها تفعل جميع المناسك غيرها ما استثنى منها فتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجاروتيت بمنى لان الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك

(فصل) وقوله ولا تقرب المسجد حتى تطهر يريدان الحائض لا تدخل المسجد وقد قدمنا انها لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره ولا تنبت به فتمتنع عليها الطواف حينئذ لعينين أحدهما انه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثاني أن الحيض حدث بمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

ص مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة **ش** قوله اعتمر ثلاثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بقول اعتمر أربع عمر وكذلك يقول أنس وقد تقدم

قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر هديه

﴿ ما تفعل الحائض في الحج ﴾

﴿ في الحج ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهمل بالحج أو العمرة انها تهمل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن

لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غيرها انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

• حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة

(فصل) وقوله عمرة الحديبية فعمرها عمرة يفتى أنها عنده تامة وإن كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عن البيت به ووقال أبو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجاع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لماعدت ولو كانت عمرة القضية قضاء لها لما أعدت عمرة الحديبية إلا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة

(فصل) وقوله وعام القضية يريد التي فاضى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قر يش عليها وكانت في ذى القعدة ولذلك جعل مالك الشرحه الله ترجع الباب العمرة في أشهر الحج وقوله وعمرة الجعرانة يريد التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين ص **عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة** **ش** فوله لم يعتمر الاثلاثا انكار لقول عبدالله بن عمرو قول أنس اعتمر أربعاً فأما عبد الله بن عمر فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب وأسكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في رجب وأما أنس فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه فرها بحجة (فصل) وقوله احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة تنبيه على أوقات عمر النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بذلك أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم جوازها ص **عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج** **ش** سؤال السائل عن تقديم العمرة على الحج لما علم يكون الحج مقدماً في الرتبة للاتفاق على وجوبه ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج أنها تابعة له ومؤخرة في الرتبة فأخبره سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل أن يحج وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع وقد اعتمر قبل ذلك الثلاث العمر المذكورة ص **عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج** **ش** استئذان عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب في عمرة في شوال يحتمل أن يكون بمعنى السؤال والاستفتاء واذن عمر له بمعنى الفتيا ويحتمل أن يكون في أمر لعمر بن الخطاب أو للسامع بتقديم عمر فلا يمكنه الاخلال به ولا الترك له إلا بآذن عمر

(فصل) وقوله ثم قفل إلى أهله ولم يحج يحتمل أنه لم يحج في ذلك العام ويحتمل أن يكون لم يحج في سفره ذلك وإن كان حج في عامه بعد العودة إلى أهله فيسقط عنه بذلك دم المتعة

﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

ص **عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم** **ش** قوله أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم على حسب ما تقدمت ارواية عن عبدالله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وذلك أن المعتمر إنما يقصد من الخل إلى الحرم واليه دعى فإذا وصل إليه من البعد فقد انقضت تلييته وكل مقصده فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده وإنما نهاية مقصده عرفه ص **قال مالك فبين اعتمر من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت** **ش** وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج * قطع التلبية في العمرة * وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم قال مالك فبين أحرم من التعميم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم وقال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ش وهذا كما قال وذلك أن من أتم من التمتع وهو أدنى الخلل إلى المسجد فإنه يستديم التلبية حتى يرى البيت لأنه ليس من التمتع إلى الحرم كبر مسافة فلو قطع التلبية بدخول الحرم لمالبي الامرة أو مرتين ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التي هي شعار المعتمر واستحب له استدامة التلبية إلى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها وأما الذي يهل من المواقيت فقد استدام التلبية أياما وكثر شعاره لها واقترب أكثر نسكها فاستحب له قطعها عند دخول الحرم لأنه في الجملة مقصوده ولأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج وقد روي في المختصر من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن أحرم من الجمرات قطع التلبية حين دخول مكة ومن أحرم من التمتع قطع التلبية عند رؤية البيت وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها وأنه يراعى أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة ويعرى منها بعضها وإن المقصود بالعمرة الحرم وإن المقصود من الحرم البيت فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب

(فصل) وقوله بعده هذا وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك وقد تقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثير من إرساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس وكذلك كان يفعل التابعون رضي الله عنهم

﴿ ماجاء في التمتع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بن قيس يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ﴿ ش قول الضحاك في التمتع بالعمرة إلى الحج لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى على سبيل الإنكار للتعنة وقد روي ذلك عن جماعة من السلف أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وقد فسر ذلك عبد الله بن عمر وذلك أنه سئل عن متعة الحج فأمر بها فيسأل له أنك تخالف أبناك فقال ان عمر لم يقل الذي تقولون وإنما قال أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم العمرة لأن العمرة لا تتم في شهر الحج إلا أن يهجر وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلته موهنا أتم حراما وعافتم الناس عليها وقت أحلها الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكره وأعليه قال كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر وهذا الذي ذهب إليه عبد الله بن عمر هو الصحيح أن عمر بن الخطاب لم ينه عنها على وجه التحريم وإنما نهى عنها لأنه رأى الأفراد أفضل منها وما روي عنه أنه أنكر النهي عنها وأنه قال أنا أفعالها دليل على ذلك وقد روي مالك في الموطأ ما يأتي بعده هذا أنه قال أفصلوا بين حجكم و عمرتكم فإنه أتم حج أحدكم ولعمرة أنه أن يعتمر في غير أشهر الحج وكان عمر يعتقد أن الأفراد أفضل ويأمر به على سبيل الاستحباب ولعله كان يرى أن اعتقاد تفصيل المتعة خطأ فكان ينهى عن ذلك ويعاقب عليه لا على إباحة المتعة وقد روي عنه أنه قال للمسي معبد وقد أخبره أنه تمتع وأنكر ذلك عليه هديت لسنة نبينا ﴿ (فصل) وقول سعد بن قيس ما قلت يا ابن أخي لما سمع إنكار الضحاك للمتعة وحل أمرها على المنع

أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ﴿ ماجاء في التمتع ﴿

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بن قيس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

فأنكر عليه ان لم يحمل أمرها على ما حل عليه عمر بن الخطاب من تفضيل الافراد عليها وقول الضحالك بن قيس فان عمر بن الخطاب نهى عنها تعلق منه بالحجة عنده في ذلك ومنتهى علمه فيه لانه لم يقله عن نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن نظر أداءه اليه وانما قاله له لما رأى من نهى عمر بن الخطاب عنه ولم يعلم معنى منعه المتعة ولا حمله على وجهه فقال له سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا عامه وهذا يتشتمل أمرين أحدهما أن يكون سعد قد علم أن عمر بن الخطاب إنما نهى عن المتعة على حسب ما ذكرناه ولم ينه عنها على وجه التحريم فبين وجه قول عمر بن الخطاب بما ذكر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلم السامع أن عمر لا يشرع شريعة ولا يخالف ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك أن عمر بن الخطاب لم يرد النهى على وجه التحريم والمنع ولا يصح هذا الوجه إلا بان يعتقد سعد في ٤ رآه من علم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما علم والثاني أن يكون اعتقد سعد في نهى عمر تحريم المتعة جملة أو جواز ذلك عليه فرد ذلك عليه بما كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به الناس ليعلموا به وليتركون نهى عمر والتأويل الاول أظهر

(فصل) وقوله قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا عامه يحتمل أن يريد أمرها أو أباها كما يقال نادى الأمير بكذا وأنا أمر من ينادى وقتل الأمير فلانا وإنما أمر من يقتله فهذا اللفظ وان كان ظاهره مباشرة النعل إلا انه يحمل على هذا الذي يحتمله لما قدمناه من الأدلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بال الحج وقول سعد وصنعنا عامه يحتمل أن يكون هو متمتعا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مفردا ويخبر عن غيره ممن كان متمتعا ويضيف ذلك الى جملة جماعة هو منهم ص ٤٠٠ مالک عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من ان أعتمر بعد الحج في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه يحتمل قوله من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي الحجة قبل الحج بمقتل معينين أحدهما أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمه واحدا في انه من أشهر الحج والثاني أن يريد ان ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده فقال أو ذي الحجة قبل الحج وأراد به بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختلف فيه قول مالك فروى أشهب عن مالك في المجموعة ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وان كانت ليالته منها والليل

• وحدثني عن مالك
عن صدقة بن يسار عن
عبد الله بن عمر أنه قال
والله لأن اعتمر قبل الحج
وأهدى أحب الى من أن
اعتمر بعد الحج في ذي
الحجة • وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول من اعتمر في
أشهر الحج في شوال أو في
ذي الحجة قبل الحج ثم
أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع إن حج وعليه
ما استيسر من الهدى
فان لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا
رجع من منى قال مالك
وذلك إذا أقام حتى الحج
ثم حج من عامه

على ما نقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فأقرب لفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق إلا أن يرد ثلاثة ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى فن فرض لمن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج والزفت الجاع وأنه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب أن يكون من أشهر الحج (فرع) فان قلنا ان جميع ذى الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك ان تأخير طواف الافاضة الى آخره لا يلزم به الدم وقال القاضي أبو الحسن وهذا اختاره من قول مالك وان قلنا ان عشر ذى الحجة من أشهر الحج فان فائدة ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل الا ترى انه لو لم يرم جرة العقبة حتى غابت الشمس ولم يطف للافاضة حل له بفروا الشمس ما لم يحصل لمن روى ولا يكون ذلك في اقبل غروب الشمس لما كان من شهر الحج

(فصل) وقوله ثم أقام بككة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج يقتضى ان ذلك شرط في كونه متمتعا وللمتتع ستة شروط لا يكون متمتعا الا باجتماعها ففى المحرم منها شرط لم يكن متمتعا أحدها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد والثاني أن يكون ذلك في عام واحد والثالث أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج والرابع أن يقدم العمرة على الحج والخامس أن يجعل من العمرة قبل الاحرام بالحج والسادس أن يكون غير مكى

(الباب الاول في الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد)

فأما الشرط الاول وهو أن يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد فلانه المعنى الذي يشتمع به وهو انه ترك أحد السفرين لان كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفر دسفره فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد وسياق بعدهذا وصف السفر المحرج عن حكم المتعة ان شاء الله

(الباب الثاني أن يكون هذا الجمع في عام واحد)

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون ذلك في عام واحد فانه لو اعتمر في أشهر الحج ثم أقام الى عام ثان فحج لم يكن متمتعا لان المراد بذلك أن يعتمر في أشهر حجه فينشد يكون متمتعا (فرع) فان اعتمر في أشهر الحج يريد الحج من عامه ففاته الحج فلم يصح من عامه ذلك لم يكن متمتعا وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج ففاته الحج ولو أكمل حجه لكان متمتعا لانه قد أتى بالحج في أشهر عمرته

(الباب الثالث في فعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج)

وأما الشرط الثالث وهو أن يعتمر في أشهر الحج فان معنى ذلك ان أشهر الحج أحق بالحج لمن أرادها وسائر الأشهر أحق بالعمرة وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف لانه لا تطول به مدة الاحرام ولا تنشق على المحرم في الغالب ولكنه يكمل سعيه فاذا لم يرد الحج فالعمرة فيها مطلقة لان الأشهر لا تختص بالحج اختصاص منع من غيرها وانما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة فمن أراد الترفه والاستمتاع بككة كانت رخصة في أن يجعل به عمرة ثم يبق حلالا الى الحج (فرع) وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج قال ابن حبيب عن مالك ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان مقتعا وبهذا قال أبو حنيفة والنخعي وعطاء والحسن وجماعة الناس وقال الشافعي في أحد قولييه لا يكون مقتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج والدليل على ما نقوله ان السعي والطواف ركن من أركان العمرة فاذا أتى به في أشهر الحج كان مقتعا كالا حرام (فرع) فان لم يبق عليه غير

الحلاق فليس بمتنع لان الحلاق محلل من النسك وليس من أفعال العمرة قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك لانه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن يحلق أو يقصر لم يكن عليه شيء

(الباب الرابع في تقديم العمرة على الحج)

وأما الشرط الرابع وهو أن يقدم العمرة على الحج فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيجب أن يكون ما بعدها متأخرا عما قبلها اذا كان غاية له ومن جهة المعنى أن التمتع انما هو ما ذكرناه ممن يريد الحج فيدخل في أول أشهر الحج فيأتي بالعمرة وان كان الايتان بالحج أولى ليرتفع بالعمرة الى أن يرد من الحج فيصوم به وهو اذا قدم الحج على العمرة فقد عرى عن هذا العموم وأتى بالحج في أشهره ولعله قد أحرم به في أول أشهره فلم يتمتع بشيء ألبتة ولا ترخص بتحلل من نسك في شهوره وهذا اذا قلنا ان جميع شهر ذي الحجة من أشهر الحج وان قلنا ان العشرين الباقية منه ليست من أشهر الحج فالامر أظهر لانه لم يعتمر في أشهر الحج

(الباب الخامس في الاهلال من العمرة قبل الاحرام بالحج)

وأما الشرط الخامس وهو أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج ويفوت حكم الازداف فلا يكون قارنا لانه اذا أردف الحج على العمرة في وقت يصح له ذلك كان قارنا ولم يكن ممتعا

(الباب السادس في كونه غير مكى)

وأما الشرط السادس وهو أن لا يكون مكيا فالأصل فيه قوله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخص به غير أهل المسجد الحرام ومن جهة المعنى ان المكى لا يلزمه سفر الحج ولا العمرة فيترخص لترك أحدهما ولان غير المكى قد قلنا انه اذا رجع الى أهله أو الى مثل أهله فليس بمتنع وهذا حكم المكى بموضعه (فرع) وحاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ان من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام وهذا قول مالك وأصحابه وقد أشار اليه الشيخ أبو اسحق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك انما هو قول الشافعي وله قول ثان انهم أهل الحرم وقال أبو حنيفة هم دون الميقات والدليل على ما نقوله ان قوله تعالى حاضري المسجد الحرام يقتضى من كان أهله مقبلا بالمسجد الحرام وموجودا عنده وهذا القسم يفهم من قولهم فلان من حاضري موضع كذا ومن حاضرة فلانة ولا يقال لمن كان دون ذى الحليفة وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام انه من حاضري المسجد الحرام وانه ممن يحضر أهله المسجد الحرام (فرع) وحكم ذى أهل طوى في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع لانهم من حاضري المسجد الحرام ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الاحرام بالعمرة وبعد ذلك وبالله التوفيق

(فصل) وقوله فهو متمتع ان حج على ما بيناه من أن من شرط المتمتع أن يحج من عامه الذى اعتمر في أشهر حجه وقوله وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع يريد ان لم يكن مكيا على ما قدمناه (فرع) وهذا حكم الحرم فأما العبد فانه لا يهدى الا أن يأذن له سيده وليصم وان كان واجدا للهدى قاله مالك ووجه ذلك انه غير كامل الملك ممنوع من التصرف في ماله لحق غيره فاذا لم يأذن له سيده لم يكن واجدا للهدى بملك أن يهديه (مسألة) وهذا الهدى مما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينصره قبل يوم النحر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجوز

له نحره منذ يحرم بالحج والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
 قبل يوم النحر لجاز الخلاق قبل يوم النحر لاسيما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في
 القول به اذا علق بالغاية وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر شيوخنا وما يدل على ذلك حديث حفصة
 الذي يأتي بعده هذا وهو قولها يارسول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك فقال
 اني لبدنت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر وهذا يفيد انه تعذر النحر عليه فوجب الامتناع
 من الخلاق ولو كان النحر مباحا لعل امتناع الاحلال بغير تأخير النحر وما صح اعتلاله به ومن جهة
 المعنى ان هذا هدى يجب اراقته في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر اصل ذلك اذا نذر هديا ولا
 يلزم على هذا فدية الأذى لانها ليست بهدي فان أهداها كان هذا حكمها والله أعلم

(فصل) وقوله من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا يقتضي أن يصام في الحج
 بعد الاحرام به ولا يصام قبل ذلك لانه لا يكون صائما للثلاثة الايام في الحج وبه قال الشافعي وقال أبو
 حنيفة يجوز أن يصومها عقب احرامه بالمرة وقبل الاحرام بالحج والدليل على ما نقوله قوله من
 لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا نص في وجوب صيامها في الحج وما لم يحرم فليس صيامه فيه
 واستدلال آخر من الآية قوله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومن لم يحرم بالحج
 فليس بمتنع بالحج واستدلال ثالث وهو انه قال تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج فعلق جواز
 الصيام بعد الهدى ولا تعلم عدمه قبل الحج لانه قد يسر عند وجوب الهدى اذا أحرم بالحج ودليلنا
 من جهة المعنى ان هذا صوم واجب فلم يجز أدائه قبل وجوبه اصل ذلك صوم رمضان (فرع)
 ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه في أول الاحرام
 رواه الشيخ أبو القاسم ووجه ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وهو الوقت الذي ذكرناه
 من وقت الاحرام الى حين الفراغ من عمله وانما قلنا ان الاختيار تقديمه لمعنيين أحدهما
 تعجيل ابراء الذمة والثاني انه وقت متفق على جواز الصوم فيه فكان أولى من الصوم في وقت
 مختلف في اجزائه فيه والله أعلم (فرع) فان فاته صوم الثلاثة الايام قبل يوم النحر صام أيام
 منى فان لم يصم أيام منى صام بعدها وهذا قال الشافعي وهو قول عائشة وابن عمر قال أبو الحسن وهو
 مذهب علي وابن عباس وقال أبو حنيفة لا يصوم بعد يوم عرفته ويستقر الهدى في ذمته والدليل
 على ما نقوله قوله تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب
 أن يجزئه ما استديم العجز عن الحيوان مع القدرة على الصوم كالصوم للظهار (مسألة) فان
 شرع في الصوم فصام يوما أو يومين استحسنا له أن يهدى ولم يجب ذلك عليه وان عمدا على
 صومه أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صوم الثلاثة الايام ويجب عليه الرجوع الى
 الهدى في أيام الذبح قبل أن يجعل فان حل وانقضت أيام الذبح لم ينتقض صومه بوجود الهدى وكذلك
 اذا دخل في السبعة الايام ثم وجد الهدى لم يلزمه الانتقال اليه والدليل على ما نقوله ان هذا صوم
 تلبس به عند عدم الهدى فلم يبطل وجوده كتلبسه بصوم سبعة أيام (مسألة) اذا رجع من منى
 جاز أن يصوم السبعة الايام قبل الرجوع الى أهله وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال
 الشافعي في قوله الآخر لا يصومها حتى يرجع والدليل على ما نقوله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة اذا رجعتم ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى ذكر الحج فقال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 اذا رجعتم ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم الا ذكر الحج فوجب أن يكون الرجوع منه كما

يقال انصرف فلان من صلاته ورجع من عمله بر يد فرغ منه وانقضى تلبسه به ووجه ثان وهو انه
يحتمل أن يريد به الرجوع من الحج وهو الاظهر لما قدمناه ويحتمل أن يريد به الرجوع الى أهله على
ما في ذلك من تعسف التأويل لانه لم يجزى أهله ولا بلده ذكره واذا احتمل الامرين وجب أن يتعلق
ذلك بأهلها وجودا كما قلنا في الشفق انه لما وقع هذا اللفظ على الحرمة والبياض يجب أن يتعلق بأهلها
وجودا وهو مغيب الحرمة ودليلنا من جهة المعنى ان هذا متمتع عدم الهدى وفرغ من أفعال الحج
فجاز له صوم السبعة الايام أصله اذا استوطن مكة أو أراد المقام بها الى عام آخر (فرغ) اذا ثبت
ذلك فان تأخير الصوم الى أن يرجع الى أهله أفضل الا أن يقيم بمكة قاله مالك ووجه ذلك أن تأدى
العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه **ص** قال مالك في رجل
من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج
منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجدها وان لم يجدها وان لم يجدها **ش** وهذا كما
قال ان من كان من أهل مكة ثم انقطع عنها الى غيرها وسكنها استوطنها فقد انتقل حكمه الى حكم سائر
أهل الآفاق وكلت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدى أو الصيام ان لم يجدها وانما راعى من
أهل مكة أو غيرها أن يوجد منه الاستيطان بمكة أو غيرها حين الاحرام فيحمل على ذلك وباللذات التوفيق
ص وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد الإقامة
بمكة حتى ينشئ الحج أم متمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الإقامة وذلك انه
دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وان هذا الرجل يريد
الإقامة ولا يدري ما يبذره بعد ذلك وليس هو من أهل مكة **ش** وهذا كما قال ان من كان من غير
أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان فان حكمه في القران والتمتع حكم أهل
الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان وانما
لا يكون متمتعا من كل استيطانه قبل أن يعمر بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحل
في رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله
أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك انه دخل مكة وليس من أهلها يريد ان يدخل معتمرا في أشهر
الحج ولم يكن هو من أهلها وانما كان يريد الاستيطان وذلك يمنع حكم التمتع (فرغ) فان كان
له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فقد روى عن مالك في المدونة انه قال هذا من مشبهات الامور
وأحب الى الاحتياط قال ابن القاسم كأنه رأى أن يهرق دما لمتعته وذلك رأى وفي غير المدونة عن
مالك انه لا يرى عليه الهدى وشأنه يسير والاحتياط أولى وقال محمد قال أشهب ان كان انما يأتي أهله
الذين بمكة منتابا فله الهدى عليه وان كان يستوطن مكة وانما يأتي أهله بالآفاق منتابا فله الهدى عليه
فوجه قول مالك ما قاله ان هذه من مشكلات الامور لان له شبهة تقتضى اسقاط الهدى لاستيطانه
بمكة وشبهة تقتضى ايجابه لاستيطانه غير مكة فيؤثر الاحتياط باخراج الهدى وما قاله أشهب اخراج
المسئلة الى البيان ويترجمه ما قال مالك اذا استوى استيطانه بمكة وغيرها ولم يأت احداهما الا كياتي
الاخرى والله أعلم **ص** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في
شوال أو ذى القعدة أو في ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من
من الهدى فن لم يجدها في ثلاثه أيام في الحج وسبعة اذا رجع **ش** هذا على نحو ما تقدم من حديث
ابن عمر وقوله أو ذى القعدة ير بد قبل الحج بدليل قوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج وقد ورد ذلك في

قال مالك في رجل من
أهل مكة انقطع الى غيرها
وسكن سواها ثم قدم
معتمرا في أشهر الحج
ثم أقام بمكة حتى أنشأ
الحج منها انه متمتع يجب
عليه الهدى أو الصيام ان
لم يجدها وان لم يجدها
مثل أهل مكة وسئل مالك
عن رجل من غير أهل مكة
دخل مكة بعمره في أشهر
الحج وهو يريد الإقامة
بمكة حتى ينشئ الحج أم متمتع
هو فقال نعم هو متمتع
وليس هو مثل أهل مكة
وان أراد الإقامة وذلك انه
دخل مكة وليس هو من
أهلها وانما الهدى أو الصيام
على من لم يكن من أهل
مكة وان هذا الرجل يريد
الإقامة ولا يدري ما يبذره
بعد ذلك وليس هو من
أهل مكة * وحدثنى عن
مالك عن يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال
أو ذى القعدة أو في ذى
الحجة ثم أقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من
الهدى فن لم يجدها في
ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجع

حديث عبد الله بن عمرو انما قصد بذلك غير المسكى ولذلك قال ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج يريد فحج
(فصل) وقوله وعليه ما استيسر من الهدى اختلف في ذلك أهل العلم والذي اختاره مالك انها شاة
وسياتى ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسألة) ولا يجزى في الهدى الا الشاة بعينها لا يجزى اخرج
قيمتها ولا يخرج شيء غيرها قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فما استيسر من الهدى والهدى لا يكون
الا من بهيمة الانعام دون غيرها من العين والعروض ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فنقل
عند عدم تلك العين الى الصوم ومن جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القرية فلم يجز عنه
القيمة كالاخمية

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عدمه يكون على ضربين أحدهما
أن يعدم عينه جلة وهذا لا يكاذيق والثاني أن يتعذر عليه ثمنه وهذا يكثر وجوده في الناس وفي كل
الوجهين يجوز له الانتقال الى الصوم لانه اذا عدم ثمنه فقد عدم ملك عينه والله أعلم

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾

ص ﴿ قال مالك من اعتمر في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج ﴿ ش وهذا
كما قال لانه من رجع الى أهله لم يترخص بترك سفر أحد النسكين وقد أنشأ لكل واحد منهما سفرا
كاملا فليس بتمتع ولا هدى عليه انما هدى التمتع على ما قال على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى
الحج ثم حج لانه ترك أحد السفرين وجمعهما في سفر واحد ولهذا المعنى ذكر سالم انه كره المتعة عمر
رضى الله عنه والاصل في ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومعنى
تمتعه بها أن يمكن من فعل محظورات الاحرام بها الى أن يحرم بالحج وهذا لا يكون الا للعتيم من أهل
الأفاق لانه هو الممنوع من المقام بمكة على هذا الوجه اذا دخل في وقت شرع له فيه الا هلال بالحج وأما
المسافر الذي يعود الى وطنه فبالتمتع بالعمرة وانما بتمتع برجوعه الى بلده وخروجه عن مكة لانه
لا خلاف بين المسلمين انه يجوز لمن اعتمر ورجع الى بلده أن يستبج محظورات الاحرام لانه لم بشرع
عليه الامتناع منها على هذا الوجه (مسألة) فان اعتمر في أشهر الحج فلا يكره الرجوع الى أفقه الا
ما يروى عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد وطاووس فانه روى عنهم المنع من ذلك والدليل على اباحته
ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها كانت في ذى الحجة ولم يجمع مع شيء منها ومن جهة المعنى
ان ما يصح أن يكون مقصود سفره فذلك له بتام نسكه فلا يمنع من الانصراف قبل الاتيان بنسك الحج
كما لو لم ينو الحج ولم يرد (فرع) اذا ثبت أن ذلك مباح فمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى أفقه أو
الى مثله في البعد ثم حج من عامه فليس بتمتع لانه أفرد كل نسك بسفره ولم يتمتع بترك سفر واحد
منها ولا تعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع الى أفقه
والدليل عليه ما تقدم (فرع) فان خرج الى أفق أقرب من أفقه مثل أن يرجع المصري أو الشامي أو
العراقي الى الميقات فانه يكون متمتعاً عند مالك خلافا للشافعي في قوله ان يخرج الى الميقات فليس
بتمتع والدليل على ذلك ما تقدمناه من أن معنى التمتع الترخص بترك أحد السفرين ومعلوم انه
من كان من أهل خراسان أو المغرب ثم خرج الى الجحفة أو المدينة ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترخص
والترفع بترك أحد السفرين وان ما سقط عنه من السفرين من بلده أكثرهما أي به فلم يزل عنه حكم

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾
• حدثني يحيى عن مالك
قال من اعتمر في شوال
أو ذى القعدة أو ذى الحجة
ثم رجع الى أهله ثم حج
من عامه ذلك فليس عليه
هدى انما الهدى على من
اعتمر في أشهر الحج ثم
أقام حتى الحج ثم حج

التمتع بالعمرة الى الحج ولا معناه وقال المغيرة في المدينة ان خرج من مكة الى موضع تقصر فيه الصلاة فليس بتمتع وان خرج الى موضع لا تقصر فيه الصلاة فلا يخرج عن حكم التمتع ووجه قوله انه قد وجد ما يقع عليه اسم السفر حائلا بين عمرته ووجهه فلم يكن متمتعا كما لو رجع الى الشام (فرع) فاذا قلنا المشهور من المذهب ورجع الشامي الى المدينة فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يكون متمتعا وقال ابن كنانة يخرج عن حكم التمتع وهذا الشامي والمصري والعراقي وأما من كان من أهل المدينة وخرج اليها أو الى ما يقرب منها فقد اتفقوا على انه يخرج من حكم التمتع فتقرر ان المخرج من ذلك على رأي ابن القاسم الرجوع الى مثل أفقه أو ما يقرب منه أو ما هو في حكمهما مما تلحق فيه مشقة تقارب مشقة سفر بلده وعن ابن كنانة الرجوع الى مثل أفقه ان كان قريبا أو الى سفر تلحق فيه المشقة بالبعد ان كان بلده بعيدا والله أعلم

وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنها سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له أهل بمكة أولا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

(فصل) وقوله ثم حج يريد انه حج من عامه ذلك لانه ان أقام حتى الحج ثم لم يحج فلم يحل بسفر الحج لانه لم يكن ثم حج فيحل به والله أعلم ص قال مالك وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنها سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له أهل بمكة أولا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ثم خرج الى غيرها ونيت العوده اليها ان حكمه حكم أهل مكة سواء كان له بها أهل أو لم يكن له بها أهل ولو خرج عنها بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها ثم رجع اليها مسافرا لم يكن حكمه حكم أهلها الا ترى ان المسافر اذا امر بموضع استيطانه يكون حاضرا ببلده خوله اياه نوى ذلك أو لم ينوه واذا امر بوطن لغيره ولم يرد المقام به لم يكن حاضرا ببلده وكان حكمه حكم المسافر فكذلك سئلنا مثله (مسألة) وانما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل وبين أن لا يكون له بها أهل لان حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له أهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الاسفار الى رباط أو غيره كما لو كان له بها أهل وقد ثبت لبق على حكم استيطانه حتى ينتقل عنها بالنية والفعل (مسألة) وسأوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات لان من ليس من أهل مكة اذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود الى أهله

فهو متمتع ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج فليس بتمتع وان حج من عامه
لانه ليس من شرط التمتع الاحرام من الميقات ولا من غيره وانما شرط وطه ما قد مناذ كرها
(فصل) وقول مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام احتجاج بالآية على اسقاط الهدى عن هذا المسكى القادم وذلك ان الله تعالى ذكروا
حكم المتمتع وما يلزم فيه من الهدى أو الصيام ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
فخصهم بهذا الحكم فيحتمل أن يتعلق مالك في ذلك بالحضر ويعتدل أن يتعلق بدليل الخطاب
قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأولى في ذلك عندي أن يتعلق ببراءة الذمة واستصحاب
حال العقل وطريق اشتغال الذمة بالشرع ومقدار ما شغل الشرع منها ذمة من لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام فبقى سائرهم على سائر الأصل ولعل مالكا رحمه الله قد تعلق بهذا الوجه وذهب اليه
فان قوله قل محتمل والله أعلم

﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة يحتمل أن يكون ان ههنا بمعنى مع كقوله
ولأن كلوا أموالهم الى أموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفيرا لما بينهما وما من
ألفاظ العموم فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور على مثال مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه
أو تعلقه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى به حرف جر إلا أن يريد بمر وروصف المصدر فيتعدى حينئذ
لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر فذكر صلى الله عليه وسلم ووعده أنه ليس له جزاء
الا الجنة وان ما دون الجنة ليس بجزائه وان كانت العمرة وغيرها من أفعال البر جزاؤها تكفير
الذنوب وحط الخطايا لما يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به دخاله
الجنة والله أعلم ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة ﴾ ش قولها اني كنت
تجهزت للحج تريد انها كانت أعدت ما تحتاج اليه في سفرها فاعترض لها يعني انه منعها من
مرادها مانع ولعله ما ذكر في حديث ابن عباس ان الجمل الذي أرادت أن تحج عليه اضطر أهلها الى
السقي به فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن العمرة في رمضان
كحجة ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وان الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب
العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرة أن يعتمر
في غير أشهر الحج ﴾ ش قوله افضلوا بين حجكم وعمرتكم يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما
في الاحرام الا أنه قد بين في آخر الحديث انه انما أراد الفصل بينهما في وقت الاحرام فتفرد أشهر الحج
للحرام بالحج ويعتمر بالعمرة في سائر الشهور ومن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج واستدام الى أشهر

﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾
حادثني يحيى عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة ﴿ وحديثي
عن مالك بن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني كنت
تجهزت للحج فاعترض
لي فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمرى
في رمضان فان عمرة فيه
كحجة ﴿ وحديثي عن
مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب
قال افضلوا بين حجكم
وعمرتكم فان ذلك أتم لحج
أحدكم وأتم لعمرة أن
يعتمر في غير أشهر الحج

الحج فلم يفصل بينهم ما في زمن الاحرام فهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نهيهم عن المتعة على وجه التحريم لها على الاطلاق وانما كان اما على وجه الكراهية لتفضيلها على الافراد الذي هو أفضل أو لئلا يجزأ بالدون ويشار التمتع بالنساء الى وقت الوفوف وأما على التحريم لمن أراد فسوخ الحج في عمرة ليعتمتع بها الى الحج على حسب ما تقدم قبل هذا ولو أراد تحريم المتعة على الاطلاق لما قال انه أتم لعمرتك بل كان يقول انه لا يجوز الاعتراف في أشهر الحج لمن أراد الحج ص **مالك** أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع **ش** قوله أن عثمان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع يحتمل أن يكون اسراعا الى المدينة طلبة إياها بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون يريد الاسراع للنظر في أمور المسلمين التي قد قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة ويحتمل أن يسكون يكره المقام بمكة لما منه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيطانها وانما يبيع لهم مقام ثلاثة أيام لانها مدة لا يكون المقيم بها مقبلا ولما روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للهاجر ثلاث بعد الصبر ولما روى عن عروة أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة عشر ويروى عن ابن عباس انه قال أقام بها بضع عشرة فانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم أقام بها هذه المدة وبنية الرحيل كل يوم فيطراً ما يتعه وهذا مقام ليس له حكم المقام ولذلك تقصر فيه الصلاة وانما المقام الذي له حكم المقام أن ينوي مقام أربعة أيام فإزاد ولذلك لا تقصر فيه الصلاة على انه قد سكن مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين عبد الله بن الزبير وغيره فيحتمل أن يروى ذلك غير رأى عثمان وتأولوا فبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المنع انه كان في حياته وان مكة بعده كسائر الامصار يكون للهاجر استيطانها كما لو استوطنوا الكوفة والبصرة وغيرهما من البلاد ص **مالك** العمرة سنة ولانعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها **ش** وهذا كما قال ان العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وانما وصفها بالسنة وان كان معنى السنة ما رسم ليحتذى فقد يكون ذلك فرضاً ويكون مندوباً اليه على طريق أصحابنا في تسمية متاً كدال مندوب اليه اذا حصل على صفتها بانه سنة على جهة الاصطلاح وبقولنا قال أبو حنيفة في ان العمرة ليست بواجبة وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نسلك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت على وجه النفل وجه قول ابن حبيب قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقضى الوجوب والجواب اننا نقول بموجب الآية وذلك ان تمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ونحن نقول ان من نرع فيها وجب عليه تمامها وكذلك صلاة النافلة وصوم النافلة

(فصل) وقول مالك ولانعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها يريد انها متاً كدة وانه لا يعلم أحد من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها ويفتي بتأ كيد حالها كما يفتي بالمسارعة الى متاً كدة السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر ص **مالك** ولا أرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا **ش** وهذا كما قال ان من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة وان الاعتراف مرتين اخرج لها عن سنتها وموضوعها وقال مطرف لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وقال ابن المواز نحوه وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالك ما تقدمت روايته من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر مرة في العام وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو

وحدثني عن مالك بن
بلغه ان عثمان بن عفان
كان اذا اعتمر بمالم
يحطط عن راحلته حتى
يرجع قال مالك العمرة
سنة ولانعلم أحد من المسلمين
ارخص في تركها قال مالك
ولا أرى لاحد أن يعتمر في
السنة مرارا

التدب ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك له احرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالخج ووجه قول مطرف ان هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها في عام واحد كصوم النفل ص **قال مالك في المعتمر** يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يتدتها بعد اتمامه الذي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بهمرته التي أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته **ش** وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته لان الوطء يفسد الخج والعمرة وينافيهما ولا خلاف في نعله في أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاؤهما والهدى فأما القضاء فلا يخلو أن يكون النسك الذي أفسده حجاً مفرداً أو حجاً قرناً بعمرة أو عمرة مفردة فان كان حجاً مفرداً فعليه القضاء في عام قابل يقضى مثل ما أفسد فان أراد أن يقرن الخج الذي أفسد بعمرة لم يجزه في قول جمهور أصحابنا وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجزئه وجه القول الاول انه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه فوجب أن لا يجزئه وانما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فاذا أدخل في القضاء نقص القران لم يجزه كالأول كانت عليه حجة فأراد أن يقضى مكانها عمرة ووجه القول الثاني ان الفارق قد أتى بما عليه من الخج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء اضافة العمرة اليه وان أوجب ذلك كما لو قضى متمتعا

(فصل) وقوله وعليه عمرة أخرى يريد انه لا يجزئه أن تصح تلك العمرة التي أفسد ولا بد من قضاء عمرة مبتدأة يسلم احرامها من الفساد ولا ترد في له عمرة أخرى على هذه التي أفسد ولو أورد في عليها حجاً فعند ابن القاسم لا ترد في الحججة على العمرة الفاسدة وعند ابن الماجشون ترد في الحج عليها ويصير قارناً وجبر واية ابن القاسم ان هذا احرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يرد في عليه احراماً صحيحاً كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لان لزوم بقاء الاحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ احرام صحیح لاستحالة اجتماعهما ووجه رواية ابن الماجشون ان هذه عمرة فجاز أن يرد في الحج عليها كالصحة

(فصل) وقوله وعليه عمرة أخرى يتدتها بعد اتمامه التي أفسد يريد انه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج من التي أفسد بالفساد بل يلزمه أن يمضي في فساد الخج والعمرة كما يمضي في صحبهما ولا يصح نحر وجهه منهما الا بالاكمال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقال داود لا يمضي في فاسدهما ويصح رفضهما متى شاء المكلف بعد التلبس والاحرام لهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا أمر والامر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن افساد الخج سبب يجب به القضاء فلم يخرج له من الاحكام كالتنويات (مسألة) وان أفسد حجة فأراد أن يقيم حجه على احرامه الفاسد الى عام آخر لم يكن له ذلك رواه ابن المواز عن مالك قال وليس له الا أن يجعل من حجه أو يتحلل بعمرة ان كان فاته الخج ووجه ذلك أنه لا يكون قاضياً لحجه الفاسد الا بعد التحلل من هذا وابتداء احرام للقضاء وفصل ذلك في العام الثاني متعين عليه فليس له اذا فاته الحج الفاسد أن يبقى عليه الى عام آخر لانه لا يقضى ما عليه بذلك الاحرام الفاسد

(فصل) وقوله ويحرم بها من حيث أحرم بهمرته التي أفسد يريد ان من أفسد نسكاً فعليها أن يقضيه ويحرم به من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده لان عليه أن يقضى مثل ما كان أفسد وذلك

قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يتدتها بعد اتمامه التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بهمرته التي أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته

يحتاج الى تفصيل وهي على ثلاثة ضرب أحدهما أن يحرم بنسكه الاول بعد أن يجاوز الميقات والثاني أن يحرم به من الميقات والثالث أن يحرم قبل الميقات فان أحرم بعد أن جاوز الميقات فلا يصلح أن يكون بذلك طائعا وعاصيا فان كان طائعا مثل أن يكون منزله دون الميقات أو مجاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بداله واحرم من موضعه فاتمأ عليه أن يحرم بالقضاء من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده ولا يلزمه أكثر من ذلك كما لا يلزمه إذا أفسد عمرة أن يقضى حجة (مسئلة) وان كان احرامه بالنسك الذي أفسده من دون الميقات عاصيا لانه يجاوز الميقات يريد للاحرام ثم أحرم من دون الميقات فلم أر فيه نصا وعندى أنه يلزمه قضاؤه من الميقات الذي كان يلزمه أن يحرم بالنسك الاول منه لانه يتجاوز الميقات بالنسك الاول كان عاصيا فلا يجوز له أن يكرر العيصان في القضاء كالأفسد حجاترك فيه الميقات المزدلفة فانه لا يترك الميقات في القضاء ولو أفسد حجا وجب عليه فيه فدية بتطيب أو لبس ثياب لوجب عليه في القضاء الامتناع من ذلك (مسئلة) وان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال أبو حنيفة ان أفسد عمرة جازله أن يحرم بهما من الحل والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء بالشرع فوجب أن يعتمر في قضاها كاجتباب الطيب والحلاق

(فصل) وقوله الا أن يحرم بهما من أبعده من الميقات فليس عليه الا أن يحرم من ميقاته ومعنى ذلك ان من أحرم من أبعده من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضى الا من الميقات ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه كذلك الاستتلال حال النزول وكالمشي اذا مشى في عمرة من غير عذر ص **قال مالك** ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد

(فصل) وقوله وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك يريد ان عليها أن تهادى في حجها الفاسد ثم تقضى عمرة وتهدى لانه قد وجد منها من افساد الحج بالجماع ما وجد من الرجل فكان حكمها في ذلك كحكمه ص **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين (و) من شاء أن يخرج من الحرم (الى أى موضع من الحل) ثم يحرم فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله تعالى ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم **ص** وهذا كما قال ان العمرة من التنعيم لمن أراد ذلك يجزى عنه لما قدمناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل الى مكة ولما قدمناه من ان من شرط النسك الجمع بين الحل والحرم فهذا أقل ما يجزى في العمرة ولكن الفضل على ما قال في الميقات الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في ذلك ما روى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكبن وأصدر بنسك فقال لها انتظري فاذا طهرت اخرجى من التنعيم فاهلى ثم

* قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

اثبتنا بيمان كذا ولكها على قدر نفقتك ونصبتك

﴿ نكاح المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ﴿ ش قوله بعث أبارافع مولاة ورجلا آخر ظاهره باتصال قوله فزوجه جواز الاستثابة في عقد النكاح والوكالة فيه وسيأتي ذكره في كتابه ان شاء الله تعالى (فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج يقتضى كونه حلالا لانه لا خلاف انه لم يحرم الابدان خرج من المدينة وانما فصد الى الاعلام بذلك لاختلاف الناس في صحة نكاح المحرم وانما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان في حال احرامه أو قبل أن يحرم فروى عن أبي رافع ما تقدم وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم والذم، روى أبو رافع أولى لانه الذي باشر القضية وهو بها أعلم ممن لم يباشرها وكذلك روى عن ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرفى وهي أعلم بها ومال النبي صلى الله عليه وسلم لاسيا وقد ذكرت موضع العقد وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال ابن المسيب وعم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ان من قلده هديه فقد صار محرما بالتقليد فله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلده النبي صلى الله عليه وسلم هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجهما محرما لما اعتقدناه محرما بتقليد الهدى والوجه الثاني أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الارض الحرم محرم فيجمع بين الخبرين ص ﴿ مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الداران عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴿ ش ارسال عمر بن عبيد الله الى أبان بن عثمان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى اشهار النكاح واحضار أهل الفضل والدين فيه ويحتمل أيضا أن يحضره لعلمه بما يصح العقد مما يفسده فأنكر أبان نكاحهم في حال الاحرام وما دعى اليه من حضوره واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب وهذا يقتضى منع عقد النكاح للمحرم ويقتضى منع المحرم من عقده لنفسه واذا اقتضى النهى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساد ان عقدلان النهى يقتضى فساد المنهى عنه والى هذا ذهب مالك والشافعى وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وبه قال الثورى والقاسم بن محمد وروى عن معاذ بن جبل وابن عباس والدليل على ما نقوله ما احتج به أبان بن عثمان من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن جهة القياس ان عقد النكاح معنى تصير به المرأة فرأشا فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الامة ودليل آخر ان هذه عبادة تمنع الوطء والطيب فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة

﴿ نكاح المحرم ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ﴿ وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الداران عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

(فصل) وقوله ولا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه ويحتمل أن يريد به إيراد الخطبة حال النكاح فأما السعي فانه ممنوع فان سعي فيه وتناول العقد لسواه أوسى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أرفيه نضا وعندي انه قد أساء والنكاح لا يفسخ (مسألة) وأما اذا خصب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرناه ومن حضر العقد فقد أساء رواه أشهب عن مالك وقال أصبح لاشئ عليه ص **﴿ مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أبا طريف مات زوج امرأته وهو محرم فرد عمر بن الخطاب بنكاحه ﴾** ش قوله ان عمر بن الخطاب رد نكاح طريف لما تزوج وهو محرم ترجيح لما ذهبنا اليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح لان عمل الأئمة وحكمهم لا يكون الا بعد مشاورته ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة من المخالف ان كان في ذلك خلاف فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا روجع فيه قائله ولا شاور فيه غيره ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ ويحتمل أن يكون بطلاق والفسخ باسم الرد أليق وقد اختلف قول مالك في ابطال نكاح المحرم فقال مرة هو فسخ وقال مرة هو طلاق وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (مسألة) اذ اثبت ذلك فان عقد النكاح ممنوع حتى يحل بالاوضة فان تزوج بعد الرمي وقبل الاوضة فسخ نكاحه ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم وما لم يتحل التحلل التام فاسم الاحرام يتناوله وحقيقته باقية عليه ووجه ذلك أن حكم احرامه باق في باب الاستمتاع فوجب أن يكون باقيا أصله قبل الرمي ص **﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ﴾** ش قوله لا ينكح المحرم على ما تقدم من منعه النكاح حال الاحرام وقوله لا يخطب على نفسه ولا على غيره منع له من تناول ذلك بوجه لنفسه ولغيره وهو داخل تحت عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب في حديث عثمان الآن هذا أزال وجوه الاحتمال ومنع التخصيص ص **﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح ﴾** ش أكثر ما لثرحه الله من ادخال الآثار في هذه المسئلة لان المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين والحكم من الأئمة بخلافه وان هذه المسئلة بما تمهم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخصوا كثيرا فيها وان الجمهور على ما ذهب اليه مالك رحمه الله ص **﴿ قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه ﴾** ش وهذا كما قال انه اذا طلق امرأته طلقت رجعية في حال احرامه أو قبل ذلك فان له أن يراجعها ما كانت له الرجعة عليها ببقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على ما نقوله ان الرجعة ليست بنكاح وانما هي اصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار والله أعلم

﴿ حجامه المحرم ﴾

ص **﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جل مكان بطريق مكة ﴾** ش قوله احتجم وهو محرم فوق رأسه بيان لموضع الحجامه لانها تختلف باختلاف مواضعها وهي في الرأس أشد لما يحتاج اليه من حلق شعره وضعها وير بماقتا شيئا من الدواب الا أن ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد روى عنه أشياء

﴿ وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أبا طريف مات زوج امرأته وهو محرم فرد عمر بن الخطاب بنكاحه ﴾ وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثنى عن مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه ﴿ حجامه المحرم ﴾ وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جل مكان بطريق مكة

كان له على قدمه والحجامة تكون على ضربين أحدهما يعلق له شعر إذا كانت في الرأس أو العنق أو موضع فيه شعر وضرب بالاحتجاج إلى حلق شعره بأن يكون في ظهر قدم أو ظهر أو موضع لا شعر فيه فأما إذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لا ماطة الأذى بخلق الشعر والأصل في جواز ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو ناص والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (مسئلة) فإن كانت الحجامة في غير رأس فاحتجاج إلى حلق شعرها أو نتف شعر من جسده لغير حجامة فعليه الفدية روى أحمد بن المعدل في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون شعر الرأس والجسد سواء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أهل الظاهر لا فدية عليه إلا أن يخلق شعر رأسه والدليل على ما نفي أنه هذا محرّم ثم فدية بخلق شعر من جسده فوجب عليه الفدية كما لو خلق رأسه (مسئلة) ومن خلق موضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ففي كتاب محمد عليه الفدية قال وذلك أنه أخطأ أذى وكل ما فيه أخطأ أذى فعليه الفدية فيموان قل وإن كان لغير أخطأ أذى ولا منفعة جاهلا وناسيا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة طعام ووجه ذلك أن الفدية إنما تجب بالترفة والانتفاع بما طة الأذى فإذا حصل ذلك بخلق يسير الشعر وجبت الفدية بمحصل الانتفاع الكثير وبمحصل الانتفاع بما طة الأذى وإذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفه إلا بخلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره فإنه إذا حصل ذلك لم يغفل من الانتفاع والترفة فتجب به الفدية وأما إذا خلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفة فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك وبالله التوفيق ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ش فوله لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفضادة لغير مرض يدفع ولا لعله تزال وإنما هو لاستصحاب الصلة وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له سباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وانتفاها وقد قال سحنون لأبأس أن يحتجم من أراد ما لم يخلق شعر ولا يحتجم في رأسه وإن لم يخلق ما يخاف من قتل القمل وروى نحوه عن عطاء وجه قول سحنون إن حاله في ذلك حال اللحال إلا فيما يعود إلى حلق الشعر وقتل القمل فإذا احتجم وسلم في ذلك الأمر فلا حرج عليه (فرع) فإن قلنا أنه ممنوع منه الاضرورة ففعله لغير ضرورة فقد قال ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم الاضرورة ولا فدية في ذلك ما لم يخلق لها شعرا وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر أن احتجم لضرورة فلا شيء عليه وإن احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك وجه ما قاله ابن حبيب أنه لو وجبت به الفدية لغير ضرورة لوجب للضرورة كخلق الرأس ولما لم تجب للضرورة لم تجب لغير الضرورة كالمشي في سوق العطارين

• وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا بما لا بد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

• ما يجوز للمحرم أن يكله من الصيد

• حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

• ما يجوز للمحرم أن يكله من الصيد

ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمة فأبوا فأخذته ثم شد على الجمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدر كوار رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطمعكموها الله ﷻ ش قوله كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة أخبروا عن سفرهم وقصدتهم مكة عام الحديبية وإن أبقتادة كان غير محرم وتختلف مع أصحاب له محررين وإنما جاز لا يفتادة أن يكون غير محرم لأن المواقيت لم تكن وقتت بعد ويمتثل أن يكون لم ينو الوصول إلى مكة وإنما أراد أن يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض الطريق ليكثر أصحابه وجماعته إلى موضع ماء لكنه لما أتى وهو من المدينة على ثلاث ليال تختلف مع أصحاب له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تخلفه ليعود من ذلك الموضع وإنما كان عنى ما ينزل بعض أهل الرفقة وبعض الجيش للراحة أولعنى بعضهم وقد روى أنهم إنما تختلفوا عنه لأنهم إنما أخذوا غير طرية لسبب العد والذى ذكر لهم في ناحية من الطريق

(فصل) وقوله فرأى حجاراً وحشياً فاستوى على فرسه يريد أنه آراه وليس فيه ما يقتضى أن أحداً من المحرمين ولا من غيرهم أراه آياه ولا أشاره وقد ورد في حديث سعد بن الربيع فجعل بعضهم يضحك إلى بعض وليس في هذا دلالة على الصيد ولا إشارة لأن الدلالة على الصيد والإشارة إنما هي أن يقصد بها المشير والدال إلى أن يرى المدلول والمشار إليه الصيد وضحك بعضهم إلى بعض لم يقصد بشئ من ذلك ولو قصد به ذلك لما كان أكبر من التنبيه على أمر لم يعين له ولا أعلم بجسسه ولا نبه على موضعه فيكون ذلك سبباً إلى رؤيته وقد ورد في الحديث ما يقتضى أن ضحك بعضهم إلى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا إشارة إليه وهو ما روى في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشاره إليها قالوا لا قال فكلموا ما بقي من لهما فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر بالجل عليها أو الإشارة إليها ممنوع ولم ينسئ لهم عن غير ذلك ولم ير الصحابة رضى الله عنهم ضحك بعضهم إلى بعض من باب الإشارة والدلالة لأن الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق إلى اتلافه وذلك محظور على المحرم (فرع) فإن دل المحرم حلالاً أو حراماً على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد حتى ذلك القاضي أبو الحسن وهل عليه جزاء أو لا حتى القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد انه ان لم يأكل منه فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي وروى ابن المواز عن أشهب ان دل المحرم حراماً أو حلالاً على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء فان دل حلالاً فلا جزاء على الدال وليس تغفر الله تعالى وكذلك ان ناوله سوطاً وابن القاسم لا يرى في ذلك شيئاً على الدال وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة على الدال المحرم جزاء وعلى القاتل المدلول ان كان حراماً جزاء آخر والدليل على ما نقوله ان هذه نفس مضمونة فلم يلزم الدال عليها غرم أصله اذا دل على قتل غيره

(فصل) وإنما أبو أن يناولوه رحمة أو سوطه لأن ذلك معونة على قتله ومن منع من قتله فقد منع العون على قتله كقتل الآدمي فان أعان عليه بمنأوله رحمة أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه في المشهور من المذهب وحتى ابن المواز عن أشهب في ذلك من الخلاف مثل ما تقدم

(فصل) وقوله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على القول بأى والقياس لأن كل طائفة منهم قد ذهبت في ذلك إلى معنى تام دون نص ولأنه لم يحتج أحد منهم بنص ولو كان عنده واحتج به لصار الكل إلى ما احتج به ثم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلافهم في ذلك فلم يعنف

سوطه فأبوا عليه فسألهم
رحمة فأبوا فأخذته ثم شد على
الجمار فقتله فأكل منه بعض
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى بعضهم
فلما أدر كوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله
عن ذلك فقال إنما هي
طعمة أطمعكموها الله

محرم قال مالك والصفيف
 القديد * وحدثني
 عن مالك عن زيد بن أسلم
 أن عطاة بن يسار أخبره
 عن أبي قتادة في الحمار
 الوحشي مثل حديث أبي
 النضر الآن في حديث
 زيد بن أسلم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال هل
 معكم من لحشي * وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن
 سعيد الأنصاري أنه قال
 أخبرني محمد بن إبراهيم
 ابن الحارث التيمي عن
 عيسى بن طلحة بن عبيد
 الله عن عمير بن سامة
 الضمري عن الهزلي أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج يريد مكة وهو
 محرم حتى إذا كان بار وحاء
 إذا حمار وحشي عقير
 فذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 دعوه فإنه يوشك أن يأتي
 صاحبه فجاء الهزلي وهو
 صاحبه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول
 الله شأنك بهذا الحمار
 فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أبا بكر فقسمه
 بين ارفاق ثم مضى حتى
 إذا كانت بالثانية بين
 الرويثة والمرج إذا نظي
 حاقف في ظل وفيه سهم
 فزعم أن رسول الله صلى

منهم أحد أو لا قال للذآكلين لم قدمتم على الاكل دون نص ولا قال للمتنعين لم امتنعتم دون نص
 ولا قال انه قد كان له في ذلك نص كان يجب المصير اليه وانما قال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة
 اطعمكموها الله ويحتمل أن يريد به رزق يسره الله اليكم وبمنه لكم وفي هذا تصريح بالتعجيل
 لان طريق ان الرزق لا يكون الا حلالا بل قد يكون حراما ويكون حلالا ولكن من حيث أقرهم
 عليها ولم يمنعهم منها ولو لم يورده هذا اللفظ لما كان مبيحا بقوله كلوا ما بقى منها وقال في حديث
 حسان كلوه حلالا ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صيف
 الطباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد * ش قوله كان يتزود صيف الطباء يقتضى
 استباحة أكل لحم الصيد وهو محرم لمن كان عنده قبل احرامه أو لمن أهدي اليه أو ابتاعه بعد احرامه ولم
 يكن صيده من أجله وعلى هذا جماعة الفقهاء وبه قال من الصعابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام
 وأبو هريرة ومن منع ذلك على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والدليل على صحة
 ما ذهبنا اليه حديث أبي قتادة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا حلالا وفي حديث هشام عن
 يحيى بن أبي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقوم كلوا وهم محرمون وهذا نص لا يحتمل
 التأويل ودليلنا على ذلك أيضا الحديث الذي يأتي بعد هذا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 أبا بكر فقسم الوحش بين ارفاق ورافاق محرمون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محراما ومحال
 أن يضلوا عن احرامه وان تخلف منهم أحد بجواز ذلك والعدد اليسير ص * مالك عن زيد بن أسلم
 أن عطاة بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الآن في حديث زيد
 ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحشي * ش قوله صلى الله عليه وسلم
 هل معكم من لحشي اذا كانوا قد حكوا له أمره يقتضى السؤال عن بقيته عندهم ليا أمرهم فيه بأمره
 وقد روي فيما تقدم انه أمرهم بأكله وأباح لهم وقد يكون سؤاله عن بقيته مع ما تقدم من إباحته ليا كل
 منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج مسلم من حديث أبي حازم عن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحشي قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأكلها ص * مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
 عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سامة الضمري عن الهزلي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بار وحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء الهزلي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين
 ارفاق ثم مضى حتى إذا كان بالثانية بين الرويثة والمرج إذا نظي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه * ش قوله
 خرج يريد مكة وهو محرم يريد انه في سفره كان محراما حين اجتيازهم بالحمار العقير الا ان خروجه
 من المدينة كان غير محرم وفائدة وصفه بذلك انه أمر في الصيد بما أمر به ولم يمنع الاحرام من ذلك
 والتنبيه على أن من معه كانوا محرمين وقد أباح لهم أكل الصيد على هذا الوجه
 (فصل) وقوله حتى إذا كانوا بار وحاء وهو موضع بين مكة والمدينة إذا حمار وحشي عقير وهذا الحمار
 العقير قد كانت كملت فيه الذكاة ما بالسهم الذي رى به وأما بغير ذلك وهو ظاهر قوله عقير فأتى بعد

فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه

ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه على تلك الحال فذكره له ويقتضى أنهم وصفوا له من صفة السهم أو الذكاة له مادله على تقدم الملك عليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه لاستحقاق صائده له وقد رأى أن الذي صاده وبلغ به ذلك المبلغ سيقرب مجيئه اليه وقد يكون ظهر ذلك مما وصفوه له أنهم شاهدوا من دمانه قرب صاحبه منه وأنه إذا رأى الجيش قد قرب منه سيأتي ليعنه أو يبيحه ولو كان لا يجوز أكل المحرم الصيد لمنعه منه جلة ولقال كفوا عنه فإن هذا لا يجعل للمحرم

(فصل) وقوله فجاء البهزي وهو زيد بن كعب البهزي السلمي قال وهو صاحبه فالظاهر أنه كان صاده فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم به هبة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقطعه بين الرفاق والرفاق الجماعة من الناس يجتمعون في الماء كلى والنزول والتعاون على العمل وهذا دليل واضح على أن المحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الأخبار وإنما جاز ذلك لأن هذا البهزي صاده لنفسه ولم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يأمرون بذلك الموضوع محلين ولا محرمين

(فصل) وقوله ثم مضى حتى إذا كان بالاثنية بين الروينة والعرج هذه المواضع كلها في طريقه من المدينة إلى مكة إذا ظني حاقف في ظلي الخاقف هو الواقف في ظل المغارة يلتمس ظلها وقوله وفيه سهم يريد أنه قد أصيب بسهم هو ثابت يه وهو حي بعد فزع عم يريد أن الراوي زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عند يده حراسته من الناس لا يريه أحدير يد لا يعرض له ويحتمل أمره ذلك صلى الله عليه وسلم ويهين أحدهما إن صاحبه الذي أصابه بالسهم قدمه فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئا إلا بذاته والثاني أنه إذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يذكيه ولا أن يذكي من أجله وبهذا فرق حكم هذا الظبي حكم الجمار الوحشي الصغير الذي تقدم ذكره لأن الجمار الوحشي كانت تمت الذكاة فيه فأنما أهاى المهدي اليهم لحافل ذلك لم يقف عنده من يمنعه لجواز أن يتباعد أحد من صاحبه أو يستوجهه ياه والظبي الخاقف كان حيا بعد ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحر بن حتى إذا كان بالبدنة وجد ركبان من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل البدنة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم أتى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفلت بك يتوعده

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحر بن حتى إذا كان بالبدنة وجد ركبان من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل البدنة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم أتى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفلت بك يتوعده

(فصل) وقوله ثم شككت فيما أفتيت به يريد أن الشك طرأ عليه بعد الفتوى والعمل بها وأما

شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بمأقتيتهم قلت فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بنعير ذلك لأوجعتك وهو حديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله قال فإما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرت عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب أن يأخذوه فإما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حلك على أن تقتضهم بهذا قال هو من صيد البعير وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل أيضاً أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم

في حين فتواه لهم فلم يكن شاكا ولو شك قبل العمل بفتواه لمنعهم من التقليد والعمل بقوله فلما طرأ عليه الشك بعد ذلك والتبست عليه أدلة الجواز والمنع أراد أن يبحث عما أفتاهم به ويعلم صحته فسأل عمر عن ذلك حين قدم والظاهر أنه أخبر عمر بن الخطاب بسؤالهم وأمسك عما أجاب به فأراد عمر أن يعلم ما أجاب به خشية أن يكون قد أفتاهم بغير ما يجب فيتكلف المشقة في إعلامهم إن ما أفتاهم به أبو هريرة غير صحيح فلما أخبره أبو هريرة بأنه أفتاهم بأكله قال له لو أفتيتهم بغير ذلك لنعلت بك يتوعده وذلك من عمر رضي الله عنه احتياطاً للدين وإهتماماً بأمره وأراد أن لا ينهمل الناس في الفتوى ولا يفتوا الناس ومن سألهم إلا بعد التثبت والتيقن لاسيما إن كان أبو هريرة أخبره أنه شك بعد أن أفتاهم فأشفق من أن يكون أفتاهم قبل إمعان النظر فبعث أبا هريرة بما توعده على التعرز بعد هذا في فتواه والامساك عما يرتاب فيه إلا أن يبين له وجه الصواب ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بمأقتيتهم قال قلت أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك وهو الكلام على متن هذا الحديث كالذي قبله أو نحوه وقوله في آخره لأوجعتك تصرح منه بما توعده به وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق لانه شديد الاضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال ولعل عمر قد شاهد في ذلك فعلا لا يكرر رضي الله عنه بجرى مجرى النص على جواز أكله كأمره لا يكرر رضي الله عنه أن يقسم حمار الوحش على الرفاق أو إباحته لأصحابه أن يأكلوا مما بقي من صيد أبي قتادة وأكله هو صلى الله عليه وسلم ما وصل إليه منه فلم يجز الاجتهاد في خلاف ذلك وعساه أن يكون قد بلغه بعض الخلاف في ذلك ممن لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا حكمه في شيء منه فأراد عمر رضي الله عنه المبالغة في الانكار على من يخالف فيه ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله قال فإما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرت عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب أن يأخذوه فإما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حلك على أن تقتضهم بهذا قال هو من صيد البعير وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل أيضاً أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم

(فصل) وقوله حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله يريد أنهم وجدوا صيداً قد اصطاده حلالاً وذكاه فصار له حكم اللحم لا حكم الصيد ولذلك قال وجدوا لحم صيد فلما قدموا على عمر ذكروا له ما أفتوا به من إباحته لأنه رضي الله عنه كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالأخبار عنه فلما أخبر بما جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه

من العلم فلما أخبر وأبأنه كعب قال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا تنويبها به لاصابته في الفتوى وتقدبا
له وهذا التأخير يقتضى صلواته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرفهم بأمره

(فصل) وقوله وانهم لما كانوا ببعض طريق مكة من رجل من جرادة وهو القطيع منه فأقتاهم
كعب أن يأخذوه ويأكلوه ويرأى للحرم اصطياده لما اعتقد فيه أنه من صيد البحر فلما قدموا على
عمر من حجهم ذكروا له ذلك فأسكر عمر وقال ما حلك على ما أقتيتهم به فاحتج عليه كعب بأنه من
صيد البحر لما تقرر من ان صيد البحر مباح للحرمين قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
فسأله عمر عن تصحيح ما ادعاه من صيد البحر فقال له وما يدريك انه من صيد البحر فلما لم يكن عند
كعب في ذلك دليل واضح ولا نص يصح له طريقه الى نبي من الانبياء لجأ الى أن أقسم بالله انه نثره
حوت ينثره كل عام وأراه أسند في ذلك الى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا تعرف صحته ولا تتعلق
به في حكم لانه قد دخله التحريف والنقص والزيادة فلانعلم ان ما ينقل من التوراة وغيرها من
الكتب هو مما بقي على صحته ولو ثبت ذلك للزمن القول بصحته فيما طريقه الخبر الذي لا يتعلق به حكم
وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه نثره حوت وروى عن سعيد بن المسيب ان الله تعالى خلق
الجراد مما بقي من طينة آدم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال لم يخلق الله
تعالى بعد آدم الا الجراد بقي من طينه شيء فخلق منه الجراد وهذا أيضا لا يعرف الا بخبر نبي ولا نعلم
في ذلك خبرا يثبت فلا يصح التعلق بشئ من ذلك والذي عليه الفقهاء انه لا يجوز للحرم صيد الجراد
وفذهب الى تجوز ذلك لبعض الناس والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور وقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما ان تعلم صيد البر من غيره عما يؤول اليه ويعيش فيه والجراد انما هو في البر وفيه
حياته ومكانه فوجب أن يكون من صيد البر

(فصل) وانما أقر عمر بن الخطاب كعب الاحبار على قسمه بعضه انه نثره حوت اما رأى آراء
أوجب توقفه عن زجره ويحتمل أن يكون عمر قد أنكر ذلك عليه ولم يبلغنا ودليل ذلك ان كعب
الاحبار قد رجع عن هذه الفتيا وحكم مع عمر على محرم أصاب جرادة بسوط فحكم فيها كعب
بدرهم فقال له عمرانك لكثير الدرهم لثمرة خير من جرادة فتجاوز حد المنع لاصطياده الى أن حكم في
جرادة بدرهم ص وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم فقال أما
ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فاقى أكرهه وأنهى عنه فاما أن يكون عند رجل لم
يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به يمش وهذا كما قال ان لحم الصيد اذا وجد المحرم يتناعه
أو وهب له أو صار اليه بغير ذلك من الوجوه فانه لا يتخلو أن يصاد من أجل محرم أو من أجل محل فان
صيد من أجل محل فلا خلاف على المذهب في جواز أكله وقد تقدم الدليل عليه وان صيد من أجل
محرم فلا يتخلو أن يصاد قبل احرامه أو بعده فان صيد وتمتذ كانه قبل احرامه ثم أحرم فان أشبه
وابن القاسم روي عن مالك لا بأس أن يأكلوه وروى عنه ابن القاسم أيضا انه كرهه أكله ووجه
الرواية الاولى انه انما صيده وهو حلال والمصيد في ذلك الوقت له مباح مطلق الا ترى انه لو صاده
هو وذبحه لياً كالهال احرامه ثم أحرم لجازله أكله فلا يكون صيد غيره له بائس من صيده هو وبما شره
ووجه الرواية الثانية انه صيده والمائد يقصد ويمتد انه لا يأكله الا محرما فكانه صاده لمحرم والذي
يصيد لنفسه يصيد لياً كالهلال والاول عندى أظهر (مسئلة) فان صيد بعد احرامهم من أجلهم
وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم كالهال صيد المحرمين رواه ابن المواز عن مالك بهذا قال

• وسئل مالك عما يوجد
من لحوم الصيد على
الطريق هل يتناعه المحرم
فقال ابتاعا كان من ذلك
يعترض به الحاج ومن أجلهم
صيد فاقى أكرهه وانهم
عنه فأما أن يكون عند
رجل لم يرد به المحرمين
فوجده محرم فابتاعه فلا
بأس به

الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان قيل المراد به الاصطياد فالجواب ان الاظهر من الآية غير ما ذكرتم فانه اذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد ثم أضافه الى البر في قوله وحرم عليكم صيد البر وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لا يصح فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره ولا بد فيه من اضرار وهو وحرم عليكم صيد البر وصيد وحش البر وحمل الآية على ما قلناه يفي عن هذا الاضرار ولا يجوز ادعاؤه مع استثناء الكلام عنه الابدليل وجواب ثان وهو انه قد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كره أكل لحم الصيد وهو محرم ثم تلا هذه الآية أحل لكم صيد البحر في قوله تعالى حرما ما فتح بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي ان المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج بها على المنع من أكل اللحم وعلى رضي الله عنه من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون ما فسر الآية به هو معناها ص **قال مالك** فممن أحرم وعنده صيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله **ش** وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم أحرم فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو يكون خلفه في أهله فان كان خلفه في أهله ثم أحرم وليس معه فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس أن يجعله في أهله يريد قبل احرامه وهو معنى قوله وعنده صيد يريد أنه في ملكه الا أنه ليس بحضوره في وقت احرامه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما مثل قولنا والآخرة يزول ملكه عنه والدليل على بقاء ملكه عليه ان هذه حرمة تمنع ابتداء الاصطياد فلم تمنع استدامته كحرمة الحرم (مسئلة) وأما من أحرم ويده صيد ثم أرسله الى أهله ثم نفر لما جازله أمساكه ولو جوب عليه ارساله رواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه واحتج لذلك بأن ملكه قد زال عنه في احرامه وهذا أصل قد اختلف فيه أصحابنا على ما سنينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذلك ان من أحرم ويده صيده فانه يجب عليه ارساله وهل يزول عنه ملكه بنفس الاحرام أم لا قال القاضي أبو اسحق يزول عنه ملكه باحرامه وقال القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر لا يزول عنه ملكه وانما يجب عليه ارساله فاذا اخلط بالوحش ولحق بها زال ملكه عنه **ب** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا القول فائدة عندي انه لا يجوز لغير المحرم أن يصطاده حتى يلحق بالوحش ويمتنع بمنع امتناعها ومن صاده قبل ذلك أخرج عن يده وملكه (فرع) فان لم يرسله المحرم فجاء من أرسله من يده لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وروى أشهب بن الحسن عن مالك على من أرسله من يده ضمانه وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن اذا قلنا ان ملك المحرم يزول عنه بنفس الاحرام فيلزمنا ان نقول لاضرمان على مرسله وعلى قولنا الآخرة باق على ملكه وانما يجب عليه ارساله فالضمان على مرسله من يده وجبر رواية ابن القاسم ان هذا صيد يجب على المحرم ارساله فاذا أرسله من يده غيره لم يكن عليه ضمانه كما لو صاده في حال احرامه فجاء من أرسله ووجبر رواية أشهب ان ملك المحرم باق على الصيد بدليل انه لو أرسله فعاد الى بيته لكان على ملكه ويده باقية عليه فاذا أرسله غيره من يده فقد تعنى عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال (مسئلة) ومن أحرم ويده صيد فأمسكه حتى حل فعليه ارساله وكذلك لو اشتراه في حال احرامه وروى الشيخ أبو محمد في نوادره عن عطاء بنه اذا حل وهو عنده فان له امساكه والذي روى عبد الرزاق عن عطاء

قال مالك فممن احرم
وعنده صيد قد صاده
أو ابتاعه فليس عليه أن
يرسله ولا بأس أن يجعله
عند أهله

ذلك أو يأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه * وقال القاضي أبو الحسن ان وجوب الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالما بذلك استحسان على غير قياس والقياس أن لاجزاء عليه وبه قال أصبغ وهو قول أبي حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما وجوب الجزاء والثاني نفيه وجه وجوب الجزاء ما قدمناه من أن الاصطياد لا جمل المحرمين ممنوع فإذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء لانه لم يباشر الاصطياد ولا أمر به من تنزعه طاعته ولا وجوده من مقتود الاصطياد الذي هو الأكل والذي يدعو الصائد الى الاصطياد فإذا أكله فقد أدى بمقتود الاصطياد فجزاه الجزاء لان ما وجد من فعله فيه ينضاف الى الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء وهذا القول مبني على أن للذات كل تأثيرا في وجوب الجزاء على المحرم ووجه القول الثاني ان المحرم اذا صاد صيدا فأكل منه محرم غيره لم يجب على الآكل جزاء فبأن لا يجب عليه جزاء اذا أكل منه أولى وهذا القول مبني على أنه لا تأثير للذات في وجوب الجزاء والله لم (فرع) ولو أكل من هذا الصيد محرم غيره فقد روي أشهب عن مالك لاجزاء فيه وروي عن مالك أيضا ان عليه الجزاء وهذا مبني على ما تقدم من الخلاف في تأثير الأكل في وجوب الجزاء (فرع) وقوله فان عليه جزاء ذلك الصيد كله لفظ فيه تجوز لان الجزاء انما هو كثرة عند مالك وليس يبطل من الصيد ولا على وجه الضمان له وقال الشافعي ان ذلك يدل من الصيد وليس بكفارة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم خديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا ما ليذوق وبال أمره وفائدة هذا الخلاف ان من قال ان ما يخرج من الجزاء على وجه الكفارة فاذا قتل جماعة صيدا وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال أبو حنيفة ومن قال ذلك على وجه البديل يتوزعونه بينهم ص * وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أبيض الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرض للمحرم في أكل الميتة ولا في أخذها على حال من الاحوال وقد ارضى في الميتة في حال الضرورة * ش وهذا كما قال ان المحرم اذا اضطر الى أكل ميتة فوجدها ووجد صيدا كان الواجب أن يأكل الميتة ولم يعرض للصيد لان المنع في الصيد بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقال في الميتة من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فأرخص فيها للضرورة فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة فلم تجزله التعرض الى الصيد

(فصل) وقوله ولم يرض للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه يحتمل معنيين أحدهما انه لم ينص على ذلك كإنصاف حكم الميتة والثاني انه لم يرض في ذلك مادام واجد الميتة أو غيرها لان أكله للصيد أشد محرما وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان أكله للصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة وتصيده أيضا ممنوع فكان فيه منعان ويحتمل أن يكون منع الصيد أشد تغليظا لما فيه من التسبب الى التصيد الممنوع والله أعلم (مسألة) وما صيد من الصيد لا جمل المحرم وكان عند ميتة فقد روي ابن الجوزي عن مالك يأكل كل الصيد ويؤدى جزاءه أحب اليها فوجه ذلك انه مختلف في كونه ميتة غير ذكي والقائلون بأنه ذكي أئمة مشهورون فكان أكله أولى من أكل ما اتفق على كونه ميتة ويلزمه بعد ذلك الجزاء على ما قدمنا فيمن صيد من أجله صيد من المحرمين فأكل منه وهو عالم ولا يسقط عنه الضرورة ما يجب عليه من الجزاء ألا ترى ان محرما لو اضطر الى أكل الميتة فلم يجدها فاصطاد صيدا

* وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أبيض الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرض للمحرم في أكل الميتة ولا في أخذها على حال من الاحوال وقد ارضى في الميتة في حال الضرورة

وأكل منه فإنه يجب عليه الجزاء لأن محظورات الاحرام لا تسقط للمضرورة وتجب الكفارة فيما تناوله المحرم منها ص **قال مالك** وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا المحرم لأنه ليس بذلكي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل **قال مالك** وقد سمعت ذلك من غير واحد **ش** وهذا كما قال ان ما ذبحه المحرم من الصيد فإنه لا يحل أكله لحلال ولا الحرام لان ذكاته لا تصح للصيد فهو ميتة وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان غير القاتل يأكل منه للدليل على ما نقله ان هذه ذكاة لا يستباح بها المذكي لحق الله فلا يستبج بها غيره كالذكاة في غير الصيد على الوجه الممنوع (مسئلة) فان صيد الصيد وذبح لا جسد محرم أو أشار محرم على حرام أو حلال أن يصيده ويذبحه للشير أو دله عليه ليذبحه فله فقد قال القاضي أبو الحسن لا تصح ذكاته قال وقد وجدته منصوصاً ان هذا ما ذبح للمحرمين فلا يأكله محرم ولا غيره وهذا الذي ذكره في المبسوط على ما ذكره وكذلك في كتاب محمد عن مالك ووجه ذلك ما قدمناه من أن ذبحه ممنوع في حق الله تعالى

(فصل) وقوله كان ذلك خطأ أو عمداً فان ذلك سواء في المنع وقد يصيد المحرم وهو يعتقد انه يصيد أسداً وقد يذبح الصيد الداجن في الليل وهو يظنه شاة وقد يذبح ويصيد وينسى احرامه ولا يستباح ذلك كله

(فصل) وقوله قد سمعت هذا عن غير واحد يريدانه قد قال غيره من العلماء قبله ما ذكره واختاره وان كان له هو أن يقوله ما لم يتقدمه اجماع يخالفه الآن في ذلك تقوية للمقالة وبمن قال ان ما ذبحه المحرم ميتة لا يأكله لحلال ولا حرام سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والقاسم وسالم ص **قال مالك** في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه **ش** وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله اياه فان أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه فيه غير الجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو محمد وقال أبو حنيفة في قتله جزاء كامل وفي أكله ضمان مأكل وقال عطاء من ذبح صيداً ثم أكله فعليه كفارتان والدليل على ما نقله انه اتلاف به قتل وجب به الجزاء فلم يجب به ضمان كما نقله ثم احرقه (مسئلة) فان أكل منه غيره من المحرمين ففي كتاب محمد لا شيء عليه وفي رواية أشهب عن مالك في ذلك نظيره وان أكله لحلال فلا شيء عليه وجهر رواية ابن القاسم ما احتج به من انه أكل ميتة فلا يجب عليه بذلك الجزاء كما لو أكل ميتة لم يصدحها ولا صيدت من أجله ووجه رواية أشهب انه ممنوع من أكله لاجل الاحرام كما هو ممنوع من صيده فوجب عليه الجزاء بأكله كما يجب عليه بقتله ولا يجوز أن يوجد من المحرمين أحد الامرين الاكل والقتل الا وعليه الكفارة (مسئلة) واذا عاهد المحرم لقتل الصيد أو تكرر منه لزمه الجزاء كما عاهد وتكرر منه قتل الصيد به قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير والحسن البصري واليه رجوع عطاء وقال ابن عباس لاجزاء عليه الا في أول مرة فان عاهد لم يحكم عليه بجزاء وبه قال مجاهد والنخعي والشعبي الدليل على صحة ما ذهب اليه عمر بن الخطاب ومن قال بقوله قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتل جنس الصيد والصيد اسم لما يصطاد ثم قال ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم فالضحية في قوله ومن قتله عانداً الى الصيد الممنوع من قتله ومن قتل صيداً ثانياً فهو قاتل للصيد ودخل تحت عموم قوله ومن قتله منكم متعمداً الآية فيجب عليه الجزاء فان قيل انما أراد به أول مرة وقد بين ذلك في آخر الآية بقوله تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فتولى تعالى الانتقام منه وجعل

قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا المحرم لأنه ليس بذلكي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

ذنبه أعظم من أن تكون له كفارة بالجزاء فلا جزاء عليه فيه فالجواب ان عطاء قد قال ان معنى قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني ما كان في الجاهلية قال ومعنى قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يعني في الاسلام وعليه الكفارة وقال القاضي أبو اسحاق معناه من عاد بعد الذي سلف قبل تعريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التعريم ولهذا التأويل وجه صحيح بل هو الاظهر لان قوله تعالى عفا الله عما سلف ظاهره ما سلف قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الاولى لان الاولى ليست بسالفة بمن يأتي بعد وهي بعد الثانية من مضي وعلى هذا تأويل الجميع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أن المراد به قبل نزول التعريم وقال القاضي أبو اسحاق يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء نصبه قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ولا خلاف بيننا في وجه الانتقام منه وليس في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ما ينفي وجوب الجزاء عليه لو لم يكن في الآية ما يدل على ذلك وكيف والآية متضمنة له وعلى انه يصح أن يقال من الانتقام منه وجوب الجزاء عليه (مسئلة) ومن قتل صيدا مملا كما وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ابراهيم المزني لا جزاء عليه وانما عليه القيمة لصاحبه والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾
 قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يجعل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الآن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

ص قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يجعل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه ﴿ ش وهذا كما قال والاصل في ذلك ان الصيد ممنوع في الحرم للحلال والحرم والدليل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومارواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فتحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يحتل خلاها ولا يعرض شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا للمعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر (مسئلة) وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقاله مالك وجه القول الاول ان الحرم محدود وفائدة تعديده ان ما خرج عن حده فان حكمه غير حكم الحرم

(فصل) ووجه القول الثاني ان تعديده ليس بمنصوص على غاية حتى لا يكون بين الحل والحرم شيء منه جملة الا الحظ البين الواضح واذا كان الامر على ذلك وجب الاحتياط فيما يقرب ليتيقن استيفاء حرمة الحرم (مسئلة) فان قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام فلا يتخلو أن يكون تصيده في الحرم أو الحل فان كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن انه اجماع الصحابة والتابعين وقال داود لا جزاء عليه ان كان حلالا والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فوجه الدليل من الآية قوله وأنتم حرم

والحرم جماعة حرام يقال أحرم الرجل فهو محرم وحرام إذا أتى الحرم وإذا أحرم بحجة أو عمرة يبين ذلك قول الشاعر

فتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * فدعا فلم أر مثله مخذولاً

يريدانه كان في حرم المدينة ولا خلاف أنه لم يكن محرماً بحج ولا عمرة ولا أدى ذلك له أحد وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقع على من دخل الحرم وعلى من أحرم بنسك وجب أن يحمل عليهما والدليل على ذلك من جهة القياس أن الدخول في الحرم أحرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالاحرام بالحج أو العمرة (مسئلة) وأما نصاد الخلال في الخلل فان له ذبحه في الحرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس له ذلك وحكاه مالك عن عطاء وذكر انه رجوع عنه والدليل على ذلك ما احتج به الشيخ أبو بكر من أن الحرم موضع استيطان واقامة فلولا يجز فيه ذبح الصيد لثق ذلك على أهله وليس ذلك بمنزلة الاحرام لان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام غير متأبدة وهذا الدليل فيه نظر وترك ذبح ما صيد فيه عندى أحوط والله أعلم (مسئلة) ويحرم الاصطياد في حرم المدينة وقال أبو حنيفة ليس بحرام ورأيت للقاضي أبي الحسن انه مكره والاو هو المذهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وقوله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها وينفر صيدها (فرع) فاذا قلنا بتحرير الاصطياد فيه فهل يجب الجزاء المشهور من مذهب مالك انه لا يجزئته وقال القاضي أبو محمد ان مقتضى قول مالك انه يجزئته وهو قول ابن أبي وهب وقول مالك الاول أظهر لان المدينة لاتتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها (١) فلذلك تعلقت الكفارة بقتل صيدها

(فصل) وقوله وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الخلل فانه لا يجعل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الصائد في الخلل والصيد في الحرم والثاني أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الخلل فأما ان كان في الحرم فأخذته الخارج في الحرم أو الخلل فعليه جزاؤه لان الصيد قد كان متحرماً ما بحرمة البيت فاذا صاده أو أخرجه منه فأخذته في الخلل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيده متحرماً به فوجب عليه جزاؤه ولو كان الصائد في الخلل والصيد في الحرم لكان هذا حكمه لان ذلك المعنى موجود فيه (مسئلة) فان كان الصيد في الخلل والصيد في الحرم فقد قال ابن القاسم لا يجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولم يفرح بالصيد ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد كحرمة الاحرام ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأثر له في الصائد وانما تأثره وحرمة للصيد فاذا لم يتحرر بحرمة الحرم جاز اصطياده وأما الصيد فلم يتلبس بعبادة تحرم عليه صيدها ولا غيره

(فصل) وقوله وأما الذى يرسل كلبه على الصيد في الخلل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل ولا جزاء عليه وهذا على قسمين اذا كان الصيد والصائد في الخلل أحدهما أن يكونا بقرب الحرم والثاني أن يكونا على بعد منه فان كان بعيداً من الحرم فإرسل كلبه على الصيد فادخله الكلب في الحرم وقتله فيه أو قتله في الخلل بعد دخاله الحرم وأخرجه منه فانه لا يؤكل لانه قد تحرم بحرمة الحرم فحرم اصطياده وأكله ولا جزاء على الصائد لانه لم ينتهك حرمة الحرم ولا غرر برسالة بقره به (فرع) والبعده وما يغلب على ظنه ان الكلب لا يلحقه به وانه سيدر كه قبل ذلك أو يرجع عنه

وقال ابن الماجشون ان البعد من الحرم بمقدار ما لا يسكن الصيد فيه يسكون من في ذلك الموضع من
الحل ولا يجوز أن يرسل من في الحرم كلبه على صيد في ذلك الموضع من الحل والله أعلم
(فصل) وقوله أن لا يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه
جزاءه ير يدان الارسال بقرب الحرم ممنوع وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون على ما قاله
ابن الماجشون ان له حكم الحرم والثاني ما قاله أشهب ان ذلك على معنى الاحتياط والامتناع من
التغريب بارسال جارح على صيد قرب الحرم فلا يدركه الا في الحرم والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ألا وان حرم الله حرامه وان الرأع حول الحمي يوشك أن يقع فيه وهذا تنبيه على الامتناع من
كل فعل لا تقوم معه واقعة المحذور

(فصل) وقوله فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه قبل وصوله اليه فاذا أخذه بعد ادخاله
الحرم فان أخذه فيه أو أخرجه منه باخذه فعليه الجزاء وقد تقدم معناه (مسئلة) واذا أدركه بقرب
الحرم قبل وصوله اليه فعلى قول أشهب لا شيء عليه لانه قد سلم مما غرر به ولو أكله وعلى قول ابن
الماجشون ان له حكم الحرم بقربه منه فلا يؤكل وعليه جزاؤه وان كان أخذه قبل ادخاله فيها حكمه
حكم الحرم فقد سلم ويأكله

﴿ الحكم في الصيد ﴾
قال الله تبارك وتعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا

الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاءه مثل
ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك
صياما ليدوق وبال أمره

﴿ الحكم في الصيد ﴾

ص قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله
ليذوق وبال أمره ﴿ ش تفسير قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قد ذكرنا ان معنى حرم
عند جماعة من أهل العلم محرمون اما بالاحرام بالنسك واما بالكون في الحرم فمن تعالى عن قتل
الصيد على هذه الحال ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمدا الجزاء وقال كثير من أهل العلم ان
الناسي لاحرامه المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكرنا وجه صحيح لانه نص تعالى على متعمد
القتل ولم يخص ناسيا لاحرامه ولا اذا كراهه فيجب أن يحمل على عمومه وقد ذكرنا ان داود يقول
لا شيء على من نسي الاحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لاسيما مع قوله بالعموم واما المخطئ بالقتل
فلم يجر له في الآية ذكرا فلامعنى للاحتجاج بالآية على اثبات الجزاء فيه ولانفيه الا لمن يقول بدليل
الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن شهاب يجب على العاقد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة
فبين انه لا حكم للمخطئ في الآية وقد قال القاضي أبو اسحق ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرم ما فهم وهذا فيه نظر

(فصل) وقوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم ذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الى ان المراد به
اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل والنعامة لها مثل وهي البدنة وبقرة الوحش له مثل
وهي البقرة الانسية وقال أبو حنيفة لا يضح من شيء من ذلك بمثله وانما يضمن بالقيمة ثم يشتري بثلاث
القيمة هديا أو طعاما والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم فأخبر
تعالى ان على القاتل مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فوجه الدليل من الآية انه قال تعالى
فجزاءه مثل ما قتل من النعم وذلك يقتضى ان مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها
مثل للمقتول للغة ولا شرعا وانما المثل ما يشبهه وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكده
ما قلناه ما بينه الله تعالى بقوله هديا بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذي في يحكم وهو

المثل من النعم وذلك يقتضى انهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذى
 أورده شيوخنا فى هذه المسئلة يقال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه يصح أن يقال فيه
 ان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان المثل ههنا صفة للمقتول فكانه قال فجزاء مثل
 هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدى ولو كان المثل
 متعلقا بالنعم لقال فجزاءه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ الا أن يمنع منه
 اجماع أو غيره من الأدلة بما يوجب العدول عن الظاهر واذا كان الجزاء من النعم والمثلى عائدا الى
 المقتول من الصيد لانه مضاف الى به كان نضافى وجوب اخراج النعم ولم يجز أن يقال ان معنى المثل
 القيمة ولو كان ذلك سائغا فى كلام العرب لانه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه الى قيمة ولا غير
 ذلك الا الى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشافوجه الدليل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل فى
 الضبع كبشاً وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة ودليلنا أيضا اجماع الصحابة على ذلك فقد روى عن ابن
 عباس ان عمر قضى عثمان بن عفان وحلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان فى
 النعامة بدنة من الابل وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك فى آفاق مختلفة وازمان مفترقة
 تختلف فيها القيم مع علم كل أحد ان قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضايهم بذلك فى
 الآفاق والامصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فنبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا
 حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقة فى كفارة القتل (مسئلة) اذا نبت ذلك
 فان الواجب مثل الصيد فى النعامة بدنة وفى الفيل بدنة وفى بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفى
 الضبع شاة وفى الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدى وقد اختلف فى الضب فروى ابن وهب
 عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضى أبو الحسن ان مثل
 الثعلب على قياس المذهب شاة وفى كتاب محمد بن القاسم ما يقتضى الامثل له من النعم وان فيه
 الاطعام وأما الارنب واليربوع فى كتاب ابن حبيب عن مالك فى كل واحد منهما عنز وقال مالك
 فى المختصر يحكم فيما بالاجتهاد لانه لا مثل لهما فى الخلقة يريد من النعم (مسئلة) وهذا حكم الصيد
 كله الاحكام مكية فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمرو بن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة
 وقال أبو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبه قال النخعي والدليل على صحة ما قاله مالك انه اجماع الصحابة
 حكم به عمر وافق به ابن عمر فى المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فنبت انه اجماع ودليلنا من جهة
 المعنى ان الشاة فى الجملة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليب لحرمة مكة فألحقت بماله
 مثل من النعم فى الهدى وأقل ذلك شاة (مسئلة) وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن
 بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعى فى حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا
 مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور
 (مسئلة) اذا نبت ذلك فقد اختلف أصحابنا فى حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون
 وأصعب وقال ابن القاسم فيه حكومة وجه قول مالك ان هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام
 مكة ووجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل (مسئلة) وقارى الحرم ويأمنه
 عند أصعب بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره ووجه
 قول أصعب ان هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام ووجه قول ابن الماجشون ان

الاختصاص بالبيت والتعزم به انما وجد من الحام دون غيره وبذلك مضى حكم السلف انخصصها بذلك (مسئلة) يحب في صغار الصيد ما يحب في كبارة وفي معيبه ما يحب في سليمه وبه قال عمر وابن عمر وقال ابو حنيفة تحب في ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعي يحب في فرخ النعامة فصيل وفي ولد بقرة الوحش عجل وفي ولد الطي سخله وفي المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ففيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف من المتلف أصل ذلك الرقبة

(فصل) وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يقتضى اخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوى العدل به لانه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرط فيه كتنقيده الصفات ولا يعلم خلافا في ذلك فان أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه اعادته بالحكم الا حام مكة فانه لا يحتاج الى حكمين قاله مالك ووجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حام مكة ليس بمثل لما من جهة من الجهات فلو اجتهد حكان في ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما في الحكم الا الى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكان وأما غير ذلك من الصيد فانه محتاج فيه الى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج الى الحكمين لانحتمام جنس الجزاء أم لا قال القاضي ابو محمد انه اذا حكم الحكان التحم عليه ما حكا به ولم يكن له الرجوع الى غيره وقال الشيخ ابو اسحق في زاوية له الرجوع ما لم ينفذ عليه الحكم فاذا انفذ فلا رجوع له عنه وفي المدونة انهما ان حكا عليه باختياره بالمدى كان له الرجوع الى الطعام أو الصيام بحكمهما أو يحكم غيرهما وبه قال أكثر أصحابنا ووجه القول الاول ان هذا حكم ثابت بالشرع فوجب ان ينضم ما حكا به من الاصابة أصل ذلك سائر احكام الشرع ووجه القول الثاني ان المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان محيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما انما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فاذا قدر الصيد بمثله من النعم ثم اختار الاطعام لم يلزمه المثل الذي حكا به عليه وكان له أن ينتقل الى ما يختاره من الاطعام أو الصيام فحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم

(فصل) وكما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين لانه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد في الشهود فقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصرى والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم لان الانسان لا يحكم على نفسه فان قيل لان سلم أن المراد بالآية ما ذكرتم لانها تستقل من ولا يتقدر محذوف لان الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين والقاتل من جلتهم ولا يمتنع أن يحكم الانسان على نفسه ولذلك قيل أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فالجواب أن مخاطبة البارى المؤمنين لا يقتضى أن يكون المحكوم عليه من جلة الحكام في ذلك ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين وقولهم ان الانسان قد يحكم على نفسه لان معنى الحكم عليه الفهره والغلبة والرد عن الباطل الى الحق وهذا استحيل أن يفعله الانسان في نفسه كما استحيل أن يأمرها وينهاها فقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين

قال الله تعالى واذا قرأوا بينكم معروف ولا يجوز أن يأمر الانسان نفسه وأما قول الناس أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوق ومن لا يستج بقوله ولو سامنا انه قد نطقت به العرب لكان معناه أخرج عن الحق وأده الى مستحقه فان ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر

ابدأ بنفسك فانها عن غيرها * فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

وان كنا فدأبعنا على أن الانسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وانما ذلك على وجه المجاز والاتساع في اللغة (فرع) فان اختلف الحكمان في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فاذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وانما يحكم به حكم واحد (فصل) وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضى ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزءا عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره وهذا قال مالك وجميع أصحابه وان أخرج مادون ذلك لم يجزه في لحم سبع من يشبع من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القعبة والشافعي على وجه المثل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدى فلم يجز فيه ما قصر عنه عن سن الهدى أصل ذلك هدى التمتع

(فصل) وقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا ما ليذوق وبال أمره قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد خير بين الهدى والاطعام والصيام فأما ما شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وروى عن ابن سيرين انها على الترتيب وحكى مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه والدليل على ما نقوله لفظ الآية فانه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تشمل الترتيب وان احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى ان هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كندية الأذى (فرع) فان اختار أن يحكم عليه بالمثل فياله مثل من النعم حكم عليه به وان اختار الاطعام فياله مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد نفسه بالطعام وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي انما يقوم عليه المثل والدليل على ما نقوله اننا اذا اتفقنا على انه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد أو مثله فاعتبار الصيد أولى لانه المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى ان في الطعام معنى يجب صرفه الى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كالمثل من النعم (فرع) وتقويم الصيد نفسه بالطعام هو المختار لان الطعام هو المأخوذ وانما يقوم بالدرهم اذا كانت هي المأخوذة فان قوم الصيد بالدرهم هم قوم الدرهم بالطعام جاز لان ذلك يؤول الى معرفة القيمة لاسيما والتقويم غالبا انما يكون بالدنانير والدرهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثرمعه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو والفرق بين هذه المسئلة وبين تقويم المثل بالطعام فانما معناه جملة لتكرار مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التعرّف من ذلك ان الدنانير والدرهم أصول الأثمان وقيم المتلفات وقد يتوصل بها الى معرفة القيمة بالطعام اذا كان الصيد لا تعرف

فيمته بالطعام ولا جرت عادة بشراء مثله بالطعام وانما يشتري بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم الى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فانه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به الى تحقيقه فاذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه والعدول عن وجه الصواب في تقويم ما يراى تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام لان القيمة في الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل لانا لاننا نشك أن قيمة النديبة أكثر من قيمة النعام بكثير فاذا حكم عليه باخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعام بكثير فلذلك افترقا وفي تقويم الصيد ثلاثة أبواب

(الباب الاول في صفة التقويم)

وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال يعجب ينظر كم يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شعبه طعاما وبمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال في المدونة ينظر الى ما يساوى من الطعام وينه ذلك قال ابن المواز وجه قول يعجب أن من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فان ذلك لا يعدم في شيء من الحيوان ولو راينا القيمة لا عدنا دم كثير من الحيوان ووجه الرواية الثانية ان الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين اتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا في قيمته ما لم يكن عليه حين اتلافه (فرغ) فاذا قلنا بالرواية الثانية فانه يقوم حيا وهو المرورى عن مالك انه انما تلزمه قيمته على الصفة التي أتلفه عليها وان قلنا بالرواية يعجب في مراعاة الشبع فانه لا يمكن أن يقوم حيا وانما يعتبر بمقدار لحمه بعد ذبحه وكم عدد من شبع من لحمه (فرغ) ولا تعتبر فراحية الصيد ولا جاله والفارح وغير الفارح في ذلك سواء قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد علمنا انه لم يرد المثل من جهة الأحاد لان ذلك كان يقتضى أن يخرج عن صغير النعم بقرة أو شاة لان ذلك أقرب الى مقدارها من البدنة والفصيل وذلك خلاف الاجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلف

(الباب الثانى في موضع التقويم)

الذى قاله جماعة أصحابنا انه تراعى قيمته حيث أصاب الصيدان كان له هناك قيمة فان لم تكن له هناك قيمة لانه ليس بموضع استيطان ولا به أنيس انتقل الى أقرب المواضع اليه مما يمكن التقويم فيه ووجه ذلك ان قيمته انما هو ترتيب عليه هناك كسائر المثلقات ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت وذلك الابان لان القيمة قد تختلف باختلاف الاوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يعجب فلا يراعى شيء من هذا وانما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد

(الباب الثالث في موضع اخراج الجزاء)

وذلك انه يخرج حيث أصاب الصيدان كان فيه من يقبله فان لم يكن فيه من يقبله في أقرب المواضع اليه يكون فيه من يقبله ووجه ذلك ان القيمة اذا روى فيها سعر البلد وجب الاخراج به والا كان في ذلك اسقاط بعض حقوق الله تعالى بان يقوم عليه في موضع غلاء السعر فيخرج في موضع رخصه (فرغ) فان أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك في المدونة يحكم عليه في المدينة ويطمع بمصر انكارا لذلك قال ابن القاسم معناه انه ان فعل لم يجزه وقال في الموطأ يجزئه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما يجزئه وجه قول مالك انه لا يجزئه مبنى عندى على ان الصيد نفسه يقوم بالطعام ووجه قول أصبغ مبنى على أن الصيد يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالطعام .

(فصل) فإذا قلنا بقول من يميز ذلك فإن فيه تفصيلا واختلافا روى في العتبية يعجب عن ابن وهب انه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد في شترى به طعاما حيث يريد اخراجه سواء كان أرخص طعاما من بلد أصابه أو أغلى وقال أصبغ ان أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجره حيث كان وقال ابن المواز ان أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجره لان سعرها أغلى وان أصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه الا أن يشق سعرهما وقال ابن حبيب ان كان الطعام ببلد الاخراج أرخص اشترى به من الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فان كان ببلد الاخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وعذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو ان شاء الله أحوط الاقوال على قول من أجاز اخراجه بغير بلد أصابه الصيد والله أعلم (مسألة) ويفرق من هذا الطعام مدا لسكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال من تقدم من شيوخنا انما كان ذلك لانها كفارة والسكفارة الاطعام فيهما لسكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا ان مد هشام من مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يطعم به في كفارة الطهار ويصر من هذا أن يقال انه اطعام في كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق به منه أذى فأشبهه الاطعام في كفارة الفطر في رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى (فرع) فان كان في الطعام كسر مد فانه يعطى لمسكين ولا يلزم جبره ووجه ذلك ان الاطعام انما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالاخراج ولو قيل فيه يلزم جبره لم يبعد عندي لان ما يدفع من الكفارات لسكل مسكين ما لا يتبعض لانه لو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يعبر ما يعطى أحدهما (مسألة) ولو اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما وبقال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسئلة مبنية على سنة كفارة الفطر في رمضان وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالاطعام لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وانما الخلاف في صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الاطعام والله أعلم (فرع) فان كان في قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم في المدونة يصام يوم كامل ووجه ذلك أن اسقاط كسر المد غير جائز لانه حق لله تعالى فلا يجوز القاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق الاجبره كالأيمان في القسامة (مسألة) ولا يتبعض الاطعام والصيام بان يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعض ككفارة اليمين

ص قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه ثم وهذا كما قال ان الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم انه بمنزلة الذي يتناعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتله في حال الاحرام وقد استويا في ذلك وانما اختلف أصحابنا في استدامة امساكه فجوزوه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

(فصل) وقوله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه لان من نهى عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد في حال احرامه وتلك الصفة التي تناهوا النبي على ما وردت فيه الآية والله أعلم ص قال مالك الامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدد المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا أو أكثر من ستين مسكيناً ﴿ش قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريد أن الحكم شرط في إخراج الجزاء والله تعالى قد وصف ما ألزمه من الأحرام بذلك فقال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة فجعل لذلك شرطاً منها أن الجزاء من النعم والثاني أنه يحكم به ذوا عدل والثالث أنه بصفة الهدى والرابع أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الإخلال بشيء من ذلك ثم خبير بين ذلك وبين الإطعام والصيام الأفي صفة الحكم لأنه ليس بالطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح أن يهدى ولا يساق إلى الكعبة وإنما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطاً في ذلك كله وصفة ما يلزمه منه فيما مثله الهدى من النعم حكماً عليه بذلك فإن أخرجاً فقد برى مما ألزمه وإن أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وهل له ذلك أم لا حتى القاضي أبو محمد أنه ليس له ذلك وإليه أشار الشيخ أبو إسحاق وفي المدونة أنه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف

(فصل) وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكمه عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام على ما يقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيطعم منه إن اختار الإطعام كل مسكين مداً

(فصل) وقوله فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً ما ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكانه يوماً من حكم وعلى هذا ما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل أو إخراج الطعام تأماً التخير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه إلى حكم ولذلك وجه لآز الصوم مقدر بالطعام تقدير بالشرع لأنه تعالى قال أو عدل ذلك صيماً ما أطعم المثل فيحتاج إلى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين وإذا قلنا إن الكفارة تنعم بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال عما حكاه فإن الاظهر عندي أن يخبراه بما يحكمان عليه من الهدى ومن الإطعام والصيام ثم يخبراه في ذلك فإن اختار أحد ذلك حكاه عليه فإن قلنا أنه لا ينعم عنه ذلك بحكمهما وإن له الانتقال فإنه لا يحتاج أن يخبراه فإن اختار أحدهما تكفر به حكماً عليه بمقدار ما يريانه من ذلك (فرع) فإن قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحاق أنه إذا حكم عليه بما حكاه فباس له الانتقال ولم يفرق بين ما يكفر به وإن قلنا أن حكمهما غير واحد لازم على ما في المدونة فإنه إن حكم عليه بالهدى ثم اختار الإطعام لزم أن يحكم عليه بالإطعام لأن الإطعام يحتاج إلى تقدير في الهدى وكذلك إن أحب أن ينتقل من الإطعام أو الصيام إلى الهدى وإن أراد الانتقال من أطعام إلى صيام فعلي ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج إلى استئذان حكم لأن تقدير الصيام بعد معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقرر بالشرع ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي استئذان الحكم لأن بعض الكوفيين يقول أنه يصام عن كل مدين يوم فيحتاج إلى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد إعادة الحكم في الصيام (مسئلة) فإن أراد الحكم بالمثل نظر إلى مثله من النعم على ما ذكر في حكمه به وإن أراد الحكم بالطعام قدر مقدار ما يلزمه من الطعام وإن أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة ما يلزم من الطعام أن أراد التكفير به وبذلك يتوصل إلى معرفة ما يلزمه من الصيام لأن الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدد المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين يوماً عددها ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً

(فصل) وقوله وان كانوا أكثر من ستين مسكينا يريد أن الاطعام والقيام في جزاء الصيد كما يتقدر به ديتنن اليه فلا يزداد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وان كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالغاما بلغ ص **﴿** قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **﴾** ش ومعنى ذلك ان جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزداد على المحرم لسبب احرامه وهو أيضا مثل الذي يجب على المحرم لان الحلال يجب عليه الجزاء انما أصاب من الصيد في الحرم لحرمه الحرم والمحرم يجب عليه باصابة الصيد في الحلال مثل ذلك فاذا اندخلت الحرمتان لم تؤثر في زيادة الجزاء كاحرام القارن وقد تقدم الكلام في ذلك

﴿ ما يقتل المحرم من الدواب ﴾

ص **﴿** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور **﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب اسم واقع على كل مادب ودرج الا انه استعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان وقد استعمل على أصلها مع القرائن التي يتبين المراد بها وقد بين صلى الله عليه وسلم فلذلك جزأه يقع عليها اسم الدواب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرم في قتلها جناح يقتضى اباحة ذلك على كل وجه الاما خصه الدليل لان الجناح اسم واقع في الاسم فكانه قال لا اثم في قتلها على المحرم فاذا أبيع قتلها فلا معنى للكثرة والجزء بقية لها لان الكثرة لا تستعمل في المباح ولا تعلق لها به والذي ذهب اليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث ان كل ما يتسدى بالضرر غالبا فان للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا نسي عليه في ذلك وانما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لانواع ذلك وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الانسان من الاسد والنمر والثهدب والذئب وغيرهما وقد ذكر مالك في موطنه الفرق بين الطير منها وبين الكلب العقور وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة يقتل المحرم ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه وان قتل فهذا أو أسدا أو غرا أو غير ما سميناه من الاصناف الأربعة فعليه الجزاء وان عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور وهذا الاسم ينطلق على الاسد والنمر وكل ما يعقر الانسان لان الكلب مأخوذ من الكلب ومنه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الاسد والنمر آيين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب وقد روى عن أبي هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال الكلب العقور هو الاسد ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور

(فصل) وقال الشافعي كل حيوان يحرم أكله فانه مباح للمحرم قتله الا السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان

﴿ قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم **﴾** من الدواب

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

الاحترار منها على ما بينا ولا يكاد أن تعرى هي عنه ص **ع** مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم **ع** ش أمر عمر بقتل الحيات في الحرم لما قدمناه من أن أذاهن لا يمكن الاحتراز منه إلا ابتداءها بالقتل ولو تركت إلى أن تبندى هي لا بتبدأت به في وقت نوم أو غفلة فلا يمكن مدافعتها فيه مع ما طبعت عليه من أنها لا تنفك من الأذى ولا تنصرف أن لا تعدو وهي شائعة في جنسها وقدر روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في غار منى بقتل حية (مسئلة) وأما الوزغ فهل يقتلها الحلال في الحرم قال مالك لأبأس بذلك ولو تركت لسكرت وغلبت فجعل مالك رحمه الله أذاه في كثرتها لأن لها أذى بافساد ما تدخل فيه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ساء ما فاسقة غير أن مالك كره للحرم ينسك أن يقتلها ومعنى ذلك أنه لا يكون غالباً إلا في البيوت وحيث يقتله ويدفع مضرته الحلال ومدة الاحرام بسيرة والفرق بينه وبين الفأر أن الفأر أكثر أذى وتسلطاً وأسرع في الفرار والعودة وهذا إنما هو من مالك رحمه الله على وجه الكراهية لأن عائشة رضي الله عنها قالت ساء النبي صلى الله عليه وسلم فويستقا ولم أسععه أمر بقتله فلو كانت عائشة رضي الله عنها ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتل الفواسق المحس ولم تسععه أمر بقتل الوزغ توقف عن قتله حال الاحرام قال مالك وسعت النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فحمل ذلك على حال الاحلال سواء كان في الحرم أو غيره لما قدمنا ذكره (فرع) اذا ثبت ذلك فان قتلها المحرم فقد قال مالك يتصدق بشئ مثل شحمة الارض ووجه ذلك انه يضعف عن الضرر ابتداءً ويضعف عن التعرز والفرار ولا يكثر في مسافة الاحرام بل لا يوجد الا نادراً مما يجعل في متاع وغيره فأشبهه سائر الهوام والله أعلم ص **ع** قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والتمراو العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههم من السباع فلا يقتلهم المحرم فان قتله فداء **ع** ش وهذا كما قال رحمه الله ان كل ما عدا على الناس من هذه السباع وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله انه يبندى بذلك فان اسم الكلب العقور يتناوله ويقع عليه في اللغة وقدر روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو من أهل اللسان واذا كان الاسد والذئب من جميع ما يقع عليه هذا الاسم وذلك الكلب والذئب واستيح غير الكلب والذئب لما فهمنا من ذلك فبان يستباح قتل الاسد والذئب (مسئلة) ولم يختلف قول مالك رحمه الله في الاسد والذئب والفهد انه يجوز للحرم قتلها واختلف قوله في الذئب فروى عنه ابن عبد الحكم اباحة ذلك ومنعه وجه اباحة قتله لما فيه من الاختلاس وتكرار الضرر والأذى كالعقرب والحدأة لان اسم الكلب العقور يتناوله فوجب أن يجعل على عمومه ووجه المنع انه لا يبندى غالباً بالعقر والتمرس وانما يفعل ذلك في النادر وعند انفراد بصغار المواشي فأشبهه الضبع (مسئلة) وأما قتل صغار الاسد والذئب والتمراو وما يجوز قتل كبارها فهل يقتل ابتداء أم لا روى البرقي عن أشهب جواز ذلك وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك وجه القول الاول عموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم يصفه بالعقر لانه قد عقر وانما وصفه بذلك بحسنه وهو صفة صفاره ووجه القول الثاني انه حيوان لا يقدر على الضرر فلم يجز للحرم قتله كالحمر (فرع) فان قتلها فهل يفديها أم لا قال ابن القاسم لا فدية عليه وقال أشهب عليه الجزاء وجه قول ابن القاسم انه من جنس مانص وأبوح قتله وانما معنى قتله

• وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والتمراو الفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههم من السباع فلا يقتلهم المحرم فان قتله فداء

لصغره وعدم آذاه فاذا اصيد لم تجب فيه فدية لانه قد تيقن آذاه وضرره في المستقبل اذا كبر وذلك
 يمنع وجوب الفدية فيما قتل منه كالمريض من هذا الجنس فانه لا يجب بقتله فدية ووجه قول أشهب
 ان هذا منع من قتله لانه لا يقدر الآن على الابتداء بالضرر فوجب فيه الفدية كالضبع
 (فصل) وقوله وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلها من المحرم فان معنى ذلك
 انه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبدأ بالضرر غالباً بل يفر من الانسان اذا رآه وكان
 عطاشاً يقول ان الهر الوحشى سبع عاد وانه يجوز للمحرم أن يبدأ بالقتل وما قلنا أيبين ان شاء الله
 (مسألة) وروى محمد بن مالك لا يقتل المحرم قرداً قال ابن القاسم ولا يقتل خنزيراً وحشياً ولا
 انسياً ولا خنزيراً الماء قال ابن حبيب ولا يقتل الذئب وشبهه من السباع التي لا تؤذى بريد تبدأ
 بالضرر ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فان قتله وداه بريدان من قتل شيئاً من هذه السباع التي لا تبدأ بالضرر غالباً من
 غير أن تعدو عليه فعليه جزاؤه وروى ابن القاسم فممن قتل خنزيراً وحشياً أو انسياً أو خنزيراً الماء
 عليه جزاؤه وقال ابن حبيب فممن قتل الذئب عليه جزاؤه وقال الشافعي كل ما لا يستباح أكله فان
 قتله مباح للمحرم وغيره الا السبع وقد تقدم ذكره ص **✽** قال مالك وأما ما ضر من الطير فان
 المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما
 فداه **✽** وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب والحدأة لان المنع عام في الطير
 وسائر الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دام حراً ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من
 اكلة الغراب والحدأة فبقى باقي الطير على الخطر وأيضاً فاننا قد بينا ان مضرتهما التي أباح قتلها
 لا يشار كهما في اباحة القتل (مسألة) وقد اختلف قول مالك في اباحة قتلها ابتداء فالظاهر من
 مذهب مالك رحمه الله ما أثبتته في موطنه وهو الاشهر عنه وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم وفي
 الحرم وجه القول الاول انهما من الفواسق التي ورد النص باباحة قتلها كالعقرب والحية ووجه
 الرواية الثانية انهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقرب والنسور والاول هو الصحيح لموافقة
 ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مسألة) وأما صغار الغربان فقد قال ابن القاسم يودها
 ان قتلها اذا كانت صغاراً لا حركة فيها ولم أر فيها خلافاً بيننا لأصحابنا وأما وجوب الفدية على قول من
 رأى الفدية بقتل كبارها فبين وأما على قول من لم ير الفدية بقتل كبارها فانه يحتمل القولين ان
 قلنا بما تقدم من قول ابن القاسم انه لأجزاء بقتل صغارها وتعليلنا ذلك بأنه لا يخاف الآن منها الضرر
 فلذلك منع قتلها وانه مما يخاف ضررها في المستقبل فلا جزاء على قتلها فلا فدية على هذا في صغار
 الغربان والحدأة وان عللنا ذلك على مقتضى قول أشهب انه انما يرامى ابتداء ضرره اليوم في وجوب
 الفدية فانه تجب الفدية بقتل صغارها **✽** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي أن
 لا فدية في قتلها وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا فدية في قتل صغار الحيات والعقارب والله أعلم
 (فصل) وقوله وان قتل المحرم شيئاً من الطير غيرهما وداه بريدان قتل غير الغراب والحدأة من سباع
 الطير أو غير سباعها وداه ولا خلاف على المذهب انه لا يجوز قتلها ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان
 ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قتلها على المشهور من المذهب فممن عدت عليه سباع الطير أو غيره من
 الوحش وقال أشهب عليه في الطير الفدية وان ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدى عليه من
 سباع الطير فقتله وداه بشاة قال ابن حبيب وهذا من أصبغ غلط واحتج ابن القاسم في المبسوط

وأما ما ضر من الطير
 فان المحرم لا يقتله
 الا ما سمى النبي صلى الله
 عليه وسلم الغراب والحدأة
 وان قتل المحرم شيئاً من
 الطير سواهما فداه

بأن الانسان أعظم حرمة من الصيد وان قتله الانسان دفاعا عن نفسه فلا شيء عليه والله أعلم

﴿ ما يجوز للحرم أن يفعله ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقر دبه براله في طين يريد ان يريده ان كان يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين في حال احرامه وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والأصل في ذلك منع قتل القمل والقائما عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للحرم طرحة عما يختص به من الأجسام كالقمل من جسد الانسان (مسئلة) وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للحرم قتله الا ما تقدم ذكره فيلزم المحرم الامتناع من قتل الذباب والنمل والذر والعظايا والخنفسا وبنات وردان والدود والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مجرة أتوذيك هو امك ثم أتباعه ازالته على أن يقتدى فدل على المنع من ازالته ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى (فرع) اذا ثبت ذلك فان الهوام على ضربين ضرب منه يختص بالأجسام ويتولد فيها ويعيش منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب والقمل في أجسام بني آدم وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والدود والبراغيث والبعوض والذباب والبق فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد فلا يقتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به الا لكثرة أذى يظهر فميطة عنه وهل يكون عليه فدية أو اطعام قال مالك عليه فدية أذى اذا أصاب الكثير منه وان أصاب اليسير فاطعام شيء من الطعام وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الاطعام وجه قول مالك رحمه الله الحديث الذي يأتي بعده هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم أتوذيك هو امك قال نعم قال احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين فوجه الدليل منه انه انما أذن له في حلق رأسه وان كان يصل الى ازالة الهوام بالغسل والمشط لما كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بعلق الشعر ووجه قول ابن القاسم انه قتل القمل فلم يجب به فدية غير يسير الطعام أصل ذلك قتل اليسير (فرع) وهل يجري ذلك مجرى الصيد أو مجرى القاء التفث لم أر فيه نصا لأصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يحتمل الوجهين أما ما شبهته لقتل الصيد فانه يحرم عليه قتله في غير الجسم المختص به فلا يجوز له أن يقتل قلة ساقطة في الارض كما يجوز له أن يتلف شعرا ساقطا في الارض لما كان محض القاء التفث فلو كان قتل القمل من باب القاء التفث خاصة لجاز أن يقتله على غير جسمه فان قيل لو كان حكمه حكم قتل الصيد لجاز له أن يلقيه عن جسمه كما يجوز له أن يلقى الذر عن جسمه والقراد وغير ذلك فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه يحتمل أن يشبهه الحكمان فلم يجز القاؤه من الجسد لما فيه من ازالة التفث ولم يجز قتله لانه من باب الاصطيد وقتل الحيوان والوجه الثاني انه امتنع من طرحه عن جسمه لضعف هذا الحيوان فانه اذا أزيل عن موضع تولده ومكانه المختص به كان سبب هلاكه الذي يجري مجرى قتله ولذلك قلنا انه من أزال فرخ صيد عن موضعه ومكانه المختص به كان عليه جزاؤه لانه عرضة للهلاك ولذلك منعنا من تفرده بغيره لان فيه ازالة القراد عن موضع حياته وان كان البعير لا يرى فيه القاء تفثه كما لا يمنع من ازالته شعره الا أننا اذا قلنا

﴿ ما يجوز للحرم أن يفعله ﴾
 حديث يحيى بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقر دبه براله في طين بالسقياء وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه

من باب قتل الصيد وجب أن يمنع وجوب الفدية بقليل ذلك وكثيره كما يمنع وجوبه بتقريبه بالبعير
وقتل كدبر من الهوام وانما يجب في ذلك الاطعام قال محمد تجزئه قبضة من طعام وقد كان يجب
أن يكون له بدل من الصوم وأقل ذلك اليوم الواحد واذا قلنا انه من باب القاء التفت تعلقت الفدية
بكثيره دون يسيره كخلق الشعر فننتف شعرة أو شعرات يسيرة فلا فدية عليه وانما عليه اطعام ومن
حلق رأسه أو كثير من شعره فعليه الفدية (مسئلة) وأما اللحم والقراد والحنا من دواب جسم
البعير فليس للمحرم أن يلقيه لما ذكرناه لأن ذلك سبب هلاكه الآن يرى من البعير اضرار من
كثرة ذلك واستضراره بها فيزيلها عنه ويطعم كما يجوز له أن يلقى القمل عن جسمه اذا أضرت له
(فصل) وأما ما ليس من دواب الجسم كالبراغيث والبعوض والبق والذرو والنمل والذباب فانه يجوز
للإنسان طرحه عن جسده لانه ليست من دواب جسده وكذلك يجوز له أن يطرح عن جسده
القراد والحلم والحنا الا القمل خاصة ويطرح عن بعيره العلق وسائر الحيوان الا القراد وما كان
من دواب جسده ولا يقتل شيئا من ذلك فان قتله فقد قال مالك يطعم وقال مرة أحب الي أن يطعم وان
ابتدأ الانسان شيئا من ذلك بالضرر فقتله فقد قال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر أرى
أن يطعم شيئا وكذلك الغملة ووجه ذلك ان ضررها يسير فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها
ص * مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تسأل عن المحرم أيمحك جسده فقالت نعم فأيحككك (وليشددت قالت عائشة) ولور ببطت يداي ولم أجد
الارجلى لحككتك ش قولها فليحككك وليشدت يديا انه لا يتقي من قتل شيء من القمل ولا نتف
شيء من الشعر لانه لم تجر العادة بقتل القمل بمثل هذا لانه يزول عن موضعه من الجسد الى غيره لشدة
الحك في ظاهر جسده وما لم يحف منه على المحرم اتيان شيء من المحذور عليه فهو مباح وقد قال مالك
لابأس أن يمحك المحرم ما يرى من جسده وفروجه وان أدى جلده فنص على إباحته ما يرى ويحتمل أن
يكون ما لا يرى ممنوعا عنده لجواز أن يزيل منه بحكك فلا يسقطه الى الارض ولذلك قال من رواية
اسماعيل بن أبي أويس عنه يمحك المحرم رأسه حكا فيقال لا يقتل به شيء من الدواب قال القاضي أبو
الموليد رضي الله عنه وعندي انه يتوقى شيئا آخر وهو ما ينتف شعرا وقد روى اسماعيل عن مالك أيضا
أن المحرم يمحك جسده ما بداله اذا لم يكن في جلده شيء من الدواب ان كان يرى في ظاهره قمل فقد
زوى ابن نافع عن مالك لابأس أن يمحك موضعها ولا يعتمد طرحها ولا قتلها فعلى هذه الرواية الفرق
بين الجسد والرأس ان ما في الجسد من القمل يبدو له ويظهر اليه وما في الرأس يخاف موافقة المحذور
بالمبالغة فيه ولا علم له به وقد قال مالك في المختصر الصغير يمحك المحرم ما يرى من جسده وان أدى فعلى
هذا الفرق بين رأسه وما لا يرى من جسده

(فصل) وقولها لور ببطت يداي ولم أجد الارجلى لحككتك تريد استباحة قوة ذلك في نفسها حتى
انها لو منعت حك جسدها بيديها وأمكنها أن تحك ذلك برجلها الفعلت مع عدم الرفق بالحك بارجل
وان من باشر ذلك برجله لا يكاد أن يعلم ما يأتي من ازالة حيوان عن موضعه أو نتف شعرا من جسده
ص * مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوها كان بعينه وهو
محرم ش قوله نظر في المرأة لشكوها كان بعينه يريد انه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل أن
يكون أخبرا سبب نظره فيها كان لشكو عينيه لانه ليس في النظر في المرأة ما يمنع من أجل
الاحرام لان نظر الانسان الى جسده كله مباح له في حال احرامه وفي العتية من رواية أشهب عن مالك

* وحدثني عن مالك عن
علقمة بن أبي علقمة عن
أمه انها قالت سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تسأل عن المحرم
أيمحك جسده فقالت نعم
فأيحككك ولور ببطت يداي
ولم أجد الارجلى
لحككتك * وحدثني
عن مالك عن أيوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر
نظر في المرأة لشكوها
بعينه وهو محرم

انه كره للمحرمة أن تنظر وجهها في المرأة ومعنى ذلك والله أعلم ما رواه محمد عن مالك انه قال إنما ذلك خيفة أن ترى شعنا فتصلحه وليس من شأن المحرم تسوية الشعر ومن فعل ذلك فلا شيء عليه ويستغفر الله ووجه ذلك ما قدمناه من انه ليس من محظورات الاحرام وإنما يخاف عليه ازالة شيء من الشعر فليستغفر الله لتعرضه لذلك

(فصل) وقوله لشكو كان بعينه يقضى ان نظره في المرأة كان لاجل ذلك وقد يجعَل أن يكون ذلك على وجه التسبب ويجعل أن يكون هو معنى الاباحة وقد روى محمد عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المرأة الا من وجع ومعنى ذلك ان النظر في المرأة إنما يكون غالباً لاصلاح الوجه وتزيينه وازالة ما فيه من شعث وذلك من ممنوعات الاحرام فاذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك لانه قد قصد به ما هو مباح له ص **ع** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك **ع** ش قوله كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره على حسب ما تقدم لانه حيوان لا يجوز للمحرم قتله وفي ازالته عن جسم البعير تعرض لهلاكه واختار مالك قول عبد الله بن عمر على قول أبيه للدليل الذي دل على صحته وأدخل القولين جميعاً لتعرضهما للجهنم بعده وهذا غاية النصح والانصاف رضى الله عنه وأرضاه ص **ع** مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **ع** ش سؤاله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وأمر سعيد له بقطعه بدل على انه بقي متعلقاً يتأذى به فأمره سعيد بن المسيب بقطعه وقدرواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق فأذاني قال فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته فقال أقطعه يريد الله بهم اليسر ولا يريدكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اماطة الأذى والقاء التفت المعتاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين أحدهما أن يقطعه لضرورة والثاني أن يقطعه لغير ضرورة فان قطعه لضرورة فان ذلك أيضاً ينقسم على قسمين أحدهما أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني أن يقطعه لضرورة غير مختصة بالظفر فأما الضرورة المختصة بالظفر فثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى متعلقاً يتأذى به فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرناه ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب ما اقتصر على قطع ما يتأذى به فان قطع أكثر من ذلك اقتدى رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أنه فيما زاد على ازالة الضرر تعد فتزعمه بذلك الفدية (مسئلة) وأما ان كان الضرر من غير سبب الظفر مثل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقدر على مداواتها الابتقليم أظفاره فانه يقلمها ويفتدي قاله مالك ووجه ذلك ان الضرورة تدبج له تقليم الأظفار الا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر لم تفته الفدية لانه قلمها غير مستضر بها ولا حارجه عن هيئتها وأصل خلقها

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو أن يقلم أظفاره لغير ضرورة فانه مرتكب للمحظور تجب عليه بذلك الفدية سواء فعل ذلك عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ووجه ذلك انه من اماطة الأذى المعتاد والقاء التفت وذلك محظور على المحرم كحلوق الرأس (مسئلة) ومن قلم ظفريه به افتدى **ع** قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وذلك عندي من قلم أظفار جليته قال ابن القاسم ومن قلم ظفريه واحدة فعليه الفدية وكذلك قال مالك فممن قص ظفرين وان قص ظفراً من كل يده افتدى قاله أشهب وان قلم ظفراً واحداً في المدونة ان أطاق به عنه الأذى فليفتدوا ولا يطعم شيئاً من طعام ومعنى اماطة الأذى

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك **ع** وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه

يريد أن ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة في تقليم الأظفار واطمأنة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة
أضرب أحدها أن يزيد عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها والثاني أن يقلق من طول
ظفر فيقلمه فهذا أطمأنة عنه به أذى معتادا والثالث أن يمدداوة قروح بأصابعه أو ببعضها
ولا يمكن من ذلك الاقتصار أظفاره فهذا أطمأنة به أذى لا يختص بأظفاره ص **﴿ وسئل مالك
عن الرجل يشتكى أذنه أن يقطر في أذنه من اللبن التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا
ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا ﴾** ش وهذا كما قال وذلك أن استعمال الدهن الذي ليس بمطيب
يكون في ثلاثة مواضع أحدها أن يستعمله في باطن جسده بان لا يظهر منه كتقطيره في الأذن
والاستسعاط به والمضغطة فان هذا كله جائز للمحرم أن يفعله ولا شيء عليه لانه بمنزلة أكله اياه وهو
الذي ذكره مالك رحمه الله والثاني أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه فان فعل
فهذا ممنوع فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه قال ابن حبيب وقد روي اباحته ذلك وبه أخذ
الليث وجه قول مالك انه ازاله شعته لانه مما يفعل للجمال والتنظيف كاللتنظيف في الحمام (مسئلة)
ولو دهن به عضوا من جسده وجبت عليه الفدية وان لم يدم جميع جسده اذا كان الذي دهنه من
جسده موضعا له بال فان لم يكن الاشياء سيرا لابل له فلا شيء عليه لان التجميل والتنظيف وازالة
الشعث لا يحصل بذلك (مسئلة) وان دهن بطون قدميه أو يديه لشقوق بهما فلا بأس بذلك
وان فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية ووجه ذلك انهما ظاهرا ان ظهور سائر الأعضاء فاذا لم يقصد
بدهنهما دفع مضرة فلا غرض في ذلك غير تحسين ظاهر الجسد وازالة الشعث فوجب بذلك
الجزية وان قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية في ذلك لانهما وان ظهرا فانهما
باطنان من ظاهر الجسد ويحتمان بالعمل وبذلك فارقا سائر الأعضاء من الجسد والله أعلم ص
﴿ قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويقفأدمله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك ﴾ ش وهذا
على ما قال لان الاحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة الانسان وهو
مباح للضرورة كالحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جل ومن هذا
المعنى يبط خراجه وفق دمله وقطع عرقه حاجته الى ذلك وقد شرط مالك رحمه الله الحاجة الى ذلك

﴿ الحج عن يجمع عنه ﴾

ص **﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثم تستغيبه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع ﴾** ش قوله كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم يريد من المزدلفة
غداة النحر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أورد في أسامة من عرقه الى المزدلفة ليلة النحر ثم
أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة تستغيبه فجعل الفضل ينظر اليها بمحتمل
أن تكون قد سدت على وجهها ثوبا فان الحرمة يجوز لها ذلك لمعنى السر إلا أنه كان يبدو من وجهها
ما ينظر اليه الفضل

(فصل) وقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر يريد

وسئل مالك عن الرجل
يشتكى أذنه أن يقطر في
أذنه من اللبن التي
لم تطيب وهو محرم
فقال لا أرى بذلك بأسا
ولو جعله في فيه لم أر بذلك
أسا قال مالك ولا بأس
أن يبط المحرم خراجه
ويقفأدمله ويقطع عرقه
اذا احتاج لذلك

﴿ الحج عن يجمع عنه ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان
الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءته امرأة من
خثم تستغيبه فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف

وجه الفضل الى الشق
الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله في الحج
أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت
على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة
الوداع

بذلك منعه من النظر اليها ما رأى من قصده الى ذلك ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر الى الفضل ولا صرف وجهها الى الشق الآخر وان كانت المرأة ممنوعة من النظر الى الرجل بمعنى تأمل محاسنه والنظر الى جاله وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لما احتمل نظرها الى جهته انه لم يكن الاستواء لها عن مسئلتها اذ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في جهة يتصفه بها نظر داف كان نظرها الى تلك الجهة مقصدا جازا فترك الانكار عليها لذلك والفضل لم يكن لنظره الى جهتها مقصدا جازا نظرها غير تأملها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اجترأ بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر لان ذلك يمنع نظر المرأة الى شيء من وجه الفضل فكان في ذلك منعا للفضل من النظر اليها ومنعا لها من النظر اليه ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجترأ بمنع الفضل من النظر اليها ما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمها في ذلك حكمه ولعلها لم تصرف وجه الفضل ففهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر اليه

(فصل) وقوله يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا يقتضى ان الحج من الفروض التي فرض الله على عباده والاصل في ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج في كلام العرب القصد يقال حج بحج حجا بفتح الحاء والحج بكسرهما هو الاسم الآن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد مخصوص الى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة وانما يجب مرة في العمر ولا خلاف في ذلك واختلف أصحابنا في وجوبه على الفور أو التراخي فذهب القاضى أبو محمد الى انه على الفور وبه قال أبو حنيفة وقال القاضى أبو بكر هو على التراخي وهو مذهب الشافعى * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهو الاظهر عندى وقال ابن خوزيمنداد انه مذهب المقاربة من أصحابنا ولنا في المسئلة طريقتان أحدهما أن يدل على ان الاوامر على التراخي والثانى أن يدل على المسئلة نفسها فأما الدليل على أن الاوامر على التراخي فهو ان لفظة اقل ليست بمقتضية للزمان الابعى أن الفعل لا يقع الا في زمان وذلك لاقتضاها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر ان له أن يأتي بالأمر به في أى مكان شاء وعلى أى حال شاء فكذلك له أن يفعل في أى زمان شاء وأما الدليل على نفس المسئلة فياروى أن ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله أمرك أن تحج هذا البيت قال نعم واتيما ورد عليه في سنة خمس ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ودليلنا من جهة القياس أن كل وقت لا يكون بتأخير الاحرام اليه قاضيا فانه لا يكون بتأخير الاحرام اليه عاصيا كالتأخير الى الثمان من عشر ذى الحجة (فرع) اذا قلنا انه على التراخي فان القائلين بذلك اختلفوا فظاهر قول القاضى أبي بكر انه يجب على ظنه اذا غلب للفوات فان أخره عن ذلك عمى وان أخرته منه فبجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص ولا بعض أصحاب الشافعى انه انما يجوز له التأخير بشرط السلامة فان مات قبل الاداء تبين ان العصيان قد وقع بتأخيره واذا قلنا انه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضى أبو الحسن انه اذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره لا يكون قاضيا مادام حيا وانما يكون القضاء عنه بعد موته ان حج عنه أحد

(فصل) وقوله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة الى ان أذن لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج أو في الحج وله شرط

وجوب وشروط أداء فأما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما شروط
 الأداء فهي الاستطاعة ولاجزائه شروط أربعة وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام فأما الحرية
 والبلوغ فانه لا يجب الحج مع تمام أحدهما ولايصح فرضه ولكنه يصح نفيه مع عدمها وأما العقل فلا
 يجب مع عدمه ولايصح نفيه ولافرضه وأما الاسلام فانه يجب معه على قول جماعة أصحابنا غير محمد بن
 خويزمندا فانه قال لا يجب مع عدمه وإنما نقوا على انه لا يصح مع عدمه نفيه ولافرضه

(فصل) اذ اثبت ذلك فان الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول الى البيت من غير خروج عن
 عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فن كانت عادته السفر ماشيا واستطاع أن يتوصل الى
 الحج بذلك لزمه الحج وان لم يجد راحلة ومن كانت عادته سؤال الناس وتكفهمه وأمكنه التوصل
 به لزمه الحج وان لم يجد زادا ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتعدر عليه في التوصل
 الى الحج أحدهما لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان الاستطاعة الزاد والراحلة
 دون غيرهما وقدر واها ابن عبدوس في مجموعته عن سعدون وهو الظاهر من قول ابن حبيب
 ودليلنا قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يخص زادا ولا راحلة فان
 قيل فانه صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك بقوله في الزاد والراحلة فالجواب أننا لانسلم ان الاستطاعة
 غير مفسرة فتهتاج الى تفسير وانما هي عامة فربما دخلها التخصيص ولو كان ما ذكرتموه من
 الحديث صحيحا لكان بعض ما يخص به الآية وأن يكون بعض ما استطاع به في حق بعض الناس
 دون بعض كالصحة في حق المريض ولذلك قال المخالف في هذه المسئلة ان المريض ليس بمستطيع
 وان وجد الزاد والراحلة ولذلك قالت الخنثومية ان أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فجعلت
 من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي صلى الله عليه
 وسلم فثبت ان للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذي لا استطاع معه
 الثبوت على الراحلة وغير ذلك من أمان الطريق ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسئلة ان أهل الحرم
 وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة ودليلنا من جهة القياس أن هذا استطاع للحج

من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجب للزاد والراحلة

(فصل) والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يجزئ أن يكون ذلك الأمر عارض أو لأمر
 ثابت فان كان لأمر عارض يرجو برأه وزواله كالأمر اض المعتادة فان هذا ينتظر البرء ويؤدى
 الحج فأما ان كان لأمر ثابت عنه كالحرم والزمانه فهو الذي سهى المعصوب ولا يلزمه عندنا الحج وان
 وجد المال وأمكنه أن يعمل من يعج عنه وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع يلزمه أن يخرج
 غيره يؤدى عنه الحج فان كان معسرا فان أبا حنيفة يقول لا يلزمه الحج وقال الشافعي ان وجد من
 يبذل له الطاعة من ولد أو أخ أو عبد أعتقه فانه يلزمه الحج يبذل هذه الطاعة والدليل على ما نقوله
 قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع
 السبيل الى البيت فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناول الآية والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع
 كالعلم والحياة واذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج ودليلنا من جهة القياس
 أن هذا مكاف لم يجب عليه أن يعج غيره عن نفسه بأصل الشرع أصل ذلك الصحيح امامهم فاحتج
 من نص قولهم بقول الخنثومية بالحديث المروي ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخة كبيرا
 أخبرت ان الحج افترض على أبيها في حال كبره وعجزه عن أن يثبت على الراحلة وأقرها النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك واذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه وصح انه لا يمكنه ان يباشره بنفسه
 علمنا ان الواجب عليه بذلك استنابة غيره والجواب اننا لانسلم انها ارادت بذلك ان فرض الحج تعلق
 بابها وانما ارادت ان فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على
 الرحلة وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
 أبي شيخا كبيرا لا يستطيع على الرحلة فبين بذلك ان المراد توجه فرض الحج على الناس وقد
 شرط فيه الاستطاعة وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه اليه واستدلوا بما رواه عبد العزيز بن أبي
 سلمة في هذا الحديث انها قالت هل يقضى عنه أن أحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم قالوا فوجه
 الدليل من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال له انتم ومعناه انه يقضى عنه حجها ولو لم
 يكن عليه حج لما قضت عنه شيئا كما لا تقضى عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم والجواب اننا لانسلم
 ان القضاء لا يكون الا في الواجب فيمقتل أن يقضى عنه ما واجب مثله على غيره فيلحقه ذلك بحالة
 من قد وجب عليه الفرض فاداه لان حالته اكمل من حاله من لم يجب عليه ولم يؤده ولذلك روى ابن
 عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين
 أ كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ولا خلاف انه من لم يكن معه ما يقضى به دينه انه
 لا يجب ذلك عليه ولا يجب على ابنه ان يؤديه عنه الا ان الابن اذا اراد الحاق أبيه بحال من ادى دينه
 كان ذلك أفضل (فرع) اذا ثبت انه لا يلزمه أن يحج عن نفسه فانه يكره أن يتأجر من يحج
 عنه فان فعل ذلك لم يفسخ قاله الشيخ أبو القاسم في تفريره وقال القاضي أبو الحسن يجوز ذلك
 في الميت دون المعضوب وقال ابن حبيب قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض ولم
 يحج وعن الميت انه جائز لابنه أن يحج عنه وان لم يوص ويجزئه ان شاء الله تعالى (مسألة) الاعمى
 الذي يجد من يهديه السبيل ويقدر على الوصول الى البيت يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وقال أبو
 حنيفة انه أن يحج غيره عنه اذا كان له مال والالم يجب عليه كالمعضوب والدليل على ما نقوله قوله
 تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع السبيل فوجب عليه الحج
 ودليلنا من جهة القياس ان هذا قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجزله أن يستتيب فيه غيره
 كالبصر (مسألة) وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب ان الحج واجب على من لا سبيل له
 غيره وبه قال أبو حنيفة وهو احد قول الشافعي وله قول ثان انه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن
 ان كان بحرا ما مؤنا يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فانه لا يسقط فرض الحج وان كان بحرا مخوفا
 تندرفيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فان ذلك يسقط فرض الحج وقد روى ابن القاسم عن
 مالك في المجموعة انه كره الحج في البحر الا مثل أهل الاندلس الذين لا يجدون له طريقا غيره واستدل
 على ذلك بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
 ولم يذكر البحر قال سحنون في غير المجموعة ولا يلحق الناس فيه من المعجز ما يعجز عن كثير من
 أحكام الصلاة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر لان الجهاد في البحر
 لا خلاف في اباحته وقد وردت في ذلك احاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى وترى الفلك
 مواخر فيه ولتبتغوا من فضله فامتن علينا بذلك وهذا يدل على اباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام
 الصلاة واذ اجاز ذلك في التجارات فبان يجوز في اداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى وقد أبيع لنا السفر
 في البر ومواقع بعدم فيها الماء وان كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة

(فصل) وقولها فأحج عنه سؤال منها عن صحة النياحة في الحج فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك يقتضى صحة النياحة في الحج والعبادات على ثلاثة أضرب عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النياحة فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النياحة فيها ولا خذفي في ذلك نعمه الامايروى عن داود أنه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج فقد أطلق القاضى أبو محمد أنه تصح النياحة فيها وقد كره ذلك مالك رحمه الله قال ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ورأى أن الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه إلا أنه ان أوصى بذلك نفذت وصيته وقال القاضى أبو الحسن لا تصح النياحة وإنما الميت المحجوج عنه نفقته ان أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وان تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميت بالحج قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى ان المسئلة في المذهب على قولين غير ان القول بصحة النياحة أظنه مما يدل عليه ان مالك قال فبين أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك ولا يستأجر الا من قد حج عن نفسه وقال أيضا لا يحج عنه ضرورة ولا عباد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد فلولا ان الحج على وجه النياحة عن الموصى لما اعتبرت صفة المباشر للحج وأما ما يدل على قول القاضى أبي الحسن يمنع النياحة فيما روى عن مالك وقد سئل مالك عن الحج عن الميت فقال أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا ترى ذلك ففرق بينه وبين الصلاة والصوم وقال في المدونة يتطوع عنه بغير هذا أحب الى بهدى عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد جوز مالك الاستئجار على الحج وجوزها الشافعى ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحته ما نقله ان هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النياحة فيها بالاجارة كالزكاة (فرع) اذا ثبت ذلك فعلى أى وجه تكون النياحة قال القاضى أبو محمد لسنا نعنى بصحة النياحة ان الفرض يسقط عنه بحجة الغير وانما يزيد بذلك التطوع فذهب الى أنه تصح النياحة في نفعه دون فرضه وهذا فيه نظر لانه قد قال مالك لا يستأجر للحج عبد ولا مكاتب ولا مدبر والنفل يصح من هؤلاء كما يصح من الحر (فرع) فان قلنا ان الاستئابة غير مكروهة على ما ذهب اليه ابن حبيب فوجه الحديث بين وان قلنا ان الاستئابة مكروهة فيحتمل أن يكون أبو هاتوفى عن وصيته بذلك وان لم يكن في الحديث ما يدل عليه الا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس ان السؤال كان عن ميت

﴿ ماجاء فبين
أحصر بعدو ﴾
حدثنى يحيى عن مالك
قال من حبس بعدو فقال
بينه وبين البيت فانه
يجعل من كل شئ وينحر
هدبه ويحلق رأسه حيث
حبس وليس عليه قضاء

﴿ ماجاء فبين أحصر بعدو ﴾

ص ﴿ قال مالك من حبس بعدو فقال بينه وبين البيت فانه يجعل من كل شئ وينحر هدبه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ﴾ ش وهذا كما قال انه من حبس بعدو عن أن يصل الى البيت وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين أحدهما أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته والياس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويجعل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يهملوا زال العدو ولا يدرك الحج والوجه الثانى أن يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيجعل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا يجعل من أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النصر ولا يقطع التلبية حتى

يروح الناس الى عرفة ووجه قول ابن القاسم ان هذا وقت يأس من اكمال حجه بعد تغالب فجان له أن يجعل فيه أصل ذلك يوم عرفة ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الاحرام بما يمكنه والتزامه له الى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الايمان به فكان ذلك عليه والقول الاول عندي أظهر (مسئلة) وأما في العمرة فقال ابن الماجشون يقيم ويتربص ما رجا زوال العدو ما لم يضر الانتظار به فان لم يرج زوال العدو الا في مدة يلحقه بمنزلها الضرر حل وهو مثل الحج وقول ابن الماجشون هذا في العدو الذي يرجى زواله وأما العدو الذي لا يرجى زواله كالمستوطن ونحوه فان كان يرجى ابحاثه للطريق فان التوقف في ذلك ومحاولته يجرى عندي بجرى رجاء زواله ومحاولته كذلك وان لم يرج زواله ولا ابحاثه الطريق جاز الاحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه والله أعلم

(فصل) وقوله فقال بينه وبين البيت الاحصار لا يكون الا بما لا يتم النسك الا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفة فان أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فان زال العدو وأمكنه الوصول الى البيت طاف والاحل وانصرف لان عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجزأه تركه كما يجوز له ترك جميع النسك فان دخل مكة فأحصر عن الوقوف بعرفة فقل قال ابن الماجشون ليس له أن يحل دون أن يطوف بالبيت ويسعى ويؤخر الحلق فان يئس من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل لان التحلل له متى ما حصر فترك ما منع منه جائز وعليه أن يأتي من النسك بما قدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له وله اذا تحلل حكم الحاج لاحكم المعمر قاله ابن الماجشون ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر هديه وحلق وكذلك فعل سائر أصحابه من كان معه هدى نحره وحلق ومن لم يكن معه هدى حلق فأتى كل واحد منهم من النسك بما يمكنه ومن جهة المعنى انه أحرم بالحج ولم يفته وانما عمل عمله للعمرة وانما عمله للحج وقد كان يحكم له بتام حجه دون أن يطوف ويسعى وقد طاف وسعى (مسئلة) ومن أهل من مكة بالحج فحال العدو بينه وبين عرفة فليحل وينصرف وليس عليه طواف ولا سعى لان طواف الورد ساقط عنه وطواف الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة وانما عليه أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر (مسئلة) ولو أحصر بعد الاحرام وقبل الوصول الى البيت عن الوصول الى شيء من المناسك وهو قادر على التقدم الى قرب مكة وممنوع منها ومن سائر المناسك فله عندي أن يحل بموضعه فان كان العدو يمنع الطريق فقد روى القاضي أبو الحسن عن ابن الماجشون ليس عليه أن يأخذ طريقا أخرى فيسلك حيث لا تسلك ويمر بالاتقال حيث لا يمر بها ولا يركب المخاوف فان لم يجد الا هذا فهو محصور وان كان وجد سبيلا آمنة مسلوكة وان كانت أبعد من طريقه المعتاد فليس محصورا نبقى من المدة ما ينصل فيه على مثل تلك الطريق (مسئلة) ومن علم بالحصر قبل الاحرام فلا يجرم فان فعل فليس له حكم المحصور قاله ابن المواز عن مالك ووجه ذلك انه علم بالمنع وأحرم فقد أزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك

(فصل) وقوله فانه يحل من كل شيء وينصر هديه هذا مذهب مالك في جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين صدم المشركون عن البيت في عمرته فحلق بالحديبية قال عبد الله بن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت

فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وعلة ذلك والله أعلم انه ممنوع بيد مظالم غالبية
وقد قال ابن القاسم في الموازية فهين حبس في دين أو غيره ليس بمحصور قال ابن القاسم ولقد كنت
عند مالك في نفر محرمين اتهموا في دم فيما بين ابواء والجحفة فردوا الى المدينة وحبسوا فمثل
مالك عنهم وأخبر أن الأمر قد اشتد عليهم فقال مالك لا يحلهم الا البيت فأما الحبس في الدين والتهمة فانه
يحمل أن يكون ذلك لانه محبوس بحق لا يستديم المنع وانما يريد اغتضاء حق يترقب في كل وقت
أداؤه والتخلص منه وأهل التهم مترقب في كل وقت ظهور براءتهم منها أو إقرارهم بالحق فيقتص
منهم مع أن الحابس بيد حق وأما المرأة تحرم في تطوع بغير إذن زوجها والعبد يحرم بغير إذن سيده
فان للزوج والسيد أن يحلها لان المنع بوجه حق ممن يستحق استدامة المنع وأما المسجون في دين
أو تهمة فان الحابس لا يستحق استدامة المنع وانما يستحق استيفاء حقه ثم لا يجوز له بعد ذلك منعه
فعلى هذا تكون علة جواز المحصر غير شرعية جواز تحلل العبد والزوجة وقد تجمعهم علة وهو أن يقال
انه ممنوع بيد غالبية تقصد استدامة المنع فكان له التحلل ويصح أن يقال فيه ان المنع اذا كان بسبب
عام فله حكم المحصر واذا كان بسبب خاص كالمسجون في حق أو الذي مرض أو ضل الطريق
أو أخطأ العدو فهذا سببه خاص فلا يملك له الا البيت ويصح أن يقال فيه ان ما يتخلص بالتحلل من
سبب الحصر فانه يبيح التحلل وما كان لا يتخلص بالتحلل من سببه فانه لا يبيح التحلل كالمرض
وما أشبهه

(فصل) وقوله وينحر هديه معناه أن ينحر هديا ان كان معه قد ساقه وأما تحلله للمحصر فلا يوجب
هديا عند مالك وبه قال ابن القاسم وقال أشهب عليه الهدى وبه قال أبو حنيفة والشافعي ودليلنا من
جهة القياس ما استدل به القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد انه تحلل مأذون فيه عار من
التنزيه وادخال النقص فلم يجب به هدى أصل ذلك اذا أكمل حجه ودليل ثان يختص بالشافعي
ان هذه عبادة لها تحرم وتحلل فاذا سقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كما الصلاة
اذا سقط قضاؤها بالفوات الايمان بها بالحض والانعاء سقط جبران الفوات وكذلك الحج واحتج
أشهب ومن تابعه بقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال وهذا ممن أحصر بعدو وقد
خالف سائر أصحابنا أشهب في هذا وقالوا الاحصار انما هو احصار المرض وأما العدو فاما يقال فيه
حصر حصر فهو محصور فان قيل فقد قال الفراء ان العرب تقول أحصره المرض وأحصره
العدو ولا يقال حصره الا في العدو وحده فاذا كان لفظ الاحصار يستعمل في المعنيين حمل عليهما
فالجواب ان أبا عبيد حكى عن الكسائي انه قال ما كان من مرض فانه يقال فيه أحصر الرجل فهو
محصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر فهو محصور وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى
ما كان من مرض أو ذهاب نفقة فانه يقال فيه أحصر فهو محصر وما كان من حبس قيل فيه حصر
فهو محصور وهذا مثل قولهم قبرا الرجل اذا دفن وأقبر الرجل جعل له قبرا وما حكاه الفراء انه يقال في
العدو أحصر يحتمل أن يكون على معنى الجواز وقد قال ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وهو من
أهل اللغة واللسان مع التقدم والعلم وجواب آخر وهو أن الآية ما يدل على أن المراد المرض دون
العدو لقوله تعالى وأعدوا للحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله الى قوله تعالى أو نسك وذلك من وجهين أحدهما انه قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله والوجه الثاني انه قال

تعالى فإن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك معناه فخلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا كان غداً أو رداً في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فممن ورد فيه وسطها وآخرنا لا تساق الكلام بعضها على بعض وانتظام بعضها ببعض ورجوع الاضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه (فصل) وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك أنه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه وإذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك ينحر هديه لأنه مقدم في ارتبة على الخلاق

(فصل) وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضى عمرته أو حجته التي تحلل منها لأن تحلله منهما إذا حصر عن بلوغ الغاية منهما ما استنتج لما أوجب منها بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فإن ذلك عنده بمنزلة انتمائها على وجهها فتجزئه عن حجة الاسلام إن كان أرادها بها ووافقنا الشافعي في أنه لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا ممنوع ببدع غالبه فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين لأنه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحريم هذا المعنى والله أعلم ص مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدبية فحصروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا للشيء ثم قال صلى الله عليه وسلم حلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه بالحدبية بريدانه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصدة المشركون عنها فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل إلى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك

(فصل) وقوله وحلوا من كل شيء يريدانهم لم يبقوا من الأحرام شيئاً على حسب ما يفعله ما يحتاج إلى إمطة الأذى ولبس الخيط وغير ذلك فإنه يستبج هذه الأشياء ويبقى على إحرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج إليه من موانع الأحرام وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه إلى حكم التحلل المطلق

(فصل) وقوله إن ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدى يريدان إحلالهم كان قبل وصول الهدى محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيئاً من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وإن تحلله صلى الله عليه وسلم كان ولم يصل إلى البيت شيئاً من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به أنه بعد التحلل وصل إلى البيت لأن الصداق كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل إلى ذلك كان محصوراً وكان نسكه قد كمل على وجهه (فصل) وقوله ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا للشيء يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كبير ومشهد مشهور كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ألفاً وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم به ولا يلبغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحديثهم بما جرى

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدبية فحصروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا للشيء

(فصل) وقوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد يريدانه تأمل ما أحرم به من العمرة وما كان يريده من الحج ويسر حالهما فرأى ان حكمهما في ذلك واحد لانهما نسكان متعلقان بالبيت فاذا كان الترخص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو يفوت بفوات الوقت أولى فقال عبد الله بن عمران أمرهما واحد وهذا حكم بالقياس ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك ثم ان عبد الله بن عمر التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اعلمهم بما ظهر اليه من أن أمر الحج والعمرة في ذلك واحد لينبهم بذلك على حكم القضية ثم قال لهم أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ليقفدى به في ذلك من يلزمه تقليده وينب عليه مواضع النظر والاستدلال من يصح منه ذلك فأردف عبد الله الحج على العمرة وذلك قبل التلبس بشئ من أفعال العمرة فصار قارنا وذلك جائز على ما قدمناه

(فصل) وقوله فنفذ عبد الله حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه يريدانه رأى الطواف الواحد أجرا عن عمرته وحججه اذ كان قد قرن بينهما وهذا مذهب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيقول لا تجزئه ولا بدله من طوافين وسعيين وسأى بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقول مالك رحمه الله فهذا الامر عندنا فمين أحصر بعدد وكما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريدان حكمه مثل حكم ما روى عن عبد الله بن عمر انه يجوز له من ذلك ما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخديبة وقد قال مالك أحصر في العدو فان صحته هذه الرواية ولم تغيرها الرواة فانها على قول القاضي أبي الحسن ان لفظة أحصر تستعمل في العدو والمرض وحصر لا يقال الا في العدو على ما روى عن الفراء في ذلك

(فصل) وقوله وأمان أحصر بغير عدو فانه لا يجعل دون البيت يريد بذلك من ملك نفسه وأمان ملكه غيره كالعبد والمرأة فانهما يجعلان بعد الاحرام اذا منعهما من له المنع وان لم يكن عدوا لان المنع لتمامه استدامة المنع والاذن في الاحرام وقد تقدم ذكره

﴿ ما جاء فمين أحصر بغير عدو ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يجعل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لا بدله منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى ﴿ ش قوله ان المحصر بمرض لا يجعل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة هو مذهب عبد الله بن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له التحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والا امر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذا تلبس بالحج لم يصد عنه بيد غالبية فلم يكن له التحلل دون البيت كما خطئ الوقت أو مخطئ الطريق والاستدلال في المسئلة وهو ان التحلل انما وضع للتخلص مما هو سبب التحلل كالعدو والمنع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه والمريض لا يتخلص به له من مرضه فلم يشرع له التحلل كالمسجون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط عند احرامه التحلل للمرض أو لم يشترط وقال الشافعي ان شرط التحلل عند احرامه بان له ذلك للشرط الذي شرطه والدليل على ما نقوله ان كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فانه لا يجوز الخروج به من العبادة لاجل الشرط أصل ذلك أن يشترط الا أن يبدو لي ونطق من ذهب الى جواز الاشتراط بما رواه أن صبا بنت

﴿ ما جاء فمين أحصر

بغير عدو ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر انه قال المحصر

بمرض لا يجعل حتى يطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة فاذا اضطر الى

الى لبس شئ من الثياب

التي لا بدله منها أو الدواء

صنع ذلك واقتدى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة (٢٧٧) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يجله

الالبيت * وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي نعيمه السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قدما أنه قال خرجنا الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمره * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يجمل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويقتدى فاذا صرح اعتمر

الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد أن أحج فكيف أقول فقال قولي لبك اللهم لبك ومحلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استئذيت فانه يحتمل أن يرد بقولها ومحلى حيث تحبسنى الموت ولا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه ويحتمل أن يرد حيث تحبسنى بعدو ويحتمل أن يرد بقولها محلى أى مكان مقابى حيث تحبسنى عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه وأكملت نسكى وبدل على صحة هذا التأويل قولها ومحلى من الارض حيث تحبسنى فهذا ظاهره المكان والله أعلم فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراض بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادات لما يخاف من عوائق المرض ترديدانى يارب خارجة رجاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكى فان حبستنى دون ذلك فالى انما أسلك عن التماذى حيث حبستنى وسلبتني القوة عن السعى الى قضاء نسكى وهذا غير خارج عن صفة البانى على احرامه اذا أحصر بمرض والله أعلم

(فصل) وقوله فانه لا يجمل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يريد اتمامه احرامه حتى يصل الى البيت فان كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجته وان كان قد فاته الحج وكان احرامه بالحج فانه يتحلل بعمره يطوف بها ويسعى ثم يتحلل وعليه الهدى لما فاته من الحج وعليه حج من عام قابل وان كان احرامه أولا بعمره فتى وصل الى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها (فرع) ولو أحصر بمرض بعد ما طاف لحجه وسعى ففي كتاب ابن حبيب وغيره يطوف ويسعى للعمرة التي يحل بها ووجه ذلك أنه لا يتحلل من الاحرام بعذر المرض الا بنسك كامل وأقل النسكين العمرة ولما كانت لا تتعلق بوقت معين ولم يدخلها الفوات كان تحلل من فاته الحج بهالما كان حكم الاحرام لازما لا يصح الخروج عنه الا بتمام نسك وكان الحج يتعلق بوقت يفوت بفواته لم يصح الخروج من الاحرام الا بعمره ولما كان طوافي هذا المحصر وسعيه لحجه الذي فاته لزمه استقبال طواف وسعى للعمرة التي تحلل بها ولم ينب طوافي الحج عن طواف العمرة لاختلاف احكامهما ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يجله الا البيت * مالك عن أيوب بن أبي نعيمه السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قدما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمره * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يجمل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويقتدى فاذا صرح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى * ش قوله ان معبد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ليس فيه ما يدل على أن احرامه كان بحج أو عمرة الا ان قول المفتين له ثم عليه حج قابل يقتضى ان احرامه كان بالحج وانه قد بين ذلك لهم في سؤاله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرم بعمره لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يعرفوا صفة احرامه لما أتوه حتى سألوه عن فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى

مقتضاه والله أعلم

(فصل) وقوله فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء يريدانه سأل عن يستفتيه في أمره من الخالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم أحد فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وهذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء وأنه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله ويدل أيضا على ان المفتي اذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي بموضع فيه من هو أعلم منه لانه لا خلاف ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قد دما ن عليه في العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة (فصل) وقوله فكلمهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه يريد انهم بأحواله التداوى لما يحتاج اليه لمرضه ذلك ولكسره من طيب أو غيره ويفتدى ان فعل من ذلك ما يمنع الاحرام وكذلك ان احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقه فانه يربطها ويلزمه الفدية

(فصل) وقوله واذا صح اعتمر يريد انه يجعل بعمره ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج وهو لا يجعل حتى يصل الى البيت فاذا كان ممنوعا من تمام الحج لفوات ركن من أركانه وهو الوقوف بعرفة وفوات كثير من سببه وهو المبيت بمزدلفة والوقوف بها والمبيت بمنى ورمى الجمار بها لزمه أن يأتي بنسك يتحلل به لا يتعلق بوقت معين وهو العمرة (مسألة) واذا أفاق من مرضه فلا يخلو أن يقيم موضعه أو يدخل مكة فان أراد المقام بموضعه فذلك له لانه ليس في تقدمه الى مكة بعد فوات الحج معنى يوجب عليه التعجل فكان له الارتفاق بمقامه في موضعه وقد روى ابن نافع عن مالك ان له أن يرجع الى أهله ان كانوا قريبا منه فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة واذا كانوا بعيدا فليقيم بموضعه ووجه ذلك ان المحرم له أن يستدبر طريقه فيما قرب من حوائجه وتصرفاته وليس له ذلك فيما بعد من الاسفار (مسألة) فان أبقى المقام في موضعه فله البقاء على احرامه الى العام المقبل فيصح لان العمل انما هو رخصة لمصلحة البقاء على الاحرام فان أبقى وسهل عليه جاز له استصحاب الاحرام (فرع) فان بقي على احرامه في العام المقبل فاتم حجه هل عليه هدى أم لا روى ابن القاسم عن مالك لاهدى عليه وروى عنه أشهب يهدى احتياطا وجه قول ابن القاسم ان الهدى انما هو للتعلم الذي قبل اكمال النسك الذي دخل فيه فاذا لم يتحلل وبقي على احرامه حتى يتهه فلا هدى عليه ووجه رواية أشهب انه يتيقن أن يكون حمله على الصبر لاداء الاحرام عاما كاملا ليدفع عن نفسه الهدى فاحب أن يكون ذلك اذا أهدى خالصا لتمام العبادة (مسألة) فان أراد البقاء على احرامه ثم بداله أن يجعل فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج من العام المقبل فليس له ذلك قاله مالك ووجه ذلك أنه لم يحرم بالحج للبقاء الى هذا العام وانما أحرم له للعام الاول فلما فاتته كان التحلل وهو على ذلك الى أن تدخل أشهر الحج من العام الثاني واذا دخلت لم يكن له التحلل لانه قد لزمه الحج بدخول أشهر الحج واختصاص الحج بها فلما بقي على احرامه اليها كان ملتزما للحج في هذا العام فكان بمنزلة من أحرم به الآن فاذا وجب عليه في هذا العام فلا فائدة في تحلله لانه عائد الى الاحرام ووجه آخر وهو ان الاحرام بالحج في غير أشهر الحج مكروه فلذلك استحسب لمن فاتته الحج أن يجعل بعمره ولا يستدبر فيها الاحرام بالحج اذا الاحرام به فيها مكروه وقد أبيح له التحلل فاذا استدام الاحرام الى أشهر الحج فقد خرج عن مدة كراهية الاحرام بالحج ودخل في مدة تختص بالاحرام بالحج مع قرب وقت الحج فلم يكن له التحلل قبل الحج ووجه ثالث وهو ان التحلل لمصلحة استصحاب الاحرام فاذا دخلت أشهر الحج فقد زالت المشقة لانه لم يبق له من المدة الا بمقدار ما يشرع وقتنا للاحرام (مسألة)

يكون المحرم يصبه كسراً وانطلاق بطن أو تكون امرأة حامل تطلق يريدها ويصحبها وجع النفاس
 فيأتي من ذلك ما لا يستطيع معه التوجه إلى عرفة فان حكم هذا المسكى الذي أصابه هذا حكم أهل
 الآفاق إذا أحصر وعان الخروج إلى عرفة وقد تقدم بيانه وهذا الذي ذهب إليه مالك وعليه أكثر
 أصحابه وقال أشهب لا احصار على المسكى وان نعش نعشا قال محمد بن يزيد وان جل على نعش إلى
 عرفة وغيرها وجه قول مالك ان هذا عاجز عن اتمام نسكه وفعل ما لا يتم الا به مرض فكان محصراً
 أصل ذلك غير المسكى ووجه قول أشهب قرب المسافة والتمسك في غالب الحال عنده من اتمام الحج
 وبلوغ المناسك وان تكلف في ذلك المؤن الخارجة عن العادة وقول مالك أظهر والله أعلم لان هذه
 حال أهل الآفاق إذا أصابهم ذلك بمكة

(فصل) وقوله يكون عليه ما على أهل الآفاق إذا أحصر ويريد والله أعلم من القضاء والهدى وقد
 روى داود بن سعيد ذلك عن مالك قال قيل لما لك فان الله تعالى يقول لمن لم يكن أهله حاضري
 المسجد الحرام فطرح عنهم هدى التمتع قال مالك فان الله يقول فان أحصرتم فما استيسر من الهدى
 فالمسكى وغيره سواء والله أعلم **ص** قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج حتى اذا قضى
 عمرته أهل بالبحج من مكة ثم كسراً وأصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى
 أن يقيم حتى اذا برأ أخرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يجعل
 ثم عليه حج قابل والهدى **ش** وهذا كما قال ان من قدم مكة معتمراً في أشهر الحج فحضر عمرته
 وحل منها ثم عزم على التمتع فأهل بالبحج من مكة ثم أحصر عن الوقوف بعرفة مع الناس يريد وقت
 الوقوف بها كسراً أو أمر يمنعه فان مال كسراً الله قال أرى أن يقيم يريد على احرامه الذي أحرم به من
 مكة حتى اذا قوى واستطاع الخروج إلى الحل خرج إليه وذلك ان الحج قد فاتته وله التحلل منه بعزمة
 ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم وهو قد أحرم بالحج الذي فاتته من الحرم وجمع أفعال العمرة في الحرم
 فلا بد من الخروج إلى الحل لياتي بشرط العمرة الذي هو الجمع بين الحل والحرم ثم يرجع إلى مكة
 للذاتين بأفعال عمرته التي يتحلل بها وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم يجعل من
 الاحرام الذي أحرم به من مكة ثم عليه حج قابل قضاء عن الحج الذي فاتته وعليه الهدى لمساواته من الحج
 بعد التلبس به وهل يكون متمتعاً لاجرامه بالحج في أشهر الحج بعد أن اعتمر فيها أم لا يكون متمتعاً
 لان ذلك الحج لم يتم **ص** قال مالك فبين أهل بالبحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
 ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاتته الحج فان استطاع خرج إلى
 الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواها للعمرة
 فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى **ش** قوله فبين أهل بالبحج من مكة ثم طاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه أن يفعله لان من حج من مكة فليس
 عليه طواف وزود لانه ليس بوارد وله أن يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة
 لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة في نفسه منفرداً
 كالوقوف بعرفة (مسئلة) ولا يتنفل به بالطواف تنفل لان من حكم السعي بين الصفا والمروة
 أن يكون بالطواف في حج أو عمرة ولا طواف في الحج الاطواف الورد والورد والاطواف الافاضة فلان
 سقط عن الحاج من مكة طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي يأتي به
 به طواف الافاضة هذا مذهبه مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي من أحرم من مكة بالحج

قال مالك في رجل
 قدم معتمراً في أشهر
 الحج حتى اذا قضى عمرته
 أهل بالبحج من مكة ثم كسراً
 أو أصابه أمر لا يقدر على
 أن يحضر مع الناس الموقف
 قال مالك أرى أن يقيم
 حتى اذا برأ أخرج إلى
 الحل ثم يرجع إلى مكة
 فيطوف بالبيت ويسعى
 بين الصفا والمروة ثم يجعل
 ثم عليه حج قابل والهدى

فله أن يقدم الطواف والسعي والدليل على ما نقوله ان هذا نسك يشتمل على طواف وسعي فكان حكمه الاتيان بهما بعد الجمع بين الحل والحرم كالعمرة (فرع) ومن أهل من مكة بالحج فقدم الطواف والسعي فقد أتى بالسعي بالطواف لم يشرع للحج بل هو طواف منى عنه اذا فعله للحج فلم يأت بالسعي على الوجه المأمور به فكان عليه بدله بعد طواف الافاضة لياتي به على الوجه المشروع (فرع) فان لم يعد السعي حتى يرجع الى بلده أو تباعد من مكة أجزأه لانه قد أتى به عقيب طواف فوجد فيه شرط الاجزاء وعليه دم للنقص الذي دخل عليه باتيانه عقيب طواف غير مشروع للحج

(فصل) وقوله اذا فاتته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة يريد ان عمادى به عنده حتى يفوته الحج فانه اذا استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم تحترمه منية قبل الاستطاعة فان حكمه أن يخرج الى الحل فقد حل منه بعمرة تنبها على احرامه الأول بالحج وينوي أن يتخلل منه بعمرة فلذلك يخرج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ولو كان احرامه لحجه من الحل لما احتاج الآن الى الخروج الى الحل لانه قد وجد منه الاحرام في الحل والحرم

(فصل) وقوله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد استأنف الطواف والسعي لعمرة التحلل لان الطواف والسعي الذي أتى بهما للحج قبل أن يعصر لا يجزئانه لعمرة التحلل ثم قال وعليه حج قابل والهدى على ما تقدم من قضاء الحج الذي فاتته والهدى الواجب بفواته ص قال مالك فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الأول وسعيه انما كان نوايا للحج وعليه حج قابل والهدى ش قوله وان كان من غير أهل مكة يريد أن يهل بالحج من غير ما فيكون عليه طواف الورد فيطوف له ويسعى بآثره وذلك أن المحرم بالحج من غير أهل مكة لا يخلو أن يحرم به من الحرم أو من الحل فان أحرم به من الحرم فحكمه حكم من أحرم من مكة في تأخير الطواف والسعي لانه ليس يوارد على الحرم فيكون له طواف الورد وان أحرم به من الحل فسواء كان من أهل الحرم أو غيرهم عليه تقديم الطواف والسعي لانه يوارد على الحرم من الحل فعليه طواف الورد وهو واجب للنسك الذي دخل به فيتعقب السعي وقد تقدم ذكره وهذا الظاهر من المذهب وهو معنى ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك غير التعليل وحكى القاضي أبو محمد ان طواف القدوم انما هو لمن قدم الى مكة دون من كان بها وهذا اللفظ يقتضى ان من قدم اليها من أهل الحرم ان عليه طواف الورد ووجه ذلك ان هذا حكم يختص بأهل مكة فوجب أن يختص بهم دون أهل الحرم أصل ذلك أن لادم عليهم للقران

(فصل) وانما كرر مالك رحمه الله هذا الفصل ان من تحلل بعمرة بعد أن طاف لما فاتته الحج وسعى فلا بد له أن يستأنف لعمرة الطواف والسعي لان الفصل الذي قبل هذا طاف الذي فاتته الحج وسعى طوافا وسعيًا غير مشروعين وفي مسئلتنا طوافه وسعيه مشروعان فبين أن ذلك سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي للعمرة والله أعلم وبين ذلك بقوله لان الطواف والسعي لم يكن أتى بهما جميعا لعمرة وانما كان أتى بهما لحجته فلا يجزئانه لعمرة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في بناء الكعبة ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

﴿ قال مالك فبين أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاتته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نوايا للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نوايا للحج وعليه حج قابل والهدى

﴿ ماجاء في بناء

الكعبة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدا إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم **ش** قوله ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدا إبراهيم يريدانهم بنوا البيت على بعض قواعدا إبراهيم وهي قواعدا البيت الذي أسسه بها إبراهيم عليه السلام فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذي كان بها حين بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا البناء المذكور شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الحجارة فيه ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكمه صلى الله عليه وسلم بينهم فذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش عن بعض قواعدا إبراهيم وتركت شيئا منها خارجا عن بنيانها وقد روى أن الذي منعها من استيعاب القواعد بالبناء قصور النفقة

(فصل) وقول عائشة يا رسول الله ألا تردّها على قواعدا إبراهيم تريد أن ينقض البنيان الذي بنيت عليه القواعد وبينها بنيان يستوعب القواعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر يريد والله أعلم قرب العهد بالجاهلية فرمما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي ادخال الداخلة عليهم في دينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس واصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم فأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر وهذا يقتضي قصد تركهما والأفلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشيء ففعله منه مانع فعلم عبد الله بن عمر بترك النبي صلى الله عليه وسلم استلام الركبتين المذكورين ولم يعلم ذلك وهو انهما ليسا بركبتين للبيت لأن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم بل أخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركني البيت من تلك الجهة فالركنان اللذان هما اليوم للبيت من تلك الجهة ليسا بركبتين للبيت الذي أسس قواعدا إبراهيم عليه السلام وانما هما من وسط الجدار فلم يشرع استلامهما كما لم يشرع استلام سائر الجدار لأن الاستلام حكم يختص بالركنان وقد روى عن عروة بن الزبير انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس من البيت شيء مهجور والدليل على صحته ما عليه الجمهور قول عبد الله بن عمر ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت **ش** قولها ما أبالي

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدا إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم **ش** قوله ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدا إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت

أو معتبر أعاد ما كان بمكة فإن رجع إلى بابه جبره بدم وأجره والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وهذا يقتضى أن البيت على يساره وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسما وقد قال خذوا عني مناسككم

(فصل) وإذا ثبت ذلك فإن الرمل في الطواف والسعي هو الاسراع فيه بالخبط لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما وقال أبو القاسم الجوهري الرمل أن يثب في مشيه وثيا خفيفا مزم منكميه وليس بالوثب الشديد فإن كان معنى ذلك أن قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد إلى أفرادهما بالتحريك فهو حسن والله أعلم وذلك من حكم طواف الورد الأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة وقدرى أن سبب الرمل في الطواف إنما كان لظهار الجلد للمشركين وروى عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم وقد أراد عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استدامه فقال ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحب أن نتركه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وبعد أن ثبت الإسلام بمكة وزالت عنه المراءة بذلك للمشركين رواه جابر بن عبد الله حديث حجة الوداع وقدرى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمر وأمن الحجرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا

(فصل) وقوله رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف يقتضى أن الطواف كان بين الركنين اليماني والاسود وقد تقدم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين وتأول أنه إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يراؤون المشركين بالجلد وكان المشركون على قبيعان فكان المسلمون إذا ظهروا لهم رملوا ليرهم الجلد والقوة وإذا استترا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا إبقاء لقوتهم والذي اختاره مالك أن يرمل الطائف من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث مرات والأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم وإنما حكى فعله في حجة الوداع وهو آخر ما فعل وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية والآخرة أولى أن يتبع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاه في عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أو رد جميع فعله منذ خرج من المدينة إلى أن عاد إليها وتحفظ ذلك وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره مع أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرمل ما بين الركنين وإن كان مشروعا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف (إلى الحجر الأسود) قوله يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف يريد أنه كان يفعل ذلك في طواف الورد في الحج أو العمرة ويمشى أربعة يرب بعد الثلاثة التي رمل فيها ليكمل بذلك أسبوعه ونص على أنه كان يستوعب الطواف بالرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث مرات وقدرى عبد الله

• وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف

ابن عمر قال قلت لنافع كان ابن عمر يمشي بين الركنين قال كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه وهذا ليس بترك للرمل بين الركنين وانما هو رفق فيه عند ازدحام الناس على الحجر ليكون أيسر لاستلامه ص **ع** مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا وانت تعبي بعدما متا يخفض صوته بذلك **ع** ش قوله ان أباه يريد عروة بن الزبير كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يريد الاولى من الطواف وسماها اشواطا وقد روى مثل ذلك في حديث عبد الله بن عباس المتقدم وقد كره مجاهد ان يقال شوط ودور ويقال طواف ولعله أراد ان لا يستعمل في الطواف غير هذا الاسم ليغلب عليه من أجل وروده في القرآن قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق كأنه رآه اسما شرعيا فكره أن يستعمل فيه غيره والا اول أظهر (فصل) وقوله لا اله الا انتا وانت تعبي بعدما متا كان يقوله على حسب ما يضره الانسان من الذكر والدعاء لاعلى ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه روى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما أراد انه ليس بكرمين للطواف حتى لا يجزى غيره وحتى لا يكون من سببه لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك ان شاء على حسب ما يؤثره

(فصل) وقوله يخفض بها صوته هذا حكم الذكر في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع يجمع ينفر لكل أحد بالدعاء ولو رفع كل انسان صوته لأذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعاع الحج فلذلك شرع فيها الاعلان ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت سعى حول البيت الاشواط الثلاثة **ع** ش قوله ان عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم سعى في الاشواط الثلاثة يريد الاول وأمكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه وان كان احرام من التعميم لان الرمل انما شرع في طواف من قدم من الخل على وجهه يتعقب طوافه السعي ولما كان المحرم بعمره من التعميم قادما من الخل كان حكمه الرمل وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتزم مكى وغيره ووجه ذلك ما قدمناه انه داخل من الخل على وجهه يتعقب طوافه السعي (فرع) ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك واختلفت أقوالهم وذلك مبني على أصلين أحدهما هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر أو هي من الامور اللازمة التي تنزيم الطواف كركعتي الطواف والاصل الثاني هل يصح رفض الطواف أو لا يصح فمن قال انها من الهيئات الحسنة فانه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شيء عليه وهي رواية ابن القاسم وابن وهب لانه قد فاته موضع الرمل فلا يصح أن يعيده لان ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه وانما يفعل ما يأتي به من الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه لانه من الهيئات التي لا تنزيم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وأزيم للطواف لانه قد نوى به في كل طواف وهو عبارة تنفرد بنفسها ومن قال انه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد مادام بمكة فان فاتته ذلك فلا شيء عليه وقد روى عن مالك في المدونة قال ابن القاسم ثم رجع عنه ووجه اعادته انه لما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه وأتى بطواف آخر على الهيئة المستعينة فان فاتته ذلك فلا دم عليه لما أتى بنا انه من الهيئات ويصح منع هذا ان أراد انه يرقم فضيلة ذلك الطواف وان لم يرفضه كما يتم فضيلة من صلى وحده باعادة تلك الصلاة في جماعه وهذا أبين على قول من

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا *
* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت سعى حول البيت الاشواط الثلاثة

قال انه يعيد مادام بمكة لان ذلك يقتضى أن يعيد بعد التعلل من ذلك النسك وأما على قولنا بصحة
الرفض فاعلم يجب أن يعيد ما لم يتعلل من نسكه ذلك ومن قال انه من أحكام الطواف اللازمة كلزوم
ركعتي الطواف ولم ير صحة رفض الطواف قال لا يعيد وعليه دم وهو قول ابن الماجشون ومن قال
يلزم الرمل ورأى صحة الرفض أو تمام الفريضة قال لا يعيد فان فات ذلك فعليه الدم وهو قول أشهب
ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة ❦ ش قوله كان اذا أحرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لما ذكرناه قبل هذا من ان السعي
لا يكون الا عقب طواف واجب في حج أو عمرة وان الطواف الواجب لا يكون الا على من ورد من
الحل وأما من كان مقبلا بالحرم فلا يجب عليه طواف أصلا فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤخر طوافه
حتى يرجع من منى منصرفه من عرفة فيطوف للافاضة فيسعى عقب طوافه ذلك لانه طواف واجب
لوارد من حل

(فصل) وقوله وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة يحتمل أن يريد طواف
التطوع الذي كان يطوفه قبل الخروج الى عرفة وأما طواف الاضافة فانه يتعقب قدمه من الحل
فسنته الرمل وهو الذي اختاره مالك ورواه عنه في المدينة ابن كنانة وابن نافع مكيما كان اذا أحرم من
مكة أو غير مكي وقد تأول ابن المواز ان ابن عمر كان لا يرمل لطواف الافاضة اذا أحرم بالحج من مكة قال
والرمل أحب الينافان كان الامر على ما تأوله فهو خلاف مذهب مالك ووجه قول مالك ما قدمناه
وان كان الامر على ما قدمناه فلا خلاف بينهما وفي المختصر عن مالك ومن أخر الطواف حتى صدر
فليرمل ومن ترك الرمل فلا شيء عليه ومن أهدي فحسن وهذا يحتمل أن يكون على ما قدمناه ان حكم
الرمل لمن ورد من عرفة لازم وان تركه فلا شيء عليه على رواية ابن القاسم وابن وهب فيمن تركه في
طواف الورد ويحتمل أن يكون حكم هذا الطواف أخف لانه وان كان واردا من الحل فانه طواف
تعلل لا طواف تلبس بالعبادة ولذلك لا يلزمه الرمل وانما شرع فيه الرمل اذا كان بعده سعي

❦ الاستلام في الطواف ❦

ص ❦ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج ❦ ش قوله كان اذا قضى
طوافه بالبيت وركع الركعتين يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه كان اذا أكمله وأكمل
الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا أراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه
وذلك انه يستحب أن يصلى هاتين الركعتين في الطواف الواجب خلف المقام ومن فعل ذلك فأراد
أن يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود وكان صلى الله عليه وسلم يستلم في خروجه ذلك الى
الصفا ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب أن ينفصل
عنهما باستلام الحجر كالطواف (مسألة) وأما استلام الركن ابتداء في غير طواف فقد قال مالك
ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ومعنى ذلك انه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن
لم يربه بأسا لانه عبادة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح
أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد (مسألة) ومن سنة

❦ وحدثنى عن مالك عز
نافع أن عبد الله بن عمر
كان اذا أحرم من مكة
لم يطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى يرجع
من منى وتأن لا يرمل اذا
طاف حول البيت اذا
أحرم من مكة

❦ الاستلام في

الطواف ❦

❦ حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
قضى طوافه بالبيت وركع
الركعتين وأراد أن
يخرج الى الصفا والمروة
استلم الركن الاسود قبل
أن يخرج

استلام الركن الطهارة قال مالك في المختصر ولا يستلم الركن الا طاهرا ووجه ذلك ان جزء من الطواف والطواف من شرطه الطهارة ص **✽** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت **✽** ش قوله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن اختار منه صلى الله عليه وسلم لاصحابه وأهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحلمهم أقواله وأفعاله على وجهها وان كان صلى الله عليه وسلم قد وكل الامر قبل ذلك الى اجتهادهم لما كان يجوز لهم فيه الاجتهاد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت يريد انه قد فعل الامر من فاته قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى وهذا يقتضى انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولا يائثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وانه يجزى فعلها في بعض المواضع دون بعض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أصبت تصويب لفعله ولما رآه من ذلك وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لاشئ عليه وان استلامه أفضل ص **✽** مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه **✽** ش قوله كان يستلم الأركان كلها على ما تقدم من الرواية عنه انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا وقد تقدم الكلام فيه وقوله وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه يقتضى ان امره اعانه له كانت أكثر ومحافظة على استلامه كانت أشد فكان لا يدع استلاما الا أن يغلب عليه وان ترك استلام غيره من دون أن يغلب عليه ولعل ذلك انما كان لما علم من الاتفاق على استلامه ومخالفة الناس له في استلام الركنين الاخيرين والله أعلم

✽ تقبيل الركن الاسود في الطواف ✽

ص **✽** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله **✽** ش قوله قول عمر انما أنت حجر يريد ان ينفي عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وامتة انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لاعتقادهم انها آلهة وانها تضر وتنفع فاراد عمر ان يعلم الناس ان تعظيم الحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراده بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادته لانه لا على أن آدم معبود بذلك وانه يضر وينفع فقال اني لا علم انك حجر يريد من سائر اجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات انه قال لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع

(فصل) وقوله ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تبين بان تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لعنى فيه وانما هو لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى (مسألة) وهذا يقتضى أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد اليه سبيلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله اياه فان لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ص **✽** قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه **✽** ش قوله انه كان يسدهب اذا رفع يده عن الركن اليماني يدهمسه للاستلام بيده

وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف
كيف صنعت يا ابا محمد
في استلام الركن فقال
عبد الرحمن استلمت
وتركت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصبت
✽ وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة أن أباه
كان اذا طاف بالبيت
يستلم الأركان كلها
وكان لا يدع اليماني الا أن
يغلب عليه

✽ تقبيل الركن الاسود
في الطواف ✽

حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عمر بن الخطاب
قال وهو يطوف بالبيت
للركن الاسود انما أنت
حجر ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك ثم
قبله قال مالك سمعت
بعض أهل العلم يستحب
اذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن
اليماني أن يضعها على فيه

وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين * قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يركع ركعتين * قال مالك ومن شك في طوافه بعد ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد ركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع * قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قرأ عند صلاته خلف المقام بركعتي الطواف واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وهذا أمر وليس في الصلوات ما يختص بمقام ابراهيم غير ركعتي الطواف والله أعلم * سئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين * سئل مالك عن ان السنة للطائف أن يصلي عقيب كل سبع من الطواف ركعتيه ولا يفرق بين سبعين لا يركع بينهما ركعتي الطواف الاول وان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوز ذلك الشافعي والدليل على ما نقله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثانٍ منهما قبل تمام الاول كالعمرة * ودليل آخر ان هذين طوافان فلم يشرع في ثانٍ منهما قبل تمام ركوع الاول كالمواكب في حجتين أو عمريتين * سئل مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يركع ركعتي الطواف حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين * سئل مالك عن ذلك فان أكل الاسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بركوع مرة واحدة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك وقال ابن كنانة في المدينة وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى القول الأول وجه قول ابن القاسم انهما كانا حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتاه وحال بين الاسبوع الأول وركعتيه الاسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للاسبوع الثاني * سئل مالك عن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد ليم طوافه على اليقين ثم ليعد ركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع * سئل مالك عن شك في طوافه في تمامه طوافه فلا يعلم ان كان أكل السبع سبعا أو ناقطا ستا أو خسا فانه لا يجزئه ذلك الطواف لان الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبنى على ما يقن من طوافه لتقرب المدة لانه انما ذكر ذلك بائرا سلامه من الركعتين فان تيقن خمسة طواف شوطين وان تيقن ستة طواف واحدا ثم ليعد الركعتين لان حكمهما أن يصليا بعد تمام الاسبوع (مسئلة) ولا يجزئ أكثر الطواف عن جميعه ولا بد من تمام عدده ورجعه من بلده وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان بمكة لزمه اتمامه وان كان قد رجع جبره بالدم والدليل على ما نقله حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا مل ثلاثا ومشى أربعا وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والخذ عنه أن يفعل كما يفعل ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم فلم يجبر أقلها كالصوم والصلاة * سئل مالك عن من أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء ❀ ش وهذا كما قال ان من انتقض وضوؤه في طوافه لم يقطع طوافه وان يتوضأ ويستأنف الطواف من اوله وفي هذا الفصل بيان أحدهما أن من شرط الطواف الطهارة والثاني ان من شرطه الاتصال

❀ الباب الأول في الطهارة للطواف ❀

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه والدليل على ما نقوله ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من مكة أن توضأ ثم طاف وأفعاله صلى الله عليه وسلم عندنا على الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة (مسئلة) فاذا قلنا ان من شرطه الطهارة فانه ان طاف للافاضة على غير طهارة فهو كمن يطف ويميد أبدأ او يرجع له من بلده وأما طواف الورد فقد يسقط بالاعذار وير بمنايا عنه الدم بعد الفوات

❀ الباب الثاني في اتصال الطواف ❀

من شرط الطواف الاتصال فلا يجوز تفريقه لانها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاته شرطاً في صحتها كالصلاة والوضوء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التفريق على ضربين بالحدث أو بالعمل فأما الحدث فانه يمنع البناء ويمنع الركوع بعد الطواف لمن أحدث بعد تمامه ويؤزمه في الواجب أن يتوضأ ويتسدى الطواف وهو في النفل بالخيار اذا غلبه الحدث بين أن يتوضأ أو يترك ولا شيء عليه وأما العمل فان كثرة يمنع البناء والخروج لنفقة ذكرها في بيته أو ما أشبه ذلك وأما السير لغير عذر فانه مكروه ولا يمنع البناء كالوقوف اليسير للحديث أو شرب الماء لمن يغلبه العطش (مسئلة) وأما الخروج للصلاة فان الخروج المكتوبة لا يمنع البناء قال الشيخ أبو بكر لان الطواف صلاة ولا يجوز ان في المسجد أن يصل في غير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصل المكتوبة لان في ذلك خلافاً عليه وأما الخروج لصلاة الجنائز فمال ابن القاسم يمنع البناء وقال أشهب لا يمنع ذلك وجه قول ابن القاسم انه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويحاق فواتها فكان عليه ابتداء طوافه أصل ذلك اذا خرج لطلب نفقة ووجه قول أشهب انه خرج من طوافه لصلاة بخاص فوات فضلها فكان له أن يبني أصل ذلك اذا خرج لصلاة الجماعة

(فصل) قوله وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه وذلك يقتضي معنيين أحدهما انه ليس من شرط السعي الطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثاني أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على ما مضى منه فن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج فيستطهر لحدته ذلك ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه ولو عمداً يحدنا لاجزأه

(فصل) وقوله ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء يريد أن الوضوء مشروع فيه لمن أمكنه الطهارة وان لم تكن شرطاً في صحته فأما الخائض التي لا تقدر على ازالة حدثها فليس ذلك عليها

❀ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ❀

ص ❀ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فاما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت

وضوئه ولا يدخل السعي
الا وهو طاهر بوضوء
❀ الصلاة بعد الصبح
والعصر في الطواف ❀
• حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الرحمن بن عبد القاري
أخبره انه طاف بالبيت مع
عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه
نظر فلم ير الشمس طلعت

فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف ش قوله أن عمر بن الخطاب لما قضى طوافه بعد الصبح نظر الشمس فإلم يرها طلعت ركب حتى صلى الركعتين بذي طوى يقتضى امتناعه من الصلاة لما لم تطلع الشمس واستجازته تأخير الركوع لذلك حتى طلعت الشمس بذي طوى فصلاهما وفي ذلك ثلاثة أبواب أحدها أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع والثاني أن الركوع له في دينك الوقتين ممنوع والثالث أن من حكم الركعتين الاتصال بالطواف إلا أن يمنع من ذلك مانع

(الباب الأول في أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع)

جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لأن العلم فيه خلافاً وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لا بأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس والدليل على ما نقوله أن هذه عبادة أبيع فيها النطق بجواز أدائها بعد صلاة الصبح والعصر أصل ذلك الطهارة ووجه ثان أن كل عبادة ليس لأداء فرضها وقت معين فإنه لا يمنع نقلها لوقت أصل ذلك الطهارة عكس الصلاة والصيام وهذا حكم الجوز وأما النفل فإن يكون بعد طوع الشمس وبعد غروبها ليتصل الركوع بالطواف

(الباب الثاني في منع نفل الصلاة بعد العصر والصبح)

تقدم أن الركوع للطواف الواجب وغيره ممنوع بعد العصر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي ذلك مباح ودليلنا ما قدمناه قبل هذا في باب منع النوافل التي لها أسباب في آخر كتاب الصلاة فأغنى ذلك عن إعادته

(الباب الثالث في اتصال ركعتي الطواف به)

أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه لأنها صلاة تضاف إلى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها وتضام إليها كصلاة الاستسقاء (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا له - الوقت أو لعذر النسيان وذلك ما لم ينتقض وضوءه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة وذلك ما لم يلزم من اتصالهما وكانت الطهارة في كل واحدة منهما فاقضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه والله أعلم (فرع) فإذا انتقض وضوءه بعد الطواف وكان طواف تطوع فقد قال ابن حبيب هو مخير بين أن يتوضأ وينتدى الطواف وبين أن يترك ذلك وإن كان الطواف واجبا فعليه الوضوء لما قدمناه والله أعلم

(فصل) وقوله فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين يريد أنه صلى ركعتي طوافه اللتين امتنع من أن يصلهما بالمسجد الحرام حين لم ير الشمس طلعت وهذا يقتضى أنه ليس من شرط ركعتي الطواف أن يصلهما بالمسجد الحرام غير أن الأفضل أن يصلهما بالمسجد الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركوعه خلف المقام وذلك أفضل موضع يصل فيه (مسئلة) فإن منعه الوقت من صلاتهما فانت الصلاة وهو في منزله فقد روى محمد عن مالك أرجو أن يعزته أن يصلهما بمنزله ووجه ذلك أن الركوع لا يتعلق بموضع مخصوص وإنما يستحب الاتيان به في المسجد لأن اتصاله بالطواف ولكونهما من توابع الطواف المختصة بالمسجد والله أعلم ص مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يمنع ش قوله أنه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى أن ذلك كان مباحا عنده وقوله ثم

فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف ش وحدثنى عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يمنع

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت (٢٩٢) يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به

يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع يريد أنه لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبيل الغروب لركع في المسجد لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الامن رأى الوقت لا يصلح لنا فله وان كان لها سبب ص **عن** مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد **عن** ش قوله ان البيت كان يخلو في هذين الوقتين لا يطوف به أحد يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وانما ذلك لان الطائف في ذلك الوقت انما يطوف أسبوعا واحدا ثم يمتنع من الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول ولان من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين ص **عن** مالك قال ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقبعت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الامام ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب **عن** مالك وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك **عن** مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس كاصنع عمر بن الخطاب ويؤخرها بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك **عن** ش وهذا كما قال ان من شرع في طواف فأقبت عليه صلاة تمنع النافلة بعدها وهي الصبح أو العصر فإنه يقطع طوافه ويدخل مع الامام في صلاة الجماعة ثلاثا فتكون صلاة الجماعة أو ثلاثا بخالف الامام فاذا أكمل صلاته مع الامام يني على ما بقي من طوافه لانه خرج لعذر يقطع الطواف فكان له أن يني فاذا أتم أسبوعه أخر الركوع لامتناع النافلة بعد الصبح أو العصر فان كانت صلاة الصبح انتظر الى أن تطلع الشمس وترتفع ثم يركع لطوافه فان أخر عن ذلك الوقت فهو بمنزلة من أخر الركوع عن طوافه لغبر عذر ولا يركع عند طلوع الشمس لما روى عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

(فصل) وان كانت صلاة العصر انتظر حتى تغرب الشمس ثم له أن يسد أويركع لطوافه وله أن يقدم صلاة المغرب ثم يركع لطوافه وقد روى محمد بن عن ابن القاسم ان تقديم صلاة المغرب أفضل لاختصاصها بذلك الوقت

عن وداع البيت **عن**

ص **عن** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان أخر النسك الطواف بالبيت **عن** مالك في قول عمر بن الخطاب فان أخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما يرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تتوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق **عن** ش قوله عمر رضي الله عنه لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يربد طواف الوداع للبيت وذلك مشروع وقد قال عمر بن الخطاب انه أخر النسك وذكر مالك انه مأخوذ من قوله تعالى ثم

أحده قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقبعت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الامام ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك **عن** مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرها بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك **عن** وداع البيت **عن** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان أخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان أخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما يرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تتوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

ومن يعظم شعائر الله فإنها من تتوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

محلها الى البيت العميق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع (مسئلة) اذا ثبت أنه مشروع
فليس بواجب لما روى عن عائشة قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم
النحر فأضت صنية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امر أنه فقلت يا رسول الله
إنها حائض قال أحابتناهي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال أخرجوا فوجه الدليل من
الحديث انه خاف أن لا تسكون طواف المرافضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فانه أخبر أنها قد أفاضت قال
أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صنية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة وفي
هذا مسئلتان احدهما حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج والثانية حكم من يلزمه
طواف الوداع (مسئلة) حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لان حكم الوداع أن يكون متصلا
بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره وانما
يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة (مسئلة) ويجزى من الخروج في ذلك
الخروج الى طوى والأبطح فن ودع وخرج اليها وأقام بها يوما وليلة لم يلزم الرجوع لانه قد انفصل
من مكان سكناه (مسئلة) فأما من يلزمه طواف الوداع فانه يلزم النساء والصبيان والعبيد
والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا وعائدا الى وطنه وان قرب كاهل من الظهران
وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج الى العمرة فان كان خارجا الى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس
عليه طواف الوداع لان هذا المكان مع قربه انما يخرج منه للعودة اليه وأما من خرج الى المواقيت
كالجحفة ونحوها فتدروى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر الى المدينة وقال
أشهب ليس عليه وجه رواية ابن القاسم ان هذا سفر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف
الوداع كالسفر الى المدينة ووجه قول أشهب ان خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع
كخروج الحاج الى عرفة (فرع) ويجزى عن طواف الوداع الطواف الواجب اذا خرج
بأثره فان أقام بعده فعليه طواف الوداع لان طوافه لغرضه قرب من طواف البيت فليس عليه
تجديد طواف

(فصل) وقوله فان آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك
الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل لانه بعد انقضاء كل
نسك وعند فراق البيت والى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فبنية على
التأويل الثاني وقد قال أشهب فبين أفاض ثم عاد الى منى للرعى ثم صدر فليودع بالطواف فاذا
طاق هذا الطواف الذي هو آخر النسك ثم أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع ان شاء
فعل وان شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى انه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت وقد
قال ابن القاسم فبين اعتمر ان خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وان أقام فعليه طواف
الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل انه
يسقطه عن المسكى المقيم

(فصل) وقول مالك ان ذلك لقول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت
العميق اختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مجاهد الى أن الشعائر هي البدن وأنكر القاضي
أبو اسحق هذا القول قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فأخبر
تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها

الدليل منه انه لم يأمرها بدم ولا أمرها بالمقام له وهذا وقت تعليم فدل على أنه غير لازم ودليلنا من جهة القياس أنه معنى لم يجب الدم بفواته على الخائض فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب (فصل) وقوله اذا كان قد أفاض يحتمل معنيين أحدهما ان يريد ان هذا حكم من أفاض وأما من لم يفيض فانه يرجع على كل حال قرب أو بعد والثاني ان يريد اذا كان قد أفاض يوم النحر وأما من أفاض بعد النحر وأصل خروجه بأفاضه فليس عليه طواف وداع لان طواف الافاضة يجزئ عنه ويكون آخر عهده بالبيت الطواف وأما طواف الوداع لمن قدم الافاضة يوم النحر أولن أقام بعد النحر مدة طويلة ولا يكون آخره هذه الطواف بالبيت الابطواف الوداع

﴿ جامع الطواف ﴾

﴿ جامع الطواف ﴾

عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكى فقال طوف من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴿ ش قوله رضى الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكى يريدانها شككت اليها لانه لا يطبق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس راكبة وفي هذا أربع مسائل احداها وجوب المشى في الطواف والثانية جواز الطواف محمولا للعدر والثالثة المنع من ذلك لغير عذر والرابعة طواف النساء من وراء الرجال (مسئلة) فأما وجوب المشى فسيأتي وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعدر فلا خلاف فيه نعمه والاصل في ذلك هذا الحديث وهو نص لا يتخلون يكون راكبا أو محمولا فان كان راكبا فيجب أن يكون راكبا بعير من غير اجلالة لطهارة بوله وروثه لانه لا يؤمن أن يكون ذلك مندوبا في المسجد وأما ان كان محمولا فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لان الطواف صلاة فلا يصلي عن نفسه وعن غيره (مسئلة) وأما من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فقد قال القاضي أبو محمد في اثره لا يكره له ذلك وقال محمد عن مالك لا يجزئه وانما يريد بذلك نحو ما ذهب اليه أبو محمد لانه روى عن مالك أنه قال يعيد طوافه فان لم يفعل فليبعث بهدي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لادم عليه والدليل على ما نقوله ما قدمناه من أن المشى واجب في الطواف فاذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجبا فكان عليه الدم (مسئلة) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه طوف من وراء الناس وأنت راكبة ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه وذلك يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له ان خاف أن يؤذى أحدا أن يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وأن يؤذى أحدا فليقرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرأة فان من سنتها أن تطوف وراء الرجال لانها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة ويحتمل أن يكون طواف أم سلمة طوافا واجبا وهو الاظهر ويحتمل أن يكون طواف الوداع لانه لا تترك فضيلة الانثقة أو فوات أصحاب وليس في فعله على الراحلة شيء من ذلك

(فصل) قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور

له من أحواله ويرى انه ان اشتغل بذلك فانه الحج أو ضاق عليه الامر فله تأخير الطواف وقد روى محمد بن مالك أن المراهق تعجيل الطواف وتأخيره ووجه ذلك انها عبادة واجبة يتكرر منها ما هو من أركان الحج ومنها ما ليس بركن فاذا اقتصر على الركن مع سعة الوقت لسائر الطواف لزم الدم واذا تركه لعذر ضيق الوقت فالوقوف بعرفة وهو ركن ويتكرر في الليل والنهار فاذا اقتصر منه على الليل مع القدرة على الوقوف بالنهار فعليه دم وان كان ذلك لضيق الوقت فلا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب من رواية ابن المواز عنهما (مسئلة) ومتى يكون الحاج مراهما قال أشهب ان قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه وان قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة رواه عنه محمد وفي المختصر عن مالك ان قدم يوم عرفة فليؤخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه أهله فليؤخر ان شاء فان لم يكن معه أهله فليطف ويسعى ومعنى ذلك ان الاشتغال يوم عرفة بالتوجه الى عرفة أولى لان ذلك اليوم محتص بها فالاشتغال به دون ما قد فات وقته من المناسك التي ينوب عنها غيرها أولى وأما يوم التروية فمن كان معه أهله كان في شغل مما لا بد للمسافر بالاهل منه وان كلف الطواف والسعي معه والخروج من يومه الى منى لم يتسع له وقته وشق عليه تضييع ما لا بد له منه فوسع له في تأخيره واما المفرد فحاله أخف واشتغاله أقل فان كان ذا انتقال وطاشية واستصر بذلك فله في قول أشهب سعة

(فصل) وقوله ثم يطوف بعد ان يرجع يريد انه يقتصر على طواف الافاضة بعد الرجوع من منى الا أنه يسعى بعد الرجوع من منى وانما يسقط عنه ما كان يلزم غير المراهق من طواف الورد فاقصر على طواف الافاضة الذي يفعل بعد الرجوع من منى ولا بد له من طواف الورد ولن لم يطفه لانه من أركان الحج الا انه من طواف الورد وسعى بعده لم يسع بعد طواف الافاضة ومن لم يطف للورد سعى بعد طواف الافاضة لان السعي لا يكون الا بعد طواف واجب

(فصل) وقول مالك وذلك واسع ان شاء الله يريد ان ترك طواف الورد للمراهق واسع ولا حرج عليه فيه ويحتمل ان اللفظ للتخير وهو فيه أظهر وبالله التوفيق ص * وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لأحب له ذلك * ش وهذا كما قال انه يكره للرجل ان يقف في حال طوافه يتحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب أشد وفي هذا ثلاث مسائل احداها ان الكلام لا يبطل الطواف والثانية ان الكلام بغير عبادة مكروه في الطواف والثالثة اذا اقترن به الوقوف فالمنع فيه أشد (مسئلة) فأما المسئلة الاولى في ان الكلام لا يبطل الطواف فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة انه قال لا بأس بالكلام فيه فأما الحديث فأكرهه في الواجب وذلك يحتمل معنيين أحدهما انه تكلم أو لا على انه لا يبطل الطواف فقال لا بأس به بمعنى انه لا يبطله ثم منع الحديث فيه فقصد الى ذكر أكثر منه ليبين وجه الكراهية ولذلك خص به الواجب ليبين شدة الكراهية ويقصر ذلك على الكراهية دون التعريم وافساد العبادة والمعنى الثاني انه أباح الكلمة والكلمتين وكره ما كثر من ذلك وطال حتى يصير حديثا يشتغل به عن الاقبال على الطواف وقد قال في المدونة بوسع في الامر الخفيف من الحديث في الطواف وهو أشبه بالتأويل الثاني وهو الاظهر والله أعلم (مسئلة) فأما المسئلة الثانية في كراهية الكلام في الطواف لغير ذكر ولا حاجة فقد روى عن مالك وليقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب الي وقال

* وسئل مالك هل يقف
الرجل في الطواف بالبيت
الواجب لمه يتحدث مع
الرجل فقال لأحب له ذلك

ابن حبيب الكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف ومعنى ذلك انه اشتغال بغير
العبادة التي أمر بالاقبال عليها مع قصر مدتها أو مع تعلقها بالبيت فكان ذلك هتوفاً ومكروهاً لا سيما
إذا أقبل على أمر الدنيا أو على ما لا يعني ولا فائدة في الاشتغال به (فرع) وأما القراءة فقد روى
ابن المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكتر من ذلك
وفي المدونة وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بانشاد الشعر * قال القاضي أبو الوليد رضي
الله عنه ووجهه عندي أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هي في
ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الايمان بها على ضربين أحدهما أن تفعل الطواف لأن الطواف
لم تنس له قراءة كما لم تنس للصوم والحج وإنما سنت للصلاة والضرب الثاني وذلك أن يكتر من ذلك
جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف فاما من أخفاها ولم يقرأ للطواف
ولم يكتر من ذلك حتى يقتدى به أن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاه لانها من الاذكار المتقرب
بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير (مسألة) وأما المسئلة الثالثة في ان الوقوف للحديث
أشد فقد قال ابن حبيب الوقوف للحديث أشد في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف وهو
في الطواف الواجب أشد ووجه ذلك ان الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضاً ممنوع فاجتمع فيه
أمران ممنوعان ولان في ذلك فصلا بين ابعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقاً لاجزائها بالاقبال
على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك ص * قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر * ش وهذا كما قال انه لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت الا وهو طاهر لان
طهارة الحدث شرط في صحة الطواف وكذلك لا يمسه الركن الا وهو طاهر كانه جزء من الطواف
وقد تقدم ذكر ذلك كله

(فصل) وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فاما ذلك لمعنيين أحدهما ان الطهارة
فيه أفضل والثاني انه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة وليس من شرط السعي بين الصفا
والمروة الطهارة ولو أحدث أحد بعد الطواف أو أركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فان
لم يفعل وسعى محمد ناصح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من
الحيض وأجزأها ذلك لانها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة

﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾

ص * مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بالله نبدأ بالصفا * ش
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا والخروج الى الصفا يكون
بأثر الطواف متصل بالركوع له وفي ذلك مسثلتان احدهما في لزوم اتصاله بركعتي الطواف والثانية
في صفة الخروج اليه (مسألة) وأما لزوم ترتيبه بعد ركعتي الطواف ولزوم اتصاله بهما فلما روى عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى
ثلاثة أطواف ومشى أربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ومن جهة القياس ان هذا
ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت كالوقوف بعرفة (فرع) ومن طاف فلا ينصرف الى بيته
حتى يسبى الامن ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر التصبر لها ويرجى بالخروج ذهابها كالخفن

* قال مالك لا يطوف
أحد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر
﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن جعفر بن محمد بن
علي عن أبيه عن جابر بن
عبد الله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرج من
المسجد وهو يريد الصفا
وهو يقول نبدأ بالله
نبدأ بالصفا

واخوف على النزول وكره الخروج للريض لانه لا يذهب بالخروج فان فعل فقدرى ابن المواز عن مالك يبتدىء طوافه والظاهر من المذهب ان لم يبدأه حتى يرجع فعليه دم (مسئلة) فاما المسئلة الثانية في صفة الخروج الى الصفا فهو ان يسلم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر قبل ان يخرج الى السعي لانه ما ربح الحجر يريد السعي الذي هو من جنس الطواف (فرع) ولم يحده مالك لمن اراد الخروج الى الصفا بابا يخرج منه ومعنى ذلك انه ليس من المناسك الخروج على باب الصفا غير اننا علم انه من خرج اليها فانه لا يخرج الا على ذلك الباب الا ان يتكف

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نبأ بما بدأ الله به يريد والله أعلم انه يبدأ بالوقوف ويبتدأ السعي بالصفا قبل المروة وذلك ان الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة فقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا حكم السعي بين الصفا والمروة ان يبدأ بالصفا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نبأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا ومن جهة المعنى ان الصفا اقرب الى البيت فيخرج اليها الحاج والمعتمر من السعي بخطوات يسيرة ثم يرقى الى الصفا ثم يتوجه منها الى المروة ساعيا في نسكه ولو بدأ أولا بالمروة فخرج اليها من المسجد فربما كثر المسعى وهو غير ساع وذلك بمنزلة ان يقصد الانسان الى ان يطوف بأكثر البيت قبل طوافه ولا يعتد به فكان البدء بالصفا أولى (مسئلة) فان بدأ بالمروة قبل الصفا بنى على سعيه شوطا ثمانيا بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعاؤها ولها الوقوف بالصفا وآخرها الوقوف بالمروة ووجه ذلك ان ما تقدم من سعيه لم يكن عقيب الوقوف على الصفا لم يعتد به واعتد من سعيه بما تعقب وقوفه على الصفا فكل عليه بقية سعيه وذلك لا يكون الا بما ذكرناه

(فصل) وقوله فبدأ بالصفا يريد انه بدأ بالوقوف عليها واقتتح بذلك سعيه ووقفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة مثلها وبذلك يتم سعي سبع مرات بينهما ص مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرضع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ثم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا الوقوف على الصفا والمروة يكون بأعلاهما من حيث يرى البيت قاله مالك في المدونة وذلك ان لفظ الوقوف على الصفا يقتضى الاشراف عليها واذا كان بأعلاها أمكن رؤيته البيت (مسئلة) وهذا حكم الرجل فاما النساء فن سعت منهن في سعة وقت خلوة فقد قال ابن القاسم تقف على أعلى الصفا والمروة ومن سعت بين الرجال فلتقف في أصل الصفا والمروة ولا ترقى الى أعلاه لان التأخر عن الرجال والاعتزال لموضعهم مشروع لمن متعين عليهن أصل ذلك الطواف والصلاة (مسئلة) ويكره للرجل ان يقعد على الصفا والمروة وليقف قال مالك لا يعجنى ذلك فان فعل فلا شيء عليه وأما السقيم فلا بأس ان يقعد ووجه ذلك ان الوقوف مشروع لانه موضع دعاء وتضرع فالوقوف فيه أفضل وكذلك قال في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر فان كان له عذر مرض أبيض له القعود لانه عذر يسقط حكم القيام في الصلاة وهو ركن من أركانها فبان يسقط ههنا أولى وأحرى

(فصل) قوله ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مراتكم وكان اذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا لان أقواله قرب ورحمة فكان يكبرها ثلاثا تارة للرفاه والتعليم وتارة

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرضع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

للاستكثار من الذكر وهذا أقل ما تكرر به الاذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بعد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره لما ذكرناه وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ فيما يشربه معلنا يحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجماعة ومن زاد على هذا القوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به وهذا الذكر من أفضل الاذكار وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قاله هو والنيون لا اله الا الله (مسئلة) وصفة الاتيان به قال ابن حبيب يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبريا والحمد لله كثيرا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا ويهمل مرة كما ذكرناه ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهيل يفعل ذلك سبع مرات فيكون احدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا كله مروى وليس بلازم ومن شاء زاد ومن شاء نقص أو دعا بما أمكنه قال الشيخ أبو محمد وما ذكره ابن حبيب من التهليل والتكبير والدعاء على الصفا والمروة مروى عن ابن عمر وغيره قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى ان لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى غير الصفة التي أوردها ابن حبيب وذلك أن حديث جابر انما يقتضى تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم الدعاء بعد وكيفما فعل من ذلك أجره والله أعلم (فصل) وقوله ثم يدعو قال في المدونة وليس في الدعاء على الصفا والمروة دعاء مؤقت وهذا صحيح لانه لم ينص جابر على دعاء بعينه وهذا يدل على انه رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في موافقه أدعية مختلفة دالة على انه لم يؤقت في ذلك دعاء فنص على انه دعاء ولم ينص على الدعاء لانه بين انه غير مؤقت (مسئلة) وهل يرفع يديه على الصفا والمروة عند الدعاء قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع يديه وجه قول مالك مروى من حديث جابر في الدعاء ولم يندكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى انه لم ينقل أحدا من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل ووجه قول ابن حبيب انه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ورفع اليدين في مثل هذا مشروع (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب في رفع اليدين فكيف صفة رفعهما قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطنهما الى الارض ثم يكبر ويهمل ويدعو قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن دعاء التضرع والطلب انما هو برفع اليدين وبطنهما الى السماء وانما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعف مالك رحمه الله (فصل) قوله ويصنع على المروة مثل ذلك يريد من التكبير والتهيل والدعاء ذلك على حسب ما يفعله على الصفا ويفعل ذلك كلما وقف على الصفا وكلما وقف على المروة حتى يقف على الصفا أربعين وعلى المروة أربعين قال مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسئلك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعنى حتى تتوفانى وأنامسلم ثم دعاء عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الدعاء دليل على ما قدمناه من أنه ليس فيه دعاء مؤقت وانما يدعو كل انسان على حسب ما يعين له ويبدو من حاجته وأوكدا الاشياء عنده وان من أوكدا الاشياء الدعاء الامر الآخرة وأن يتوفى المرء على الاسلام وما بدأ به أولا من قوله اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اعلان

وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسئلك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعنى حتى تتوفانى وأنامسلم

بإيمانه وتيقنه ان ذلك الموعد من عند الله وأنه تعالى لا يخلف الميعاد واخباره عن امتثال أمره في الدعاء وانتظاره ما وعده تعالى من الاجابة

﴿ جامع السعي ﴾

﴿ جامع السعي ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن
 أبيه أنه قال قلت لعائشة أم
 المؤمنين وأنا يومئذ
 حديث السن رأيت قول
 الله تبارك وتعالى ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فن
 حج البيت أو اعتمر فلا
 جناح عليه أن يطوف بهما
 فأعلى الرجل شيء أن لا
 يطوف بهما قالت عائشة
 كللو كان كما تقول لكنت
 فلا جناح عليه أن لا يطوف
 بهما انما انزلت هذه الآية
 في الانصار كانوا يهلون
 لمناة وكانت مناة حذوقه
 وكانوا يتعرجون أن يطوفوا
 بين الصفا والمروة فلما جاء
 الاسلام سألوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فأنزل الله تبارك
 وتعالى ان الصفا والمروة
 من شعائر الله فن حج
 البيت أو اعتمر فلا جناح
 عليه أن يطوف بهما

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فأعلى الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة كللو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقه وكانوا يتعرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * ش قول عروة انه قال لعائشة وهو حديث السن يريد انه لم يكن بعد فقه ولا علم من سائر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن والحديث في هذه المسئلة فقال لعائشة رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فأعلى الرجل شيء أن لا يطوف بهما فتأول الآية على أنها تقتضى أن لا شيء على من لم يسع بين الصفا والمروة في حج ولا عمرة وذلك ان موضوع هذا اللفظ أن لا حرج على من فعل فعلا ما وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الأفعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا سبب وذلك انما خاطب به من كان يرى الحرج في السعي بين الصفا والمروة ومن كان لا يستجيز ذلك في حج ولا عمرة فلذلك خاطب به على هذا الوجه ولو أن انسانا اعتقد أن قضاء الفواتح محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له لا اثم عليك في قضاها بعد العصر ولم يمنع ذلك وجوب قضاها في ذلك الوقت ووجه ذلك ان قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقتضى نفي الحرج عن التطوف بهما وكون ذلك واجبا أو غير واجب يثبت بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله انهما من شعائر الله (فصل) وقول عائشة رضي الله عنها كللو كان الامر كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما استفتحت كلامها بكلا على معنى التحقيق والتأكد كيده وأخبرته انه لو كان الأمر على ما قال لقال تعالى فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فنفي الحرج عن تارك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وانما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما فنفي الحرج عن المطوف بهما وذلك لا يمنع أن يلحق من ترك الطواف بهما ويوجب السعي قالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا انه ركن من أركان الحج لا ينوب عنه دم وروى عن ابن مسعود وغيره انه غير واجب وقال أبو حنيفة هو واجب ولكن الدم ينوب عنه والدليل على ما نقوله ما روى عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم جعلوا ثم يحلقوا أو يقصروا وأمره على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركننا من أركان الحج كالطواف

(فصل) وقوله انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقه وكانوا يتعرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يريد ان هذه الآية انما نزلت فممن كان يتعرج عن السعي بين الصفا والمروة فقصدها الى نفي ما اعتقدوه خاصة ولم يكن جواب السؤال من سأل عن السعي أمشروع

أو غير مشروع وقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع رجلا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لانطوف بهما فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فبين طاف وفيمن لم يطف وعلى الوجهين جميعا فانزلت فيمن خاف أن يخرج اذا طاف بينهما

(فصل) وقوله ما أنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما بين ذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤالهم وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بيان أنه لا ير بدبقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما الاباحة وانما هو انكار على من يظن ان في ذلك إثم أو حرج أو بمنزلة أن يسئل سائل عن صيام رمضان هل فيه إثم فيقال هو فرض فلا يأتى أحد به وقوله تعالى في حكم من سأل ان يأتى بالسعي بين الصفا والمروة وان الصفا والمروة من شعائر الله اخبار عن حكمهما أنهما مما أمرنا به من طاعة في قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليه أن يطوف بهما يريد والله أعلم انها من الشعائر التي شرع السعي بينهما ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر ص مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا ثم قوله كانت سودة عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيا بين العشاء وبين الاذان للصبح لثقل جسمها الا انها مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا ترخص بالركوب وقد روى عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة أي أماء ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرتناك فقالت الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما أو أركب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس أن يسعي الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وأفعاله على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فكان حكمه المشي مع القوة أصل ذلك الطواف (فرع) فان سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع وفيها من السعي ما لم يفت ذلك فاذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق الا جبره بالدم

(فصل) وقوله فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقد روى معمر انها كانت تستريح في أثناء سعيها ومعنى ذلك أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بمنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتيسيرا الى اتمامها (مسئلة) وأما الجلوس لغير علة فمنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فان فعل فقد قال أشهب ان كان شيئا خفيفا فلا تمش عليه ونسرها ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبنى ووجه ذلك انها عبادة حكمها الاتصال فاذا اشغل فيها بعمل يسير ليس منها لم

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

يقطعها كالمعمل اليسير في الصلاة وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال فوجب استئناؤها (فرع) فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب لاشئ عليه ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله (فصل) وقول عمرو لقد خاب هؤلاء وخسروا يريد أنهم تركوا المشروع المأمور به وفعالوا المكره مع نعيم وتكلفتهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة وتمون النفقة الكثيرة فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسر ما غنم من أتى بها على وجهها ص **س** قال مالك من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يبد كرحتى يستبعد من مكة فإنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى **س** وهذا كما قال ابن من نسي السعي بين الصفا والمروة فإنه يرجع إليه من حيث ما ذكره لاننا قد بينا ان السعي بينهما من أركان نسك الحج أو العمرة فالمكف ما لم يأت بذلك باق على احرامه لا يخرج عنه بعماله كما لو ترك طوافه بالبيت فإنه يرجع إليه من حيث ذكرناه لم يكمل بعد نسكه حين ترك ركنا من أركانه وهذا مبني على مسألتين احدهما ان السعي ركن من أركان الحج وقد بيناه والثانية أن النسك لا يخرج منه بالتحلل دون التمام وقد تقدم ذكره فاذا كان السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة لم يتم الاب والابن فلا يصح الخروج منهما قبل الاتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فسادا يرجع فأتم نسكه وان كان نبدأ دخل عليه فسادا يرجع فأتم عمرته التي أفسدتم قضاها وأهدى

(فصل) وقوله فلم يبد كرحتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى معناه انه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي وقدر وى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافا في المذهب ووجه ذلك ان من سنة السعي اتصاله بالطواف لانه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ماله تعلق بالبيت كالوقوف بعرفة فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم إعادة الطواف ليتعقبه السعي (مسألة) ومن أخر سعيه حتى انتقض وضوؤه ابتداء الطواف ان كان بمكة فان كان قد تبعاعد عنها أهدى ووجه ذلك ان تعقبه للطواف واتصاله به من سنته واجبات أحكامه فيلزمه الاتيان به على ذلك ما لم تلحقه المشقة بالبعد عن مكة فيكون عليه أن يجبر ذلك بالدم (فصل) وقوله في الذي ذكر السعي بعد ان أصاب النساء يرجع فيتم ما بقى عليه من عمرته ثم عليه عمرة أخرى والهدى يعني انه قد أفسد عمرته اذا أصاب النساء قبل أن يهها على ما بقى عليه من الفساد ثم يقضيها ويهدى قال ابن القاسم عليه هدى آخر لافساده العمرة وللتفرقة التي تقدم ذكرها قال محمد ذلك استحصان بمنزلة من وجب عليه شيء الى بيت الله تعالى وعليه حملان ما لا يطيق حمله فيجب عليه لذلك هدى ثم يعجز فيركب فلا يكون عليه للاهرين الا هدى واحد وقد قال أشهب نرى عليه هديين أحدهما للتفرقة والثاني للفساد وليس هدى التفرقة عنده بواجب ص **س** سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه بعدته فقال لأحب له ذلك **س** وهذا كما قال وذلك ان من حكم هذه العبادة اتصالها ويلزم الاقبال عليها والاشتغال بها عن غيرها من الحديث والوقوف فاذا اشتغل عنها بالحديث وأخذ فيها هو من جنس القطع لها من الوقوف فلم يأت بها على المشروع من أحكامها المستحب من هياتها وقد قال ابن حبيب والوقوف للحديث في السعي أشد منه بغير وقوف (مسألة) ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فان كان ذلك

قال مالك من نسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يبد كرحتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فيرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى وهو سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه بعدته فقال لأحب له ذلك

خفيفاً أتم سعيه وان كان ذلك كثيراً ابتداءً فأما البيع والشراء فإنه من جنس الوقوف للحديث
وأما صلاة الجنازة فإنها لا يلزم الخروج لها وغيره يقوم بغيرها فاذا خرج للصلاة عليه فاتمها ومختار
لقطع سعيه بغيره (مسئلة) ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف
الطائف لأن الطواف في المسجد والتماذي على طوافه بمنزلة المخالف على الامام بغير الصلاة التي
أقامها وأما السعي فهو خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الامام (مسئلة) ومن أصابه حقن وهو
يسعى أو أحدث فإن الخاقن يخرج فيبول ويتوضأ وكذا المحدث وبينان على سعيهما لأن الخروج
كان لضرورة والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السعي المشروعة من الطهارة كالرافع
ص * قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكرا وهو يسعى بين الصفا والمروة
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يتدعى سعيه بين الصفا
والمروة * ش وهذا كما قال ان من نسي من طوافه شيئاً ولو شوطاً واحداً فذكر في أثناء سعيه
فانه يرجع فيتم طوافه ثم يركع ويسعى وان ذكر ذلك بعد أن أكمل سعيه فانه يرجع فان كان قريباً
من تمام سعيه فقد قال مالك في الموازبة يتم طوافه ثم يعيد الركعتين ثم يسعى لانه لا ينبغي لاحد أن
يسعى الا بعد تمام طوافه وقال ابن المواز ان كان قد تناول أو انتفض وضوءه استأنف الطواف
كله ووجه ذلك أن السعي يتعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بالطواف قبل السعي وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولانه لا خلاف بين الامة
أن ذلك من سنته (مسئلة) واذ قلنا انه يرجع لتام طوافه فان كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك
بني عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يتدعى الذي يقتضيه قول أصحابنا
انه يتدعى الشوط من أوله (مسئلة) ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه
على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليحقق
براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة وأما ان شك حين خرج
من منى فانه يعود اليه اذا رجع من منى ويسعى بعده رواه الشيخ أبو بكر قال ولو لم يبعده حتى يرجع الى
بلده رجع اليه لان السعي لا يكون الا بعد طواف متيقن ويحتمل وجهاً آخر وهو ان شك بعد تمام
عبادته غير مؤثر وهو على ما تمها عليه من يقين التمام وقد تقدم ذكر ذلك في الصلاة والله أعلم (مسئلة)
ومن شك في طوافه فأخبره من يطوف معه انه قد أتم طوافه قال مالك أرجو أن يكون في ذلك بعض
السعة قال الشيخ أبو بكر هذا استعسان من مالك والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت الى قول
غيره كما يفعل ذلك في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر
وذلك أن المكف لا يرجع في الصلاة الى قول من ليس معه في العبادة لانه عبادته شرعت لها الجماعة
وأما العبادة التي لم تشرع فيها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم
(مسئلة) وأول الشوط في الطواف من الحجر الاسود وذلك أن الطائف يتدعى فيسلم ثم يأخذ
في الطواف وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآخره أن ينتهي الى الحجر الاسود لان استيعاب
البيت بالطواف لازم ولا يكون ذلك الا بما قلناه فان بدأ من الركن النجاشي في المدونة من رواية داود
ابن سعيد عن مالك بلغني ما بدأ به قبل الركن الاسود وروى عيسى عن ابن القاسم اذا فرغ تماذي
الى الركن الاسود وقد تم طوافه (فرع) فان أتم طوافه على ذلك وركع فقد حال ابن كنانة ان ذكر
ذلك فربما لم يتباعد أو ينتقض وضوءه أعاد طوافه فان تباعد وانتقض وضوءه لم يكن عليه

* قال مالك ومن نسي
من طوافه شيئاً أو شك فيه
فلم يذكرا وهو يسعى
بين الصفا والمروة فانه
يقطع سعيه ثم يتم طوافه
بالبيت على ما يستيقن
ويركع ركعتي الطواف
ثم يتدعى سعيه بين الصفا
والمروة

اعادة ويهدى ويجزى ان شاء الله تعالى وروى عن ابن القاسم ان لم يذكر ذلك حتى انتقض وضوؤه
ابتداء الطواف والسعي فان احرم من مكة وتباعد فلهل ومعنى ذلك ان استفتح الطواف في الحجر
الاسود ليس بشرط في صحته وانما هو من سننه الواجبة ولذلك يجبر بالدم ص **ع** مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا
مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **ع** ش قوله انه كان صلى الله
عليه وسلم اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا
المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفقهاء وروى عن عبد الله بن عمر التخيير في ذلك وقال
ان مشيتها فقدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي وان سمعت فقدرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسعى وروى عنه انه قال طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فكان في
الناس فلم أره فسعوا فلا أراهم سعوا الا بسعيه ويحتمل أن يكون ذلك في مواطن والله أعلم (مسئلة)
والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد اختلفت الخلف ذينك الموضوعين حتى
صار اجاعا وصفة السعي أن يكون سعيا بين سعيتين وهو الخبير رواه محمد عن أشهب عن مالك
(فرع) فان ترك السعي بطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول
عليه السلام ثم رجع فقال لا شئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء ص **ع** قال مالك في رجل
جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم يسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وان كان أصاب النساء رجع فطاق بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى
عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى **ع** ش وهذا كما قال ان من جهل فبدأ بالسعي بين
الصفا والمروة فهو كمن لم يسع لان تقدم الطواف شرط في صحة السعي كما ركوع الذي تقدمه شرط في
صحة السجود من قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه قاله أبو
الفرج في ماويه

(فصل) وقوله يرجع فليطف بالبيت على وجهين أحدهما أن يكون ذلك قبل أن يطوف
فهدى قوله يرجع فليطف به ثم يسع ويحتمل أن يكون ذلك بعد
طوافه وبعد ان طال الامر فيه بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به
السعي وقد ذكر الشيخ أبو محمد نحوه هذا في شرحه وأما ان ذلك باثر طوافه فانه يجزى بذلك
الطواف ويعيد السعي فقط والله أعلم

(فصل) وقوله وان كان أصاب النساء رجع فطاق بالبيت وسعى الى آخر الفصل يريد انه قد أفسد
عمرة لاصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير يجزى فكان كمن
وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على
احرامه فيطوف ويسعى له مرته التي أفسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام له مرة ثانية قضاء للاولى التي
أفسد فيعتمر ويهدى هديا لافساد عمرته الاولى وليس ههنا تفرق لطواف ولا سعي فيكون عليه
هدى آخر على قول أشهب

* وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا نزل
من الصفا مشى حتى
اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج
منه قال مالك في رجل جهل
فبدأ بالسعي بين الصفا
والمروة قبل أن يطوف
بالبيت قال يرجع فليطف
بالبيت ثم يسع بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك
حتى يخرج من مكة
ويستبعد فانه يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وان كان
اصاب النساء رجع فطاق
بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقى
عليه من تلك العمرة ثم عليه
عمرة اخرى والهدى

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ﴿ ش تماريهم في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هو اختلافهم في ذلك وكل واحد منهم انما ظن أمر افتزع به وذلك ان صيام يوم عرفة مرغّب فيه لغير الحاج ممنوع ما يحتاج أن يضعفه عما يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته وأما الصوم فليس يختص بعبادته فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته وقد قال ابن وهب فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا لأنه أقوى له قال أشهب ولا شك أنه يترجى في صيامه لغير الحاج ما لا يترجى في صيام غيره وفطره للحاج أحب إلينا لأنه يضيف عن الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(فصل) وقوله فأرسلت إليه بقدر لبن تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين وهو أن يشرب به فيعلم بذلك فطره لعمامها بصحته وأنه ليس هناك ما يمنع من الصوم الاختيار الفطر وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع وري وغير ذلك غير أنه كان يقضى التجوزين ولعله أن يكون في رده ما يبدل على صومه أو يتسبب به إلى سؤاله

(فصل) وقوله وهو راكب على بعيره بعرفة فشرب أما وثوبه بعرفة فالأظهر منه أنه كان في وقت صوم لأنه لا يقف بعرفة بعد غروب الشمس الا يثايدفع وأيضا فإنها أرادت أم الفضل أن تعلم بذلك أم فطر هو أم صائم ولا يصح ذلك الا في وقت صوم يقتضى أنه الأفضل لوجهين أحدهما أن للحج تعلقا بالمال والانفاق فيه أفضل من الامساك وفي الحج على الرحلة عون على مواصلة الدعاء فان الواقف على قدميه يضعف عن مواصلة ذلك من زوال الشمس الى غروبها ولهذا المعنى استحب الفطر في ذلك اليوم على ما تقدمناه وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليس للناس فطره ولعله قد علم بتأري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبين الشرع وايضاح الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب ففطر ﴿ ش قوله ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة يقتضى صيامها اياه على كل حال في حج أو عمرة غير ان الأظهر من جهة المقصد انه أخبر عن صيامها اياه في الحج لاسيما وقد بين ذلك بما بعده من الكلام ولعل عائشة رضيت الله عنها قد حلت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على الجواز والتسهيل على الناس وان الفضيلة في صيامه في الحج لمن أطاق ذلك ولم يمنعه من ادامة الدعاء والدكر فأخذت في ذلك بما رأته الأفضل مع ما علمت من قوتها معه على ادامة الدعاء والذكر

(فصل) وقوله ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس بين بذلك أن صومها يوم عرفة كان في الحج وأراد بقوله عشية عرفة بعد غروب الشمس لأنه وقت دفع الامام ووقت الفطر ووقوفها هناك ليضلوها الموضوع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما يريد منه دون أن

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتنظر

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحي * وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها قال مالك وهي أيام التشريق * ما يجوز من الهدى * حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها وبيك في الثانية أو الثالثة

من بخله أيام العيد التي شرع الفطر فيها وان لم يبلغ المنع من الصوم فيها منه في أيام العيد لان يوم العيد ليس بمحل للصوم بوجه ص * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحي * ش نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحي نهى تعريفا وقد ورد نهيه عن ذلك من طرق جمة صحيحة ومعنى ذلك انها أيام عيد وأيام العيد مخصوصة بالفطر ممنوعة من الصوم ص * مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها قال مالك وهي أيام التشريق * ش قوله انه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل فدعاه يريد انه دعاه على معنى استعمال حسن الأدب مع الولد وبذل الطعام والسخاوة والمشاركة فيه وهو مما كانت العرب تمدح به وتفخر بالايثار فيه وقد ورد بذلك الشرع قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة روى انها زلت في رجل من الأنصار آثر ضيفه بطعامه وروى عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام أفضل فقال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

(فصل) وقوله اني صائم على اظهار عذره المانع له من طاعة أبيه وبمادعاه اليه لان اجابته بمادعاه اليه ليست بمغصية بل هي مشروعة مأمور بها ووطن عبد الله ان أباه لم يدعه اني طعامه الا أنه لم يعلم لصومه فوجد عنده معنى آخر وهو ان الأيام التي كان فيها هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمرنا بفطرها وان ما ابتداء عبد الله فيها من الصوم ممنوع بلزمه فطعه قال مالك وهي أيام التشريق يريد ان تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق وان لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير ان ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم وكذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف اليه من جنسه وأيام التشريق كلها متصلة والله أعلم فيحتمل أن يكون مالك رحمه الله اعتقد انها أيام التشريق لما ذكرناه ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك خبر بلغه والله تعالى التوفيق

﴿ ما يجوز من الهدى ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا نص في أن الهدى قد يكون في ذكور الابل وهو مذبح مالك رحمه الله وبه قال جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا يهدى الا الاناث والدليل على ما ذهب اليه مالك هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة القياس ان الهدى جهة من جهات القرب فلم تختص باناث الحيوان دون ذكوره كالأضحية والذكاة والعق في الكفارات ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها وبيك في الثانية أو الثالثة * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ليس

فيه ذكر نعال الرجل يحتمل أن يكون ذلك الرجل قد اضطر الى ركوبها وكان مع كثرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة هديهم أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بمثل ذلك ولو أمر جميعهم بمثل ذلك لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا وهذا مما لا خلاف في بطلانه ولو كان ذلك لجاز أن يعمل عليها الاحمال وتصرف في العمل والحمل عليها والسكر وغيره وذلك ممنوع باتفاق لأن البدن ما أخرج لله تعالى وذلك يقتضى الامتناع من الانتفاع بها لأنه نوع من الرجوع فيها وإنما ركب البدن للحاجة الى ذلك الركوب الخفيف روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالجل ولا يعمل عليها زاده ولا شيء يتعبها به (فرع) فإن ركبها محتاجا الى ركوبها فليس عليه أن ينزل إذا استراح قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته الى ذلك فكان له ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه كالمضطر الى كل الميتة لا يابأ كلها حتى يضطر اليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ثم تقوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة كلها حتى يجد ما يغنيه عنها

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الخربة من تحت كتفها

(فصل) وقول الرجل انها بدنة مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة وهذا يدل على أن لفظ البدن إنما ينطق على ما قد وجب في هذا الوجه ولا يتخلو أن يكون هديه لبدنة مقلدة مشعرة أو عارية من ذلك فإن كانت مقلدة مشعرة ففي ذلك دليل على انها بدنة وقول الرجل انها بدنة مع ذلك نهاية في التحرز والمبالغة فيه والاعلام له بأنه إنما ترك ركوبها لشكونها بدنة وان كان في ظاهر حالها ما يبين ذلك وان كانت عارية من ذلك فلا يتخلو أن يكون ذلك بعيدا عما قبله وان كان بعيدا عما قبله فقد أغفل الأشعار والتقليد فلا علامه بانها بدنة ووجه واضح بين غير أن ركوبها مع ذلك على الحالة التي كان عليها جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح له ركوبها أو أمره به بعد علمه بانها بدنة وان كان لا يوجبها وإنما امتنع من ركوبها لانه نوى إيجابها في المستقبل فوجه ركوبها بين ويحتمل أن يقال ان حكمها حكم الاضحية بعد تعيينها بالنية وقبل الإيجاب والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اركبوا ويلك في الثانية أو الثالثة يحتمل أن يريد في الثانية من قوله اركبوا ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعتهم أمر قد كان له في التعلق بما أمره به وحمله على حمومه في الاحوال سعة ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه ولم يقيد أمره بركوبها بحال الكلال دون حال الراحة ولا حال له فاذا أسقطت المشى فالزل فاقضى ذلك استدامته ركوبها وان زال تعب مشيه بركوبها

عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الخربة من تحت كتفها * ثم قوله انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة على معنى تعظيم الحج والتقرب فيها أكثر مما كان يتقرب في العمرة ولانه كما كان الحج أكثر عملا كان يحفه بزيادة في الخراج المال لما كان له تعلق بالعمل والمال ولفظ الحديث يقتضى تكرر ذلك منه لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر فعله

(فصل) وقوله ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة يقتضى مسثلتين أحدهما مباشرة ذلك بنفسه

والثانية أن ينحر البدن قياما فأما المسئلة الأولى في مباشرة ذلك بنفسه فالاصل فيه ما روى أنس قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بدنة قياما (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في نحرها قياما فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن البصري في قوله تنحر بركة والاصل في ذلك حديث أنس المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر سبعين بدنة قياما قال الشيخ أبو بكر إنما كان ذلك في الأبل لأنه أمكن لمن ينحرها لأنه يطعن في لبثها وأما البقر والغنم التي سنتها الذبح فإن اضجاعها أمكن لتناول ذبحها فالسنة اضجاعها (فرع) وروى محمد بن مالك أن الشأن أن تنحر البدن قائمة قد صفت يدها بالقيد وقال ذلك ابن حبيب في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صوافي وقد روى محمد بن مالك أيضا ليعق لها الامن خافي أن يضعف عنها

(فصل) وقوله في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله يريد أنه كان ينحر هديه في موضعه ولا يخرج هديه الى غيره ولعله كان منصر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه روى انه كان ينحر فيه روى موسى بن عقبه عن نافع انه كان يبعث هديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك ويحتمل انه كان ينحر في موضعه وان لم يكن منصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منصر

(فصل) وقوله ولقد رأيت يظعن في لبنة بدنته حتى خرجت الخربة من تحت كتفها اخبار منه بما شاهد من فعله عن غير قصد ولا نعمة كان ذلك من سنة النحر على وجه وجوب أو ندب فان كانت المبالغة بالظعن في لبنة البدنة أو غيرها من الأبل مأمورا بها لئتم بذلك الذكاة ولا يقصر بذلك تقصير الم تتم بذلك الذكاة كما مر في الشفرة على الخلق في الذبح فان المبالغة في ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة وان لم يكن قطع الرأس مشروعا ص **ع** مالك عن يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز أهدى بجلا في حج أو عمرة **ع** ش وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الأبل وانثاهوان ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لان الأظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من انثا الأبل لان ذلك موجود مع أن أنثاها انما كانت في الأغلب أقل من أنثان الذكور وذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه آراه أفضل أو ليحيى سنة الجواز ص **ع** مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين احدهما بجنتية **ع** ش هكذا رواه يحيى ورواه أشهب وابن نافع بجنتية ومعنى ذلك أن أنواع الأبل كلها تجزى في الهدايا البضت والنجب والعراب وسائر أنواع الأبل وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والماعز وانما تختلف في الأسنان والله أعلم ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينصر معها فان لم يوجد له حمل حمل على أمه حتى ينصر معها **ع** ش حمل ما نتجه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي في قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فان لم يجد محملا حمله على أمه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على أمه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندي انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله (مسئلة) ولا تخلوا البدنة أن تتج قبل إيجابها أو بعد ذلك فان نتجت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدى فقد قال مالك من رواية محمد عنه أحب الى أن ينصر ولدها بما ان كان قد نوى بها الهدى ومعنى ذلك أن الولد من حمله بما قد نوى بها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى بجلا في حج أو عمرة **ع** وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين احدهما بجنتية **ع** وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينصر معها فان لم يوجد له حمل حمل على أمه حتى ينصر معها

الهدى فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته كما يستحب له ذلك في أمه (مسئلة) فان تجت بعد الاجاب
 وجب اهداؤه مع أمه ووجه ذلك انه من جملة ما قلزم اخراجه على وجه الهدى كسائر أعضاء البدنة
 (فرع) فان عجز فلم يحمله فقد قال أشهب من رواية محمد عنه عليه أن ينفق عليه أهداؤه حتى يوصله
 لا قرب محل له دون البيت فان باعه أو ذبحه فعليه أن يبذله قال ابن القاسم ولا تجزئه بقرة اذا لم يجد
 بدنة ووجه ذلك انه هدى فدية فكان عليه بدله وان كان قد جنى عليه وليس مما يجوز في الهدايا الا أن
 الاجاب انما تناول الأم وهذا من أبعاضها وانما صار مما لا يجوز في الهدى كسائر أعضائها الذي
 لا يهدى مفردا ويهدى مع الجملة ص * مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطرت الى
 بدنتك فاركها ركوبا غير فادح واذا اضطرت الى لبنا فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا انحرتها
 فاتحرف فصيلها معها * ش قوله اذا اضطرت الى بدنتك فاركها ركوبا غير فادح على ما تقدم من
 أن المضطرا الى بدنته ركوبا غير أنه لا يفدحها ولا يضيعها

(فصل) وقوله اذا اضطرت الى لبنا فاشرب بعد ما يروى فصيلها اباحة للشرب الى لبنا بعد رى
 فصيلها وليس له أن يضربه ويدخل عليه من شرب لبنه ما يضعفه بشرب ذلك ومعنى بعد رى
 فصيلها عندي بعد أن يترك للفصيل ما لا يشك أن يكفيه لان الفصيل اذا روى الآن احتاج بعد ساعة
 الى الشرب والمعاودة فلا يكون معنى بعد رى فصيلها أن يشرب باثر رى الفصيل وانما معناه أن
 يترك له مقدار ريه وانما منع من الشرب من غير ضرورة لما ذكرناه في الركوب مخافة أن يدخل
 على الفصيل أو على أمه ضرر الشرب به فنع من ذلك في الجملة وقال ابن القاسم لا يشرب لبنا بعد رى
 فصيلها ولعله أراد أن لا تكون ضرورة فيعود الى أصله في الاباحة لانها منافع لا تنقص الخلقة
 كآركوب وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك اذا اضطرا الى ذلك جاز له شربه وقال ابن وهب
 لا يذبح لبنا الا من ضرورة وهذا كله على ما قدمناه

(فصل) وقوله واذا انحرتها فاتحرف فصيلها معها يريد أن حكمها حكمها لاسيما اذا ولدته بعد ايجابها
 كولد أم الولد تلده أن تكون أم ولد فان حكمها حكمه والله أعلم

العمل في الهدى حين يساق *

* وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة أن أباه قال
 اذا اضطرت الى بدنتك
 فاركها ركوبا غير فادح
 واذا اضطرت الى لبنا
 فاشرب بعد ما يروى فصيلها
 فاذا انحرتها فاتحرف فصيلها
 معها

* العمل في الهدى حين

يساق *

* وحدثنى يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه كان اذا اهدى هديا
 من المدينة قلده وأشعره
 من ذى الخليفة يقلده قبل
 أن يشعره وذلك في مكان
 واحد وهو متوجه الى
 القبلة يقلده بنعلين
 ويشعره من الشق الايسر
 ثم يساق معه حتى يوقف

بمع الناس بعرفة ثم يدفع
 به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
 منى غداة النصر نحره قبل
 أن يحلق أو يقصر وكان
 هو ينحر هديه بيده
 يصفهن قياما ويوجههن
 الى القبلة ثم يأكل ويظم

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى
 الخليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره
 من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى
 غداة النصر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة
 ثم يأكل ويظم * ش قوله اذا اهدى هديا من المدينة يقتضى أن الهدى قد يساق من بعيد الشقة
 وطول المسافة اذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة والابل والبقر أضعف عن ذلك فلان هدى
 الامن المسافة التي يسلم فيها مثلها وقد روى ابن المواز والعتبي عن مالك لانساق الغنم الامن عرفة وما
 قرب من ذلك وهذا لانها أضعف عن قطع طويل المسافة

(فصل) وقوله قلده وأشعره بنى الخليفة يريد انه كان يستصحب في المدينة فاذا كان بنى الخليفة
 موضع احرامه أو وجهه بالتقليد والاشعار وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يربد الاحرام الا عند
 احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى أن يقلده هديه بنى الخليفة ويؤخر

احرامه الى الجحفة وفي المدينة من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك في مكان واحد أحب اليّ وقال مالك في الموازية يقلده هديه ثم يشعره ثم يجعله ان شاء ثم يركع ثم يحرم فبالسنة اتصال ذلك كله لان إيجاب الهدى من أحكام النسك فن أراد الاحرام استحبه له أن يكون إيجابه نسكه في الهدى عند التزام نسكه بالاحرام ولذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة فلما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة (فصل) وقوله قلده وأشعره يقتضى مباشرة ذلك بنفسه وهو الأفضل من الاستئابة فيه لان ذلك مباشرة لتقريب الهدى كذبح الأضحية وهذا في الرجل وأما المرأة فقد قال مالك في العتبية لا ينبغي أن تقلد المرأة بدنتها ولا تشعر بالانه لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر الا أن لا تجرد من بلى ذلك لها كالدجج وان لم تجرد من بلى ذلك الاجاريتها فلتفعل وهذا القول يقتضى ان ذلك ليس لنقص الأتونة لانه قد جوز لها أن تستنيب من هي في ذلك بمنزلتها وانما ذلك لما فيه من ابتدائها واطهار ما يلزمها ستره من جسدها

(فصل) وقوله يقلده قبل أن يشعره وذلك في موضع واحد يريد أن يبدأ بالتقليد ثم يليه الاشعار بغير فصل واختار ذلك ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه لان التقليد أخف وفيه بعض التبدليل ولذلك بدأ به والتقليد والاشعار إيجاب واحد فلذلك لم يجز أن يفرق بينهما وقد قال ابن القاسم في المسونة وكل ذلك واسع يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب

(فصل) وقوله وهو موجه الى القبلة يريد أن التقليد والاشعار من سنته أن يكون والهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشرة لذلك أن يكون متوجها الى القبلة لان هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه

(فصل) وقوله يقلده بنعلين عندها هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته للحديث المتقدم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقلاهما نعلين وان قلدها نعل واحد فقد قال مالك تجزئه النعل الواحد (مسئلة) قال ابن حبيب واجعل جبل القلائد مما شئت وقد روى عن عائشة انها قالت قلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم من العهن وروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يقلده بالأوتار قال مالك وأحب اليّ أن تسكون الأوتار بما أنبتت الأرض وبه قال ربيعة ولعله أراد انها أحب اليه من الأوتار التي هي من الفعب أو الجلد وان كان العهن أحب اليه ويحتمل أن نبات الارض أحب اليه من ذلك كله وحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز (مسئلة) قال مالك وأحب اليّ أن يقتل فتلا والأصل في ذلك حديث عائشة رضيت الله عنها قتلت فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ومن جهة المعنى ان ذلك أتى لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا في الرعي وغيره (مسئلة) وتقلد الابل كانت لها أسمة أو لم تكن قاله مالك وكذلك البقر ووجه ذلك أن التقليد شعار الهدى فلا يجوز تركه الا ضرورة وأما الغنم فقال مالك لا تقلد وقال ابن حبيب تقلدوه به قال الشافعي وجه قول مالك ان الغنم تضعف عن التقليد ويشق عليها المشي اذا كانت مقلدة ووجه قول ابن حبيب ما روى عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي غنما مقلدة

(فصل) وقوله ويشعره من الشق الأيسر الاشعار من سنة الهدى وبه قال الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحته ما ذهب اليه مالك والجمهور ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده هديه

وأشعره بنى الخليفة وأحرم بالعمرة (مسئلة) وأما اشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته والأصل في ذلك ما فقدناه من أن السنة أن تكون موجهة الى القبلة وأن يكون مبائر ذلك متوجها الى القبلة ولا يتأتى مع ذلك أن يليه من الا الشق الأيسر وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته في صفة سنامها الأيمن ولعله كان ذلك لصعوبتها أولي الجواز وقد روى عن نافع قال كان ابن عمر اذا كانت بدنه ذلولاً أشعرها من قبل شقها الأيسر وان كانت صعوباً ففرق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر احدهما من الأيمن والاخرى من الأيسر قال في العتبية لم يشعرهما ابن عمر في الشقين أنهم ماسنة لكن ليندلهما وانما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز قوله يشعرها من الشقين أي الشق أمكنه (فرع) والاشعار طولاً في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير وهذا هو الأظهر لانه انما يراد بذلك الاعلان بأمر الهدى واذا كان الاشعار بالطول على ما ذكرناه كان مجرى الدم عرضاً فيقتبين الاشعار واذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيراً فلا يقع به المعنى المقصود (مسئلة) وهذا اذا كان للبقر أو الابل أسفة فان لم يكن لها أسفة فانهما تقلد ولا تشعر رواه العتبي واختار ابن حبيب أن تشعر الابل والبقر وان لم يكن لها أسفة وجه قول مالك ان الاشعار تختص بالسنام بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل والبقر فكان حكمه أن يشعر كالتى لها أسفة وأما الغنم فانهما لا تشعر بجملة لان الاشعار مضر بها لصغر اجسامها وضعفها عنه ففي اشعارها تعريضها للهلاك

• وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

(فصل) وقوله ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة يريدانه يستصحب هديه ويحضر معه وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وفوف الناس فأما الووقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع ثم يدفع به معهم اذ ادفعوا ويريد بعد غروب الشمس

(فصل) وقوله فاذا تقدمت منى غداة النحر تحره قبل أن يحلق أو يقصر يريد بعدي حرة العقبه وقبل الحلاق أو التقصير فذلك محل النحر ولا يجوز نحر الهدى ليلاً وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه لا أشبه فقد روى عنه ابن حارث انه يجوز نحر الهدى أو ذبحه ليلاً والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام

(فصل) وقوله وكان ينصر هديه بيده يريدانه كان يبائر ذلك بنفسه وهي السنة وقد تقدم ذكره وكان يصفهن قياماً ويوجههن الى القبلة على ما تقدم من أن نحرهن قياماً مصفوفة أي يهين هو الشأن والسنة ويوجههن الى القبلة لما فقدناه من أنه نسك متعلق بالبيت يمكن التوجه فيه فكان ذلك من سنته

(فصل) وقوله ثم يأكل ويطعم يريدانه كان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ويطعم من شاء وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى عند ذكر ما يؤكل منه من الهدايا ويميزه من غيره والله التوفيق ص مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ثم يش قوله انه كان اذا طعن في سنام هديه يريد أن شر وعه في الاشعار لا بد أن يكون فيه بعض الطعن في سنام البعير يشق الجلد ثم يمر السكين على مثل ذلك فكان يقول اذا شرع في ذلك بسم الله والله أكبر على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل أن تكون التسمية للذبيح كما يسمى للذبيح وهذا محار واه أشهب عن مالك في العتبية ان من نوى اشعار هديه قال بسم

الله والله أكبر ص **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة **ش** قوله الهدى ما قلده وأشعر يريد أن من حكمه وسنته التقليد والشعار وان من حكم ما ينكر منه بمنى أن يوقف بعرفة والاصل في ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزى من اشتراه بالحرم أن ينكره بالحرم دون أن يخرجها الى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ان اشتراه في الحرم ونكره فيه أجزاءه والدليل على ما نقلوه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هديه بين الحل والحرم لانه قلده وأشعره بنى الخليفة وسأفه الى البيت ودليلنا من جهة القياس ان هذا اسك من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالمرة (مسئلة) اذ ثبت أنه يجمع فيه بين الحل والحرم فانه يلزم من كان معه وسأفه من الحل أن ينقض به معه ويقف به بعرفة مع الناس وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما ساق معه من الهدى في حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وقد تقدم عن ابن عمر وكذلك قالها هنا الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل ص **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **ش** قوله كان يجمل بدنه القباطي يريد ان كان يكسوها اياها اذا أهداها والقباطي ثياب بيض والانماط ثياب ديباج والحلل ثياب مزوجة وذلك يقتضى أن تجمل الالبيض والملون والخز والكنان وسائر أنواع الثياب قال مالك ولا تجمل بالمخلق وغير ذلك من الألوان خفيف والبيض أحب الينا ومعنى ذلك أن الخلق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب وأباح سائر الألوان وان كان البياض أحب ذلك اليه

(فصل) وقوله ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها يريد ان هذا أحق ما صرفت اليه اذا كانت البدن لها علو بالبيت وكانت تجمل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان ما يليق بها مصر وفا إليها ص **مالك** انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **ش** ومعنى ذلك أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك ولما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك لان الهدى وان كان له علو بالبيت فان مصرفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فاما علم بذلك رجوع اليه وأخذ به ص **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي صافوه **ش** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يفسد ومن منى الى عرفة **ش** ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على أسقتها لمعنيين أحدهما أن يبدو الاسعار والثاني أن ذلك أثبت لها على ظهر البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت أن أحدا ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك أنه كان يجمل الحلل والانماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجمل الا حين يفسد ومن منى الى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجملها بنى الخليفة فاذا مشى ليله نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جملها واذا خرج الى منى جملها فاذا كان حين الصبر نزعها فطن هذا يحتمل أن تكون هذه ارواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل أن يكون مالك انما قصد الاخبار عن آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع أحوالها وروى ابن المواز عن ابن نافع ان عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنانها من البول ثم يزرعها قبل أن يصيبها الدم فيمضى بها قال

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة **ش** وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **ش** وحدثني عن مالك انه سأل عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **ش** وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يفسد ومن منى الى عرفة

مالك وأحب إلى أن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجالها حتى يغدو من منى إلى عرفة وإن كانت باليمن اليسير على الدرهمين ونحوه فأحب إلى أن تشق ويجالها من حين يحرم فتأول قوله لا يشق جلال بدنه على الامتناع من ذلك جلة وإن الذي يتعلق بغدوه من منى إلى عرفة هو التجليل خاصاً (مسئلة) وهذا في الأبل وأما البقر والغنم فلا تجل قاله مالك في المبسوط ووجه ذلك أن التجليل زيادة على الهدى بعد كماله على وجه المبالغة في تحسينه وتمايمه والهدى من البقر والغنم نأص في باب الهدى إنما يخرج عند الاقتصار على الأجزاء والضرورة اليمثل لم يجذب به فلا معنى لتجليله لأن الاقتصار على الأدون منه ينافي التجليل الذي هو زيادة على الأفضل ولأن يجعل ثمن الجلال في فضل جنس الهدى أولى من أن يجعله فيما تبع الهدى ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدي من أهدى من الله أن يهديه لكرمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختبره * ش ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدى ما يستحي أن يهديه لمن يكرم عليه وذكروهم بأن الله أكرم الكرماء وأحق من استحي منه أن يهدي له الخبير وأولى من اختبره الرفيع والتوقى في ذلك من وجهين أحدهما التوقى بما يمنع الأجزاء والأخر بما يمنع الفضيلة فأما يمنع الأجزاء والفضائل فهو على ما يأتي ذكره في الضحايا إن شاء الله وقد بحثص بالهدى معان ذكرها وذلك أن أفضل الهدى الأبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز بخلاف الضحايا لأن القصد في الهدى كثرة اللحم والقصد في الأضحية طيب اللحم ولحم الضأن أفضل اللحوم التي تجزى في الضحايا (مسئلة) وتراعى صحتها على الظاهر من المذهب حين تقليدها وأشعارها فإذا كانت معيبة عند التقليد يعيب يمنع الأجزاء ثم زال ذلك العيب عنها قبل التعرف فانها يبرمجز لأنه أوجهها معيبة ناقصة عن الأجزاء كما لو قلدها قبل أن تبلغ سن الأجزاء ثم بلغت بعد ذلك فانها لا تجزى وإن كانت سليمة حين التقليد ثم أصابها قبل التعرف ما يمنع الأجزاء أجزأت عنه قال الشيخ أبو بكر في المائتي والقياس أن لا تجزى لأن وجودها لم يتناه عن مالك وهو مراعى ألا ترى أنها لو عطب قبل أن ينحرها لم تجزء وعليه بدلهما كذلك يجب إذا حدث بها عيب يمنع الأجزاء أن لا تجزى ومعنى ذلك أن يجابها بالتقليد لما يمنع ضمان جلتها لم يمنع ضمان جزء من أجزائها والله أعلم

✽ العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ✽

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدي من أهدى من الله أن يهديه لكرمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختبره ✽ العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ✽ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاتعمرها ثم ألق فلاندها في دمها ثم خل بينها وبين الناس بأكوتها

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فاتعمرها ثم ألق فلاندها في دمها ثم خل بينها وبين الناس بأكوتها * ش صاحب الهدى هو ناجية بن جندب الأسلمي وقال ابن عفير أنه ذكوان وسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية إذ نجما من قریش وقوله كيف أصنع بما عطب من الهدى يحتمل أن يكون سؤالاً عن جميع جنس الهدى ويحتمل أن يكون سؤالاً عن هدى معهود عندهما وهو الهدى الذي بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الأظهر فسؤاله عما صنع بما عطب منه وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ أحدهما العطب من جهة الموت والفوات غير أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم يمنع هذا والمعنى الثاني أن يكون عطب بمعنى بلغت مبلغاً لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين أحدهما أن يكون ذلك منع لإصالتها في الوقت وبعده والثاني أن يمنع منه في الوقت من أعياء غلب عليها ويمكن إصالتها بعد الوقت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس وذلك بأن يسئله عن حكم ذلك الهدى فيخبره عن حكم سائر الهدايا للبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدى (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاتحرها ثم ألق فلائدها في دمه بين أنه لم تفت الذكاة وإنما منع بلوغها محلها فأمره بنحرها وهذا حكم ما عطف من الهدى سواء كان واجباً وغيره غير أن الواجب عليه بدله ولا يدل عليه في غير الواجب الأعلى وجه من التعدي فيه وأمره بأن يلقى فلائدها في دمه والقلائد هي التي يقلدها عند الأشعار * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندتي أن لا يستبقى شيئاً منها ولا يشبث بشيء من أمرها ولا القلائد على زارتها وقتها وانما مضافة إليها ولا غير ذلك ولا يستبقى المتولى لامرأها منها ما ينتفع به ولا ما ينتفع هو به وإن كانت القلائد لا يبقى فيها كبير منفعة ولا هي مما جرت العادة أن يستأنف تقليدها الهدى آخر فلذلك أمره بالقائها في دمه وقد روى عن مالك في الهدى يعطى قبل محله وهو تطوع فقال لينحره مكانه ويلقى فلائدها في دمه من سنته وحكمه والله أعلم وروى عنه ابن المواز أنه قال أنه علم للأذن للناس في أكلها ولذلك كله وجه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يزيد بذلك إبقاء علامة الهدى فيها فلا يتعدى أحد فيصرفها عن وجهها يبيع أو يمنع والله أعلم (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وخل بينها وبين الناس يأكلونها يريد والله أعلم أن آخر عمله فيها نحرها والقاء فلائدها في دمه وأنه لا يلي تفريق ذلك على الناس وإنما يحل بينهم وبينها وظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولى منها شيئاً لأنه قال يأكلونها وهذا يقتضي أن يحل بينهم وبين جميعها (مسئلة) ومن أرسل معه هدى فأمره صاحبه أن ينحره ثم يحل بين الناس وبينه فتصدق به فانه قد روى ابن القاسم عن مالك لأضهان على صاحبه وأراه قد أجزأ عنه لأن صاحبه لم يتصدق به ولا تصدق به أحد عن أذنه وإنما تصدق به غيره كرجل أجنبي قسمه بين الناس فلائد على صاحبه (مسئلة) ولو كان صاحب الهدى أمره حين أرسله معه أن يأكل منه أو يقسمه بين الناس لم يجز ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

النصر فيها ومعنى ذلك انه اذا عطب بموضع يجوز فيه نحره بلغ محله واذا عطب بمحل لا يجوز فيه نحره فهو بمنزلة ما عطب قبل الوصول

(فصل) وقوله ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء انما ذلك لانه لم يكن وجب عليه شيء تعلق بذمته يلزمه فضاؤه وانما تعلق حتى الهدى بتلك العين لتطوعه وتعيينه لها فاذا عطب من غير فعله فلا شيء عليه

(فصل) وقوله فان كل منه أو امر من يأكل منه فعليه بدله والأصل في ذلك الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر صاحب هديه لما عطب منه أن ينحرها ويلقى فلائدها في دمها ويحلى بين الناس وبينها وهذا يقتضي أن لا يأكل شيئا منها قال القاضي أبو محمد انما منع أن يأكل منها لانه يخاف أن يسرع الى اعطائها لياكل منها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى فيه نظروا ان كان عندك لا يأكل منها وان كل منها أبدلها على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم غير أن التعليل فيه تلك القوة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندى أن يقال انه لما

قلده هديا ومعنى ذلك أن يبلغه محله فقد يضمن ذلك الامتناع من الانتفاع به على وجه اتلاف عينه الى أن يبلغ محله فلا يكون له أكل شيء منه قبل ذلك فان أكل منه كان عليه بدله وقد قال سفيان الثوري الرأي أن يغرم ما أكل ولكن السنة مضت بتضمينه كله وما قاله سفيان يطرد على ما علمنا به غير أنه انما لزمه بدله ولم يلزمه بقدر ما أكل منه لانه انما يغرم ما أكل هديا والهدى لا يتبعه من لزمه بعضه لزمه جميعه ليصح كونه هديا ص * مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فاصيب في الطريق فعليه البدل * ش قوله من أهدي بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيبت فعليه البدل يقتضي أن البدنة قد تهدي على غير هذا الوجه وهو التطوع فأما ما أهدي منه عن واجب ابتدأ بنذره أو عن جزاء صيدا أصابه أو جبر عبادة كالتمتع فاذا لم يبلغ محله فان عليه بدله ومعنى هذا النذر أن ينذر بدنة في ذمته غير معينة لم يكن عليه بدله لان ايجابها بالنذر كاجابها بالتقليد وأما ما وجب عليه من هدى متعلق بذمته بنذره أو غيره فانه يجب اتصاله الى محله على ما وجب عليه فان أصيب في الطريق فعليه بدله ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان شاء تركها * ش قوله رضي الله عنه من أهدي بدنة ثم ضلت فان كانت نذرا يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد أو قران أو تمتع أن يبدل ان ضل فان وجدته بعد ذلك فلا يصلح أن يكون ضل قبل الايجاب فأبدله فلا يلزم نحره اذا وجدته وليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ورواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان ضل بعد الايجاب ووجدته بعد يوم عرفة فقد روى

محمد عن مالك انه اختلف قوله فيه والذي نأخذ به انه يجوز له عما وجب عليه وعليه أن ينحره بمكة ان كان أدخله من الحل والأخرجه الى الحل ثم رده الى الحرم فنحره بمكة وهو اختيار أشهب وروى ابن القاسم لا يجوز له وان لم يجد غيره صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه القول الاول انه هدى أو جب لقرانه وقد بلغ محله دون نقص فوجب أن يجزئه أصله اذا وجدته قبل يوم عرفة ووجه القول الثاني انه لما أوجب على الوقوف بعرفة والنحر لزمه هذا الحكم (فرع) فان ضل هدى النذر فأبدله ثم وجد الاول لزمه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فممن ضل هديه الواجب اشترى غيره فقلده ثم وجد الاول فمما هيان ولا يأكل من الاول يزيد أن الاول

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فاصيب في الطريق فعليه البدل * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان شاء تركها

كان مما لا يؤكل منه فلذلك أقره على أصله لما كان نذراً وأباح له الأكل من الثلثي لأنه لما وجد الأول تحقق الثاني حكم التطوع الذي يجوز له الأكل منه (فصل) وقوله فإن كان تطوعاً فإن شاء أبدله منه وإن شاء تركه ومعنى ذلك أنه إنما أوجب على نفسه تقليده تلك العين فإذا ضلت لم يلزمه لأنه لم يكن له تعلق بدنته (فرع) فإن أبدله ثم وجد الأول نحرهما قاله ابن المواز ووجه ذلك أنه قد تطوع بإيجاب كل واحد منهما لأنه لم يكن لزمه أن يبذل الأول فلما أبدله كان تطوعه بالثاني كطوعه بالأول فكان حكمه كحكمه (فرع) ومن ضلت بدنته بعدما أوقفها بعرفة فوجدها رجل يوم النحر فعرف أنها بدنة فنحرها قال أشهدوا أنني أنحرها عن صاحبها ثم جاء صاحبها فعرفها فقد قال مالك في المدينة تجزئته ولا أرى على الذي نحرها ضامناً وقال في الموازية لابن وهيب عن مالك فبين وجد بمنى بدنة يريد مقلدة يعرفها إلى يوم ثالث النحر فإنه ينحرها وتجزئ عن صاحبها وإنما أخرها إلى آخر أيام النحر لأن ذلك وقت للنحر بمنى وهو أفضل النحر ولو عرّفها بعد ذلك إلى اليوم الرابع لم يكن له نحرها إلا بمكة فتقوته فضيلة النحر بمنى وإنما ذلك لمن لم يجد بدنته أو بدنة غيره إلا بعد اليوم الثالث فإن ذلك لا ينحره إلا بمكة لثبوت وقت النحر بمنى ص مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك ش قوله لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك هو المشهور من قول العلماء ويرى بالجزاء الصيد والنسك فدية الأذى والذي ذهب إليه مالك أنه يؤكل من كل هدى بلغ محله الأثلاثه جزء الصيد وفدية الأذى وما نذر للساكنين هذا المشهور من المذهب وفي المدينة ومن رواية داود بن سعيد أن مالكاً سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل قال ليس عليه شيء وليستعفر الله عز وجل وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يؤكل منه وقال الشافعي لا يؤكل من هدى واجب وقال أبو حنيفة يؤكل من هدى القران والتمتع ومنع الأكل مما وجب بحكم الاحرام والدليل على ما نقله قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير إني قوله فكلوا منها ودليلنا من جهة القياس أن هذاهدى وجب لحق الاحرام فلم يغير بينه وبين الطعام فجاز أن يؤكل منه أصل ذلك هدى القران والتمتع (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالمتفق عليه من قول مالك أنه يؤكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله من ثلاث جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذره للساكنين فأما جزاء الصيد وفدية الأذى فإنه محير بينهما وبين الطعام للساكنين قال في جزاء الصيد فجزاء مثل ماقتل من النعم إلى قوله تعالى أو كفاية طعام مساكين وقال في فدية الأذى فن كان منكم مريضاً إلى قوله تعالى أو نسك وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى عن كعب بن عجرة أنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام وأطعم ثلاثة مساكين مدين مدين أو نسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك فلما كان بدله الذي هو الاطعام منصرفاً إلى المساكين فكذلك الهدى منه وأما نذره للساكنين فقد تعين لهم فلا يجوز له أن يصرف شيئاً من ذلك عنهم (مسئلة) ولو نذر بدنة ولم يعلقها بالمسك كين وإنما نذرها بدنة فهو كالتطوع لأن إيجابها بالنذر كما يجابها بالتقليد إلا أن يفرق في التعيين إن كانت بدنة النذر غير معينة وذلك يوجب اختصاصها بالمسك كين (مسئلة) ومن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى بعد أن بلغا محلهما فالمشهور من مذهب مالك أن عليه بدل الهدى وقال ابن الماجشون ليس عليه الا قدر ما أكل منه ووجه قول مالك أنه أكل من هدى ممنوع منه بعينه فوجب عليه بدل هدى التطوع بأكل منه ووجه

• وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك

قول عبد الملك أن الهدى قد بلغه واستوفى معنى الهدى فيه وإنما استهلك منه جزء يستحقه غيره
فكان عليه قدر ما استهلك كما لو استهلكه غيره ممن لا يحل له (مسئلة) فأما نذر المساكين ففي
المدونة أن أكل منه فعليه قدر ما أكل وقال في موضع آخر لا يميزه وعليه البذل وجه القول الأول أن
من نذر هدياً للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين أحدهما للهدي والثانية أن يكون للمساكين
فإذا أهدي الهدى فقد أكل إحدى العبادتين فلا يفسدها ما أدخل النقص في عبادة أخرى
وهذا قد سلم له الهدى وإنما دخل النقص في الصدقة على المساكين فلا يفسد بذلك
الهدى وإنما عليه قدر ما أكل لأن إطعام المساكين يتبعه وليس هذا مثل
جزاء الصيد وفديه الأذى فإن من شرط صحته أن لا يأكل منه إلا كل من كل
واحدة منهما عبادة واحدة ولا يصح وجود بعضها دون بعض
(فرع) فإذا قلنا عليه الهدى فلا تفرع فيه وإذا قلنا عليه
قدر ما أكل من أي شيء يكون ذلك رأيت لبعض
أصحابنا أنه يريد لما والذي قال عبد الملك
ابن الماجشون في كتاب محمد
وابن حبيب عليه ثمن
ما أكل طعاماً
يتصدق به

﴿ انتهى الجزء الثاني * ويليه الجزء الثالث أوله هدى المحرم إذا أصاب أهله ﴾